

شرح المفصل بأحاديث الأحكام

تأليف

الإمام الجتهد ابن دقيق العيد

أبي الفتح تقى الدين محمد بن علي بن وهب الفسيري المصرى

(٦٩٥ - ٥٧٢)

المجلد الخامس

طبع لأول مرة كاماً محققاً على نسخ خطية

محققة وعلق عليه وصحح أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

دار النور

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَبِحَمْدِهِ أَكْلَمْتُ
أَنْفَاسِي مَمْلُوكًا

شرح الماء

بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ أَطْبَعَهُ الْأَوَّلُ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا سُورَةَ وَلَا أَقْوَافَ وَلَا أَرْسَاكٌ

المملكة العربية السعودية


۱۴۹۸ - ۱۴۹۰م

الطبعة الثانية

من اصدارات

كَلَّا إِنَّمَا

۱۴۳۰ - ۹۰۰م



لصاحبها ومسيرها العام

نَفَرَ الْدِينُ طَالِبٌ

سوریا - دمشق - ص. ب : ٢٤٣٦

لِبَنَان - بَيْرُوت - ص . ب : ١٤/٥١٨

هافت : ١ ٢٢٢٧.١١ ٩٦٣ ١١ ٤٤٩٧.٠١١ فاكس : ٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧.٠١١



الحاديـث الشـامـنـ عـشـر

وفي حديث جابر في حجّة الوداع، عن النبـيـ ﷺ [من رواية النسائي^(١)] : «ابدأوا بما بدأ الله به»^(٢).

والحديث في «الصحيح»، لكن بصيغة الخبر : «ببدأ»، أو «أبدأ»، لا بصيغة الأمر، والأكثر في الرواية هذا، والمخرج للحديث واحد. أما جابر - عليه - فقد مر ذكره.

وأما إيراد الحديث على الوجه، فسيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى؛ لأنّه أولى به، والله أعلم.
الكلام عليه من وجوه:

(١) زيادة من «الإمام» للمؤلف (ق ٧ / ب)، وكذا في المطبوع منه (١ / ٧٣).

(٢) * تخریج الحديث:

رواہ النسائی فی «السنن الکبری» (٣٩٦٨)، مطولاً، من حديث حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله - عليه - به. وإنسانه صحيح. وسيأتي تخریج طرق وألفاظ الحديث في الوجه الثالث من الكلام على هذا الحديث.

* الأول: في تصححه، وفيه مسائل:

الأولى: قد ذُكِرَ أن النَّسائِيَّ أخرجَه، ولم يُضفِه إلى كتاب مسلم، وإنْ كان مسلمًّا أخرجَ الحديث بكماله؛ لأنَّ المقصودَ هنا بایراد هذه القطعة منه: ذكرُ ما احتجَ به على وجوب الترتيب، وهو قوله: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، والمأخذُ صيغةُ الأمرِ التي ظاهرُها الوجوبُ، وصيغةُ الأمر^(١) لم ترد في كتاب مسلم، ولم يُحسِنْ من يقول إذا احتجَ بهذه اللفظة: أخرجَه مسلم، وإنما قلنا ذلك لشيء نذكره الآن.

الثانية: معلوم أنَّ نظرَ المُحَدِّثِ من حيثُ هو مُحَدِّثٌ، إنما هو في الإسناد، وما يتعلَّقُ به، لا من جهة استنباط الأحكامِ من الألفاظ ومدلولاتِها، فإنَّ تَكَلُّمَ في ذلك، فمن حيثُ هو فقيه^(٢)، وكذلك العكسُ نظرُ الفقيه فيما يتعلَّق بالاستنباط من الألفاظ ومدلولاتِها، فإنَّ تَكَلُّمَ في الأسانيدِ فمن حيثُ إنه مُحَدِّثٌ، فإذا كان كذلك فالمحَدث إذا قال بعدَ حديثٍ: أخرجَه فلان، فإنما يريده أصلَ الحديث، ولا يريده أنه أخرجَه بتلك الألفاظ بعينها؛ لأنَّ مُوجِب^(٣) صناعته تقتضي ذلك، ولهذا عملوا الأطراف، واكتفوا بذكر طرق الحديث، وقالوا: أخرجَه

(١) في الأصل: «الأمر التي»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل و«ت»: «محَدث»، وقد جاء فوقها في «ت»: كذا، وكتب في الهاشم: لعله «فقيه». قلت: وهو الصواب فأثبته.

(٣) في الأصل «موجبها»، والمثبت من «ت».

فلان وفلان، والفقـيـه إذا أراد أن يـحـتـجـ بـلـفـظـةـ يـقـتضـيـ مـدـلـوـلـهاـ حـكـماـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ، وـقـالـ: أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ، أـوـ فـلـانـ مـنـ الـأـئـمـةـ؛ فـعـلـيـهـ أـنـ تـكـونـ تـلـكـ الـلـفـظـةـ الـتـيـ اـسـتـبـطـ مـنـهـ الـحـكـمـ مـوـجـودـةـ فـيـ روـاـيـةـ [مسـلـمـ]؛ لـأـنـهـ مـقـضـيـ مـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ صـنـاعـتـهـ، فـيـلـزـمـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ لـاـ يـتـرـجـمـ لـيـسـتـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ يـدـخـلـهـ تـحـتـ التـرـجـمـةـ، حـتـىـ تـكـونـ تـلـكـ الـلـفـظـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ روـاـيـةـ^(١) مـنـ نـسـبـهـ إـلـيـهـ، فـمـنـ قـالـ بـعـدـ إـيـرـادـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـلـاحـتـاجـاجـ بـهـذـهـ الـلـفـظـةـ: أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ، فـلـمـ يـحـسـنـ؛ لـأـنـ مـوـضـعـ الـحـجـةـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ، وـلـيـسـ فـيـ كـتـابـ مـسـلـمـ.

الـثـالـثـةـ: فـيـ مـعـنـيـ قـولـهـ فـيـ الـأـصـلـ: (وـالـأـكـثـرـ فـيـ الـروـاـيـةـ هـذـاـ، وـالـمـخـرـجـ لـلـحـدـيـثـ وـاـحـدـ): الـحـدـيـثـ يـرـجـعـ إـلـىـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ جـاـبـرـ، رـوـاهـ عـنـهـ جـمـاعـةـ: مـالـكـ، إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـعـفـرـ، وـابـنـ جـرـيـجـ، وـسـلـيـمـانـ، وـحـاتـمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ؛ فـفـيـ روـاـيـةـ مـالـكـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ جـرـيـجـ وـهـبـ عـنـهـ: «نـبـداـ بـمـاـ بـدـأـ اللـهـ بـهـ»^(٢)، وـهـوـ عـنـدـ أـبـيـ عـوانـةـ^(٣).

وـكـذـلـكـ فـيـ روـاـيـةـ الـقـعـنـيـ، عـنـ مـالـكـ، عـنـ أـبـيـ مـسـلـمـ: «نـبـداـ بـمـاـ بـدـأـ اللـهـ [بـهـ]^(٤)» يـرـيدـ الصـفـاـ.

(١) زـيـادـةـ مـنـ «تـ».

(٢) روـاهـ إـلـاـمـ مـالـكـ فـيـ «الـمـوـطـأـ» (١ / ٣٧٢)، وـمـنـ طـرـيـقـهـ: النـسـائـيـ (٢٩٦٩)، كـتـابـ: الـمـنـاسـكـ، بـابـ: ذـكـرـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، وـإـلـاـمـ أـحـمـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (٣ / ٣٨٨).

(٣) لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـطـبـوـعـ مـنـ «مـسـنـدـهـ».

(٤) سـقطـ مـنـ «تـ».

وكذلك في رواية^(١) ابن جريج: «نبدأ بما بدأ الله به» وقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وكذلك في رواية سليمان، ورواية القعنبي عنـه: فلما جاء الصفا قال: «نبدأ بما بدأ الله به»، وهو أيضاً عند أبي عوانة^(٢).

وأما حديث حاتم بن إسماعيل، عن^(٣) جعفر بن محمد، فرواه عنه جماعة: أبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وعبد الله بن محمد التُّفَيْلِي، وسليمان بن عبد الرحمن، والهيثم بن معاوية، وإسحاق بن إبراهيم، وهشام بن عمار، وإبراهيم بن هارون البَلْخِي.

فأمّا رواية [إسحاق]^(٤) بن إبراهيم، وأبي بكر بن أبي شيبة، فعنـهما روى مسلم الحديث وفيـه: «نبدأ»^(٥)، وأبو بكر وإسحاق بـحران من بحور الحفظ، وإسحاق منها سـيل جارف، وأخرجه أبو نعيم الحافظ في «المخرج على كتاب مسلم» من طرق، وجعل اللـفـظ فيها عنـ شـيخـين لهـ، عنـ الحـسـنـ بنـ سـفـيـانـ، عنـ هـشـامـ بنـ عـمـارـ، وأـبـيـ بـكـرـ بنـ أـبـيـ شـيـبةـ، وـسـاقـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ أـنـ فـيـهـ: «أـبـدـأـ»^(٦)، وأـخـرـجـهـ أبوـ عـبدـ اللهـ الـحـاـكـمـ فيـ «ـمـسـتـدـرـكـهـ»ـ مـنـ حـدـيـثـهـمـاـ مـعـاـ،

(١) في الأصل: «رواية أخرى».

(٢) وانظر: «الإمام» للمؤلف (٦/٢).

(٤) «ـتـ»: «ـأـنـ» بـدلـ «ـعـنـ».

(٤) زيادة من «ـتـ».

(٥) رواه مسلم (١٢١٨)، كتاب: الحج، بـابـ: حـجـةـ النـبـيـ ﷺ.

(٦) انظر: «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٣/٣١٦).

و فيه : «نبدأ»^(١).

وأما رواية عثمان بن أبي شيبة، والّفيلي، وسليمان، وهشام بن عمّار؛ فهي عند أبي داود^(٢).

وأما الرواية التي فيها : «ابدؤوا» بصيغة الأمر، فهي عند النسائي، عن إبراهيم بن هارون البلخي، عن حاتم بن إسماعيل^(٣).

* * *

* الوجه الثاني : في شيء من العربية :

[الأولى] : ما في قوله ﷺ «بما بدأ» يمكن أن يكون بمعنى الذي، ويجوز أن يكون بمعنى النكارة الموصوفة، ولا شك أن الإشارة إلى ما في الكتاب العزيز من قوله : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن﴾

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «المستدرك».

(٢) رواه أبو داود (١٩٠٥)، كتاب : المناسك، باب : صفة حجة النبي ﷺ. وقد رواه الترمذى (٨٦٢)، كتاب : الحج، باب : ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروءة، من حديث سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، به، وفيه «نبدأ».

ورواه ابن ماجه (٣٠٧٤)، كتاب : المناسك، باب : حجة رسول الله ﷺ، من حديث هشام بن عمّار، عن حاتم بن إسماعيل، به، وفيه أيضاً : «نبدأ».

(٣) كما تقدم في «سننه الكبرى» برقم (٣٩٦٨). تنبئه : جاء على هامش «ت» : «بياض نحو ثمانية أسطر من الأصل»، ولم يشر إليه في «م».

شَعَابِرِ اللَّهِ ﴿البقرة: ١٥٨﴾ [يدل السياق والقرائن من تلاوة الآية مع ذلك، وهو يقوّي كونها بمعنى (الذي)؛ لأنّ صلتها لا بدّ أن تكون معلومةً للمخاطب].

الثانية: ينبغي أن تُنْظُر - إذا أردت الاستدلال بالعموم في: «ابدؤوا بما بدأ الله به» - أيّ اللفظين أقرب إلى الدلالة على العموم، وكأنّ النكرة الموصوفة أقرب إلى ذلك باعتبارِ، لكن ذلك بعد النظر في ترجيح حملها على أن تكون نكرةً موصوفةً، وقد ذكرنا أن الأقرب ترجيحاً أن تكون بمعنى (الذي)، وإنما قلنا: إنّ النكرة الموصوفة أقرب إلى العموم من الموصولة؛ لأنّ الموصولة إذا عاد الأمرُ فيها إلى وجوبِ معرفةِ المخاطب بصلتها، جاز أن يكون الحكم معلقاً بالخصوص، فإن جاء التعميم، فإنّما^(١) هو من طريق المفهوم من العلة، التي هي كونُ الله تعالى بدأ به، بخلاف ما إذا جعلناها نكرةً موصوفة باعتبارِ، كما ذكرناه، فإنه حينئذ لا يمكن على خصوص وتأويل معنى قولنا باعتبار جيداً.

* * *

* الوجه الثالث: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:
الأولى: قد ظهر لك أن المقصود بذكر الحديث هاهنا: الاستدلالُ باللفظ على وجوب الترتيب، وقد استدلَّ بذلك

(١) في الأصل: « وإنما »، والمثبت من « ت ».

الظاهري^(١)، وبعض الشافعية، أو كثير منهم^(٢)، والاستدلال مبنيٌ على تصحيح هذه اللفظة، فإن فيه نظراً بعد تسليم الصحة، بالنسبة إلى عدالة الرواية، وعلى العموم، دلالة صيغة الأمر على الوجوب؛ فاما دلالة الأمر على الوجوب: فلا يتكلّم فيه؛ لأنَّها الطريقة الفقهية، والعمل باللفظ والعموم فيهما، أما العمومُ ففيه كلام سيأتي.

الثانية: مما يتوقف الاستدلال عليه: ترجيح العمل بهذه اللفظة المعينة، أعني: صيغة الأمر، وراويها^(٣) عند النسائي إبراهيم بن هارون البُلْخِي، وثُقَّه النسائي، وكذلك إسناد حديث سفيان الثوريّ، عن جعفر عند الدارقطني إسناده جيد^(٤)، لكنْ إذا تبيَّن أنَّ الحديث واحدٌ من مَرْجِعٍ واحدٍ، وسِيَاقٍ واحدةً للحديث الطويل إلى موضع ذِكْرٍ هذه اللفظة المُخْتَلِفُ فيها، بعد أن يكون النبِي ﷺ قال الألفاظ الثلاثة في وقتٍ واحدٍ - أعني: «أبْدًا»، «وَنَبِدًا»، و«ابدُؤُوا» - غلب على الظنِّ أنَّ الطريقَ الواضح طَلْبُ الترجيح، فإنْ رجَحْنا بالكثرة، فارجعْ إلى الروايات التي ذكرناها تجدُ الأكثَرَ على غير لفظة «ابدُؤُوا» عن جعفر وعن حاتم، وإن رجعنا في الترجيح إلى الحفظ، فيظهر أنَّ الترجيح عن حاتم بن إسماعيل غير لفظة «ابدُؤُوا»؛ لوجود الحفاظ الكبار عنه، بخلاف اللفظة كابن راهويه وأبي بكر، مع متابعة من

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٦٦ / ٢).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (١ / ٣٠).

(٣) في الأصل: «ورواتها»، والمثبت من «ت».

(٤) رواه الدارقطني في «ستنه» (٢ / ٢٥٤).

تابعهما^(١) من عثمان، وهو معدود في الحفاظ، والنفيلي، وسليمان، لكنَّ سفيان الثوري جبلٌ من الجبال، ذرُوةٌ في الحفظ إنِّي امتدتُ إليها الأيدي فقد لا تناول، لكنَّ من دونه من الرواة هم الذين يحتاجون إلى النظر في حالهم، بالنسبة إلى الحفظ، لا بالنسبة إلى العدالة، فعليك بذلك، فإنْ ظهر الترجيح بينهم، وبين الرواة، وبين من خالف عن جعفر غير سفيان مع سفيان، فاعمل به.

إإن قلت : فمن ذا الذي يقابل سفيان؟

قلت : [مالك]^(٢) بن أنسٍ جبلٌ في الحفظ، وقد قال عبد الرحمن ابن مهدي : وما في القوم أصلحٌ حديثاً من مالك^(٣)، وقد خالف في هذه اللفظة على ما حكيناه، فينظر في الواسطة عنه، والواسطة عن سفيان، فإن لم يظهر ترجيحٌ بوجهٍ من الوجوه، وظهر أن اللفظة المذكورة في كلام الرسول ﷺ واحدةٌ، وقعت الدلالة فيها.

الثالثة : من القواعد الفرقُ بين صيغة العموم المذكورة مقصوداً بها العموم، وتأسيس القواعد الشرعية، منفياً عنها قرائنُ الخصوص، والفرقُ ظاهر؛ فإنَّ العموم يُخصَّ بالقرائن على ما نصَّ عليه بعض أكابرِ أهل الأصول، ويشهد - أيضاً - لذلك مخاطباتُ الناسِ بعضهم

(١) في الأصل : «تابعها»، والمثبت من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٤ / ١) بلفظ : ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً.

بعضًا، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناءً على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفِهم^(١).

الرابعة: لا يشتبه عليك التخصيص بالقرائن بالشخص بالسبب، كما اشتبه على كثيرٍ من الناس، فإن التخصيص بالسبب غير مختار، فإن السبب وإن كان خاصاً، فلا يمتنع أن يُورَد لفظُ عامٌ يتناوله وغيره، كما في قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] ولا ينتهي السبب بمجرده قرينة لرفع هذا، بخلاف السياق، فإنَّ به يقع التبيين والتعيين، أما التبيين: ففي المُجمَلات، وأما التعيين: ففي المُحْتَملات، فعليك باعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات، تجدُ منه ما لا يمكنك حصرُه قبل اعتباره^(٢).

الخامسة: لقائل أن يقول: السياقُ والقرائنُ ترشد إلى أن المراد «بما بدأ الله به» الصفا من القرینتين الحالية والمقالية؛ أما الحالية: فلأنَّ الحاجة إنما مسَّت حينئذ إلى ما يبدأ به من الصفا أو المروءة، والمذكور من اللفظ إنما هو لبيانِ ما مسَّت الحاجة إليه.

وأما المقالية: فنلاوة الآية عقب^(٣) هذا اللفظ، بالروايات^(٤) التي ذكرنا، فإنها ترشد إرشاداً قوياً أن المراد ذِكرُ اللفظ الذي فيه البداءة

(١) نقله عن المؤلف: الزركشي في «البحر المحيط» (٤ / ٥٠٣ - ٥٠٤).

(٢) نقله عن المؤلف: الزركشي في «البحر المحيط» (٤ / ٥٠٤).

(٣) «ت»: «عقب».

(٤) في الأصل و«ت»: «فالروايات»، ولعل الصواب ما أثبتت.

بالصفا، ليكون فيه تمام المراد، لا سيما في الرواية التي فيها: «إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]، فابدؤوا بما بدأ الله به من
جهة دلالة الفاء المقتضية للتعليق، ويصير التقدير: فابدؤوا بما بدأ الله
به من ذلك.

السادسة: من يريده الاستدلال بعمومه، يمكن أن يقول: لا أجعل
التمسّك به من جهة العموم اللفظيّ، بل من جهة عموم الحكم بعموم
علّته، وفيه إِحْوَاجٌ إِلَى التفاتٍ إِلَى دلالة السياق عَلَى التخصيص، وَإِلَى
أمر آخر نذكره الآن إن شاء الله تعالى.

السابعة: مما يُضعفُ به العموم بعضَ الضعفِ كثرةُ ورودِ
التخصيص فيه، وبالعكس يقوى بقلةً التخصيص فيه، والسببُ فيه: أنه
إذا قلَّ التخصيص ظهرَ قصدُ التعميم، وبالعكس إذا كثرَ التخصيصُ
ظهرَ قصدُ [عدم]^(١) التعميم، ولا يعارضُ هذا أنَّ قصدَ التعميم غيرُ
مُعتبرٍ في العموم؛ لأنَّ عدمَ اعتباره إنما هو بمعنى عدمِ اشتراطه،
ولا ينافي ذلك قوته، أو ضعفه من وجه آخر، وإذا اعتبرت هذا وجده
كذلك، ألا ترى أنك تشعر بضعف الاستدلال في المسألة الجزئية،
بالعمومات البعيدةِ التناول لها؟! تجد ذلك بالتأمل في الجزئيات.

الثامنة: فإذا كان كذلك، فوجوبُ البداءة بما بدأ الله بذلك،
يخرج عنه بالتخصيص أمورٌ كثيرة؛ كـ«وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَذُونُوا

(١) زيادة من «ت».

الْزَكُوَّةَ [البقرة: ٤٣]، تتبعُها لتجدها^(١) كثيرةً، فإن كانت كثيرةً، فهي على القاعدة التي قبلها، وإنَّا فِي الْمَسْهُورِ عِنْدَ الْخَلَافِينَ الْقِيَاسُ عَلَى مَحْلِ التَّخْصِيصِ بِجَامِعٍ يُبَدُّونَهُ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَانظُرْ إِلَى مَرْتَبَةِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ مَعَ هَذَا الظَّاهِرِ الَّذِي دَلَّ السِّيَاقُ عَلَى عَدَمِ قُوَّةِ إِرَادَةِ الْعُمُومِ، [و]^(٢) وَازْنَ بَيْنَ الظَّنَّيْنِ، وَاعْمَلْ بِالْأَرجُحِ.

الحادية عشر: البداءة بالشيء لا يطابق ذكره قبل شيء آخر مطابقة الترداد، فإن ذكره قبل شيء آخر إنما هي بداءة مقيدة بإضافتها إلى ذلك الآخر، فأما البداءة المطلقة فإنما تقتضي الأولية المطلقة لا المقيدة بالإضافة، والبداءة في الحديث مطلقة، فتقتضي الأولية المطلقة، ألا ترى! أنه يمكن نفي البداءة بالذكر لأحد الشيئين على ما بعده، فتقول: ما بدأ به، ولا يمكن نفيها عن أول مذكور، حتى تقول: ما بدأ بكتذا، فظهر الفرق بين الأمرين، وأن البداءة المطلقة لا تطابق البداءة المضافة تطابق الترداد.

الثانية عشر: فإذا كان كذلك، والبداءة بالحديث مطلقة، فلو تناولت محل النزاع، ودللت عليه، لم تدل إلا على البداءة بالوجه في الموضوع، فالذي يريد أن يثبت باللفظ وجوب الترتيب بين اليدين، والرأس، والرجلين، مع قصور دلالته اللفظ عن ذلك، يكون مُثْبِتاً للشيء بما لا يدل عليه.

(١) كتب فوقها في «ت»: «كتذا».

(٢) زيادة من «ت».

فإن قلتَ: إذا ثبت وجوب البداءة بالوجه، وجب الترتيب في باقي الأعضاء، لعدم القائل بالفرق، قلتُ: الجواب من وجهين:
أحدهما: مناقشته، وهي أن يقال حينئذ: يكون الدليل مبنياً على
مقدمتين؛ إحداهما: وجوب البداءة بالوجه، والثانية: إجماع لا قائل،
مع أن المستدلين عن آخرِهم إنما استدلوا بلفظ الحديث.

والثاني: تتحقققيٌّ، وقد تقدمت الإشارة إليه فيما مضى، وهو:
أن دليل الحكم ومنشأ قول المجتهد، هو ما يبعثه من جهة اللفظ على
القول بالحكم، ومُحَالٌ أن يبعثه القاصر الدلالة على أزيد مما يدلُّ
عليه، والذي يُظهر لك هذا أن الدلائل الشرعية عامةً لكل مجتهدين في
كل وقت، والحادثة لابد وأن يكون النظر فيها مُبتدأً به في زمنٍ من
الأزمنة، يحكم فيه المجتهدون بمقتضى دلالة اللفظ، وذلك الزمن لم
يسبقه إجماعٌ، فلا يجوز أن يثبته المجتهد بدليل قاصرٍ، وإنما يتمُّ
هذا، إن تمَّ في العصر الثاني، وحينئذ يكون الدليل مجموع مقدمتين،
كما قلناه، ولا يكون اللفظ مُنشئاً للحكم، وموجباً لقول المجتهدين.





الحادي عشر

وروى البخاريُّ حديثَ شقيقِ بنِ سلَمَةَ في التيمم، عن عمارٍ، وفيه^(١): فتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَذَا» وَضَرَبَ بِكَفِيهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا^(٢)، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِيهِ، أَوْ ظَهْرَ كَفِيهِ بِشِمَالِهِ^(٣)، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ^(٤).
وأخرج الإمام علي في بعض طرقه: «إنما كان يكفيك أنْ

(١) في «الإمام» للمؤلف (ق ٧ / ب) بخط الإمام ابن عبد الهادي، وكذا في المطبوع منه (١ / ٧٣): «وفيه عن عمار».

(٢) في الأصل: «نفضها»، والمثبت من «ت».

(٣) في «الإمام» للمؤلف، وكذا المطبوع من «صحيف البخاري»: «ثم مسح ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه».

(٤) * تخریج الحديث:

رواه البخاري (٣٤٠)، كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، ومسلم (٣٦٨ / ١١٠)، كتاب: الحيض، باب: التيمم، وأبو داود (٣٢١)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، والنسائي (٣٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: تيمم الجنوب، كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، به.

تَضْرِبَ بِيَدِكَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا، ثُمَّ تَمْسَحُ بِيمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ، وَشِمَالِكَ عَلَى يُمِينِكَ، ثُمَّ تَمْسَحُ عَلَى وَجْهِكَ»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

* * *

* الأول: في التعريف:

أما عمار رض: فهو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك ابن كنانة بن قيس بن الحُصين^(٢) بن الوليد بن نعيلة بن عوف بن حارثة ابن عامر الأكبر بن يام بن عَنْس، والوليد في نسبه قد قال فيه الواذيم - بفتح الواو وكسر الذال المعجمة - واعتمده بعضهم، فلم يذكر غيره، وهو الذي ذكره في كتاب «ذيل المُذَيَّل» لأبي جعفر الطبرى، وفيه: يام، أوله آخر الحروف.

وعَنْس في نسبه - بفتح العين، وإسكان النون، وآخره سين مهملة - هو الذي تُنَسَّبُ إِلَيْهِ القبيلة، واسمه: زيد بن مالك بن أدد بن زيد بن يَشْجُبَ بن عَرِيبَ بن زيد بن كَهْلَانَ بن سَبَّا بن يَشْجُبَ بن يَعْرِيبَ بن قَحْطَانَ، كذا ذكره هانىء بن المنذر، فيما حكااه الأمير عنه، وهي قبيلة فيها جماعةٌ من أهل العلم معروفون بـ سُكْنَى الشام، ومنها

(١) رواه الإمام الإسماعيلي في «المستخرج على البخاري»، كما ذكره المؤلف في «الإمام» (١٣٥/٣)، والزيلعي في «نصب الرایة» (١/٣٥)، وابن حجر في «فتح الباري» (٤٥٧/١).

(٢) في الأصل و«ت»: «الحصيم» بالمير، والمثبت من مصادر ترجمته.

العنسي الكذابُ، الذي ورد ذكرُه في الحديث، واسمُه عَبْهَلَةٌ^(١).

وكان عمَّار صَاحِبُهُ، وأبُوهُ، وأمُّهُ، من الأولين السابقين إلى الإسلام، وكان إسلامُهُ وإسلامُ صهيبٍ في وقت واحد، حين كان النبي ﷺ في دار الأرقِمِ بن أبي الأرقِمِ، وأسلم [بعد]^(٢) بضعةٍ وثلاثين رجلاً.

وعن مجاهد قال: أول من أظهر إسلامَه أبو بكر، وبلاعُ، وخيَّابُ، وصهيبُ، وعمارُ، وأمُّهُ سُميَّةٌ^(٣).

وكان عمَّار وأبُوهُ وأمُّهُ يُعدَّبون في الله تعالى على إسلامِهم، ويُمْرَرُ بهم النبي ﷺ، فيقول: «صَبِرَاً، صَبِرَاً آلَ ياسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ»^(٤).

وقُتِلَ أبو جهلٍ سُميَّةً رضي الله عنها، فهي أول شهيد في الإسلام، وأمُّهُ سُميَّةٌ؛ أمُّهُ لأبي حذيفة بن المغيرة المخزومي، فحالف ياسراً، وزوجَه إياها، فولدت له عمارًا، فأعتقه أبو حذيفة، وسمى ابنته خبّاط، بالخاء المعجمة، ثم ثاني الحروف مشدداً، وآخره طاء مهملة،

(١) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٦ / ٩١).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣ / ٣٦٦).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٣١)، عن ابن إسحاق: أن رجالاً من آل عمَّار أخبروه، فذكروا. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ٣٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣ / ٣٦٨)، عن عثمان صَاحِبُهُ.

هكذا^(١) رأيته في النسخة القديمة من «ذيل المُذَيَّل»، وكذا ضبطه الأمير^(٢)، وذكر الحافظ محمد بن عبد الغني بن نقطة: أن أبا نعيم ذكرها في الصحابة، وضبطها بالياء المعجمة من تحتها باثنتين، وقد نقله من خطه^(٣).

قلت: الأول أولى أن يعتمد عليه.

وهاجر عمار إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحداً، والخندق، والمشاهد.

قال بعض المتأخرین: واختلفوا في هجرته إلى الحبشة^(٤). وهو خلاف ما رأيته في «ذيل المُذَيَّل» لأبي جعفر، فإن فيه: وهاجر عمار ابن ياسر في قول جميع أهل السير إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، قيل: إن عماراً كان أول من بنى لله مسجداً في الإسلام، بنى مسجد قباء، وذكر أبو جعفر الطبري في «ذيل المذيل»، عن ابن عمر، وهو محمد قال: رأيت عمار بن ياسر يوم اليمامة على صخرة، وقد أشرف، يصيح: أنا عمار بن ياسر، هلموا إليَّ، وأنما أنظر إلى أذنه وقد قطعت، فهي تذبذب، وهو يقاتل أشد القتال^(٥).

(١) «ت»: «كذا».

(٢) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٣٧٥ / ٣).

(٣) انظر: «تكميلة الإكمال» لابن نقطة (٤٦٣ / ٢).

(٤) قاله النووي في «شرح مسلم» (٣٥٢ / ٢).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٥٤ / ٣)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٥٧)، من طريق محمد بن عمر، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، =

واستعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة.

ومن فضائله: الرواية عن علي - رضي الله عنه - قال: جاء عمار يستأذن على النبي صلوات الله عليه فقال: «أئذنوا له، مرحباً بالطيب المُطَيِّب»، رواه الترمذى وغيره، وصححه الترمذى^(١).

ومنها: عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه: «مَا خَيْرٌ عَمَارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا»، رواه الترمذى بإسناد على شرط مسلم^(٢).

ومنها: عن حذيفة قال: كُنَّا جُلُوساً عند النَّبِيِّ صلوات الله عليه فقال: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيهِمْ، فَاقْتُلُوهُمْ بِالذِّينَ مَنْ بَعْدِي» وأشار إلى أبي

= عن ابن عمر، قال...، فذكره.

قلت: في النسختين الأصل و«ت» سقط في إسناد هذا الأثر، والله أعلم.

(١) رواه الترمذى (٣٧٩٨)، كتاب المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٦)، في المقدمة، باب: فضل عمار بن ياسر، وغيرهما.

(٢) رواه الترمذى (٣٧٩٩)، كتاب المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه، والنمسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٧٦)، والإمام أحمد في «المسنن» (١١٣ / ٦)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٦٥)، وغيرهم. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث عبد العزيز بن سياه، وهو شيخ كوفي، وقد روی عنه الناس.

قلت: ما ذكره المؤلف رحمه الله أن إسناد الحديث على شرط مسلم، نقله عن النووي رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢ / ٣٥٣)، بل إن غالباً الترجمة هنا مقتولة عن النووي رحمه الله.

بكرٍ وعمرَ، «وأهتدوا بهديِّ عَمَارٍ، وما حَدَّثُكُمْ أَبْنُ مسعودٍ فَصَدَّقُوه»^(١).
وفي «المسند» عن علقة، عن خالدٍ بنِ الوليدِ، عن النَّبِيِّ ﷺ
قال: «مَنْ عَادَى عَمَاراً عَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبغضَ عَمَاراً أبغضَهُ اللَّهُ»^(٢)،
وفيه انقطاع بين علقة وفالد.

وجاءت الرواية عنه من جهة عليٌّ بنِ أبي طالب، وابن عباس،
وأبي موسى، وأبي أمامة، وجابرٍ، وعبد الله بنِ جعفر من الصحابة.
ومن التابعين عن ابن المسمىٍّ، وابن الحنفية، وأبي وائل، وابنه
مُحَمَّدٌ بن عمار.

وقيل: إنه رُويَ له عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثاً، اتفقا
على حديثين منها، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحدثٍ^(٣).
وهذا [كما]^(٤) ذكرنا، لا يصح إلا بالنسبة إلى كتاب مخصوصٍ،
والظاهرُ: أن الذي قاله أراد «مسند بقىٌ بن مخلد»^(٥).

(١) رواه الترمذى (٣٧٩٩)، كتاب المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر رض، وقال: حسن، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٠٢)، وغيرهما.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، (٣٢٢٥٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٧٤).

(٣) قاله النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢ / ٣٥٢).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) قلت: وهو كذلك، كما ذكر الذهبي في «السير» (١ / ٤٠٧). قال الذهبي: ويقال: إن لumar من الرواية بضعةً وعشرين حديثاً.

وقيل في صفة عمار: إنه [كان]^(١) آدم طويلاً، لا يغّير شيبه.

وكانت وفاته قتلاً بصفين مع عليٍ رضي الله عنه في شهر ربيع الأول،
وقيل: الآخر سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلات، وقيل: أربع وتسعين
سنةً.

قيل: وأوصى أن يُدفن بثيابه، فدفنه عليٌ رضي الله عنه - بثيابه، ولم
يغسله^(٢).

وأما شقيق بن سلمة: فهو أبو وائل شقيق بن سلمة الأنصري،
أسد خزيمة، الكوفي التابع المخضرم، أدرك زمان النبي صلوات الله عليه، ولم
يره.

قيل: وروى عن أبي بكر، وسمع عمر، وعثمان، وعلياً، وابن
مسعود، وعماراً، وخباباً، وحذيفة، وأبا موسى، وأسامه بن زيد،

(١) زيادة من «ت».

(٢) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٤٦)، «التاريخ الكبير» للبخاري
(٧/٢٥)، «الثقافات» لابن حبان (٣٠١/٣)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم
(١٣٩/١)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣١٣٥/٣)، «تاریخ بغداد»
للحظيب (١/١٥٠)، «تاریخ دمشق» لابن عساکر (٣٥٩/٣٤)، «أسد
الغاية» ابن الأثير (٤/١٢٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي
(٢/٣٥٢)، «تهذيب الكمال» للمزني (٢١٧/٢١)، «سیر أعلام النبلاء»
للذهبي (١/٤٠٦)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/٥٧٥)، «تهذيب
التهذيب» كلاماً لابن حجر (٧/٣٥٧).

وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا الدرداء، وأبا مسعود البدرى، والبراء، والمغيرة، وجَرِيراً الْبَجَلِيُّ، وكعب بن عُجْرَة، وأبا هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة رض.

وسمع خلائق من كبار التابعين.

روى عنه الشعبي، و العاصم الأحول، والحكم، والسيعى، والأعمش، وخلائق غيرهم من التابعين، انتهى^(١).

وحكى عنه أنه قال: بُعثَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، وأنا ابن عشر سنين، أرعى إبلًا لأهلي.

وقال: أتاني مصدق رسول الله صلوات الله عليه وسلم^(٢).

وروى عنه أنه قال: أدركت سبع سنين من سِنِي الجاهلية^(٣).

وقيل: إن وفاته سنة تسع وتسعين، وقيل: إنه توفي في زمن الحجاج بن يوسف بعد الجماجم.

وكان من كبار التابعين بالكوفة وخيارهم، ومن أصحاب ابن مسعود.

واتفقا على إخراج حديثه في «الصحيحين».

وقال أبو عمر النَّمْرِيُّ: أجمعوا على أنه ثقة حجة.

(١) نقله المؤلف عن «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٣٥).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ١٥٩).

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٢٤٥)، وفي «التاريخ الأوسط» (١ / ٢٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ١٦٠).

وذكر ابن أبي خيثمة بسنده، وقال: قال لي إبراهيم: خذ عن شقيق، فإني أدركت الناس وهم متوافرون، وإنهم ليعدونه من خيارهم^(١).

وروى أيضاً عن مغيرة، قال: قيل لإبراهيم حين ذكر كراهية أصحابه الصلاة على الطنفسة، فقيل: إن أبا وائل يصلى على الطنفسة، قال إبراهيم: أما إنه خيرٌ مني^(٢).

وروى أيضاً عن عمرو بن قيس، قال: كان شقيق بن سلمة يدخل المرأة، ثم يتشرع كما تتشح المرأة.

وروى أيضاً عن محمد بن فضيل، عن أبيه، عن شقيق: أنه تعلم القرآن في شهرين^(٣).

وروى أيضاً عن زير قان السراج قال: سمعت أبا وائل يقول: إذا أنا متُّ، فلا تؤذنوا بي أحداً^(٤).

وروى أيضاً عن عاصم قال: لما مات أبو وائل، قبَّل أبو بردة جبهته^(٥).

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٢٤٥)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» (٢ / ٥٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ١٦٦).

(٢) ومن طريق ابن أبي خيثمة: رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ١٦٧).

(٣) ومن طريقه: رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ١٦٩).

(٤) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٠٨).

(٥) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠٧٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ١٠١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٢٤٥).

وروى أيضاً عن الأعمش قال: لقيت أبا وائل يوم الجمعة في إمارة الحجاج، فقلت له: أصلحت قبل أن تتزوج؟ قال: نعم، من أنت؟ قال: رجل من المسلمين، قال: مرحباً بال المسلمين فقم.

وذكر أيضاً عن عاصم بن بهذلة، عن أبي وائل قال: أرسل إلي الحجاج، فأتيته، فقال: ما اسمك؟ قلت: ما أرسل إلي الأمير إلا وقد عرف اسمي، قال: متى هَبَطْتُ هذا البلد؟ قلت: ليالي هبط أهله، انتهى^(١).

وعن إبراهيم قال: وما [من]^(٢) قرية إلا وفيها من يدفع عن أهلها به، وأرجو أن يكون شقيق^(٣) منهم.

وعن عمرو بن مُرَّة قلت لأبي عبيدة ابن مسعود: من أعلم أهل الكوفة بحديث أبيك؟ قال: شقيق^(٤).

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ٩٧ - ٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ١٨١).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٦٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤ / ١٠٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ٢٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ١٦٧).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ١٦٧).

* مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٩٦)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٤ / ٢٤٥)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤ / ١٠١)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢ / ٧١٠)، «تاريخ بغداد» للخطيب (٩ / ٢٦٨)، «التعديل والتجریح» للباجي (٣ / ١١٦٦)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر =

وأما أبو بكر الإسماعيلي : فهو الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أحد من جمع بين الحفظ الواسع للحديث ، وبين الفقه مع الجلاء في الدنيا ، والصيت الواسع ، والثناء الجميل . ذكرهُ الحافظ أبو يعلى الخلili القزويني في كتاب «الإرشاد» .

ونقلنا من اختصار الحافظ أبي طاهر السّلّفي له ، قال : أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي كبير المحل في العلم ، كان يعرف هذا الشأن ، وله تصانيف كثيرة فيه ، وفي الفقه كبير .

سمع محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، والحضرمي ، وإسماعيل المزني الكوفي صاحب أبي نعيم ، وأقرانهم من العراقيين ، وهو من المكثرين في الحديث ، ثم سمع من بعدهم بخراسان ، والرّي .

صنف على كتاب مسلم والبخاري ، وله في الأبواب والغرائب تصانيف كثيرة ، كتب إلى على يدي جعفر بن محمد الصائغ القزويني ، ومات بعد السبعين والثلاث مئة^(١) .

= (٢٣ / ١٥٢) ، «تهذيب الأسماء واللغات» للنwoyi (١ / ٢٣٥) ، «تهذيب الكمال» للزمي (٢ / ٥٤٨) ، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤ / ١٦١) ، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤ / ٣١٧) .

(١) * مصادر الترجمة :

«الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخلili (٢ / ٧٩٣) ، «تاريخ جرجان» للسهمي (ص : ١٠٩) ، «التقييد» لابن نقطة (ص : ١٢٨) ، «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٩٢) ، «تذكرة الحفاظ» كلامهما للذهبي (٣ / ٩٤٧) ، «طبقات الشافعية» للسبكي (٣ / ٧) .

قلت : أما كتابه على البخاري ، فقد اتصلت روایته إلى زماننا من جهة البرقاني عنه ، وأما كتاب مسلم ، فلم يصل إلينا ، ولكن رأيت جمعه لأحاديث جماعة ؛ أیوب السختياني ، ومسعر بن كدام ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، وزيد بن أبي أنسة ، وهي كتب مفيدة تدل على اتساع في الروایة كثير ، وجمع لالمشایخ والطرق كبير .

* * *

* الوجه الثاني : في إيراد الحديث بتمامه على الوجه : رواه البخاري ، عن محمد بن سلام - بتخفيف اللام - ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله ، وأبي موسى الأشعري ، فقال له أبو موسى : لو أنَّ رجلاً أجنبياً ، فلم يجد الماء شهراً ، أما كان يتيمم ويصلبي ؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦] فقال عبد الله : لو رُحِّص لهم في هذا ، لاوشكوا إذا بَرَدَ عليهم الماء ، أن يتيمموا الصعيد ، قلت : وإنما كرهتم هذا لذا^(١) ؟ قال : نعم ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قولَ عمارٍ لعمرَ : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجبنته ، فلم أجِد الماء ، فتمَرَّغْتُ في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «إنما كان يكفيك أن تَصْنَعَ هكذا» ، وضربَ بكفه ضربةً على الأرض ، ثم نفَضَها ، ثم مسحَ بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بها وجهه ، فقال عبد الله : أفلم تر عمر

(١) في الأصل : «الداء» ، والمثبت من «ت».

لم يقنع بقول عمار؟

وهذه الرواية فيها نقصٌ وحذفٌ، به يتوجه الكلام ويتم، وقد تبين من رواية حفص بن غياث، عن الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلامة قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجبت، فلم تجد ماءً، فكيف تصنع^(١)؟ فقال عبد الله: لا يصلّي حتى يجد الماء^(٢).

فهذا هو الذي يلائم به الكلام في الرواية الأخرى، قوله: كيف تصنعون؟ لأنَّه لم يذكر فيها قولَ ابن مسعود: حتى ورد عليه، فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة؟

وأما إيراد رواية الإمام علي على الوجه .^(٣)

* * *

* الوجه الثالث: في تصحيحه، وقد تقدَّم لك التنبِيَّة على الفرق بين المحدث والفقير، من حيث هما هما فيما يُسندانه إلى الكتاب المخرج فيه الحديث، وأن طريقة المحدث الاكتفاء بأصله من غير تتبع لآحاد الأفاظ، وأن الفقير من حيث هو فقيه يجب عليه أن يتبع اللفظ

(١) «ت»: «إذا أجب فلم يجد ماء، كيف يصنع؟»، وهو موافق للمطبوع من «صحيح البخاري».

(٢) رواه البخاري (٣٣٩)، كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم.

(٣) جاء في الأصل: «كذا» وفي هامش «ت»: «بياض».

الذي يريد أن يستنبط منه الحكم؛ لأنَّه مقتضى صناعته، فيحتاج إذاً إلى ذكر الطريقين معاً، أعني: مَنْ أخرج هذا الحديث، ومن أخرج هذا اللفظ المُحتجَّ به؛ لأنَّ كتابنا هذا كتَابُ احتجاجٍ، واعتماد على الألفاظ.

أما أصلُ الحديث: فقد اتفق الشِّيخان؛ البخاري ومسلم على إخراجه من حديث الأعمش، عن أبي وائل، ثم من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، وانفرد البخاري برواية شعبة^(١)، وحفص بن غياثٍ، عن الأعمش^(٢)، ومسلم برواية عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش^(٣).

وفي الألفاظ خلاف بالزيادة والنقص، وأما هذه اللفظة التي هي لفظة: «ثم يمسح بها وجهه» فهي عند البخاري من رواية محمد بن سلام، عن أبي معاوية^(٤).

ومسلم أخرج الحديث عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، عن أبي معاوية، وذكر ما يدل على أنَّ اللفظ لأبي بكر، وفيه: «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»^(٥).

(١) رواه البخاري (٣٣٨)، كتاب: التَّيِّمَم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تَيِّمَم.

(٢) برقم (٣٣٩) كما تقدم.

(٣) رواه مسلم (٣٦٨ / ١١١)، كتاب: الحِيْض، باب: التَّيِّمَم.

(٤) برقم (٣٤٠) كما تقدم.

(٥) برقم (٣٦٨ / ١١٠)، كما تقدم، إلا أنه قال: «وظاهر وجهه وكفيه».

وروايته عن عبد الواحد - هو ابن زياد - مختصرة اللفظ فيها:
« وإنما كان يكفيك أن تقول هكذا »، وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض
بيديه، فمسح وجهه وكفيه. فقد وقع الاختلاف في لفظة « ثم ». .

وقد ذكر الرضي النيسابوري^(١) الخلاف في احتجاجه في مسألة
الترتيب: أن أبا داود روى [في]^(٢) « سننه »: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تيمَ، فبدأ
بيديه قبل وجهه .

والخلاف في التيمم والوضوء واحد، فلو^(٣) علِمَ أنَّ البخاريَّ
أخرجه، لكان أقوى له في الاحتجاج أن يذكره .

* * *

* الوجه الرابع: في شيء من المفردات، وفيه مسائل:
الأولى: سيأتي في باب التيمم - إن شاء الله تعالى - الكلام على
لفظ التيمم والصعيد، وقد تقدم الكلام على (أجنب) ويقال: أجنب
الرجلُ، وجنب، من الجنابة، عن الفراء، ثم قيل: إنه مأخوذ من البعد:

(١) الرضي النيسابوري، صاحب الطريقة في علم الخلاف المعروفة بالرضوية
في ثلاثة مجلدات، أخذ عنه الخلاف الركن العراقي أبو الفضل الطاووسى
صاحب الطريقة، ويلقب بمنشئ النظر، وأخذ عنه ركن الدين العميدى،
والركن إمام زاده، انتهى. كما وجدته في «الجواهر المضيئة في طبقات
الحنفية» لابن أبي الوفاء (ص: ٣٧٠).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل «فلم»، والتوصيب من «ت».

فلا تحرمني نائلاً عن جنابة^(١)

أي: عند بعدي، ولما نهى الجنب أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وُجِدَ فيه معنى البعد، وعن الشافعي - رحمه الله - إنما سُمِّي جنباً من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنب الرجل، إذا خالط امرأته، قال بعضهم: وهذا ضد المعنى الأول^(٢)، وفيه نظر؛ لأنه يجوز أن يكون اعتبار معنى البعد؛ بسبب كونه مخالطاً للمرأة.

الثانية: (أوشك) بمعنى أسرع، قال أبو الحسين بن فارس في «المُجمَل»: أوشكَ فلان خروجاً من العجلة، [و][^(٣)] وشكان، ما كان ذلك في معنى عجلان، وأمْرٌ وشِيكٌ، وأوشكَ يوشِكُ، قال: وسمعتُ أحمد بن طاهر بن النجم يقول: سمعتُ ثعلباً يقول: أوشك يوشِكُ لا غير. ابن السكري، وأوشك وشاكاً: أسرع السير^(٤)، انتهى. قوله: يوشِك لا غير، يعني: بكسر الشين في المستقبل، ومما ذكر لنا عن بعض أكابر العلماء أنه قُرِيءَ عليه: يوشِك، بكسر الشين، وفي المجلس إنسان، فاعتراض، وقال: يُوشِك، فقال الشيخ:

(١) صدر بيت لعلقمة بن عبدة، الفحل، كما في «ديوانه» (ص: ٤٨)، وعجزه:

فإنني امرؤ وسط القباب غريب

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٢٠ / ٢).

(٣) زيادة من «ت».

(٤) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (٤ / ٩٢٦).

يوشك، ونسبة إلى «الصحاح»، فقال المعترض: «الصحاح» بيتي^(١)، فأخرج «الصحاح»، فوجده على خلاف ما قال، فقال الشيخ: هذا غلطك في بيتك، فكيف في غيره؟ أو كما قال^(٢).

قال أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي المعروف بابن القوطية في كتاب «الأفعال»: وشك الأمر وشكًا وشكانًا، وأوشك: أسرع، يعني: وشك، بضم الشين.

وقال أبو مروان عبد الملك بن طريف الأندلسي^(٣) في كتاب «جامع الأفعال»: فيما جاء من الصحيح على فعل وأفعل باتفاق، معنى وشك الشيء وشكًا وشكانًا، وأوشك: أسرع.

وقال أبو زيد السلمي [من الطويل]:

فضمت بأيديها على فضلٍ مائها

من الرّي لـما أوشكت أن تضلّعا^(٤)

وقال الجوهرى: وشك ذا خروجاً، بالضم، يوشك.

قلت: يعني بالفتح والضم في الشين، وشكًا، قلت: بضم الواو وفتحها، قال: أي: أسرع، وعجب من وشك ذلك الأمر، ووشك ذلك الأمر، بضم الواو.

(١) في الأصل: «في بيتي».

(٢) في الأصل و«ت»: «أو كما كان»، وجاء على هامش «ت»: «العله: أو كما قال».

(٣) المتوفى سنة (٤٠٠هـ).

(٤) انظر: «الكامل» للمبرد (٢٤٤ / ١).

قلت: يعني ويفتحها، قال: ومن وُشكَان ذلك الأمر، ووشكَان ذلك الأمر، أي: من سرعته، عن يعقوب، ويقال: وشكَان [ذا خروجاً، أي: عجلان، ووشكَ البَيْن: سرعة الفراق، وخرج وشِيكَا^(١)، أي: سريعاً، وامرأة وشيكُ، وقد أوشك فلان يوشك إيشاكاً، أي: أسرع السير، ومنه قولهم: يوشكُ أن يكون كذا، قال جرير يهجو العباس بن يزيد الكندي [من الوافر]:

إذا جَهَلَ الشَّقِيقَ ولَمْ يُقْدِرْ

بعض الأمر أوشك أن يصابا^(٢)

والعامة تقول: يوشك، بفتح الشين، وهي لغة رديئة، قال أبو يوسف: وأوشك يواشك وشاكاً، مثل أوشك، يقال: إنه مُواشك مستعجل، أي: مسارع، وقال أحمد بن يحيى ثعلب: هذا يقال بهذا اللفظ، ولا يقال منه واشك^(٤).

الثالثة: قَعْ بكسر النون في الماضي، وفتحها في المستقبل، قال ابن طريف: وَقَعَ بكسر النون قناعة وقناعاً: رضيَ عن الله - عَنْك - وبقسمه، وفِنْعَتْ بقولك وبالشيء: رضيَ.

قلت: وأما قَعَ بفتح النون في الماضي قُنوعاً في المصدر، فهو

(١) زيادة من «ت».

(٢) في الأصل: «يصاناً»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «ديوان جرير» (ص: ٥٦)، ووقع عنده:

إذا جَهَلَ اللَّهِيمَ ولَمْ يُقْدِرْ لبعض الأمر أوشك أن يصابا

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤ / ١٦١٥)، (مادة: وشك).

قانعٌ في اسم الفاعل، فمعناه: إذا سأله، وفسر به: «لا تجوز شهادة القانع مع أهل البيت»^(١)، وفي القرآن الكريم: «وَأَطْعِمُوا الْقَانعَ وَالْمُعَتَّرَ» [الحج: ٣٦] ففسر القانع: بالسائل، والمعتَرُ: الذي يتعرض ليعطى من غير مسألة، قال الشَّمَّاخ [من الوافر]:

لِمَالُ الْمَرْءِ يُضْلِلُهُ فِيْغِنِي مَفَاقِرَهُ أَعْفُ مِنَ الْقُنُوعِ^(٢)

الرابعة: الطَّيِّبُ في قوله تعالى: «فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» [المائدة: ٦] يفسر بالظاهر.

الخامسة: قد تبين في علم الأصول أنَّ كلمة (إنما) للحصر، والحصرُ فيها على وجهين:

أحدهما: [أن][٣] لا يكون فيما دخلت عليه تخصيصٌ، ولا تقيد

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٠)، كتاب: الأقضية، باب: من ترد شهادته، والإمام أحمد في «المسند» (١٨١ / ٢)، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قلت: في إسناده محمد بن راشد يعرف بالمكحولي، قال ابن عبد الهادي في «التنقح» (٥٤٨ / ٣): ضعيف، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما. قال ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٠٢): ليس برواياته بأس، فإذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم.

قال الزيلعي في «نصب الرأية» (٤ / ٨٣): ورواه أيضاً عن عمرو بن شعيب: حجاج بن أرطأة وأدم بن فائد وهم ضعيفان، وكلاهما لم يذكر فيه «القانع».

(٢) انظر: «ديوانه» (ص: ٢٢٠)، (ق: ٤ / ٤).

(٣) زيادة من «ت».

﴿إِنَّمَا إِلَهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ﴾ [النساء: ١٧١] ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ﴾ [الكهف: ١١٠]
 ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمْ أَهْلُهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥].

الثاني: أن يقع التقييد فيما دخلت عليه:

إما في جانب الإثبات: بأن يكون هو المقصود.

أو في جانب النفي: بأن يكون هو المقصود^(١)، والقرائن ترشد إلى المراد، وهي من العمد الكبرى في فهمه ﴿إِنَّمَا لَحْيَةُ الَّذِينَ لَعِبُوا وَلَهُوَ﴾ [محمد: ٣٦]، ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُم﴾ [الكهف: ١١٠]، ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]؛ فإن جميع هذه الأوصاف التي دخلت عليها (إنما) ليست على العموم، بل يختص كونها لعباً ولهواً بمن لا يريد بعمله فيها الآخرة والتزود إليها، والرسول ﷺ لا ينحصر في النذارة ولا البشرية، بل له أوصاف أخرى جليلة زائدة على البشرية والنذارة، ولكن فهم منه: أنه ليس على صفة تقتضي العلم بالغيب لذاتها، في قوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم»، [وإنكم^(٢) تختصرون إلي^(٣)]، وفي ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُم﴾ [الكهف: ١١٠] في الآية الكريمة، نفهم منه: أنه ليس قادراً على خلق الإيمان، قهراً لسبق قوله تعالى: «وَقَالُوا قُلُونَا فِي أَكْيَنَةٍ مِّمَّا نَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي أَذَانَنَا وَقُرْ وَمِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ حِجَابٌ فَأَعْمَلْ إِنَّا

(١) انظر: «المحسوب» للرازي (١ / ٥٣٥).

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه البخاري (٢٥٣٤)، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، ومسلم (١٧١٣) كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحججة، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

عَمِلُونَ﴾ [فصلت: ٥]، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠] أي - والله أعلم - لا أقدر على إجباركم على الإيمان، وكذلك أمر النذارة لا ينحصر فيها ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَيِّنًا وَنَذِيرًا﴾ [الفتح: ٨].

إذا عرفت هذا فقولك: إن دلت القرائن والسياق على التخصيص، فاحمله على العموم فيما دخلت عليه، وعلى هذا حمل ابن عباس: «إنما الربا في النسبة»^(١) على العموم، حتى نفي ربا الفضل، وقيل: إنه رجع عنه، وحمل غيره: «إنما الماء من الماء»^(٢) على ذلك، ولم يوجِّب الغسل بالتقاء الختائين، ومن خالفة في الأمرين فidelil مِنْ خارج.

* * *

* الوجه الخامس: في شيء من العربية:

يوشك: من أفعال المقاربة كعسى، وحكمها في أن مفعولها بـ(أن) والفعل كحكم عسى، وفي التعدي وعدمه كذلك تقول: يوشك أن تأتيني، قال الله تعالى في عسى: ﴿وَعَسَىَ أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] فهذه بمعنى قرُب، فلا ينصب، ويكون فاعلها (أن) والفعل، وتقول: يوشك زيد أن يأتي، كما تقول: عسى زيد أن يأتي، بمعنى قارب، فيتعدي، ويكون مفعولها (أن) والفعل، قال الله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِي بِالْفُتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ [المائدة: ٥٢]، وقد تردد

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

عسى ويوشك من غير مقاربة (أن)، قال الشاعر [من المنسرح]:

يُوشِكَ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّهِ في بعضِ غَرَّاتِهَا^(١) يوافقها^(٢)

وقال بعضهم: إنما جاء في الشعر، وأما في الكلام، فلا يكون إلا بـ(أن) كعسى.

قلت: ومما جاء في عسى بغير (أن) قول هدبة [من الوافر]:

عسى الکربُ الذي أمسيَتُ فيهِ يكونُ وراءَ فرجٍ قرِيبُ^(٣)
أُجريَتْ مجرىٌ كاد، كما أجريتْ كاد مجرىٌ عسى في ثُبوت
(أن)، قال الشاعر [من الرجز]:

قد كاد من طول البلى أن يمْصَحَا^(٤)

ومعنى مَصَحٌ: ذهب ودرس.

فمقتضى هذا: تكون هذه اللفظة في الحديث ناصبةً، ومفعولها:
«أن تيمموا الصعيد».

* * *

(١) «ت»: «في غراته».

(٢) البيت لأمية بن أبي الصلت، كما في «ديوانه» (ص: ٤٢١) (ق: ٤٧/٨).

(٣) انظر: «ديوانه» (ص: ٥٤).

(٤) عجز بيت لرؤبة بن العجاج، وصدره:

رسْمٌ عفا من بعدها قد أَمَحَى

* الوجه السادس : في الفوائد والباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : لَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ السَّابِقُ عَلَى الَّذِي نَحْنُ فِيهِ الْمَقْصُودُ
بِهِ^(١) ذِكْرُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وَجْوبِ التَّرْتِيبِ مِنْ جَهَةِ لَفْظِ «ابدُؤُوا»،
ذَكَرَ هَاهُنَا مَا اسْتَدَلَّ عَلَى عَدْمِ وَجْوِيهِ، مِنْ جَهَةِ تَقْدِيمِ مَسْحِ الْيَدِ عَلَى
الْوَجْهِ، وَلِنَذْكُرْ مَا خَذَ الْفَرِيقَيْنَ.

الثانية : فيه المباحثة والمناظرة في المسائل الشرعية ، واستعمال الصحابة لذلك على الوجه الذي كانوا يفعلونه ؛ ففيه دليل على جواز مثل ذلك في مسائل الأحكام ، لكن قد ينضم إليه ما يمنع ؛ كالمراء ، والمجادلة بالباطل ، وتقوية الإنسان لما يعتقده باطلًا ، وخروجه متخيلاً بامتناع الكلام المجاز عما إذا راجع نفسه ، عُلِمَ^(٢) أنه خلاف المقصود من اللفظ ، إلى ما ينضاف إليه من أمور أخرى ؛ كالأدنى قوله وفعلاً ، واستحقار المرأة المسلم ؛ فهذه كلها عوارض توجب المنع ، وإنما المقصود : إثباتُ أصلِ المنازرة ، والسؤال ، والجواب .

الثالثة : فيه ميل إلى سد الذرائع ، والمصالح المرسلة من جهة قول ابن مسعود - رضي الله عنه - : «لَوْرُخَصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لَأُوْشِكُوَا»^(٣) إذا برد عليهم الماءُ أن يتيمموا » ، وهو يُشكِّلُ مع مخالفته النص ، وستتكلّم عليه الآن .

(١) في الأصل : «ثم» ، والمثبت من «ت» .

(٢) «ت» : «إذا رجع علم» .

(٣) في الأصل : «وشكوا» ، والمثبت من «ت» .

الرابعة^(١): فيه دليل على شرعية التيمم، وهو منصوص الكتاب العزيز وإجماع الأمة.

الخامسة: المنقول عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهم - : أن الجنب لا يتيمم^(٢)، لكنه يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون سببه أن ألفاظ الآية الكريمة لا تتناوله.

والثاني: أن يكون العموم متناولًا له، لكنه يخرج عن العموم كما في سائر مسائل تخصيص العموم.

وقد حُمل مذهب عمر - رضي الله عنه - على أنه كان يرى أن الآية لا تتناول الجنب رأساً، فمنعه التيمم لذلك، وتوقف في حديث عمار، لكونه لم يذكره حين ذكره به.

وحُمل مذهب ابن مسعود على أنه ليس داخلاً في عموم «فلَمْ يَحْدُوا مَاء» [المائدة: ٦] أي: مع كونه متناولًا له، واستدل بتسليميه لأبي موسى، وبأنه نَحِى إلى منع الذريعة، قال بعضهم: وكأنه كان يعتقد تخصيص العموم بالذرئع، ولا بُعدَ في القول به على ضعفه^(٣).

قلت: قوله: « وإنما كرهتموه لِذَّا؟ قال: نعم»، قد يُشعر بما نُسب إلى ابن مسعود من أنه يسلم العموم، ويمنع لهذا المعنى.

ال السادسة: فيه دليل على تيمم الجنب، وهو مذهب الفقهاء،

(١) سقطت المسألة الرابعة من «الأصل»، وأثبتتها من «ت».

(٢) كما تقدم حكايته عن ابن عبد البر وغيره.

(٣) انظر: «المفهوم» للقرطبي (٦١٣ / ١).

وقد ذُكِرَ خلافهُ عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهمَا - كما تقدم، وقيل: إنهمَا رجعاً عن ذلك. [قال بعضهم: وقد صَحَّ عن عمر وابن مسعود أنهمَا رجعاً إلى أنَّ الجنب يتيمم]^(١).

قال: وهو الصحيح؛ لأنَّ الآية بعمومها متناولةٌ له ولحديث عمار، وحديث عمران بن حُصين، حيث قال رسول الله ﷺ للرجل الذي قال: أصابتني جنابةٌ، ولا ماء: «عليك بالصَّعيد، فإنه يكفيك»^(٢)، وهذا نصٌّ رافعٌ للخلاف^(٣).

السابعة: فيه التوقفُ والتثبيتُ، وعدمُ التنازعِ إلى العمل حيث تقع الرِّيبة، وذلك من قوله: «ألم تر عمر لم يقنع؟»، قال القاضي عياض - رحمه الله -: وإنكارُ عمر الخبر على عمار؛ لأنَّه حدَّثه أنه كان حاضراً له عند النبي ﷺ، ولم يذكره^(٤).

قلت: ليس في اللفظ الذي ورد فيه هذا، ما يدلُّ على أنَّ عماراً حدَّث عمر أنه كان حاضراً له عند النبي ﷺ، ولم يذُكره؛ لأنَّ اللفظ الذي جاء من روایة ابن أبيزى: أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجبتُ، فلم أجدْ ماء، فقال: لا تُصلِّ، فقال عمار - ﷺ -: أما تذكُر يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرِّي فأجبينا، [فلم نجد ماء]، فاما أنت لم

(١) زيادة من «ت».

(٢) تقدم تخریجه عند البخاري برقم (٣٣٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦١٤ / ١).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٢٢ / ٢).

تصلٌ، وأما أنا فتعمَّكتُ في التراب، فصلَّيْتُ، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضربَ بيديك الأرضَ، ثم تنفسْ^(١)، ثم تمسحَ بها وجهك وكفيك»، فقال عمر: أتَقِ الله يا عمار! الحديث^(٢).

والمتحقق من هذا: أنهمَا كانوا مجتمعين في السرية، وأما أنهما كانوا مجتمعين عند قول النبي ﷺ ذلك الذي أخبر به عنه عمار، فلا يتحقق^٣.

الثامنة: فيه دليلٌ على أن التوقف لأجل الريبة إذا لم ترُّل، وجب العمل بظاهر الحال، وما يقتضيه الموجب لذلك، وهذا من قول عمر - رضي الله عنه -: نوليك ما توليت، وقد نصَّ الفقهاء على ذلك في باب القضاء، أعني: أنَّ الحاكمَ يتوقف لأجل الريبة، فإن لم ترُّل أمضى الحكم بمقتضى البينة^(٤)، وهذا ينبغي أن يجعل أصلًا فيه.

التاسعة: قد مرَّ في الحديث ذِكرُ قوله تعالى: «فَتَمَّمُوا صَعِيدًا» [المائدة: ٦]، والشافعية أوجبوا القصد إلى الصعيد أخذًا من معنى التيم ومدلوله، وبينوا عليه: أنَّه لو وقفَ غير ناوٍ في مهبٍ

(١) في المطبوع من «صحيح مسلم»: «ثم تنفس».

(٢) رواه مسلم (٣٨٦ / ١١٢)، كتاب: الحيض، باب: التيم.

(٣) قال الإمام العز بن عبد السلام: بحثُ الحاكم عن الشهود عند الريبة والتهمة حق واجب في حقوق الله وحقوق عباده، فإن بحث على حسب إمكانه، فلم تزل الريبة والتهمة، لزمَه القضاء؛ لأنَّه بذلك ما في وسعه. قال: وهذا مشكل عند قيام الشك مع تساوي الطرفين، وعند غلبة كذب الشهود على ظنه. انظر: «قواعد الأحكام» (٢ / ٣٤).

الريح، فَسَفَتْ عليه التراب، ونوى التيممَ عندما حصل الترابُ عليه، لم يصِحَّ تيممه، وإن وقف قاصداً بوقوفه التيمم، حتى أصابه الترابُ، ففي صحته وجهان^(١).

العاشرة: أوجب الشافعيةُ النقل، أعني: نقل الترابِ الممسوح به إلى العضو، واحتُجَّ عليه: أن الله تعالى إنما أمر بالتيمم، وهو القَصد، قيل: وإنما يكون قاصداً، إذا نقل التراب إلى المحل الممسوح^(٢). وهذا يُنَازَعُ فيه، وليس بالشديد الظهور، ولقد أحسن الرافعي في قوله: وغيرُ هذا الاستدلال أوضح منه.

وبني الشافعيةُ على هذه القاعدة: أنه لو كان على وجههِ ترابٌ، فمسح به، لم يُجْزِه؛ لأنَّه لم ينقله^(٣). إلى غير ذلك من الفروع، والله أعلم.

الحادية عشرة: الحديثُ يدل على النَّفْضِ للتراب بعد الضَّرب عليه وقبل المسح، وقيل: يَسْتَدِلُّ به من لا يرى اشتراطَ نقلِ شيءٍ إلى العضو الممسوح؛ لأنَّه بَعْدَ نفْضِهِ وَعَدْمِ تشبُّثِهِ بالعضو المضروبِ، لا يبقى منه، أو لا يكاد يبقى منه شيء^(٤)، وهو ضعيف.

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٣١٧ / ٢). قال: ظاهر نص الشافعى رحمه الله وقول أكثر الأصحاب: أنه لا يصح؛ لأنَّه لم يقصد التراب، وإنما التراب أثار.

(٢) المرجع السابق، (٣١٨ / ٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «المفہوم» للقرطبي (٦١٥ / ١) (٦١٦ - ٦١٧).

الثانية عشرة: الذين يشترطون وصول التراب إلى العضو، فيحملون النفع على ما إذا كان كثيراً، وأنه يكتفى بنفحة واحدة إذا كان قليلاً.

الثالثة عشرة: قال **البغوي** في «شرح السنة»: وفي حديث عمار دليل على أن مسح الوجه واليدين كافٍ للجنب، كما كان يكفي للمحدث، فمسح الوجه واليدين بالتراب تارة يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث، وتارة يكون بدلاً عن غسل جميع البدن في حق الجنب، والحائض، والميّت، عند العجز عن استعمال الماء؛ لعدم، أو مرض يخاف منه الهلاك، وزيادة المرض، وتارة يكون بدلاً عن غسل لمعة من بدنه؛ بأن كان على عضو من أعضاء طهارته جرح، يخاف من إيصال الماء إليه الهلاك، أو تلف العضو، أو زيادة الوجع، فعليه أن يغسل الصحيح من أعضائه، ويتم بالتراب على الوجه واليدين، بدلاً عن غسل موضع الجرح^(١).

قلت: أما أن في حديث عمار دليلاً على أن مسح الوجه واليدين كافٍ للجنب، كما يكفي للمحدث؟ فصحيح، وأما كل ما ذكر بعد ذلك، فليس فيه دليل عليه، ولعلَّ البغوي لم يقصد بقوله: فمسح الوجه واليدين إلى آخره، أن يدخل تحت الحديث، وإنما هو كلام ابتدأ به لبيان الأحكام عنده.

الرابعة عشرة: قال ابن حزم الظاهري: في هذا الحديث إبطال القياس؛ لأن عمراً قدر أن المسكون عنه من التيمم للجنابة حكمه

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/١١٢).

حُكْمُ الغُسْل لِلْجَنَابَةِ، إِذْ هُوَ بَدْلٌ مِنْهُ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ ذَلِكَ،
وَأَعْلَمُهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ حُكْمَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَقْطَ^(۱). وَالاعتراضُ عَلَيْهِ
مِنْ وِجْوهٍ:

أَحَدُهَا: لَا نَسْلِمُ أَنَّهُ أَبْطَلَهُ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمُتَجَدِّدَ فِي الْحَالِ،
لَا يَلْزَمُ مِنْهُ بَطْلَانُ الْفَعْلِ الْمَاضِيِّ، وَلَا الْحُكْمُ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ لَا يَكُونُ
أَعْلَى مِنَ النَّصِّ، وَلَوْ وَرَدَ نَصٌّ بِحُكْمِ، وَوَرَدَ بَعْدِهِ خَلَافَةً، لَمْ يَدْلِ
عَلَى بَطْلَانِ الْمَاضِيِّ، وَعَدْمِ اعْتِبَارِهِ فِي وَقْتِهِ، إِنَّمَا الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى
بَطْلَانِ الْمَاضِيِّ الْفَاظُ الدَّالُّ عَلَى عَدْمِ اعْتِبَارِهِ بِوْجَهٍ مَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي
الرَّوَايَةِ الَّتِي لَفَظَهَا: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ».

الثَّانِي: [سَلَّمَنَا]^(۲) أَنَّهُ أَبْطَلَ الْقِيَاسَ، لَكِنَّهُ أَبْطَلَ كُلَّ مَا قَاسَهُ
عُمَارٌ، أَوْ بَعْضَ مَا قَاسَهُ؟ الْأُولُّ مُمْنَوعٌ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّ
لِعُمَارٍ قِيَاسِينَ:

أَحَدُهُمَا: قِيَاسٌ تِيمٌ الْجُنُبُ عَلَى تِيمٍ الْمُحْدِثِ فِي أَصْلِ
الْتِيمِ.

وَالثَّانِي: قِيَاسُ الْبَدْلِ عَلَى الْأَصْلِ فِي تَعْمِيمِ الْبَدْنِ، وَهَذَا الثَّانِي
هُوَ الَّذِي وَقَعَ إِيْطَالُهُ، أَمَّا الْأُولُ فَلَا .

وَإِنَّمَا قَلَّنَا: إِنَّ لَهُ قِيَاسِينَ، أَمَّا الثَّانِي: فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْأُولُ: وَهُوَ
قِيَاسُ أَصْلِ التِيمِ لِلْجَنَابَةِ عَلَى أَصْلِهِ عَنِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ عَمَارًا - تَعَالَى -

(۱) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/١٥٥).

(۲) سقط من «ت».

لم يكن يعتقد أنَّ الآية تتناولُ تيمَ الجنِ؛ لأنَّه لو كان يعتقد ذلك، لكان الحكم متبيناً له من الآية، وهو التيم في الوجه واليدين فقط، فلم يكن ليتمرَّغ في التراب، وإذا لم يكن الحكم متبيناً له، فإنَّدَامه على التيم عن الجنابة، يكون بقياسها على التيم عن الحَدث الأصغر.

الثالث: سلَّمنا أنه إبطالٌ لكل قياسٍ قاسه [عمر] في هذه الواقعة، لكنَّ إبطالَ القياس الجزئي، لا يلزمُ منه إبطالَ القياس^(١) الكلئيّ، كما زعم، فإنَّ القائسين لا يصححون كلَّ قياس.

الرابع: قد نزيدُ ونُدعى: أنه يدل على صحة القياس بما بيَّناه في الوجه الثاني؛ من أنَّ قياسين لم يعرض إلى بطلانِ أحدهما.

الخامس: وهو على رواية: «إنما كان يكفيك» أن تقول: بإثباتِ كان، وهو أنْ يُدَعَّى: أنَّ الحديثَ يدل على إثباتِ القياس، وطريقُه أنْ يقال: لو كان فعلَ ما ذكر لكانَ قائساً، ولو كان فعله، لكان مصيبة، فيكونُ فعله لازماً للقياس والإصابة، فلو كان وُجْدَ الفعلُ، وهو الملزومُ لِوُجْدِ اللازمان؛ القياسُ والإصابةُ، ويُقرَّر: أنه لو كان فعل لكان قائساً، مریدين لقياسِ أصلِ التيم عن الجنابة، على التيم عن الحدث الأصغر بما قدمناه.

الخامسة عشرة: الحديثُ يدل على وجوب استيعابِ الوجه بالمسح؛ لأنَّ لفظة (إنَّما) تدل على انحصارِ الاكتفاء بما ذُكر، والوجه

(١) زيادة من «ت».

حقيقةٌ في جملة العضو.

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - من رواية الحسن بن زياد: أنه إذا مسح أكثر وجهه، أجزاءً، ونقل بعض الشافعية عنه: أنه يجوز أن يُترك من ظاهر الوجه دون الربع^(١).

ال السادسة عشرة: الحديث يدل على أنه مسح بالضربة الواحدة وجهه وكفيه، وبالضربة الواحدة لا يصل التراب إلى منابت الشعور، وكذلك حكم الشافعية، ولم يفرقوا بين الخفيفة والكثيفة، ولا العامة والنادرة، كما فرقوا في الموضوع، وعندهم وجه: أنه يوصل التراب إلى ما تحت الشعور، التي يجب إيصال الماء إليها، إعطاء للبدل حكم الأصل، وفرق؛ لعسر إيصال التراب إلى منابت الشعور^(٢).

السابعة عشرة: الحديث يدل على الاكتفاء بمسح الوجه، وهو حاصل بدون إيصال التراب إلى ما استرسل من اللحية، فإذا^(٣) كان اسم الوجه منطلقًا بدونها، وأجرى الشافعية فيه الخلاف الذي في الموضوع^(٤)، والله أعلم.

الثامنة عشرة: الأقرب أن يُحمل قوله عليه السلام: «إنما كان يكفيك»، على أن المراد يكفي، لو علم الحكم حيثًا، ولا يحمل على أن المراد

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» (٢/٣٢٦).

(٢) المرجع السابق، (٢/٣٢٦ - ٣٢٧).

(٣) «ت»: «إذا».

(٤) المرجع السابق، (٢/٣٢٧).

«كان يكفيك» في القياس؛ لأنَّه قاس البدل على الأصل، ومقتضاه ما فعل، ولا يقتضي قياسُ البدل على الأصل أن يقتصر على الوجه واليدين.

الناسعة عشرة: قال القاضي عياض - رحمه الله -: وفيه أنَّ المتأول المجتهد لا إعادةً عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمر عمارةً بالإعادة، وإنْ كان خطأً اجتهاده؛ لأنَّه إنما ترك هيئة الطهارة، وقد جاء بها على غير هيتها، بأكمل مما يلزمها^(١).

قلت: أما أول الكلام، وهو الاستدلال بأنَّه لم يأمره بالإعادة، فيمكن أن يقال فيه: إنه إنما لم يأمره فيه بالإعادة؛ لأنَّه قد أتى بالواجب وزيادة، كما دلَّ آخر الكلام عليه، فآخر الكلام يمنع صحة الاستدلال بعدم إلزام الإعادة على المجتهد المتأول؛ لأنَّ الإتيان بالواجب وزيادة عليه خطأ في الزيادة، لا يمنع من الاكتفاء بفعل القدر الواجب، وهذا الاعتراض مبنيٌ على أن التمرغ في التراب يجزء إذا حصل فيه مسحُ الوجه واليدين، وفيه منع لبعض الشافعية، فإنَّ عندهم وجهين: فيما إذا تمعَّك في التراب، فوصل إلى وجهه ويديه بغير عذر، هل يجزئه بناء على أصل آخر وهو وجوب نقل التراب؟ فإنَّ هذا لم ينقل التراب إلى العضو، وإنما نقل العُضو إلى التراب^(٢).

العشرون: الاستدلال بهذه الرواية على عدم وجوب الترتيب

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٢٣ / ٢).

(٢) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٣١٩ / ٢).

ظاهرٌ جداً؛ لأنَّه ذكر مسح اليدين، وعطفَ عليه مسح الوجه بكلمة (ثُمَّ) المقتضية للترتيب، ولا تعارض برواية العطف بالواو؛ لأنها لا توجب، ولا تمنع، فهذه الرواية إذاً فيها زيادة، يجب قبولها.

الحادية والعشرون: إنما ذَكَرَ رواية الإسماعيلي بعد رواية البخاري، مع اشتراكتها في الدلالة على عدم وجوب الترتيب؛ لأنَّ رواية البخاري وإن دلت، فقد أُحيلَ فيها على الفعل بـ«هكذا»، فالْمُشَغِّب يقول: هذا المسح للكفين أولاً، لا ينافي مسحها^(١) بعد مسح الوجه، ويكون^(٢) الأول - أعني مسح الكفين أولاً - لا على قصد التيمم، وهذا الاحتمال بعيدٌ جداً؛ لأنَّ الحديث مسوقٌ لبيان القدر الواجب الكافي، فلا يجوز أن يُخلَّ بذكر شيء منه لا أصلاً، ولا نقاً، فلما كان هذا الاحتمال الذي يُورِّده المُشَغِّب جائزًا على الجملة، وإن اشتَدَّ بعده، أوردَ رواية الإسماعيلي عقيبه لقطع دابرها؛ لأنها قولٌ لا إ حالٌ فيه على فعل، فيكون النص القولي دالاً على الاكتفاء بما ذُكر، إلا أنَّ فيه إشكالاً سترتضى لجوابه، وهو أنه يقتضي أن تكون الكفاية منحصرة في تقديم اليدين على الوجه، ولم يقل به أحد.

الثانية والعشرون: الكفاية يُتيقَّن منها الإجزاء والخروج عن العهدة، وأما أنها تدلُّ على عدم الزيادة على المذكور، فليس بالقويّ، والسياق هاهنا ينفيه، وهي محتملةً لهذا المعنى، إذا قامت القرينة

(١) «ت»: «مسحهما».

(٢) «ت»: «فيكون».

عليه، والله تعالى أعلم.

الثالثة والعشرون: السياق يقتضي أنَّ المقصود، إنما نفَى ما زاده عمار - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ - مما زاد على الوجه واليدين، وحصر الإجزاء في الوجه واليدين فقط؛ لأنَّ الذي أُريد به نفيُ ما فعله من الزيادة، فهذا أحد المواقع التي تكون (إنما) فيه غيرَ عامة فيما دخلت عليه بالسياق، وإذا كان هذا هو المراد، فلا تقوى دلائله على الحصر للكفاية في تقديم اليدين على الوجه، ولا تبقى الدلالة على جوازِ التقديم.

الرابعة والعشرون: قد يمكنُ مَنْ لا يرى وجوب الترتيب أن يستدلَّ بالحديث؛ لأنَّ التمثُّل كالدابة، يمكن أن يكون مع الترتيب، ويمكن أن لا يكون معه، بأن يقعَا معاً، وعلى أحد التقديرتين تلزم الإعادة، وعلى التقدير الثاني لا تلزم، فترك التفصيل والاستفصال يدل على عدم الوجوب للترتيب، وتعينه في أداء الفرض على القاعدة المشهورة.

الخامسة والعشرون: لو أرادَ مَنْ ذكر في الحديث: أن المتأولَ المجتهَد لا إعادة عليه بهذه الطريقة التي ذكرناها، وهو أن يقول: لو وجبتِ الإعادة عليه، ليَّن^(١)، فلما لم يبيَّنْ، دل على أنه لا إعادة عليه؛ لقليل له: إنما يلزمُ بيان هذا على تقدير أن يتعيَّن الخطأ الموجب

(١) «ت»: «لتبيَّن».

للإعادة، ولم يبيّن، والخطأ هاهنا في الزيادة على الواجب قد بُيّن^(١)،
وعدم الإعادة من جهة الإتيان بالواجب، والله أعلم.

السادسة والعشرون: الحديث حجة ظاهرة على أن الواجب
الكافَّان في التيمم، ونُسبَّ هذا القول إلى علي، وابن عباس، وعمار،
ومن التابعين: إلى الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول، وأنه قال
به الأوزاعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وجماعة أصحاب الحديث؛ ذكر
ذلك البغوي^(٢).

والقاضي عياض قال: ويحتاجُ بهذا من يقول: إن التيمم إلى
الكوعين، وهو قول جماعة من العلماء، وفقهاء أصحاب الحديث،
وبعض أصحابنا، وتأولوا^(٣) على رواية ابن القاسم، عن مالك، فمن^(٤)
صلى بذلك أنه يعيد في الوقت، والمعرف من مذهب مالك: أن
فرضه إلى المرفقين، وهو قول أئمة الفتوى والسلف^(٥).

ونُقل عن قديم قوله الشافعي: التيمم إلى الكوعين، قال
الرافعي: وأنكر الشيخ أبو حامد وطائفته ذلك، قال: وسواء ثبت

(١) «ت»: «تبين».

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١٣ / ٢ - ١١٤).

(٣) في الأصل: «وتأولها»، وفي المطبوع من «إكمال المعلم»: «وتأولوها»،
والمبثت من «ت».

(٤) في المطبوع من «إكمال المعلم»: «فيمن».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٢٢ / ٢).

أم لا ، فالذهب الأول^(١) ، يعني : أن الواجب استيعاب اليدين إلى المِرفقين .

السابعة والعشرون : فيه دليل على الاكتفاء بضربة لقوله : «وضرب بكتفه [ضربة على الأرض] ، ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شمالي بكتفه^(٢) ، ثم مسح بها وجهه» قال القاضي عياض - رحمه الله - : في ظاهره حجة لمن يرى الفرض ضربة ، وهو قول بعض أصحابنا ، ودليل قول مالك ، وأنه لا إعادة على من فعله ، أو يعيد في الوقت ، وأن الضربة الثانية سُنة ، قال : وجمهور العلماء على أنه لا تُجزئه إلا ضربتان ، وهو قول بعض أصحابنا ، وجعله بعضهم قول مالك^(٣) .

قال الراافي الشافعي : واعلم أنه قد تكرر لفظ الضربتين في الأخبار ، فجرى طائفة من الأصحاب على الظاهر ، وقالوا : لا يجوز أن ينقصَ منها ، ويجوز أن يزيد ، فإنه قد لا يتأنى له الاستيعاب بالضربتين ، وقال آخرون : الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين ، سواء كان بضربة ، أو أكثر ، قال : وهذا أصح^(٤) .

الثامنة والعشرون : أما الاكتفاء بالكفين عن المسح إلى المِرفقين ،

(١) انظر : «فتح العزيز في شرح الوجيز» للراافي (٣٢٩ / ٢).

(٢) زيادة من «ت» .

(٣) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٢٢ / ٢).

(٤) انظر : «فتح العزيز» للراافي (٣٢٩ / ٢).

فدلالة الحديث عليه قوية جداً، بل ربما يُدعى أنها نصٌّ على طريقة الفقهاء، والذين خالفوا يحتاجون إلى الاعتذار عن المخالفة، والذي اقتضاه كلام بعض الأكابر منهم الاعتذار بوجوه:

أحدها: المعارضات برواياتٍ أخرَ تقتضي المسح إلى المرفقين، فذكر: أنه روى جابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أمامة: أن النبي ﷺ قال: «التييم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، وذكر أيضاً في الجواب عن احتجاج خصومه: أنه قد رُوي عن عمار: أن النبي ﷺ قال: «التييم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

والثاني: أن يقال: تتعارضُ الروايتان، أعني^(١): عن عمار في الكفين والمرفقين، وتبقى الروايات التي تمسك بها.

وثالثها: الترجيح، بأن يقول: خبرنا أزيدُ، فكان أولى وأحوط، وأشار إلى ترجيح آخر لم يُفصّح به؛ لأنَّه قال: أو يرجع بما ذكرنا، وكان ذكر أمرين:

أحدهما: القياسُ بأنه بدلٌ، يؤتى به في محل مُبدلٍ، فوجب استبعاده أصله مسح الوجه.

وثانيهما: ذكر وجهين فيما يتعلق بالآية:

أحدهما: أن المطلق يُحمل على ما هو من جنسه، أولى من

(١) «ت»: «أي».

(٢) «ت»: «أو».

حمله على غير جنسه، وفي الوضوء يجب إلى المرفقين، وكذلك^(١) في التيم.

الثاني : قال : لأن الآية حجة لنا؛ لأن إطلاق اليد يقتضي إلى المناكب، وأجمع المسلمون على استثناء العضد، فيبقى على ظاهره، وكذلك كان المقتضى في قطع السارق، إلا أن النبي ﷺ قطع من الكوع، فتركنا مقتضاه الظاهر، وصرنا إلى ما فعله ﷺ.

ورابعها^(٢) : التأويل؛ لأنه ذكر الكفين، وعبر بهما عن الذراع؛ لأن العرب تسمى الشيء بما هو من جنسه.

ولخصومهم أن يقولوا : أمّا الروايات المذكورة في المعارضة فلا بدّ من معرفة مخارجها، وعدالت رواتها، وانتفاء العلل عنها، وحديث ابن عمر منها أخرج الدارقطني من حديث علي بن ظبيان، عن عبّيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال : «التيّم ضربتان : ضربة للوجه، وضربة للدينين» .

قال الدارقطني : كذا رواية علي بن ظبيان، مرفوعاً، ووقفه يحيى القطّان، وهشيم، وغيرهما، وهو الصواب^(٣) .

ثم أخرج الدارقطني رواية يحيى بن سعيد، ورواية هشيم، عن

(١) «ت» : «فكذلك» .

(٢) في الأصل : «وأربعها» ، والمثبت من «ت» .

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١٨٠ / ١) .

عبد الله بن عمر، ويونس، عن نافع، عن ابن عمر، بالوقف^(١).

ورواية مالك، عن نافع: أن ابن عمر كان يتيمم إلى المرفقين^(٢).

وأما رواية جابر، فأخرجها الدارقطني من حديث عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التيم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»^(٣).

وفي كلام بعضهم احتجاجُهم بحديث ابن الصّمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد [عليَّ]^(٤)، حتى قام إلى جدارٍ، ففتحَه بعصاً كانت معه، ثم وضع يده على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه^(٥).

قال البغوي: هذا حديث حسن، وفيه فوائد:

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/١٨٠).

(٢) جاء في الأصل و«ت» زيادة: «مرفوعاً». وانظر: «ال السنن» للدارقطني (١/١٨١).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/١٨١)، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مستدنه» (ص: ١٢)، وفي «الأم» (١/٥١)، وفي «اختلاف الحديث» (ص: ٤٩٦)، ومن طريقه: البيهقي في «ال السنن الكبرى» (١/٢٠٥)، وقال: هذا منقطع؛ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسليمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما.

منها: وجوب مسح اليدين إلى المرفقين، قال: وهذا أشبه بالأصول، والأولى أصح في الرواية، وهو مسح الوجه على الكفين. منها: أن التيمم لا يصح ما [لم]^(١) يعلق بالوجه غبار التراب؛ لأن النبي ﷺ حتَّى الجدار بالعصا، ولو كان مجرد الضرب كافياً، لكان لا يحتُّه.

ومنها: استحباب الطهارة لذكر الله تعالى^(٢).

قلت: أما قوله هذا حديث حسن، فعجب! فإنه من رواية إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة، وإبراهيم بن أبي يحيى الذي خرج الحديث من جهته، قد أكثروا عليه القول من جهات، وأفظع فيه النسائي القول جداً^(٣)، ولعله قرَّب أمره لرواية الشافعي - رحمه الله - عنه، واعتقاده صدقه على ما روي عنه.

وأما أبو الحويرث عبد الرحمن بن محمد، فقد^(٤) روى مسلم في مقدمة كتابه «الصحيح» عن أبي جعفر الدارمي، عن بشر بن عمر، سألت مالك بن أنسٍ عن أبي الحويرث، فقال: ليس بشقة^(٥).

واما استدلاله به على وجوب المسح إلى المرفقين، وعلى أن التيمم لا يصح ما لم يعلق بالكفْ غباراً، فلخصمه أن يقول: الحديث

(١) زيادة من «ت».

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١٥ / ٢).

(٣) انظر: «ميزان الاعتراض» للذهبي (١٨٢ / ١).

(٤) في الأصل «وقد»، والمثبت من «ت».

(٥) انظر: « صحيح مسلم » (١ / ٢٦).

الذى تمسكت به يدل على الاكتفاء والإجزاء، والذى استدللت به لا يدل على الوجوب؛ لأنَّ الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، فأحمله على الاستحباب، وهذا اعتراضٌ ظاهرٌ.

التاسعة والعشرون: وربما احتج في المسألة بحديث محمد بن ثابت العبدى^(١).

الثلاثون: من استدلالاتهم التي قد تقام عذرًا في المخالفة: حديثُ أبي داود من رواية محمد بن ثابت العبدى، قال: حدثنا نافعٌ قال: انطلقت مع ابنِ عمرَ في حاجةٍ إلى ابنِ عباس، فقضى ابنُ عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أنْ قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ في سِكَّةِ السَّكِّ، وقد خرج من غائطٍ أو بولٍ، فسلَّمَ عليه، فلم يرد عليه، حتى [إذا] كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربةً أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، [و][٢] قال: «إنه لم يمنعني أن أردد عليك السلام، إلا أنني لم أكن على طهيرٍ»^(٣)، وهذا الحديث - وإن كان قد

(١) جاء على هامش الأصل و«ات»: بياض. قلت: وسيأتي ذكر حديثه في الفائدة الآتية.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) رواه أبو داود (٣٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر. قال المؤلف رحمه الله في «الإمام» (١٤٥/٣): ورُدَّت هذه الرواية بالكلام في محمد بن ثابت؛ فعن يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس =

تُكْلِمَ في محمد بن ثابت - خيرٌ من الأول وأقوى، لحسن حال محمد هذا بالنسبة إلى حال الرجلين في الحديث قبله عند المحدثين، لكنَّ فيه من الاعتراض ما في الحديث الأول؛ من منع دلالة الفعل على الوجوب.

= بالمتين، وقال البخاري: خولف في حديثه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً في التيمم، وخالفه أئوب وعيبد الله وغيرهم فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً في التيمم، فعله. وقال النسائي: محمد بن ثابت يروي عن نافع، ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتتابع عليه.

وذكر البيهقي في تقوية هذه الرواية أشياء ذكرها، ونحن نذكر ما يمكن أن يقوله مخالفوه، مع الاستعاذه بالله من تقوية الباطل أو تضييف حق. قال البيهقي: وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى؛ فقد رواه جماعة، عن نافع، من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط؛ فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم الحارث بن الصمة وغيره.

وينبغي أن يتأمل فيما أنكره هذا الحافظ، هل هو أصل القصة أو روایتها من حديث ابن عمر، أو رفع محمد بن ثابت للمسح إلى المرفقين، وفي كلام البيهقي إشارة إلى أن المنكر إنما هو رفع مسح اليدين إلى المرفقين، لا أصل القصة وروایتها من حديث ابن عمر؛ لأنَّه قال: والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، وكيف يمكن أن يتأنى روایة هذه القصة على هذا الوجه موقوفة على ابن عمر، فيتبعين أن يكون المنكر عند من أنكر هو المسح إلى المرفقين، وأن التعليل برواية غيره موقوفة؛ فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهم، وليس فيها ذكر المرفقين، فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت، بل قد عده خصوصه سبباً للتضييف، وأنَّ الذي في الصحيح في قصة أبي جهم: ويديه، وليس فيه: وذراعيه، والله أعلم، انتهى. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١٥٢/١).

الحادية والثلاثون: المنسُول عن الزهري: أن التيمم إلى المناكب^(١)، والحديث يدل على خلافه، لدلالة على الاكتفاء بما دون المناكب.

الثانية والثلاثون: قد تقدّمت مسألة في الاستدلال على عدم اشتراط الترتيب بطريقة ترك الاستفصال، ويمكن أن يؤخذ من الحديث من وجه آخر، وهو حصول المسمى من مسح الوجه واليدين، مع دلالة النص على الاكتفاء بالمسمي حيث ذكر الاكتفاء بمسح الوجه واليدين بالواو التي^(٢) لا تقتضي الترتيب.

الثالثة والثلاثون: المشهور أن حكم الم الولاية في التيمم، كحكمها في الوضوء، فتخرج على قولين للشافعية، ومن يعتبر الجفاف للماء، اعتبر هاهنا مدة الجفاف، لو كان المستعمل ماء، ونقلت طريقة قاطعة عن بعض الشافعية باشتراطها في التيمم، وأخرى قاطعة بعدم الاشتراط في التيمم^(٣)، والاستدلال بحصول المسمى

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩ / ٢٨٣): فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلى المناكب والأباط فإنه صار إلى ما رواه في ذلك. قلت: وهو ما رواه أبو داود (٣٨١)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، والنمسائي (٣١٤)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في السفر، من حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمّار بن ياسر، به، وفيه: «فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والأباط من بطون أيديهم» وفي إسناده كلام كما ذكر ابن عبد البر.

(٢) في الأصل «الذى»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٢ / ٣٣٤).

الذي ذكرناه في الترتيب يجيء مثله هنا.

الرابعة والثلاثون: حصول المسمى إذا اقتضى الاكتفاء، لا يعيّن
هيئة دون هيئة.



اَحْدِيثُ الْمُؤْفِي عَشِيرَين

وروى أبو داود من حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً، وفي ظَهَرِ قَدْمِهِ لَمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوضوءَ وَالصَّلَاةَ.

وفي إسناده بقية، يرويه عن بَحِيرٍ بن سعد.

وفي «المسندي» عن أحمد أنه قال^(١): ثنا بَحِيرٌ^(٢). قال الأثرم:

(١) في بعض نسخ «الإمام»: «يعني بقية، وقد وثقه جماعة، وقد زالت تهمة تدليسه بقوله: حدثنا». كذا ذكره ابن عبد الهادي على هامش نسخة الخطية (ق ٧ / ب)، وانظر: المطبوع من «الإمام» (١ / ٧٤).

(٢) * تخریج الحديث:

رواه أبو داود (١٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: تفريغ الوضوء، والإمام أحمد في «المسندي» (٣ / ٤٢٤)، كلامهما من حديث بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، به.

قال ابن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق» (١ / ١٣٠) بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد في تجويد إسناد هذا الحديث: وقد احتاج به الإمام أحمد أيضاً في روایة غير واحد من أصحابه، وتکلم فيه البیهقی وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوي.

قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم.

الكلام عليه من وجوه:

* * *

* الأولى: في التعريف:

فقول: بَحِيرٌ - بفتح ثاني الحروف، وكسر سادسها، وقبل الراء المهملة ياء - ابن سعد أبو خالد السُّحولي^(١)، ويقال: الكلاعي، ويقال: الحزاري الجُمْصي، روى عن أبي عبد الله خالد بن معدان الكلاعي، روى عنه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومعاوية بن صالح الحَضْرمي، وإسماعيل بن عيَّاش، ومحمد بن حمير، وبقية بن الوليد، وأبو مطیع معاوية بن يحيى الإطرايُّلسي.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: بحير بن سعد صالح الحديث.

قال الأونَيِّ: أخرج له أبو داود، والترمذِي، وهو ثقة، قاله ابن صالح، والنسوبي.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل -: أيّما أصحٌ حديثاً عن خالد بن معدان؛ ثور، أو بحير بن سعد؟ قال: بحير، فقدَم بحيراً.

(١) في الأصل و«ت»: «السحوري»، والصواب ما أثبت. قال المزي: والسحول أخو الخبائر، وهو بطن من ذي الكلاع من حمير.

و قال محمد بن عوف الطائي : قال أحمد بن حنبل : ليس بالشام
أثبت من حُرَيْز ، إلا أن يكون بحيراً ، انتهى^(١) .

وأما بقِيَّة : - بفتح الموحدة وكسر القاف - ، فهو أبو يُحْمِد
- بضم الياء آخر الحروف^(٢) ، وسكون الحاء المهملة ، وكسر الميم ،
وآخره دال مهملة - بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حُرَيْز ،
الكلاعي الشامي الحمصي .

روى عن أبي خالد بحير بن سعد الحجازي الحمصي ، وأبي
سفيان محمد بن زياد الألهاني الحمصي ، وأبي عبد الله ثابت بن
عجلان الأنباري السلمي الحمصي .

روى عنه : شعبة بن الحجاج ، وحمد بن زيد ، وعبد الله بن
المبارك ، ويزيد بن هارون ، وعبد الله بن يحيى البرلسى المصرى ،
وإبراهيم بن موسى الفراء ، وهشام بن عمّار الدمشقى ، وحيوة بن
شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي ، وأبو سليمان يحيى بن عثمان بن
سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، وأبو حفص عمر بن سعيد بن

(١) * مصادر الترجمة :

«التاريخ الكبير» للبخاري (٢ / ١٣٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم
(٢ / ٤١٢)، «الثقة» لابن حبان (٦ / ١١٥)، «تهذيب الكمال» للمزي
(٤ / ٢٠)، «تذكرة الحفاظ» (١ / ١٧٥)، «الكافش» كلاماً للذهبي (١ / ٢٦٤)
، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١ / ٣٦٨).

(٢) قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٧ / ٣٢٧) : وأصحاب الحديث يقولون
فتح الياء .

مسروقٌ الحمصي، وأبو عثمان سعيد بن عمرو بن سعيد السُّكُوني الحمصي، فيما ذكر الأَوْنَبِي .

قلت: اختلفت الأقوال فيه، فمنهم من وَثَّقه، وأطلق القول بذلك.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زُرْعة يقول: بقية أحبُّ إلَيَّ من إسماعيل بن عيَّاش، ما لبقية عيبٌ إِلَّا كثرةً روایته عن المجهولين، فاما الصدقُ فلا يؤتى من الصدقِ، وإذا حدَّث عن الثقات فهو ثقة^(١).

وقال ابن صالح: بقية بن الوليد الحمصي، ثقةٌ ما روى عن المعروفين، وما روى عن المجهولين، فليس بشيء^(٢).

وذكر عثمان الدارمي: أنه سأله يحيى بن معين قال: قلت: فبقية كيف حدِيثُه؟ قال: ثقةٌ، قلت: هو أحبُّ إلَيْكَ، أو ابنُ حرب؟ فقال: ثقة، وثقة^(٣).

قلت: وقد أخرج مسلم لبقية في المتابعة، وذكر الصوفي قال: ثنا سعيد بن عثمان قال: سألت محمد بن عبد الله بن السُّكْري عن بقية بن الوليد، فقال: حمصيٌّ، ثقة، يُحدَّث عن الضعفاء، فما حدث عن الثقات فهو صحيح.

ومنهم من شَجَّعَ القول فيه: فعن أبي مُسْهِر الغَسَانِي أنه قال:

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٣٥ / ٢).

(٢) انظر: «معرفة الثقات» للعجمي (١ / ٢٥٠).

(٣) انظر: «تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي» (ص: ٧٩).

بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية^(١).

وعن سفيان بن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان من سُنةَ،
واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره^(٢).

ومنهم من فَصَّلَ القول، وبيَّنَ ما عاشه به: ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سُئلَ أبي عن بقية، وإسماعيل بن عيَّاشٍ، فقال: بقية أحبُّ
إليِّي، فإذا حدَّثَ عن قوم ليسوا بمعروفين، فلا، يعني: لا تقبلوه^(٣).

وقال ابن أبي خيَّمة: سُئلَ يحيى بن معين عن بقية بن الوليد،
فقال: إذا حدَّثَ عن الثقات مثلِ صفوانَ وغيره، فأمّا إذا حدث عن
أولئك المجهولين، فلا، وإذا كنَّى، ولم يسمِّ اسمَ الرجل، فليس
يساوي شيئاً، فقيل لـ يحيى: أيهما أثبت؟ بقية، أو إسماعيل بن عيَّاش؟
قال: كلاهما صالحان^(٤).

وعن ابن المبارك: إذا اجتمع بقية وإسماعيل بن عيَّاش في
ال الحديث، فبقية أحبُّ إليَّ^(٥).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٣٥ / ٢)، وابن عدي في «ال الكامل في الضعفاء» (٧٢ / ٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢٤ / ٧).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٣٥ / ٢)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣٩ / ١٠).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٣٥ / ٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٦٢ / ١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤٣ / ١٠).

(٤) ومن طريق ابن أبي خيَّمة: رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٣٥ / ٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤٥ / ١٠).

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢٢٦ / ٢)، ومن طريقه: ابن عدي =

وذكره أبو أحمد الحاكم في كتاب «الأسماء والكنى» فقال : ثقة في حديثه إذا حدث عن الثقات بما يُعرف ، لكنه ربما يروي عن أقوامٍ نُبْلِ مثل : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، وعبد الله بن عمر العُمري ، أحاديث شبيهةً بالموضوعة ، أحدها : عن محمد بن عبد الرحمن القشيري ، ويوسف بن السفر كاتب الأوزاعي ، وغيرهما من الضعفاء ، فَيُسْقِطُهُمْ من الوسط ، ويرويها عمن حدثوه بها عنهم .

وقال الأَوْنَيْ : أخرج لقبية هذا أبو داود ، والترمذى ، وأخرج له مسلمٌ في المتابعة ، ولم يتكلّم [فيه من قَبْلِ حِفْظِهِ] ، ولا مذهب ، وإنما تُكَلِّمَ^(١) فيه من قبل تدليسه ، وروايته عن المجهولين .

وقال ابن يونس : توفي سنة سبع وتسعين ومئة^(٢) .

= في «الكامل في الضعفاء» (١ / ٢٩٣) ، ورواوه الخطيب في «تاریخ بغداد» (٧ / ١٢٥) ، ومن طريقه : ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (١٠ / ٣٤٠) .

(١) زيادة من «ت» .

(٢) * مصادر الترجمة :

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧ / ٧) ، «التاريخ الكبير» للبخاري (٢ / ١٥٠) ، «معرفة الثقات» للعجلي (١ / ٢٥٠) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢ / ٤٣٥) ، «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٢ / ٧٢) ، «الضعفاء» للعقيلي (١ / ١٦٢) ، «تاریخ بغداد» للخطيب (٧ / ١٢٣) ، «رجال مسلم» لابن منجويه (١ / ٩٩) ، «تاریخ دمشق» لابن عساكر (١ / ٣٢٨) ، «تهذيب الكمال» للزمي (٤ / ١٩٢) ، «سير أعلام النبلاء» (٨ / ٥١٨) ، «ميزان الاعتدال» كلاماً للذهبي (٢ / ٤٥) ، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١ / ٤١٦) ، «طبقات الحفاظ» للسيوطى (ص : ١٢٦) .

* الوجه الثاني : في تصحیحه :

وقد ذكرنا توثيقاً من وثيقه مطلقاً، ومن يُبَيِّنُ ما أنكر عليه؛ من تدليس، أو رواية عن المجهولين، وقد انتفت هذه العلة في الحديث الذي أوردناه؛ لما ذكرنا في «المسند» عن أحمد، قال: حدثنا بحير، فزال بذلك تهمة التدليس، والرواية عن المجهولين، وما ذكرنا من تصحیح القول فيه عن بعضهم، فليس فيه ما يدل على شيء منكر منه غير التدليس، والرواية عن المجهولين، فقد وجَدَ شرطَ ذِكْرِنا له في الكتاب.

* * *

* الوجه الثالث : في الفوائد، وفيه مسائل :

الأولى : فيه دليلٌ على اشتراط الموالاة في الموضوع، وقد اختلف فيها الفقهاء، وليس فيه ما يدل على فصلٍ طويل، أو قصير، وكيفما كان فهو دليل.

وقد رُوي في الحديث من وجه آخر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ارجع فأحسنْ وضوءَك»^(۱)، وهذا لا ينافي ما دلَّ عليه هذا الحديث، فإنَّ «فأحسنْ وضوءَك» مُبَهِّمٌ في كيفية الإحسان، مبيَّنٌ في هذه الرواية أنه

(۱) رواه مسلم (۲۴۳)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، من حديث عمر بن الخطاب رض: أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسنْ وضوءَك» فرجع، ثم صلَّى.

إعادة الوضوء والصلاحة، بل قد ادعى الخطابي أنَّ دلالته: أنه لا يجوز تفريق الوضوء، وذلك لأنَّه قال: «ارجع فأحسن وضوئك»، وظاهر معناه: إعادة الوضوء في تمامِه، ولو كان تفريقه جائزًا لأشباهه أن يقتصر فيه على الأمر بغسلِ ذلك الموضع، أو كان يأمره بمسَّه الماء في مقامه ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ منه^(١).

ولا يخلو بعض هذا من نظرٍ، لا سيَّما قوله في آخر الكلام: أو كان يأمره بمسَّ الماء في مقامه، ولا يأمره بالرجوع، فإنَّه جائز أن لا يكون الماء حاضرًا.

وأيضاً، فلا فرق بالنسبة إلى وجوب الموالاة، أو عدم الوجوب بين الأمكانة، فلو كان الماء حاضرًا، لم يأمر بالرجوع، وإن وجبت الإعادة.

الثانية: الحديث دالٌّ على الاشتراط، وما دل على الشرطية، دلَّ على الوجوب، بمعنى: أنه لا يجوز أداء المشرط بدون شرطِه، وأما العكسُ؛ وهو أنَّ الوجوب هل يستلزم الشرطية؟ بمعنى: أنه إذا وجب شيء في أمر هل يكون شرطاً فيه؟ هذا لا يستلزم من حيث هو كذلك، ولكنه يُستدلُّ عليه بأنَّ الغالب أنَّ ما كان واجباً في العبادة، كان شرطاً فيها، وبأنَّه إذا كان واجباً، فعند الإخلال لم يأت المأمور به على الوجه المأمور به، فبقي في العهدة.

الثالثة: اتفقوا على جواز التفريق القليل، وإنَّما اختلافهم في الكبير، واستدلَّ على ذلك:

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٦٣ - ٦٤ / ١).

بأنه - عليه الصلاة والسلام - فرق التفريق اليسير، حتى أخرج يده من الجبعة الشامية^(١).

وممّا يُستدل به على ذلك أيضاً روایة عبد السلام بن صالح، عن إسحاق بن سوید، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مَوْهِبٌ: أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم، وقد اغتسل، وقد بقيت لمعة من جسده، لم يصبها الماء، فقلنا: يا رسول الله! هذه لمعة لم يصبها الماء، فكان له شعر وارد، فقال بشعري هكذا على المكان، فبلغه. وهذا يتبع^(٢) منه: أن التفريق اليسير لا يضر، أخرجه الدارقطني، وقال: عبد السلام بن صالح هذا بصري، ليس بالقوى، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق، عن العلاء مرسلًا، كما ذكر، ولم يذكر تمام لفظه، وقال: وهو الصواب^(٣).

الرابعة: اختلفو في حد الكثير:

فقيل: أن يمضي من الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء، ومزاج الشخص، فلا عبرة بالمحموم، ولا بتباطؤ الجفاف، ولا بمسارعته من جهة الحرارة.

وقيل: يؤخذ القليل والكثير من العادة.

وقيل: إذا مضى قدر ما يمكن فيه إتمام الطهارة، فقد كث

(١) كما تقدم تخریجه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «يعني»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «السنن» للدارقطني (١١٠ / ١).

التفريق، وهذه الأقوال مذكورة في كتب الشافعية^(١).

الخامسة: الذي يتحقق من الحديث: أن هذا الفصل ضار، والأمر بإعادة الصلاة يقتضي أن يكون قد وقع الفصل بمقدار الصلاة، ولا يلزم من ذلك إلا^(٢) ما كان دونه غير ضار؛ لأنه إذا كان الزمن الأطول ضاراً، لم ينافيه كون الأقصر ضاراً، لدخول الأقصر في الأطول، فلا يتبيّن من هذا المقدار الحد في الكثرة المبطلة.

نعم، قد يكون ذلك دليلاً على اعتبار العادة، إذا لم تكن مدة الصلاة زائدة على العادة، فإن كانت زائدة، فهو دليل على من يقول باعتبار العادة، لكنَّ الأصل عدم زиادتها.

والرجوع إلى العادة هو أقوى هذه الأقوال التي حكيناها؛ لأنه إذا ثبت أنَّ التفريق الكثير يضرُّ شرعاً، ولم يرُدْ حدُّ فيه، فالقاعدة: أنْ يُرجَحَ فيه إلى الْعُرْفِ، وله نظائر، كما في الحِرْزِ والقَبْضِ.

السادسة: وأما القول بالجفافِ، فكأنه راجع إلى الاستحسان، وهو أن يقيم بقاءُ أثرِ الشيءِ مقام بقائه في نفسه، فإنَّ الفعل قد انقطع، ولكنَّ البلل الذي هو أثرُه باقٍ، فيقام مقام وجودِه؛ وهو ضعيفٌ، إلا أنْ يُدعى أن العادة تحكم بأن مثلَ هذا التفريق كثيرٌ، فحيثُ المرجوع إليه هو العادة لا الجفافُ.

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٤٤٠ / ١)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٢) «ت»: «أن».

وقد يُدعى: لأنَّ في الحديث ما يدل على عدم اعتبار هذا؛ لأنَّ التفرقة بين ما لم يُصبه الماء، وبين ما أصابه، قد تُشعر ببقاء البَلَلِ، وقد يكون الشعور به من جهة الوضاءة الحاصلة بالغسل لما غسل.

وقد يُستدل من الحديث أيضاً على إبطال هذا القول؛ لأنَّ الأمر بإعادة الصلاة يدل على أنه وُجِدت الصلاة، وجود الصلاة مع الحركة في القيام والقعود، وملابسة الشِيَاب، يقتضي الجفاف ظاهراً بالأفعال واللامسة، والقائلون بهذا القول يعتبرون زمن الجفاف، والمعتاد دون النادر والطارئ، كما دلَّ ما حكيناه [عنهم]^(١)، فلو كان وجوب الإعادة متوقفاً على الزمن المذكور، لتوقف الأمر به على وجود ذلك الزمن، ثم لَزِمَ من ذلك بيان تعلق الحكم به؛ لأنَّ صورة الجفاف لم تكن دالةً حينئذ على ما يتعلُّق به الحكم، فيقع الاشتباه عند عدم البيان بما يتعلَّق به الحكم.

السابعة: وأما القول باعتبار الزمن بمقدار ما يُمكن [فيه]^(٢) إتمام الطهارة، فلا يدل الحديث على بطلانه؛ لأنَّ إذا كان ما ذكره ضاراً، فما وقع من التفريق بالصلاحة أولى، لكنْ يُحتاج إلى دليل على إثباته، أي: إثبات اعتبار ذلك الحد الذي ذكره.

الثامنة: قالوا - من جهة الشافعية -: إنَّ اعتبار مدة التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء، حتى لو غسل وجهه ويديه،

(١) زيادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

ووقع فصل، ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليدين، لم يضرّ، وإن جف الماء على وجهه^(١).

وهذا تفريع على اعتبار الجفاف، أعني: التمثيل بالصور المذكورة، والجفاف، وقد مر ما فيه قبل.

وإذا اغتسل^(٢) ثلثاً، فالاعتبار من الغسلة الأخيرة^(٣).

وأما الاعتبار باخر^(٤) الفعل، فلا يلزم أن يكون مفرعاً على اعتبار الجفاف.

التاسعة: الذين أوجبوا الموالة، اشترط أكثرهم عدم العذر، وعن بعض الشافعية: طرد القولين في التفريق بالعذر أيضاً؛ مثل العذر بما إذا نفدا مأوه، فذهب لطلبه، وخفاف من شيء، فهرب^(٥). وهو قول بعض المالكية، أعني: عدم اشتراط العذر، وأنه تجب الإعادة مطلقاً عند الإخلال بالموالة، وفي كون النسيان عذراً خلافاً عندهم، أي: على قول وجوب الموالة، وظاهر مذهب مالك الوجوب مع الذكر دون النسيان، والمنسوب إلى ابن وهب الوجوب مطلقاً^(٦).

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٤٤٠ / ٤٤١).

(٢) «ت»: «غسل».

(٣) المرجع السابق، (٤٤١ / ١).

(٤) في الأصل: «بأجزاء»، والمثبت من «ت».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه

(٦) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١ / ٢٧٠).

العاشرة: وأما المالكية فذكروا صورتين:

إحداهما: أن يُتَدِّيءَ بما ظنَّ أنه كفایته، فعجز عنه، هل يعذر بذلك؟ وحکی قولان:

قال بشير المالکی: وهذا على الخلاف في أن الاجتہاد هل يرفع الخطأ، أو لا؟

قلت: وهذا الإطلاق، وجعله قاعدةً، لا يستمر في كل صورة، فإنه [و]^(١) إن صح في المجتهد في القبلة إذا أخطأ، فلا يصح في المجتهد في غروب الشمس في رمضان إذا أخطأ نهاراً، ولا في بقاء الليل إذا أخطأ ليلاً، إلى غير ذلك من الصور، وإنما انقسم الناس في القاعدة، فمن أراد إلحاقة الفرد المخالفة فيه بأحاديث الصور، فعليه دليل التخصيص.

الصورة الثانية: إذا ابتدأ بماءِ كاف بلا شك، فغصب، أو أهْرِيق، فصحيح عنِ المالكية؛ أنه معذور، ونُقلَ قولُ لبعض المتأخرین؛ أنه لا يعذر به، قال بعضهم: وهذا أولى بالعذر من الناسي، فإن الناسي معه بعضُ التفريط، وهذا غير مفترط^(٢). وهذا يعارضُ بأنَّ النسيانَ كثيرُ الواقع، ولا تساويه في الواقع الصورة المذكورة؛ الغصب والإراقة.

الحادية عشرة: زعم بعضُهم؛ أنَّ التفرقةَ بين المعذور وغيره،

(١) سقط من «ت».

(٢) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/٢٢٦).

سببها: أنَّ رؤيَةَ المُوالَةِ من بَابِ المُنْهَياتِ، وَالْمُنْهَياتُ يُفْتَرِقُ عَمْدُهَا وَنُسْيَانُهَا، قِيَاساً عَلَى الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ مَعَ النَّهْيِ عَنْ ضَدِّهِ، إِمَّا أَنْ يَتَلَازِمَا، أَوْ لَا؛ فَإِنْ لَمْ يَتَلَازِمَا: لَمْ يَلْزَمْ، إِذَا وَرَدَتْ صِيغَةُ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ، أَنْ يَكُونَ ضَدِّهِ مِنْ بَابِ الْمُنْهَياتِ.

وَإِنْ اسْتَلَزَمَهُ: فَإِذَا كَانَ أَمْرٌ يَسْتَلَزِمُهُ النَّهْيُ، فَيُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لَنَا رَدُّ كُلِّ أَمْرٍ إِلَى بَابِ الْمُنْهَياتِ، وَهُوَ باطِلٌ.

وَإِنْ انْقَسَمَ الْحَالُ: فَمَنْ ادْعَى فِي شَيْءٍ مَعِينٍ إِلَّا حَاجَهُ بِعَضِّ دُونِ بَعْضٍ، فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ.

الثانية عشرة: حُكِيَّ عنِ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلٌ بِالْفَرْقِ بَيْنِ الْمَمْسُوحِ وَالْمَغْسُولِ، بِمَعْنَى عَدْمِ الْاِشْتَرَاطِ فِي الْمَمْسُوحِ دُونِ الْمَغْسُولِ، وَعُلِّلَ: بِأَنَّ الْمَسْحَ مَبْنَىٰ عَلَى التَّخْفِيفِ^(١).

وَهَذَا نَوْعٌ مِنِ الْإِسْتِحْسَانِ لِمَنْاسِبَةِ ضَعِيفَةٍ، ثُمَّ نَقُولُ: إِمَّا أَنْ يُدَعَى التَّخْفِيفُ فِي كُلِّ أَحْكَامِ الْمَسْحِ، أَوْ فِي بَعْضِهَا؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْكُلِّ: فَلَا بَدَّ مِنْ دَلِيلٍ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ يُمْكَنُهُ ذَلِكَ مَعَ القَوْلِ بِوُجُوبِ التَّعْمِيمِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ؟ فَإِنَّهُ تَقْيِيلٌ لَا تَخْفِيفٌ.

وَإِنْ انْقَسَمَ الْحَالُ: فَلَا بَدَّ مِنْ دَلِيلٍ يَدْلِي عَلَى خَصْوصِيَّاتِ الْإِلْحَاقِ بِمَا أَلْحَقَ بِهِ.

الثالثة عشرة: وَعِنِ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ فِي الْفَرْقِ بَيْنِ الْمَمْسُوحِ

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٦٧).

بدلاً، والممسوح أصلاً^(١)، وهو أيضاً ضعيفٌ، مبنيٌ على مناسبةٍ ضعيفةٍ، أو استحسانٍ، وهو درجةٌ من خطأٍ عن التمسك بالظواهرِ.

الرابعة عشرة: الذي دلَّ الحديث عليه؛ هو التفرقةُ في المغسول، والنظرُ إلى تعلُّقِ الأمر بالفعل المتناول للممسوحِ، والممسوح يقتضي أنْ لا فرقَ بينهما، ولكن يمكن الفارق أن يقول: دلَّ الحديثُ على المغسول، فلا أعدِيه إلى الممسوح، فإما أن يسند عدم التعدية إلى الأصل، أعني: عدم الوجوب، وهو باطلٌ؛ لدلالة النص على الأمر بالجميع، وإما أن يسنته إلى دليل من خارجِ، يقتضي عدم الوجوب في الممسوح، ويخرج عنه الوجوبُ في المغسول بهذا الحديث، فعليه إبانة ذلك الدليل، وأمر التخفيف قد ضعفناه.

الخامسة عشرة: مما يمكن أن يعارض به الاستدلالُ بهذا الحديث، من جانب من لا يشترطُ الموالة، الاستدلالُ بالأية الكريمة؛ ووجهُه أن يقال: أتى بما أمر به؛ وهو غسل الأعضاء المعينة، مع مسح الرأس، فوجب أن يخرج عن العُهدة، وهذا اعتقاد؛ لأنَّ الآية الكريمة لا تدلُّ على الموالة، وقد نوزع فيه: إما بناءً على القول: بأنَّ الأمر على الفور، أو لأنَّ (إذا) وإن كانت شرطاً، فهي ظرف، والعامل فيها جوابٌ ما^(٢)، فكانه قيل: أغسل هذه الأعضاء إذا قمت؛ لأنَّ (الواو) الداخلة بين الأعضاء

(١) انظر: «مواهب الجليل» للخطاب (١ / ٢٢٣).

(٢) في هامش «ت»: «لعله: جوابها».

تقتضي التشريح، وربما ادعى بعضُهم [أن][١٠) الشرطَ هاهنا قرينةً على الفوريةِ.

أورد عليه: أنه إنما تقتضي الآيةُ الفورَ في حقٍّ من قام إلى الصلاة، لا في حقٍّ مَنْ توضأَ قبل الوقت، أو قبلَ أن يريدَ القيامَ إلى الصلاة.

أجاب بعضُ المتأخرِين عن هذا: بأنه فهم من ذلك: أن الأعضاء الأربعَةَ في حكم العبادة الواحدة، لِمَا وجب تواليهَا في بعض الحالات، حكمنا بذلك في حقٍّ مَنْ توضأَ قبل دخول الوقت، أو وقت إرادته للصلاة.

وهذا الفهمُ الذي أَدَعَاهُ، إن كان يسندُه إلى الوجдан في نفسه، فقد يعارضه خصمُه بضد ذلك.

وإن كان يسندُه إلى دليلٍ شرعيٍّ، فليبيئْه؛ فإنه لا يلزم من كونها كالعضو الواحد في حالة مخصوصة، أن تكون كالعضو الواحد مطلقاً، نعم، يمكن على طريقة المتأخرِين، أن يقال: إذا وجبتِ الموالاة في الصورة التي سلمتموها، وجبَ في غيرها، لعدمِ القائل بالفصل، إلا أنا قد أشرنا في ما مضى: أنَّ مثل هذا من باب الجدليةِ، وأنه لا يستند إليه الحكم في أول زمانِ الاجتهاد، هذا على تقدير أن يكون عدمُ القول بالفصل مما يمنع في مثل هذه الصورة.

(١) زيادة من هامش «ت».

السادسة عشرة: وأما الاستدلال بالفور، واقتضاء الأمر له، فالمحتار خلافه عند الشافعية^(١)، وربما قال بعضهم: إنَّ الأمر على الفور مالم تقتربْ به قرينة، وهاهنا قرينة، هي الإجماع، فإنه لو توَضَأَ فغسل وجهه، وبقي ساعةً بحيث لا تنشف أعضاؤه، فإنَّ وضوءه صحيحٌ، وإنْ لم يكن فيه فور، وهذا ليس بالقوى، فإنَّ الخصم لا يجعل التفريقَ يسيراً منافياً للموالة، والله أعلم.

السابعة عشرة: يُدعى أنَّ لهذا الحديث معارضٌ من حديث آخر، يُستدلُّ به من لا يرى وجوب الموالة، وهو ما رُوي من حديث سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر وعمر^(٢)، عن النبيِّ ﷺ، قال: جاء رجلٌ قد توَضَأَ، وبقي على ظهرِ قدميهِ مثلُ ظُفرِ إيهامِهِ، لم يَمْسِي الماءُ، فقال النبيُّ ﷺ: «ارجعْ، فأتمَّ وضُوءكَ» ففعل.

آخر جه الدارقطني، والحديث من رواية المغيرة بن سقلاط، عن الوازعِ بن نافع، عن سالم.

قال الدارقطني: الوازعُ بن نافع ضعيفُ الحديث^(٣).

(١) انظر: «المحصول» للرازي (١٨٩ / ٢).

(٢) في الأصل و«ت»: «أبي بكر بن عمر»، وجاء فرقها في «ت»: «كذا»، والتوصيب من «سنن الدارقطني».

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (١ / ١٠٩). وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٩٥ / ١).

قلت: ولم يخلُ المغيرةُ من مسٌّ أيضاً^(١). على إمكان المنازعة في دلالة: «أتمَّ وضوئك»، على الاكتفاء بغسل المكان، وقد ذكر بعض الشافعية في الاستدلال: أنه رُوي: أنَّ رجلاً توضأً وترك لمعةً في عقِّيه، فلماً كان بعد ذلك، أمره النبي ﷺ بغسل ذلك الموضع، قال: ولم يأمره بالاستئناف، ولم يسأله عن المدة الفاصلة^(٢).

ودلالة قوله: «أمره بغسل ذلك الموضع» على عدم الموالاة أقوى من دلالة «أتمَّ وضوئك» على ذلك^(٣)، فإذا أراد الاستدلال، فلا بد من إثبات هذا اللفظ الزائد في القوة، [و]^(٤) لا يمكن أن يقال: إنه من باب الرواية بالمعنى، فإنْ مِنْ شرطِهِ عندهم اتحاد الدلالة بين اللفظين، ولا اتحاد مع وجود التفاوت.

وأمّا الحديثُ الذي فيه: «ارجع، فأحسِّنْ وضوئك» فقد ذكرنا الكلام فيه، وما قاله الخطابي، وليس يتبيّن أنَّ الإحسان بماذا، فهو بالابتداء، أم بالإكمال؟ وقد روى ليث - وهو ابن أبي سليم - ثنا عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، أو عن أخي أبي أمامة قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم، أو

(١) قال العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ١٨٢) بعد أن أورد الحديث في ترجمة المغيرة بن سقلاب: لا يتبعه إلا من هو نحوه.

(٢) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٤٣٩).


(٣) نقله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ٩٥) عن المؤلف رحمه الله.

(٤) زيادة من «ت».

مثُل موضع الظُّفَرِ لَمْ يصبه الماء، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ
مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَى مَوْضِعًا لَمْ يَمْسَهُ الماء،
أَعْادَ الْوَضْوَءَ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١٠٨ / ١)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١ / ٨٤)، وإن سناذه ضعيف؛ ليث بن أبي سليم معروف باختلاطه. قال البيهقي: وهذا إن صح، فشيء اختاروه لأنفسهم، وقد يحتمل أن يريد به إعادة وضوء ذلك الموضع فقط.



الحادي والعشرون

وعن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ
بِالْمَدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. لفظ روایة مسلم، وهو
متافق عليه^(١).

قد تقدم ذكر أنس رضي الله عنه.

الكلام عليه من وجوه:

* الأول: في تصحيحة: وقد ذكرنا أنه متافق عليه، وهو راجع

(١) * تخريج الحديث:

رواہ البخاری (١٩٨)، کتاب: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، ومسلم (٥١ / ٣٢٥)، کتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، من حديث مسخر، عن عبدالله بن عبد الله بن جبر، عن أنس، به.

ورواہ مسلم (٥٠ / ٣٢٥)، کتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، والنمسائي (٣٤٥)، کتاب: المياه، باب: القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من حديث شعبة، عن عبدالله بن عبد الله بن جبر، به.

ورواہ أبو داود (٩٥)، کتاب: الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، من حديث عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، به.

إلى روایة ابن جبر، عن أنس، والبخاري أخرجه عن أبي نعيم، ومسلم عن قتيبة، عن وكيع، كلاماً عن مسْعَر، عن ابن جبر، [ورواه شعبة، عن عبدالله بن جبر]^(١)، ومن طريقة أخرجه مسلم، والنمسائي، ورواه عبدالله ابن عيسى، عن عبدالله بن جبر، ومن طريقة أخرجه أبو داود.

وفي الألفاظ اختلافٌ، فلذلك صُرِّحَ بِأَنَّ اللفظَ لمسلمٍ، يعني: من بعض الوجوه، التي هي روایة مسْعَر.

* * *

* الوجه الثاني: في شيء من مفردات الفاظه:

[الأولى]: الصاع: يُطلق على المكيال الذي يُكال به، وهو المراد هنا، رأيت التمر يُصاع، أي: يُكال بالصاع، ويطلق على المطمئنٌ من الأرض، قال المسيب بن عَلَس، بفتح العين المهملة واللام معاً وآخره سِينٌ مهملة [من الكامل]:

مَرَحَتْ يَدَاهَا لِلنَّجَاءِ كَانَمَا تَكْرُو بِكَفَّيْ لَا عِبْ فِي صَاعِ
يقال: كروت بالكرة أكر وبها كروا: إذا لعبت، وضررت بها.

والصاع بمعنى المطمئنٌ من الأرض، وإن ذكر في سياقة المجاز عن هذه المادة، فلعل الأقرب: أنه مُشتركٌ لخفاء العلاقة، وعدم مبادرة الذهن إليها، ويطلق الصاع - أيضاً - على وجه آخر، [يقال:

(١) زيادة يتضمنها السياق، وقد سقطت من الأصل و«ت».

ضربه في صاع صدره، وصاع خوجيّه، وسيق ذلك في المجاز^(١)، وهذا قريب؛ لأن الصدر جامعٌ، حاوٍ لما تحته، كجُمِعِ الصَّاعِ، أي: لما يحويه، فالعلاقة الاحتواء والجمع.

وربما عد - أيضاً - في المجاز^(٢) قولهم: الراعي يصوّع إبله، والكميّ يصوّع أقرانه، والرئيس يصوّع المُعْزَ، قال الشاعر [من الوافر]:
يَصُوْعُ عَنْوَقَهَا أَحْوَى زَنِيمٍ لَهْ ظَابٌ كَمَا صَخَبَ الْغَرِيْبِ^(٣)
ولعل العلاقة في هذا الحوز والجمع من النواحي.

وما يقرب من هذه المادة: صوّع الطارقُ موضعًا للطُّرُوق: هيأه
وسوأه.

ويمكن أن تكون العلاقة التسوية؛ فإن الصاع يسوّي المكيلة،
وأما التصوّع: بمعنى التفرق، كقول ذي الرّمة [من الطويل]:

عَسْفْتُ اعْتِسَافًا دُونَهَا كُلُّ مُذْهَلٍ تَظُلُّ بِهَا الْأَجَالُ عَنِّي تَصَوَّعَ^(٤)
أي: تَفَرَّقُ، وكذلك انصاع: بمعنى انفلت راجعاً، ومرّ مسرعاً،
تقول: صِعْتُ الشيءَ فانصاعَ، أي: فَرَقْتُهُ فَتَفَرَّقَ، ففي ردّ هذا إلى

(١) زيادة من «ت».

(٢) «ت»: «وربما عد في المجاز أيضاً».

(٣) البيت لأوس بن حجر، كما نسبه إليه ابن سيده في «المحكم» (٣٠١ / ٢)، والأزهربي في «تهذيب اللغة» (١ / ١٦٩)، وابن منظور في «السان العربي» (١ / ٥٦٨).

(٤) انظر: «ديوانه» (١ / ٣٥٢).

معنى الصَّاع بالاشتقاق، وجَعْلِها من مادة واحدة بُعدٌ^(١).

الثانية: يجمع الصَّاع على أصْوَع - بسكون الصَّاد وضمُّ الواو - كأفْلُس، وعلى صِيغَان، وأصوات^(٢).

* * *

* الوجه الثالث: في شيء من العربية، وفيه مسائل:

الأولى: «الباء» في قوله: «بالمد وبالصَّاع» للاستعانة.

الثانية: لا بدَّ من حذفِ مُضافٍ، أي: يَغْتَسِلُ بملء مُدّ، أو بملء صَاعٍ من الماء.

الثالثة: إذا جُمِعَ الصَّاع على أصْوَع، جاز أن تُبدَّلَ واوه همزة؛ لأن الواو إذا كانت عيناً مضمومة، جاز أن تُقلَّبَ همزة بشرطين: أحدهما: أن تكون غير مضاعفة؛ احترازاً من التقول، فإنها لا تقلب؛ لأنها مضاعفة.

الثاني: أن لا تكون للإلحاق؛ [احترازاً من التسهيل، وما هو على بيته، فلا تُقلَّب فيه الواو همزة؛ لأنها للإلحاق]^(٣)، فلو قلبت، إن الهمزة غير منقلبة^(٤)، وأنها صيغت بذاتها للإلحاق، وهذا الشرطان

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٢/٣٠١)، و«الصحاح» للجوهري (١٢٤٦/٣)، و«أساس البلاغة» للزمخري (ص: ٢٦٤).

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخري (ص: ٣٦٤)

(٣) زيادة من «ت».

(٤) جاء فوقها في «ت» إشارة تدل على خلل في السياق.

موجودان في أصوات، فجاز قلب الواوِ همزةً، قال الجوهرى: وإن شئتَ أبدلتَ من الواوِ المضمومةِ همزةً^(١)، يعني: في أصوات.

الرابعة: «إلى» لانتهاء الغاية حقيقةً، فقوله في الحديث: «إلى خمسة أمداد» الأقرب^(٢) أنه انتهاء لغاية الزيادة، بمعنى: أنه يغتسل بالصاع، وقد يزيد عليه إلى خمسة أمداد؛ لأن الصاع أربعة أمداد.

* * *

* الوجه الرابع: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:

الأولى: قد ثبتَ بالنصوص والظواهر: أن الواجب هو الغسل، ومقتضى ذلك أن يكتفى بالمسمي، فحيث حصل، حصل الإجزاء، وحيث نقص، لم يحصل الإجزاء، ومقتضى ذلك: عدم التحديد فيما يتواضأ به ويغتسل، وليس في الحديث دلالةً على عدم الاكتفاء بما دون المقدارين المعينين، أعني: المدّ والصاع، فلا تعارض الظواهر في الاكتفاء بالمسمي إذا نقص عن ذلك، إن أمكن أن يحصل المسمي بما دون المقدارين المذكورين.

الثانية: المنقول عن الشافعى - رحمه الله - أنه قال: «وبلغنا أن النبي ﷺ توضأ بالمدّ، واغتسل بالصاع»، وفي هذا ما دل على أن لا وقت فيه إلا كماله^(٣).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهرى (١٢٤٧ / ٣).

(٢) «ت»: «أعني» بدل «الأقرب».

(٣) انظر: «ال السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ١٩٤).

قلت : دلالته على أن لا وقت بالنسبة إلى الزيادة ، ظاهرٌ؛ لأنَّه لو كان الواجبُ أمراً زائداً على هذا المقدار ، لما اكتفى بهذا المقدار .
وأما دلالته على أن لا وقت ، فيما دون هذا المقدار إلا كماله ،
ففيه نظر ، وسيأتي في المسألة بعدها ما يشير إليه .

والذي يدل على عدم التحديد مطلقاً : هي الظواهر التي اقتضت تعليق الحكم بمعنى الغسل ، أو بمعنى الإفاضة .

الثالثة : حكى عن محمد بن الحسن - رحمه الله - أنه قال :
لا يمكن المغتسل أن يُعْمَل جسده [بأقل] من صاع ، ولا المتوسط أن يسبغ أعضاء وضوئه^(١) بأقل من مُدّ .

قال بعض الشارحين المتأخرین : وفي هذا نظر ؛ فإنَّه قد رُوِيَ عن النبي ﷺ : «أنه توضأ بثلثي مد» .

قلت : هذا النظر الذي ذكره ، يحتاج إلى تحقيق ، فإنَّ هذا الذي ذكر فيه ثلثا المد مذكور في حديث الربيع بنت معوذ : «أنه ﷺ أتى بماء قدر ثلثي المد»^(٢) ، فحمله هذا الشارح على مَدَ النبي ﷺ ، وبه يتمُّ ردُّه

(١) ما بين معكوفين سقط من الأصل و«ت» ، وأثبته من كلام المؤلف رحمه الله الآتي في هذه الفائدة .

(٢) رواه أبو داود (٩٤) ، كتاب : الطهارة ، باب : ما يجزء من الماء في الوضوء ، والنمسائي (٧٤) ، كتاب : الطهارة ، باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء ، لكن من حديث أم عمارة نسيبة بنت كعب رضي الله عنها ، ولم أقف على رواية الريبع رضي الله عنها في هذا الباب ، فلا أدري إن كان هناك سبق قلم ، أو أنها مروية لكنني لم أهتد إليها ، والله أعلم .

ونظره، لكن المد مدان: مُدُّ النبي ﷺ، ومُدُّ هشام بن إسماعيل، وهو أزيدُ من المُدُّ الأول، قيل: بثلث، وقيل: بنصف^(١)، فإذا كان كذلك، وكان الإخبار عنه، لم ينقصِ الذي توضأ به النبي ﷺ عن مُدِّه، لكنَّ ذلك يتوقف على تاريخ موتِ الرَّبِيع، ومدة ولاية إسماعيل، وهل أدركت زمن هشام بن إسماعيل، أو لا؟

فإن كان يمكن اجتماعهما، فلا دلالة، لجواز أن تكون أرادت مُدَّ هشام، ولا تتوهمنَّ أنَّ قولها: «فأتى بما قدر ثلثي المد» يتعين لِئن يكون بمُدَّ النبي ﷺ؛ لأنَّها إذا أدركت مد هشام، جازَ أن يعين ما كان أولاً عند المقدار بثلثي المقدار الحاضر عند إخبارها.

والمنقولُ عن ابنِ شعبان وهو المالكي القرطبي^(٢)، بضم القاف، وسكون الراء، والطاء المهملة، كأنه نسبة إلى قُرْنَة^(٣)، الموضع الذي بين النوبة وأسوان، نقل عنه: أنه قال: لا يُجزِيءُ في الغسل أقلُّ من صاع، ولا في الوضوء أقلُّ من مُدٌّ^(٤).

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/١٨٧).

(٢) هو الإمام العلامة شيخ المالكية أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري المعروف بابن القرطبي، له تصانيف بديعة منها كتاب: «الزاهي» في الفقه، و«أحكام القرآن»، و«مناقب مالك»، توفي سنة (٥٣٥هـ). انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣/٢٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/٧٨).

(٣) وقال الذهبي في «السير» (٦/٧٨): نسبة إلى بيع القرط.

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/١٦٢).

وهذا إن كان إخباراً عن أمرٍ شرعيٍّ، بناءً على أمر وجودي، كأنه قيل: لا يحصل في الوجود مسمى الغسل بدون هذا: فلا يجزئ ما دون هذا، فهذا يعود إلى ظاهر كلام محمد بن الحسن الذي قدَّمناه، فإنه يقتضي الإخبار عن الأمر الوجودي بقوله^(١): لا يمكن المغسل أن يُعمَّ جسده بأقل من صاعٍ، ولا المتوضىء أن يسبغ أعضاء وضوئه بأقل من مُدٌّ.

وإن كان إخباراً عن أمرٍ شرعيٍّ، بمعنى: أن الدليل الشرعي يقتضي عدم الاكتفاء بما دون ذلك، فهل يحتاج إلى دليل شرعي، يعلق حكم الإجزاء بهذا المقدار، وعدم الاكتفاء بما دونه؟

الرابعة: يمكن أن يستدل لمذهب ابن شعبان، بناء على القول: بأنَّ الفعل للوجوب، مع ضميمة دليل التأسي إلى الفعل، فإنَّ ذاك يقتضي وجوبَ هذا المقدار، وفيه بحثٌ؛ فإننا إذا جعلنا الحكم مُداراً على مسمى الغسل، وأمكن حصوله بما دون هذا المقدار، فلا يتناهى وصفُ هذا المقدار بالوجوب، مع جوازِ الاقتصر على ما دونه بناء على [أن]^(٢) ما جاز الاقتصر عليه في الواجب بالنسبة إلى الشيء الواحد إذا مُدَّ، هل تتصف الجملة بالوجوب، كما في مَدَ الركوع أكثر من الطمأنينة الواجبة، [و]^(٣) كما في مَدَ مسح الرأس إذا لم يقدر أقله،

(١) «ت»: لقوله».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) زيادة من «ت».

فمدعى عدم جواز الاقتصر على ما دون ذلك، يحتاج إلى إبطال هذا المذهب، فتأمل هذا البحث، وتبنة له.

وقد يُستدل بمفهوم حديث جاء في «المسند» عن أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيُّ مِنَ الْغُسْلِ الصَّاغُ، وَمِنَ الْوَضُوءِ الْمُدُّ»^(١).

الخامسة: المشهور المعروف أن المد والصاع مقداران معيتان، لا يختلفان باختلاف المكيلات، وبعض الشافعية فرق بين صاع الوضوء، وصاع الزكاة، فقال: صاع الجنابة ثمانية أرطال، والمد منه رطلان، بخلاف صاع الزكاة، وذكر في صاع الجنابة أنه رواه أنس؛ حكاه أبو المحاسن الروياني الشافعي^(٢) صاحب كتاب «بحر المذهب»، قال: وقال بعض أصحابنا^(٣). وهذا القول حكاه أيضاً بعض المتأخرین.

قلت: وقد روي عن موسى الججهني^(٤)، قال: أتى مجاهد بقذح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حَدَّثَنِي عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يغتسِلُ بمثل هذا. أخرجه النسائي^(٥).

(١) رواه الإمام أَحْمَدَ في «المسند» (٣٧٠ / ٣)، وابن خزيمة في «صحيحة» (١١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٥٧٥)، وغيرهم بلفظ: «يُجْزِيُّ مِنَ الْوَضُوءِ الْمُدُّ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاغِ».

(٢) في الأصل: «عن الشافعی»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١١ / ٢١١).

(٤) رواه النسائي (٢٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل. قال ابن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق» (٢٥٦ / ٢): هذا إسناد صحيح، وموسى بن عبد الله الججهني وثقوه.

السادسة: إذا قلنا بالمشهور، وهو أن الصاع لا يختلف مقداره، فقد اختلفوا في مقداره:

والمشهور: أنه خمسة أرطال وثلث، والمد رطل وثلث، وهذا مذهب أهل الحجاز.

ومذهب أبي حنيفة: أنَّ الصَّاعَ ثمانيةُ أرطالٍ.

وقد رجع أبو يوسف - رحمه الله - إلى مذهب أهل الحجاز، لِمَا اجتمع بمالك، وتناظرا في المسألة، فاحتاجَ مالكُ بصياغةٍ أهلِ المدينة المتواترة، وأحضرها، أو بعضها، فرجعَ أبو يوسف، وأخبرَ الناسَ برجوعِهِ عندَ وصولهِ العراقَ^(١).

السابعة: هذا الحديثُ، وحديثُ عبد الله بن عمرو الماضي، كيف ما كان يدل على الاقتصاد في الماء الذي يُتَطَهَّرُ به.

الثامنة: الشافعي - رحمه الله - يَسْتَحِبُّ أن لا ينقصَ عن هذين المقدارين في الوضوء والغُسل^(٢)، وقد تبين أنه لا يلزم من استحباب الشيء كراهةُ ضدّه، فمنْ أراد أن يُثْبِتَ الكراهةَ في الاقتصاد على ما دون ذلك، يحتاج إلى دليل غير دليل استحباب الفعل، وعند الطبراني حديثُ عن أبي أمامة: أنَّ رسولَ الله ﷺ توضأً بِنَصْفِ مُدّ، ويحتاج إلى النظر في إسناده^(٣).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/١٤١)، و«شرح عمدَة الأحكام» للمؤلف (١/١٠٧).

(٢) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٢/١٨٩).

(٣) قلت: الحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٧١)، وابن عدي =

النinthة: كما يدل على استحباب الاقتصاد في ماء الطهارة، فكذلك يدل على أن الغاية التي زادها النبي ﷺ ليست داخلةً في باب الكراهة، ولا خارجةً عن الاقتصاد المطلوب.

العاشرة: [إذا أردناأخذ استحباب عدم]^(١) النقصان عن هذا القدر الذي في الحديث، أو الكراهة للنقصان عنه، إن قيل بها، فال أجسام تختلف في الحاجة إلى مقدار ما يحصل به مسمى الغسل، كاختلافها بحسب العَبَالَة^(٢)، والضخامة وضدتها، [و]^(٣) بحسب الليونة والقشافة والغلظ، وما هو ضد ذلك.

فأما استحباب عدم النقصان، فجيد؛ لأن بدن النبي ﷺ كان الدرجة العالية من اللين، كما شهد به حديث أنس: ما مسست بيدي ديباجاً، ولا حريراً، ألين من كف رسول الله ﷺ^(٤)، فإذا دل الاقتصاد

= في «الكامل في الضعفاء» (٤ / ٨٠)، ومن طريقه: البهقي في «ال السنن الكبرى» (١ / ١٩٦)، من طريق الصلت بن دينار، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، به. قال البهقي: والصلت بن دينار متزوك لا يفرح بحديثه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢١٩): أجمعوا على ضعفه.

(١) سقط من «ت».

(٢) العَبَالَة: بمعنى الضخامة.

(٣) سقط من «ت».

(٤) رواه البخاري (٣٣٦٨)، كتاب: الأنبياء، باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٣٠)، كتاب: الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، والتبرك بمسحة.

على هذا القدر في قريب من هذه الليونة، فلأن يدل على عدم استحباب الاقتصار فيما هو أخشن منها وأغلظُ من باب الأولى، وهذا بخلاف الكراهة، فإنه لا يلزم من عدم كراهة الاقتصار على هذا القدر في البدن اللين عدم الكراهة لـما دونه في البدن الخشن.

الحادية عشرة: تصرّف شيخنا أبو محمد ابن عبد السلام - رحمة الله - تصرّفاً أخصّ من هذا، فجعل للمتوضّء والمغسل ثلاثة أحوال:

إحداهنّ: أن يكون معتدلاً للخلق؛ كاعتدال خلق رسول الله ﷺ، فيقتدي به في اجتناب التنقیص عن المد والصاع.

الحالة الثانية: أن يكون ضئيلاً لطيفَ الخلق، بحيث يعادل جسده بعض جسدِ رسول الله ﷺ، فيستحب له أن يستعمل من الماء ما تكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسدِ رسول الله ﷺ.

الحالة الثالثة: أن يكون متفاهاً على الخلق في الطول والعرض، وعظام البطن، وتخامه الأعضاء، فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون نسبته إلى بدنِه، كنسبة المد والصاع إلى رسول الله ﷺ، كما ذكر^(١).

الثانية عشرة: هذا النوع - أعني: مراعاة هذا القدر - فرعٌ من فروع قاعدةٍ شرعية؛ وهي الاقتصاد في المصالح والطاعات،

(١) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (٢/١٧٥).

والاقتصاد رتبةٌ بين رتبتين، ومتزلةٌ بين متزلتين:
فالمتزلة الدنيا: التقصير في جلب المصالح، وهو مذموم.
والمتزلة القصوى: الإسراف في جلبها، ويدخل فيه الغلوّ في
الدين والتنطّع، وهو مذموم.

والاقتصاد: التوسط بينهما، وهو محمود، كما قيل الحسنة بين
السيئتين؛ بمعنى: أن التقصير سيئة، والإسراف سيئة، والحسنة
ما توسط بين الإسراف والتقصير، وخير الأمور أوساطها، وهاهنا أمرٌ
دقيقٌ عَسِرٌ في العلم به، وفي العمل في مواضع:
منها: الفرق بين الورع والوسواس، فإن الوسواس مذموم،
والورع محمود.

وآخر كل مرتبة تلي الأخرى، وأول الأخرى تلي آخر الأولى،
وهذا في الأخلاق والشجاعة والتهور؛ فإن الشجاعة محمودة، فإذا
زالت على القدر المطلوب، انتهت إلى التهور المذموم.

وكذلك التحرز والاحتياط والنظر في العواقب محمود، فإذا
أفطر، انتهى إلى الجبن والخور المذموم.

فهذا هو العسر في معرفة التوسط علمًا وعملاً، حيث تقارب
المراتب، فأما إذا تباعدت، فلا إشكال.

ولمرتبة الاقتصاد في الشعّ أمثلة:

أحدها: التوسط في الإنفاق «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ
يَقْتُرُوا» [الفرقان: 67].

وَثَانِيَهَا: التَّوْسُطُ فِي الْعِبَادَةِ، وَعَدْمُ تَكْلِيفِ النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ
الدوامُ عَلَيْهِ، وَتَؤْدِي إِلَى الْمُلَالَةِ وَالسَّآمَةِ «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتِينٌ، فَأَوْغُلْ
فِيهِ بِرْفَقٍ، وَلَا تُبَغْضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ»^(١).
«أَلَا هَلْكَ الْمُتَنَطَّعُونَ»^(٢).

وَقَيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بْنُتُّ تَوِيتَ، لَا تَنَامُ اللَّيلَ،
فَقَالَ: «لَا تَنَامُ اللَّيلَ! اكْلِفُوهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»^(٣).

وَرُوِيَّ بَعْضُ الصَّحَابَةِ النَّهَيُ عن التَّبَتَّلِ، فَقَالَ: وَلَوْ أُذِنَ لَنَا،
لَا خَصَصِنَا^(٤):

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩ / ٣)، وفي «شعب الإيمان» (٣٨٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، ولقوله: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتِينٌ، فَأَوْغُلْ فِيهِ بِرْفَقٍ» شاهد عند الإمام أحمد، فهو حسن إن شاء الله.
وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٧٩ / ٥).

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٠)، كتاب: العلم، باب: هَلْكَ الْمُتَنَطَّعُونَ، وأبو داود (٤٦٠٨)، كتاب: السنة، باب: فِي لزومِ السَّنَةِ، واللفظ له، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ١١٨) بِلَاغًا، ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ١٩١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (٤٧٨٦)، كتاب: النكاح، باب: مَا يَكْرَهُ مِن التَّبَتَّلِ وَالْخَصَاءِ، ومسلم (١٤٠٢)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ورَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ التَّزَامَهُ قِيَامَ اللَّيلِ، وَصِيَامَ النَّهَارِ، وَلَمْ يُقْرَئْهُ عَلَى طَلْبِ كُثْرَةِ التَّلَاوَةِ، الَّتِي رَأَمَهَا^(١).

وَثَالِثًا: مَا تَعْلَقَ بِالْزِيَادَةِ فِي لَذَاتِ الدِّينِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ دَلَّ عَلَى طَلْبِ الزَّهْدِ فِي الدِّينِ، وَذَمَّ قَوْمًا أَذْهَبُوا طَبِيعَتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ [الدِّينِ]^(٢)، فَتَكَلَّفَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الرِّيَادَةِ أَمْوَارًا شَاقَّةً^(٣)، وَالْتَّرَمَوْا تَرَكَ مِبَاحَاتٍ؛ كَالزِّوَاجِ، وَأَكْلِ بَعْضِ الطَّيَّبَاتِ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ؛ قَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُتُّنِيِّ، فَلَيْسَ مَنِّي»^(٤)، وَقَصْدَةُ عُثْمَانَ مَعَ عَامِرَ بْنِ عَبْدِ قَيْسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَحَدُ الثَّمَانِيَّةِ الْزَّاهِدَةِ، مَذْكُورَةٌ.

وَرَابِعًا: الشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ بِمَجَاهِدَةِ النَّفْسِ، وَرَدْعُهَا عَنْ شَهْوَاتِهَا، وَأَخْلَاقِهَا المَذْمُومَةِ، فَتَكَلَّفَ الْمُتَبَعِّدُونَ وَالْمُتَصَوِّفُونَ أَفْعَالًا شَاقَّةً، قَصَدُوا بِهَا الْمَجَاهِدَةَ، وَتَوَغَّلُوا^(٥) فِي ذَلِكَ، فَكَانَ هَذَا فِي جَانِبِ الْفَعْلِ، كَمَا تَقدَّمَ فِي جَانِبِ التَّرَكِ، مِنِ الامْتِنَاعِ عَنِ الْمِبَاحَاتِ، وَأَنْكِرَ بَعْضُ ذَلِكَ، وَقَيْلَ^(٦): إِنَّهُ تَصْرُّفٌ فِي الْمَمْلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ،

(١) كَمَا تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

(٢) زِيَادَةُ مِنْ «تَ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ أَهْلَ الزِّيَادَةِ أَمْوَارًا شَافِيَّةً»، وَالْمُشَبِّثُ مِنْ «تَ».

(٤) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٤٧٧٦)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، وَمُسْلِمُ (١٤٠١)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقتَ نَفْسَهُ إِلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «تَ»: «فَتَوَغَّلُوا».

(٦) «تَ»: «فَقِيلَ».

فإن الأنفس ليست ملِكًا لإِنْسَانٍ، بل هي ملِكُ الله تعالى، فالتصرُّفُ فيها بغير ما أذنَ فيِه ممتنعٌ، وهذا كُلُّه يشهد لك ما ذكرناه من صعوبة الفرق علمًاً وعملاً.

وخامسها: ما نحن فيه، فإن إِسْبَاغَ الوضوءِ مطلوبٌ: «وَيُلْهِ
للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوضوءَ»^(١)، والزيادة سَرْفٌ ممنوعٌ، كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو.

وسادسها: المواقع النافعة في الدين المؤدية إلى سلوك سبيل المتقين مطلوبة شرعاً: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْخَيْرَةِ»^(٢) [النحل: ١٢٥] والإِكْثَارُ منها يُسْقِطُ وَقْعَها، ويؤدي إلى السامة منها، فتبطل فائدتها المطلوبة، فالاقتصاد هو المحمود: «كَانَ
رَسُولُ اللهِ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مُخَافَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا»^(٣).

وانظر^(٤) إلى الْحِكْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ في جعلها مِرَّةً في الأسبوع؛ لأنَّ طول ترِكِها يُطْغِي النَّفْسَ، ويقوِّي دواعيَها المذمومةَ، فربما عَسَرَ رُدُّها بعد تَمْكُنِها من النَّفْسِ، وكثرةِ فعلها فيه ما ذكرنا من إبطال فائدتها وحكمها، فتوسط في ذلك.

(١) تقدم تخرجه عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٨)، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخلوهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ومسلم (٢٨٢١)، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: الاقتصاد في الموعظة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) «ت»: «فانظر».

وسبعينها: الاقتصاد في العقوبات، والحدود، والتعزيرات، بأنْ يُعاقب كلُّ واحد من الزُّناد على حسب ضَعْفه وقُوَّته، فلا يجلد الزَّانِي والقادف جَلْدًا مبالغةً بحيث يُسْفَح الدم، ولا يُضْرب ضرباً لا أثر له في الزَّجْر والرُّدع، بل يكون ضرباً بين ضربين، وسَوْطًا بين سوطين، وزَماناً بين زمانين، أي: يُتَجَنَّبُ زَمْنُ الْحَرُّ الشَّدِيد، والبرِّ الشَّدِيد، [أعني]^(١): حين إقامة الحدود، وكذلك الاقتصاد في التأديبات للرقيق، والصبيان، والبهائم، والنسوان.

وثامنها: الإحسان في صفة الهاك إذا وجب، أو جاز، كما قيل في الزاني إذا رُجم لا يرجم بمحصياتٍ، ولا بصحراتٍ، وإنما يرجم بما تقتضيه العادة في مثله، وكذلك في ذبح الحيوان: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَخْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ»^(٢).

وتاسعها: الاقتصاد في الدُّعاء، قيل: لأن الغالب على أدعية رسول الله ﷺ في الصلاة وغيرها اختصار الأدعية، فقلَّ عنه ﷺ دعواتُ جامعاتٍ، وغيرُ جامعاتٍ، وعلة ذلك: أنَّ الله تعالى أمرَ بالتضُّرُّ، والخِيفَة في الدُّعاء، ولا يحصل^(٣) ذلك غالباً إلا بتكلف، وإذا

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «ولا يحضر»، والمثبت من «ت».

طال الدعاء، عَزَّبَ التضرُّعَ والإِخْفَاءُ، وذهبَ أدبُ الدعاء، وقد استحبَ الشافعيُّ أن يكون دعاءُ التشهيد دون التشهيد^(١)، انتهى.

قلت: وقد وردَ أنَّ قوماً يعتدون في الظهور والدُّعاء^(٢).

وعاشرها: ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرَ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

والحادي عشر منها: الأكلُ والشربُ، بحيث لا يتجاوز حدَ الشبعِ والرِّيَّ، ولا يقتصرُ على ما يُضْعِفُ ويُقْعِدُ عن العباداتِ والتصرفاتِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

الثاني عشر منها: الاقتصادُ في السَّيْرِ إلى الحجَّ والعُمرَةِ.

والثالث عشر منها: زيارةُ الإخوانِ مطلوبةٌ مُرَغَّبٌ فيها، والإكثارُ منها داعيةُ الملالة: «زُرْ غَيْرًا تزدُّ حُبًا»^(٣)، والإبطاءُ فيها

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٥١٧ / ٣).

(٢) رواه أبو داود (٩٦)، كتاب: الطهارة، باب: الإسراف في الماء، وابن ماجه (٣٨٦٤)، كتاب: الدعاء، باب: كراهة الاعتداء في الدعاء، من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه. وإن سناذه صحيح، كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ١٤٤).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٣٥)، وفي «المعجم الأوسط» (٣٠٥٢)، وفي «المعجم الصغير» (٢٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٦٣)، من حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٤٨ / ٣): وهذا الحديث قد روی عن جماعة من الصحابة، وقد اعنى غير واحد من الحفاظ بجمع طرقه =

يُسلِّم إلى الجفاء والوحشة .

والرابع عشر منها : مخالطة النساء ، وحسن العشرة معهن ، إذا أكثر منه غلت عليه أخلاقهن ، وإذا أقل منه جاء استقالهن واستجفاً هن .

الخامس عشر منها : دراسة العلوم في الكثرة والقلة ؛ فال الأول : يؤدي إلى السآمة ، والثاني : يؤدي إلى القصور فيها .

وال السادس عشر منها : السؤال عما تدعو الحاجة إلى السؤال عنه من أمور الدنيا ، الإكثار منه مذموم ، ووردت فيه أحاديث ، وتوعدات ، والإقلال عند الحاجة والضرورة مضر ، وقد ينتهي بعضه إلى الحرمـة .

والسابع عشر منها : المباح من المزاح ، والانبساط ، واللعب ، والضحك ؛ والكثرة منه مذمومة ، مذهبة للخشوع ، موجبة للخروج عن السـمت الحـسن ، والإقلال منه جداً داخل في الانقباض المؤـحـش للمخالفـين والـرـائـين ، وربما أدى إلى نـفـرة الأـنـفـس عن قـوـمـ صـالـحـين .

= والكلام عليه ، ولم أقف على طريق صحيح كما قال البزار ، بل له أسانيد حسان عند الطبراني وغيره .

قال الحافظ في «الفتح» (٤٩٨ / ١٠) : وقد ورد من طرق أكثرها غرائب ، لا يخلو واحد منها من مقال . وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره ، وقد جمعتها في جزء مفرد ، انتهى .

قلت : ذكره الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص : ٢٧٨) وسماه : «الإنارة بطرق غب زيارة» ، ثم قال : ويمجموعها يتقوى الحديث ، وإن قال البزار : إنه ليس فيه حديث صحيح ، فهو لا ينافي ما قلناه .

[من السريع]:

إِنْ شِئْتَ أَنْ تُصْبِحَ بَيْنَ الْوَرَىٰ مَا بَيْنَ شَتَّامٍ وَمُغْتَسَابٍ
فَكُنْ عَبْوَسًا حِينَ تَلْقَاهُمْ أَوْ خَالِطِ النَّاسَ بِإِغْرَابٍ^(١)
وَقَدْ يَتَهَيَّ بَعْضُ الْمُتَنَطَّعِينَ فِي هَذَا إِلَى سُوءِ الْعِشْرَةِ، وَالْإِنْكَارِ
فِيمَا لَا يُنْكِرُ، بَلْ رَبَّمَا يَتَهَيَّ بَعْضُهُمْ إِلَى إِنْكَارِ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ فِي
الْلُّغَةِ، الَّتِي امْتَلَأَتْ لِغَةُ الْعَرَبِ مِنْهُ، وَرَبَّمَا فَوَّتَ بَعْضُهُمْ مَصَالِحَ،
وَأَوْقَعَ مَفَاسِدَ أَشَدَّ مَمَّا رَغَبَ فِيهِ، أَوْ نَهَى عَنْهُ.

وَالثَّامِنُ عَشَرُ مِنْهَا: الْمَدْحُ، وَرَدَ فِيهِ الدَّمُ: «اَحْتَوا فِي وَجْهِ
الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ»^(٢)، وَيُحْمَلُ عَلَى الْمَذْمُومِ مِنْهُ، فَإِنَّ الْإِكْثَارَ مِنْ
الْمَدْحِ فِيهِ مَفْسِدَةُ التَّخْطِي إِلَى الْكَذْبِ وَالْوَقْوَعِ فِيهِ، وَمَفْسِدَةُ فَسَادِ
نَفْسِ الْمَمْدُوحِ، بِمَا يَحْدُثُ عَنْهُ مِنِ الْكِبْرِ، وَالْفَخْرِ، فَالْيِسِيرُ^(٣) مِنْهُ
عِنْدِ مُسِيسِ الْحاجَةِ إِلَيْهِ تَرْغِيبٌ لِلْمَمْدُوحِ مَا مُدْحَ بِهِ، وَتَذْكِيرٌ لِهِ
بِنَعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ لِيُشَكِّرَهَا، فَيَتَحرَّزُ مِنِ الْمَفْسِدَةِ، وَيَفْعَلُ الْمَصْلَحةَ،
حِيثُ تَؤْمِنُ الْفَتْنَةُ لِلْمَمْدُوحِ.

فَالْأَكْثَرُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا الْمَعْنَى: وَعَلَى الْجَمْلَةِ، فَلَا يَنْبغي

(١) البيتان لابن وكيع التونسي، كما ذكر الثعالبي في «يتيمة الدهر» (٤٠ / ٥).

(٢) رواه مسلم (٣٠٠٢)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح، عن المقداد بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) في الأصل «في اليسir»، والمثبت من «ت».

لما عاقد أن يخطر بقلبه، ولا يجري على جوارحه، إلا ما يجلب
صلاحاً، أو يدراً فساداً، فإن سَنَحْ له غير ذلك، فليدرأه
ما استطاع^(١).

الثالثة عشرة: هذا الذي ذكرناه، إنما هو باعتبار الأعمّ
والأغلب، وقد يقع في بعض الأحيان ما يُوجِب أن يكون المصلحة في
الخروج عن بعض ما ذكرناه، كما في التوسيط في رفع الصوت، فإنه
ممدوح «اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصمّ، ولا غائباً»^(٢).

ثم دعت الحاجة في الوعظ إلى رفع الصوت: كان النبي ﷺ إذا
خطبَ احمرَت عيناه، وعلا صوته، واشتَدَّ غضبه^(٣)؛ لأنَّ المقصود من
الخطبة يقتضي هذه الهيئة، لأجل إحداث التأثير في أنفس المستمعين،
ووجود ما يتأثرون به من الهيئة المذكورة، إلى غير ذلك مما تقتضيه
الحالات المخصوصة في بعض الأحيان.

الرابعة عشرة: ها هنا أمور مقسَمة في الشَّرع إلى محمودٍ ومذمومٍ،
فلا ينبغي في كثير منها أن يدخل تحت هذا الباب، ولا يندرج تحت هذا

(١) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١٧٩ / ٢).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من رفع
الصوت في التكبير، ومسلم (٢٧٠٤)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبية
والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، من حديث أبي
موسى الأشعري رضي الله عنه

(٣) رواه مسلم (٨٦٧)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، من
حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

النوع الذي يُؤمر فيه بالاقتصاد ليفعل، ولكن ذلك يدخل في باب تأملِ الحِكْمِ الشرعية، وتقسيمها إلى ما يُمدح ويُذم، بحسب المصالح.

مثال ذلك : مدح النفس مذموم : «فَلَا تُرْزُكُوا أَنفُسَكُمْ» [النجم : ٣٢] وقد حُمِد^(١) حيث تدعو الحاجة إليه، وتعلق به المصالح : «أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَرَائِينَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْهِمْ» [يوسف : ٥٥] فما زاد على مقدار المصلحة هو مذمومٌ متعينٌ للذم، وما كان بقدر الحاجة، فهو محمودٌ متعينٌ للمدح بنفسه، لا باعتبار الاقتصاد والغلو في المباحث أو المطلوبات.

الخامسة عشرة: ومن هذا الباب أيضاً: الذم والهجو، حيث أُبِيع في التجريح المضطَرِ إليه، ما زاد عليه مذمومٌ متعينٌ للذم، وما اقتصر فيه على الضرورة ممدوحٌ متعينٌ للمدح، وليس متعلقٌ المدح والذم الاقتصاد وعدم المطلوب منهما الفعل.

السادسة عشرة: التسميع مذموم: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ»^(٢)، وقد ورد عن بعض الأكابر ذكرٌ مأثر، وخيراتٍ، وقربياتٍ صدرتْ منهم، وفضائلٌ تعلقَتْ بهم.

قال عثمان - رضي الله عنه - : ما تغيَّرتْ منذ أسلمتُ، ولا مسنتُ

(١) في الأصل و«ت»: «حُمل»، ولعل الصواب مأثمت.


(٢) رواه البخاري (٦١٣٤)، كتاب: الرفاق، باب: الرياء والسمعة، ومسلم (٢٩٨٧)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله، من حديث جندب العلقي رضي الله عنه

ذكرى بيمني مُذْ بَيَّنْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١)، أَوْ كَمَا قَالَ .
وكذلك جمع من أكابر الأولياء ذكروا لهم عباداتٍ صدرت
منهم، وكراماتٍ جَرَّتْ عليهم، وذلك لأمرین: أحدهما: الترغيب
والتبسيط للمریدین، والصالکین في طریقہم؛ لأنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى
طلب حَظُّهَا الْأَخْرَوِيَّ وَالدُّنْيَايِّ معاً، وهذا قد خُصَّ بِالْأَقْوَيَاءِ الَّذِينَ
أَمِنُوا التَّسْمِيعَ^(٢).



(١) رواه ابن ماجه (٣١١)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة مس الذكر باليمين.
وإسناده ضعيف جداً، فيه الصلت بن دينار، وقد تقدم الكلام عنه قريباً،
وأنه متترك مجمع على ضعفه.

(٢) قلت: بعض ما ذكره المؤلف - رحمه الله - في الفائدة الثالثة عشرة وحتى
السادسة عشرة مأخوذه من کلام شیخه الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد
الأحكام».



الحادي عشر والثاني عشر

وُثِّبَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ صَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ، وَهُوَ يَوْضُعُ^(١).

(١) * تخریج الحديث

رواه البخاري (٣٥٦)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الجبة الشامية، ومسلم (٢٧٤ / ٧٧)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، به.

ورواه البخاري (٣٨١)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف، من حديث أبيأسامة، عن الأعمش، به.

ورواه البخاري (٢٧٦١)، كتاب: الجهاد، باب: الجبة في السفر وال الحرب، و(٥٤٦٢)، كتاب: اللباس، باب: من ليس جبة ضيقة الكمين في السفر، من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، به.

ورواه مسلم (٢٧٤ / ٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، والنسيائي (١٢٣)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين في السفر، من حديث عيسى بن يونس، عن الأعمش، به.

ورواه البخاري (١٨٠)، كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، و(٢٠٠)، باب: المسح على الخفين، و(٤١٥٩)، كتاب: المغازى، =

أما المغيرة بن شعبة: فقد تقدم ذكره.

ثم الكلام عليه من وجوه:

- = باب: نزول النبي ﷺ الحجر، ومسلم (٢٧٤ / ٧٥)، كتاب: الطهارة،
باب: المسح على الخفين، والنسائي (١٢٤)، كتاب: الطهارة، باب:
المسح على الخفين في السفر، وابن ماجه (٥٤٥)، كتاب: الطهارة،
باب: ما جاء في المسح على الخفين، من حديث سعد بن إبراهيم، عن
نافع بن حبير، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة، به.
- ورواه البخاري (٢٠٣)، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجلية وهما
ظاهرتان، و(٥٤٦٣)، كتاب: اللباس، باب: لبس جبة الصوف في
الغزو، ومسلم (٢٧٤ / ٧٩)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على
الخفين، من حديث زكريا، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن
المغيرة، به.
- ورواه مسلم (٢٧٤ / ٨٠)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين،
من حديث عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي، به.
- ورواه أبو داود (١٥١)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، من
حديث عيسى بن يونس، عن أبيه، عن الشعبي، به.
- ورواه النسائي (٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء، من حديث
ابن عون، عن الشعبي، به.
- ورواه مسلم (٢٧٤ / ٧٦)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين،
من حديث أبي الأحوص، عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن
المغيرة، به.

* الأول : في إيراد الحديث على الوجه :

روى مسلمٌ من حديث أبي معاوية، عن الأعمشِ، عن مسلمٍ، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «يا مغيرة! خذِ الإداةَ»، فأخذتها، ثم خرجمتُ معه، فانطلقَ رسولُ الله ﷺ، حتى توارى عني، فقضى^(١) حاجته، ثم جاء، وعليه جبة شاميةٌ ضيقهُ الكمين، فذهب يُخرج يده من كمها، فضاقت [عليه]، فأخرج يده من أسفلها، فصبيتُ عليه، فتوضاً وضوءَ للصلوة، ومسح على خفيه، ثم صلّى.

وفي رواية عيسى، عن الأعمش بسنده: خرجَ رسولُ الله ﷺ يقضي حاجته، فلما رجعَ تلقّيته بالإداةِ، فصبيت عليه...، الحديث.

وفي رواية عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسیر، فقال لي: «أَمَعَكَ ماءُ؟» فقلتُ: نعم، فنزل عن راحلته، فمشي حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغتُ عليه من الإداة...، الحديث.

وفي رواية عن عروة بن المغيرة، عن أبيه: أنه وضأ النبي ﷺ، فتوضاً، ومسح على خفيه، فقال له، فقال: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُما طاهرتين».

* * *

(١) «ت»: «حتى قضى».

* الوجه الثاني : في تصحیحه :

وقد ذكر في الأصل : أنه في «الصحيحين» ، وهذه الروايات التي حكيناها ، هي ألفاظ رواية مسلم .

* * *

* الوجه الثالث : في شيء من العربية^(١) .

* * *

* الوجه الرابع : في الفوائد والمباحث ، وفيه مسائل :

الأولى : المقصود بإيراد الحديث هاهنا ، مسألة الاستعانة في الموضوع ، فنبدأ بها ، ثم نعطف على شرح بقية ألفاظ الحديث الكامل ، فنقول أولاً : فرق^(٢) بين الإعanaة والاستعanaة ، وليس أحدهما ملزماً للآخر ، فقد تقع الإعanaة ولا [تقع]^(٣) الاستعanaة ؛ بأن لا تطلب ، وقد تقع الاستعanaة ولا إعanaة ؛ بأن لا تفعل .

الثانية : [المقصود]^(٤) بهذا الكلام : أنه قد استدلَّ على جواز الاستعanaة بأحاديث فيها الإعanaة ، وعلى مقتضى ما ذكرناه : لا يكونُ

(١) جاء في هامش الأصل «م» : «بياض في الأصل» ، وفي هامش «ت» : «بياض نحو ثلاثة أسطر من الأصل» .

(٢) «ت» : «لا فرق» .

(٣) سقط من «ت» .

(٤) زيادة من «ت» .

الاستدلال صحيحًا إلا بمقدمة زائدة، ولا يكون الحديث بنفسه كافيًا في الاستدلال؛ كما فعل ، والمقدمة أن يقال: لو كرّهت الاستعانة، لكرّهت الإعانة، وتثبت هذه الملازمة بدليل ، ويبقى اللازم بالأحاديث التي استدل بها.

الثالثة: هذا الذي ذكرناه إنما هو تنبية على الاستدلال الذي^(١) استمرَ بين الفقهاء، وما فيه، وقد ورد في حديث الرثيغ - بضم الراء، وفتحباء ثانية الحروف، وتشديد آخرها مكسوراً - بنت مُعوذ - بكسر الواو المشددة - التصریح بالاستعانة؛ لأنَّ في حديثها^(٢): صببت على رسول الله ﷺ ماءً، وقال لي: «اسكبني على». . . الحديث، وفيه: أنه في الموضوع^(٣).

الرابعة: ورد في غير حديث الإعانة بصب الماء على رسول الله ﷺ في الموضوع:
منها: حديث المغيرة، وقد ذكرناه.

ومنها: حديث أسماء بن زيد: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أفاضَ من عَرَفةَ، عدَلَ إِلَى الشَّعْبِ، فقضى حاجته، قال أسماء: فجعلتُ أصبُ عليه ويتوضاً، وهو في «الصحيح»^(٤).

(١) في الأصل: «التي»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «حديث»، والتصويب من «ت».

(٣) تقدم تخریجه عند أبي داود وغيره.

(٤) تقدم تخریجه عند البخاري برقم (١٧٩)، وعند مسلم برقم (١٢٨٠).

ومنها: حديث الربيع، وفيه: وصيّبْتُ على رسول الله ﷺ.

ومنها: حديث عمرو بن العاص، وفيه: صيّبْتَ [على]^(١) النبي ﷺ، فتوضاً وضوءاً منكساً^(٢).

ومنها: حديث عن رجل من قيس: صيّبْتُ على رسول الله ﷺ، فتوضاً. رواه أبو مسلم الكشي^(٣).

ومنها: حديث أميمة مولا رسول الله ﷺ: كنت أوضّأ رسول الله ﷺ، أفرغ^(٤) عليه الماء، ذكره أبو بكر بن أبي خيثمة^(٥).

الخامسة: المحقق من هذه الأحاديث، جواز الإعانة بالمعنى الأعم، الذي يدخل تحته الوجوب، والنّدب، والكرابة، والإباحة المستوية في الطرفين، ولا ينافسه إلا التحرير، وما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل.

السادسة: هذا المعنى الأعم في جواز الفعل، لا ينافسه استحباب الترك، وهو مذهب الشافعي - رحمه الله - قال: وأحب أن لا يستعين على وضوئه بأحد، ويتولاه بنفسه.

وهذا الاستحباب إن أخذ من دلائل عامة وقواعد كليلة، فله وجه

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «الإمام» للمؤلف (٥٠/٢) ووقع عنده: «مكثناً» بل «منكساً».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) في الأصل «أفوض»، وفي «ت»: «أفرد»، والمثبت من «الإمام» للمؤلف.

(٥) المرجع السابق، (٥١/٢).

قُرْبٌ^(١)، وإن أريد دليلاً خاصاً عليه، فقد يَعْسُرُ على وجهِ تقويم به الحُجَّةُ، والذي يُقال في هذا، وأشهر^(٢) من استدلال الشافعية: أنه رُوِيَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضأ، فأراد بعضُ أصحابه أن يَصْبَّ عليه ماءً، فقال: «أنا لا أستعينُ على وُضُوئي بِأحدٍ»، وهو حديث غريب، يُحتاج إلى معرفة مُخْرِجِهِ، وحالِ رواته، ولم يحضرني ذلك الآن، ولم أذكره في «الإمام»^(٣)، ولكن قد ورد ما يقتضي معناه من أمر الاستعانة، وسنذكره في المعارض لهذا الحديث.

السابعة: عُلِّلَ عدمُ استحبابِ الاستعانة بِأنَّ نوعاً من التنعم والتكبر، وذلك لا يليق بحال المتعبدِ، والأجرُ على قدر النَّصبِ.

الثامنة: يُخطئُ بعضُ الشافعية الخراسانيين، فكراهة الاستعانة بالغير إِلَّا لعذر، واعتذر - [أو]^(٤) مَنْ اعتذر عنِه - عن الاستعانة بالمغيرة بنقل ثيابه ﷺ [عليه]^(٥)، أو لأنَّه كان في السَّفَرِ، فأراد أن لا يتأنَّى عن الرُّفقة تعليماً للحزم والاحتياط^(٦).

(١) «ت»: «وجهٌ وقربٌ».

(٢) «ت»: «أشهر».

(٣) قلت: قد تقدم ذكره عند المؤلف رحمه الله (٤٧٧/٣)، ونقلت هناك كلام الإمام النووي والحافظ ابن حجر على هذا الحديث.

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

(٦) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (٤٤٣ / ١)، و«روضة الطالبين» للنووي (٦٢ / ١).

وهذا الاعتذار بالسفر، قد ورد ما يُلغيه من حديث صَفوانَ بن عَسَّال قال: صَبَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ لِوُضُوئِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ، فَتَوْضِيًّا؛ ذِكْرُهُ الْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١).

الحادية عشرة: الصادرُ من الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحمل ظاهراً على الجواز، الذي لا تُجتمعُ عليه الكراهة؛ لأنَّ الظاهرَ عدمُ ارتکابِ المکروه؛ لأنَّ الجزمَ بعدم ارتکابِ المکروه من غير معارضٍ واقعٌ في حقِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد يعلّلون في بعض ما يكرهون الفعل ببيان الجواز، فيقولون: إنَّما فعل لتبيين الجواز، لكنَّ ذلك بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة، فإنَّ لم يقُم دليلاً شرعياً على الكراهة، لم يصحَ أن يقال بها، فلا يكون المانع قائماً، فلا يحسُّن تعلييل الفعل بأنه بيان للجواز، وبهذا يبيّنُ ضعفُ القول بالكراهة، وهو المرجح عند الشافعية على ما ذكره بعضهم؛ أعني: القول بعدم الكراهة.

الحادية عشرة: قد تلحّص لك من مذهب الشافعي - رحمه الله -: أنَّ ترك الاستعانة مستحبٌ، وأنَ الصحيحَ من مذهب أصحابه: أنها لا تُنكر، ولا تعارض بين الأمرين؛ لأنَّك علمتَ أنه لا يلزم من استحباب الشيء كراهةُ ضدِّه، ومثاله الظاهر: كثرةُ شغل الأوقات بالعبادات، فإنه مستحبٌ، ولا يوصفُ تركُه بالكراهة.

(١) ورواه ابن ماجه (٣٩١)، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، وفي إسناده ضعف، كما ذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» (٩٨ / ١).

الحادية عشرة: لهذا الذي دللت عليه الأحاديث من جواز الإعانة أو الاستعانة ما قد يعارضه، وكنا قد أشرنا إلى ذكره، وهو ما رواه النَّضْرُ بن مُنْصُورٍ، عن أبِي الْجَنْوَبِ قَالَ: رأيْتُ عَلَيْهِ - يُسْتَقِي ماءً لِوُضُوئِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُعِينَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: رأيْتُ عَمَّرَ بْنَ الْخَطَابَ - يُسْتَقِي ماءً لِوُضُوئِهِ، فَقَلَتْ: أَلَا أُعِينُكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِنِّي رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَقِي ماءً لِوُضُوئِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُعِينَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ يَعْيَنِي عَلَى وُضُوئِي أَحَدٌ» رواه الحافظ أبو بكر البزار في كتاب الطهارة من «السنن»، وقال: هذا الفعل لا نعلمُه يُروى عن النَّبِيِّ إِلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبُو الْجَنْوَبِ لَا يُعْلَمُ حَدَّثَ عَنْهُ إِلَّا النَّضْرُ بن مُنْصُورٍ، والنَّضْرُ قد حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ^(١).

وهذا الحديث، إنما ذكرناه؛ لأنَّه لا يُروى عن النَّبِيِّ إِلَّا من هذا الوجه، ولعلَّ الحديث الذي ذكره الفقهاء مختصٌّ من هذا.

وذكر أبو أحمد بن عدي، عن عثمان بن سعيد: قلت لِي حبي بن معين: فالنَّضْرُ بن مُنْصُورَ الْعَنَزِيَّ تعرَفُه؟ روى عنه ابن أبي معاشر، عن أبِي الْجَنْوَبِ، عن عَلِيٍّ، مَنْ هُؤْلَاءِ؟ فَقَالَ: هُؤْلَاءِ حَمَالُهُ الْحَطَبَ^(٢).

قلت: أبُو الْجَنْوَبِ مسمى بعَقبَةَ بْنَ عَلْقَمَةَ.

الثانية عشرة: وها هنا حديث آخر يدل على عدم استحباب الاستعانة من روایة مُطَهِّر بن الهيثم: أبا علقمة، عن أبيه أبي جمرة

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٧/٢٣).

الضَّبْعِيٌّ، عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: كان رسول الله ﷺ لا يَكُلُ طهوره إلى أحد، ولا صدقَتْهُ التي يتصدقُ بها، حتى يكونَ هو الذي يتولاها بنفسِهِ.

وجدته من روایة أبي الحسن الدارقطني - رحمه الله - في غير كتاب «السنن»، مما صنفه في بعض أنواع علوم الحديث^(١)، في ترجمة علقةَ بن أبي جمرة الضبعي، عن أبيه، وهو نصر بن عمران^(٢).

وهذا يدل على الاستحباب^(٣) الذي استحبه الشافعي، فإن كان رواهُ مُحْتَجًا بهم عن آخِرِهِمْ، فهو دليلٌ معينٌ جيدٌ^(٤)، أجودُ مما استدل به الفقهاء.

الثالثة عشرة: وأما مَنْ كرَهَ الاستعانة، فقد وردَ عن ابن عمر ما يقتضي المنع، وهو ما جاء عنه أنه قال: «ما أُبالي أَعانني على طُهْرِي أَحَدٌ، أو أَعانني على رُكوعِي وسجودِي»، رواه الحافظ أبو علي الحسن بن علي^(٥) بن شبيب المعمري^(٦). وهو محتمل للتأويل الذي سنذكره الآن.

(١) سماه في «الإمام» (٥٤ / ٢): «بعض أحاديث المقلين من أبناء المكثرين، وبعض أحاديث المكثرين عن آبائهم المقلين، وعن إخوانهم المقلين».

(٢) ورواه ابن ماجه (٣٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: تنفطية الإناء، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ٩٧): وفيه مظہر بن الهیشم، وهو ضعیف.

(٣) في «الأصل»: «استحباب»، والمثبت من «ت».

(٤) «ت»: «جداً».

(٥) «ت»: «أبو الحسن بن علي».

(٦) ذكره المؤلف رحمه الله في «الإمام» (٥٤ / ٢).

الرابعة عشرة: جميع ما ذكرناه يُحمل على الاستعانة في أسباب الطهارة، والاستعانة على وجهين: استعانة في الأسباب، واستعانة في نفس الفعل.

فالاستعانة في الفعل: أن يتناول غسل الأعضاء غير المتوضئء بنفسه، وهذا أقرب إلى الكراهة من الاستعانة في الأسباب؛ كاستقاء الماء، ويمكن أن يُحمل عليها^(١) ما دلّ على كراهة الاستعانة من الألفاظ المطلقة، التي لا تدلّ على الاستعانة في الأسباب، والله أعلم.



(١) «ت»: «عليه».



الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالْعَشْرُونُ

روى مسلمٌ من حديث عمر، في حديث طويلٍ، قال فيه:
«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبَلِّغُ الوضوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتُحِّتَ لَهُ أَبْوَابُ
الجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»^(١).

وعنده في رواية: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) * تخریج الحديث:

رواہ مسلم (٢٣٤ / ١٧)، کتاب: الطهارة، باب: الذکر المستحب عقب الوضوء، وأبو داود (١٦٩)، کتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توپضاً، من حديث معاویة بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبیر بن نفیر، عن عقبة بن عامر، عن عمر، به.

ورواہ مسلم (٢٣٤ / ١٧)، کتاب: الطهارة، باب: الذکر المستحب عقب الوضوء، وأبو داود عقب حديث (١٦٩)، کتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توپضاً ، من حديث معاویة بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدریس الخولاني، عن عقبة بن عامر، به.

وَحْدَةٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١).

الكلام عليه من وجوه:

* * *

* الأول: في التعريف:

أما عمر - رضي الله عنه - فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفیل ابن عبد العزى بن رياح - بكسر الراء المهملة، وبعدها آخر الحروف مخففاً - بن عبد الله بن قرط بن رزاح - بفتح الراء المهملة، وبعدها

(١) رواه مسلم (٢٣٤)، (٢١٠ / ١)، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء.

والنسائي (١٤٨)، كتاب: الطهارة، باب: القول بعد الفراغ من الوضوء، من حديث ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخواراني، عن عقبة بن عامر، به.

ورواه الترمذى (٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء، من حديث ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخواراني وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.

ورواه ابن ماجه (٤٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء، من حديث أبي بكر بن عياش، عن عبد الله بن عطاء البجلي، عن عقبة بن عامر، به.

* تنبئه: قوله: «وعنه في رواية....» لم تقع في النسخة الخطية لابن عبد الهادى في كتاب «الإمام»، وليس هي كذلك في المطبوع من «الإمام»، ولعل الصواب إثباتها؛ لأن المؤلف رحمة الله قد ذكرها بعد في شرحه، وتكلم عنها، والله أعلم.

زاي - بن عَدِيٍّ بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشيُّ العدوئيُّ،
المدنيُّ.

أمُّه حَتَّمَةٌ - بفتح الحاء المهملة، وبعدها نون ساكنة، ثم ثالث
الحروف مفتوحاً - بنتُ هاشم، ويقال^(١): هشام بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم، فمن قال: بنتُ هشام، فهي أختُ أبي جهل،
ومن قال: هاشم، تكون بنتَ عمه.

قال الحافظ أبو عمر: الصحيحُ بنتُ هاشم، ومن قال: بنت
هشام، فقد أخطأ.

وقال الزبير بن بَكَار: بنت هاشم؛ كما قال أبو عمر.

وقال ابن منده، وأبو نعيم: بنت هشام أخت أبي جهل، ونقله
أبو نعيم، عن ابن إسحاق.

قيل: وُلد عمرُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد الفِيلِ بثلاث عشرة سنة، وكان من
أشرافِ قريش.

قالوا: وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وكانت^(٢) قريشٌ إذا
وقعت الحرب بينهم، أو بينهم وبين غيرهم، بعثوه^(٣) سفيراً، أي:
رسولاً.

وكان إسلام عمر - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قديماً، قيل: بعد أربعين رجلاً،

(١) في الأصل: «يقال له»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «فكانت».

(٣) في الأصل و«ت»: «بعثوا»، ولعل الصواب ما أثبت.

وإحدى عشرة امرأة، وقيل: بعد تسعه وثلاثين رجلاً، وثلاث وعشرين امرأة، وقيل: بعد خمسة وأربعين، وإحدى عشرة امرأة.

وعن سعيد بن المسيب قال: أسلم عمر بعد أربعين رجلاً، وعشر نسوة، فما هو إلا أن أسلم، فظهر الإسلام بمكة^(١).

وقال الزبير بن بكار: أسلم عمر بعد دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، بعد أربعين رجلاً، أو نصف وأربعين من رجال ونساء، وكان النبي ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك؛ عمر بن الخطاب، أو عمرو بن هشام»^(٢) يعني: أبا جهل.

وقد اشتهر خبر إسلامه، وسببه: أن^(٣) أخته فاطمة بنت الخطاب - رضي الله عنها - كانت زوجة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أحد العشرة، وكانت أسلمت هي وزوجها، فسمع بذلك عمر، فقصدها، فقرأ عليه القرآن، فأوقع الله تعالى في قلبه الإسلام، فأسلم، ثم جاء إلى النبي ﷺ وأصحابه، وهم مختلفون في دار الصفا، فأظهر إسلامه، فكبّر المسلمين فرحاً بإسلامه، ثم خرج إلى مجامع قريش، فنادى بإسلامه، فضربته جماعةٌ منهم، فضاربَهم، فأجاره خاله، فكفوا عنه، ثم لم تطِب نفسُ عمر - ﷺ - حين رأى المسلمين يُضربون،

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٦٩ / ٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٤٤ / ٤٠ - ٤١).

(٢) رواه الترمذی (٣٦٨١)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) في الأصل و«ت»: و«أن»، ولعل الصواب حذف الواو كما أثبت.

وهو لا يُضرَب في الله، فرداً جواره، فكان يضارُّهم [ويضارُّونه]^(١)، إلى أن أظهرَ الله تعالى الإسلام.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: كان إسلام عمر فتحاً، وكانت هجرته نصراً، وكانت إمامته رحمةً، ولقد رأينا، وما نستطيع أن نصلِّي في البيت، حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتلُهم، حتى تركنا، فصلَّينا^(٢).

وروى البخاري عن ابن مسعود قال: ما زلنا أعزَّةً منذ أسلم عمر^(٣).

وعن حذيفة قال: لما أسلم عمر كان الإسلام كالرجل المُقبل، لا يزداد إلا قرباً، فلما قُتلَ عمر، كان الإسلام كالرجل المُدبر، لا يزداد إلا بُعداً^(٤).

قال محمد بن سعد: كان إسلام عمر - رضي الله عنه - في السنة السادسة من النبوة^(٥)، واتفقوا على تسميته بالفاروق^(٦).

(١) في الأصل: «... بونه»، وفي «ت»: «ويضارُّونهم».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٧٠ / ٣).

(٣) رواه البخاري (٣٤٨١)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٠٢١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٧٣ / ٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٨٨).

(٥) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٦٩ / ٣).

(٦) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣٢٥ / ٢).

ورووا عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانٍ
عُمَرَ، وَقَلْبِهِ، وَهُوَ الْفَارُوقُ، فَرَقَ اللَّهُ [بَه][١] بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ»^(٢).
وعن عائشة قالت: سَمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ الْفَارُوقَ^(٣).

واتفقوا على أنه أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وإنما يقال لأبي
بكر: خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَعُمَرُ - ﷺ - أَحَدُ السَّابِقِينَ لِلْإِسْلَامِ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ
لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَأَحَدُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَحَدُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَأَحَدُ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَزُهَادِهِمْ.

قال بعضهم: رُوِيَ لِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ مِئَةٍ حَدِيثٍ،
وَتِسْعَةُ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْهَا عَلَى سَتِّ وَعِشْرِينَ
حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِأَرْبَعَةِ وَثَلَاثِينَ، وَمُسْلِمٌ بِأَحَدِ وَعِشْرِينَ^(٤).
قلت: قد تقدم إن هذا لا بد أن يضاف إلى شيء معين، وإنما فلا
يمكن حصره على الوجه.

قيل: روى عنه عثمان بن عفان، وعليٌّ بن أبي طالب، وطلحة

(١) زيادة من «ت».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٧٠ / ٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤ / ٥٠ - ٥١)، عن أيوب بن موسى مرسلًا.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٧٠ / ٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤ / ٥٠).

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٣٢٥).

ابن عُبيد الله، وسُعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبْوَذْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ، وَابْنُه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزَّبِيرِ، وَأَنْسٌ، وَأَبْوَمُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَبْوَلَبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَبْوَسَعِيدَ الْخُدْرِيِّ، وَأَبْوَهَرِيرَةَ، وَابْنُ السَّعْدِيِّ، وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرَ، وَالنَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتَمَ، وَيَعْلَى بْنُ أُمِّيَّةَ، وَسَفِيَانُ بْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِرْجِسَ، وَالْفَلَاتَانُ بْنُ عَاصِمَ، وَخَالِدُ بْنُ عَرْفَةَ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسَ، وَأَبْوَأُمَّامَةَ الْبَاهْلِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسَ، وَبِرِيدَةُ الْأَسْلَمِيِّ، وَفُضَالَةُ بْنُ عَيْدَ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَكَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمَ، وَجَابِرُ بْنُ سَمْرُةَ، وَحَيْبُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثَ، وَطَارِقُ بْنُ شَهَابَ، وَمَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمَسِيَّبُ بْنُ حَزْنَ، وَسَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبْوَ الطُّفِيلِ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكُلُّهُمْ صَحَابَةٌ.

قلت: ولو قيل: وكلهم معددون في الصحابة لكان أجود.

قيل: وروى عنه من التابعين خلاائق؟ منهم: ابنه عاصم، ومالك ابن أوس، وعلقمة بن وقاص، وأبو عثمان النَّهْدِي، وأسلم مولاه، وقيس بن أبي حازم، وخلق سواهم.

قيل: وأجمعوا على كثرة علمه، ووفور فهمه، وزهده، وتواضعه، ورفقه بال المسلمين، وإنصافه، ووقوفه مع الحق، وتعظيمه

آثارَ رسول الله، وشدةِ متابعته له، واهتمامه بمصالح المسلمين، وإكرامه أهلَ الفضلِ والخير، ومحاسنهُ أكثرُ من أن تُستقصى.

قال ابن مسعود حينَ توفيَ عمرُ - ﷺ - ذَهَبَ بتسعةِ عشرَةِ العَلْمِ^(١).

وأقوالُ السلف في علمه مشهورةُ، وهاجر إلى المدينة، حتى أراد النبيُّ ﷺ الهجرةَ، فتقدمَ قُدَّامَهُ في جماعةِ.

قال البراء بن عازب: أولُ من قدم علينا من المهاجرين مُصعب بن عمير، ثم ابنُ أمِّ مكتوم، ثم عمرُ بن الخطاب في عشرين راكباً، فقلنا: ما فعلَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: هو على إثري، ثم قدم رسولُ الله ﷺ، وأبو بكرٌ رضي الله عنه^(٢).

وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: ما علمتُ أحداً هاجرَ إلا مُخفياً، إلا عمرَ بن الخطاب؛ فإنه لما همَ بالهجرة تقلَّدَ سيفه، وتنكَّبَ قوسه، وانقضى^(٣) في يده أَسْهُمَا، وأتى الكعبةَ، وأشرفُ قريش بفنائهما، فطاف سبعاً، ثم صلَّى ركعتين عند المقام، ثم أتى [حلقَهُم]^(٤)، واحدةً واحدةً،

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٣٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨٠٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/٢٨٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٦١٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/٣٦٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/١)، وابن حبان في «صحيحة» (٦٨٧٠)، وغيرهم.

(٣) في الأصل: «وأعطي»، والمثبت من «ت».

(٤) سقط من «ت».

وقال: شاهت الوجوه، من أراد أن تشكله أمّه، ويؤتّم ولده، وترمل زوجته، فليلقني وراء هذا الوادي، فما تبعه منهم أحد^(١).

قال ابن إسحاق: هاجر عمر وزيد ابنا الخطاب، وسعيد بن زيد، وعمر عبد الله ابنا سراقة، وخنيس^(٢) بن حذافة، وواقد بن عبد الله، وخولي وهلال ابنا أبي خولي، وعياش بن أبي ربيعة، وخالد وإياس وعاقل بنو البكير، ونزلوا على رفاعة بن المنذر في بني عمرو بن عوف^(٣). وشهد عمر - صلوات الله عليه - مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلام بدرأً، وأحداً، والخندق، وبيعة الرضوان، وخبير، والفتح، وحنيناً، [وتبوك]^(٤)، وسائر المشاهد، وكان شديداً على الكفار والمنافقين، وهو الذي أشار بقتل أسارى بدر، فنزل القرآن على وفقي قوله في ذلك، وكان عمر - صلوات الله عليه - ممن ثبتَ مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلام يوم أحد.

وأما زهده وتواضعه فمن المشهورات التي استوى الناس في العلم بها.

وقال طلحة بن عبيد الله: كان عمر أزهداً في الدنيا، وأرغبنا في الآخرة^(٥).

وقال سعد بن أبي وقاص: قد علمت بأي شيء فضلنا عمر،

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤ / ٥١ - ٥٢).

(٢) في الأصل: «وحبيش»، والمثبت من «ت».

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٣٢٦).

(٤) زيادة من «ت».

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤ / ٢٨٧).

كان^(١) أَزْهَدَنَا فِي الدُّنْيَا^(٢).

قال بعضهم^(٣): وروينا أنَّ عمرَ دخل على ابنته حفصةً، فقدمت له مَرْقَأًا بارداً، وصبتُ عليه زيتاً، فقال: أَدْمَان في إِناءٍ واحد؟! لا آكله حتى ألقى اللهَ تَعَالَى^(٤).

وعن أنس قال: لقد رأيْتُ فِي قميصِ عمر - ﷺ - أربعَ رِقاعَ بَيْنَ كتفيه^(٥).

وعن أبي عثمان: رأيْتُ عمرَ - ﷺ - يرمي الجمرة، وعليه إزارٌ مرقوق بِقِطْعَةِ جِراب^(٦).

وعن غيره: أنَّ قميصَ عمر - ﷺ - كان فيه أربعَ عشرة^(٧) رقعةً، أحدها من أدم^(٨)، انتهى.

وللصحابة - ﷺ - فضائلٌ مأثورة عن النبي ﷺ، فمن صحيحها:

(١) في الأصل: «فكان»، والمثبت من «ت».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٠١٢).

(٣) هو الإمام النووي، كما في «تهذيب الأسماء واللغات» له (٣٢٦ / ٢).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣١٩ / ٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤ / ٣٠١).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٤٤٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٢٧ / ٣)، وغيرهم.

(٦) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤ / ٤٤ / ٣٠٤).

(٧) في الأصل و«ت»: «أربعة عشرة»، والصواب ما أثبتت.

(٨) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٣٣٠) عن أنس - رضي الله عنه.

ما في حديث أبي موسى الأشعري الطويل، قال رسول الله ﷺ: «افتح له»؛ يعني: لعمر «وبشّره بالجنة»^(١).

وحدث أبى سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بینا أنا نائم، رأیت الناس يعرضون علىي، وعليهم قمص، فمنها ما بلغ الشدی، ومنها ما دون ذلك، وعرض علىي عمر بن الخطاب، وعليه قميص يجرّه»، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «الدين»^(٢).

وحدث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بینا أنا نائم، أتيت بقدح لبني، فشربت منه، ثم إنّي لأرى الرّئي يخرج من أظفاری، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ «قال: العلم»^(٣).

وما في حديث سعد بن أبي وقاص: أنّ رسول الله ﷺ قال لعمر: «يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان سالكاً فجأا، إلا

(١) رواه البخاري (٣٤٩٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم (٢٤٠٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣)، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ومسلم (٢٣٩٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٨٢)، كتاب: العلم، باب: فضل العلم، ومسلم (٢٣٩١)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

سلكَ فَجَا غَيْرَ فَجُوكَ»^(١).

وفي حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «بِينَا أَنَا نَائِمٌ، رأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، وَإِذَا امْرَأٌ تَوَضَّأَ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقَلَتْ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ» فبكى عمر، وقال: أعليك أغار يا رسول الله^(٢)!

وفي حديثه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُم مِنَ الْأَمْمِ نَاسٌ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أَمْمٍ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عَمِّ»^(٣). وكذلك حديث الدَّلْوِ وَالتَّرَزِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبِي، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَرَعَّتْ مِنْهَا مَا شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخْذَهَا أَبُو بَكْرَ، فَتَرَعَّ مِنْهَا ذَنْبِي أَوْ ذَنْبِيْنِ، وَفِي ذَنْبِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عَمِّ، فَاسْتَقَى، فَاسْتَحْالَتْ غَرَبَةً، فَلَمْ أَرَ عَبْرَرِيًّا يَفْرِي فَرِيهًّا، حَتَّى رَوَى النَّاسُ، فَضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنًّا»^(٤).

(١) رواه البخاري (٣٤٨٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم (٢٣٩٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر بن الخطاب رض.

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم (٢٣٩٥)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رض.

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب رض.

(٤) رواه البخاري (٧٠٣٧)، كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، =

قال بعضهم : قال العلماء : هذه إشارة إلى خلافة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، وكثرة الفتوح ، وظهور الإسلام في زمان عمر^(١) .

ومنها : قوله - ﷺ - : واقتُرَبَتْ رَبِّي فِي ثلَاثَةِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ؟ فَتَرَلَتْ : ﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِكَ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَلَوْ أَمْرَتُهُنَّ يَحْتَجِنْ ؟ فَتَرَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ ، فَقَالَتْ : ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ﴾ [التحريم: ٥] فَتَرَلَتْ كَذَلِكَ ، وَفِي رَوَايَةِ «أَسْارِي بَدْر» بَدْل «اجْتِمَاعِ النِّسَاءِ»^(٢) .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنِمَّةِهِ، عَدَا الذَّئْبَ، فَأَخْذَ مِنْهَا شَاءَ، فَطَلَبَهَا، حَتَّى اسْتَنقَذَهَا مِنْهُ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ الذَّئْبُ، فَقَالَ: مِنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ؟ يَوْمَ لِيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سَبَحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّمَا أُؤْمِنُ بِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ»، وَمَا هُمَا ثُمَّ^(٣) .

= وَمُسْلِمٌ (٢٣٩٢)، كِتَابٌ : فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، بَابٌ : مِنْ فَضَائِلِ عَمْرٍ.

(١) انظر : «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٣٢٧ - ٣٢٨).

(٢) رواه البخاري (٤٢١٣)، كِتَابٌ : التَّفْسِيرُ، بَابٌ : قَوْلُهُ : ﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾، وَمُسْلِمٌ (٢٣٩٩)، كِتَابٌ : فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، بَابٌ : مِنْ فَضَائِلِ عَمْرٍ، مُخْتَصِراً.

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٧)، كِتَابٌ : فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، بَابٌ : مَنَاقِبُ عَمْرِ بْنِ

وَحْدِيْثُ ابْنِ عِيَّاْسٍ : وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ عَلَى سَرِيرِهِ ، فَتَكَنَّفَ النَّاسُ ؛ يَدْعُونَ ، وَيَثْنُونَ ، وَيَصْلُوْنَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، وَأَنَا فِيهِمْ ، فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ ، قَدْ أَخْذَ بِمِنْكِي مِنْ وَرَائِي ، فَالْتَّفَتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ عَلَيْيَّ ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرٍ ، وَقَالَ : مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ ، وَأَيْمُ [اللَّهُ] (١) ! إِنْ كُنْتُ لَأَظُنَّ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبِكَ ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْأَلُهُ يَقُولُ : « جَئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرًا ، وَدَخَلْتُ ؛ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرًا » ، فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو ، أَوْ لَأَظُنَّ أَنْ يَجْعَلَكَ مَعَهُمَا (٢) .

وَحْدِيْثُ أَنْسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أَحَدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَرَجَفَ بِهِمْ ، وَقَالَ : « أَبْيَثُ أَحَدًا ! إِنَّمَا عَلَيْكَ نُبُيُّ ، وَصَدِيقٌ ، وَشَهِيدان » ، وَهَذَا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٣) .

وَعِنْدَ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى حِرَاءَ ؛ هُوَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلَيْ ، وَطَلْحَةَ ، وَالْزَّبِيرَ ، فَتَحَرَّكَ الصَّخْرَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اهْدِأْ ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا

= الْخَطَابُ ، وَمُسْلِمَ (٢٣٨٨) ، كَتَابٌ : فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ ، بَابٌ : مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ (٤) .

(١) سَقْطٌ مِنْ « تَ » .

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣٤٨٢) ، كَتَابٌ : فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ ، بَابٌ : مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ، وَمُسْلِمَ (٢٣٨٩) ، كَتَابٌ : فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ ، بَابٌ : مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ (٥) .

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣٤٧٢) ، كَتَابٌ : فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ ، بَابٌ : قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كُنْتُ مَتَخْذًا خَلِيلًا » .

نبي، أو صديق، أو شهيد»^(١).

وحدث عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته، فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة»، فقلت: من الرجال؟ فقال: «أبوها»، قلت: ثم من؟ قال: «ثم عمر»، فعد رجالاً^(٢).

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: استأذنت رسول الله ﷺ في العُمرة، فأذن، قال: «لا تنسنا أخي من دعائك»، فقال كلمة لا يسرني أن لي بها الدنيا، وفي رواية أنه قال: «أشركنا يا أخي في دعائك»، وهو عند أبي داود، والترمذى، وصححه^(٣).

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر، وقلبه». وقال ابن عمر: ما نزلَ الناس أمرٌ قطُّ، فقالوا، وقال عمر، إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح^(٤).

(١) رواه مسلم (٢٤١٧)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهمَا.

(٢) رواه البخاري (٣٤٦٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدنا خليلاً»، ومسلم (٢٣٨٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٤٩٨)، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، والترمذى (٣٥٦٢)، كتاب: الدعوات، باب: (١١٠)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، كتاب: المناسك، باب: فضل دعاء الحاج.

(٤) رواه الترمذى (٣٦٨٢)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن

وروى - أيضاً - عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبو بكرٍ وعمر» وقال: حديث حسن^(١).

وروى أيضاً عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما -: «هذا سيداً كهولِ أهلِ الجنةِ من الأولينَ والآخرينَ، إِلَّا النَّبِيُّونَ وَالْمَرْسُلُونَ»، وقال: حديث حسن غريب^(٢).

وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ نَبِيٌّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ، وَوَزِيرانِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَأَمَّا وَزِيرَايِي مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ فَجَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايِي مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعَمِّرٍ» وقال: حديث حسن^(٣).

وصحح الترمذى أيضاً من حديث ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أَعْزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هذينِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ؛ بِأَبِي جَهَلٍ، أَوْ بَعْرَبَنَ الْخَطَابِ»، وكان أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ^(٤) عمر^(٥).

= الخطاب ﷺ، إلا أنه قال: حسن غريب، وابن حبان في «صححه» (٦٨٩٥)، وغيرهما.

(١) رواه الترمذى (٣٦٦٢)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والإمام أحمد في «المستد» (٣٨٢ / ٥).

(٢) رواه الترمذى (٣٦٦٤)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمذى (٣٦٨٠)، كتاب: المناقب، باب: (١٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٨٦).

(٤) «ت»: «إلى».

(٥) رواه الترمذى (٣٦٨١)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن

وعنده، وعند أبي داود من حديث أبي سعيد: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لِيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ، كَمَا تَرَوْنَ النَّجَمَ الطَّالِعَ فِي أَفْقِ السَّمَاوَاتِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمَا»^(١); أي: زاداً وفضلاً^(٢)، وقيل: دَخَلاً فِي النَّعِيمِ.

وعن البخاري من حديث محمد بن علي بن أبي طالب قال: قلت لأبي: أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: عمر^(٣).

وعنده عن ابنِ عمر قال: كَانَ خَيْرُ النَّاسِ فِي زَمِنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَخَيَّرُ أَبَا بَكْرًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ^(٤).

وعنده عن ابن عباس قال: دخل عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخطاب، فقال: هي يا ابن الخطاب! فوَاللهِ مَا تَعْطِينَا الْجَزْلُ، وَلَا تَحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ، حَتَّى هُمَّ أَنْ يُؤْقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ

= الخطاب^{طَهِّيَّة}، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسندي» (٩٥ / ٢).

(١) رواه الترمذى (٣٦٥٨)، كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق^{طَهِّيَّة}، والإمام أحمد في «المسندي» (٢٧ / ٣)، وغيرهما.

(٢) في المطبوع من «تهذيب الأسماء واللغات» للنووى، وعنه نقل المؤلف رحمه الله هنا غالب الترجمة: «زاداً فضلاً».

(٣) رواه البخاري (٣٤٦٨)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّا خَلِيلًا».

(٤) رواه البخاري (٣٤٥٥)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ.

ابن قيس: يا أمير المؤمنين! إنَّ الله تعالى قال لنبيه: ﴿خُذِ الْعَقْوَ وَأُمْرَ
بِالْعِرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإنَّ هذا من
الجاهلين، فوالله ما جاوزَها عمرٌ حينَ تلاها عليه، وكان وقَافاً عند
كتابِ الله تعالى^(١).

وعنه عن حَفْصَةَ: قال عمر: اللهم ارزقني شهادةً في سيلك،
واجعل موتى في بلدِ رسولك، فقلتُ: أَنَّى يَكُونُ هَذَا؟ فقال: يأتيني
بِهِ اللَّهُ إِذَا شاءَ^(٢).

وعنه عن ابنِ عمر قال: ما رأيْتُ أحداً قطُّ بعْدَ رسول الله ﷺ،
مِنْ حِينَ قُبِضَ، كَانَ أَجَدَّ وَأَجَودَ، حَتَّى انتَهَى مِنْ عمرٍ^(٣).

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أَنَّ عمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير، يحملُ الرجلُ إلى
الشَّامِ على بعيرٍ، والرَّجُلُينَ إلى العَرَاقِ على بعيرٍ.^(٤)

(١) رواه البخاري (٤٣٦٦)، كتاب: التفسير، باب: ﴿خُذِ الْعَقْوَ وَأُمْرَبِالْعِرْفِ وَأَعْرِضْ
عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾.

(٢) رواه البخاري (١٧٩١)، كتاب: فضائل المدينة، باب: كراهة النبي ﷺ
أن تعرى المدينة. قلت: قوله: «فقلت: أَنَّى يَكُونُ هَذَا...» ليس عند
البخاري، وقد رواه الإماماعيلي في «مستخرجه»، وأبو نعيم، كما ذكر
الحافظ في «تغليق التعليق» (١٣٦ / ٣).

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن
الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٤٦٤ / ٢)، ومن طريقه: ابن سعد في
«الطبقات الكبرى» (٣٠٢ / ٣).

وفي رواية الشافعي بإسناده، عن مولى لعثمان، قال: بينما أنا مع عثمان في مال له بالعالية، في يوم صائف، إذ رأى رجلاً يسوق بكرين، وعلى الأرض مثل الفراش من الحر، فقال: ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى تبرد، ثم يروح؟! فدنا الرجل، فقال: انظر! فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، قلت: هذا أمير المؤمنين، فقام عثمان، فأخرج رأسه من الباب، فإذا نفح السموم، فأعاد رأسه، حتى حاذاه، فقال: ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال: بكران من إبل الصدقة تخلفاً، وقد مضي بابل الصدقة، فأردت أن ألحقهما بالحمرى، وخشيتك أن يضيعا، فسألني الله عنهما، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! هلم إلى الماء والظل، ونكيفك، فقال: عذر إلى ذلك، ومضى، فقال عثمان^(١): من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين، فلينظر إلى هذا، فعاد إلينا، فألقى نفسه^(٢).

ومن المشهور من كرامته قصة سارية [و]^(٣) الجبل، ففي بعض روایاتها: أنه كان يخطب يوم الجمعة بالمدينة، فقال في خطبته: يا سارية بن حصن! الجبل الجبل! فالتفت الناس بعضهم إلى بعض، فلم يفهموا مراده، فلما قضى صلاته، قال له علي - عليه السلام - : ما هذا

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «ت».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٩٠) قال: أخبرني عمي محمد ابن علي بن شافع، عن الثقة، أحسبه: محمد بن علي بن الحسين أو غيره، عن مولى لعثمان بن عفان، فذكره.

(٣) زيادة من «ت».

الذى قُلْتَه؟ قال : وسمعته؟ قال : نعم ، أنا وكل أهل المسجد ، قال : وقع في خَلْدى ؛ أنَّ المشركين هَزَمُوا إخواننا ، وركبوا أكتافهم ، وأنَّهم يمرون بجبل ، فإن عَدَلُوا إِلَيْهِ ، قاتلوا مَنْ وجدوا ، وظفروا ، وإن جاوزوه هلكوا ، فخرجَ مِنْيَ هذا الكلام ، فجاء البشيرُ بعد شهر ، فذكر أنَّهم سمعوا في ذلك اليوم ، وفي الساعة حين جاوزوا الجبل ، صوتاً يشبهُ صوتَ عمر ، يقول : يا سارِيَةَ بن حصنِ ! الجبلَ الجبلَ ! فعدلنا إليه ، ففتح الله علينا^(١) .

وليَّ عمرُ الخلافة باستخلافِ أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - ، فقام بالخلافة أحسنَ قيام ، وجَيَّشَ الجيوش ، وفتحَ البلدان ، ومصرَ الأمصار ، وأعزَّ الإسلام ، وأذَلَّ الكفر ، وفتحَ الشام ، والعراق ، ومصر ، والجزيرة ، وديارَ بكر ، وأرمينية ، وأذربيجان ، وأرانية^(٢) ،

(١) قال الحافظ في «الإصابة» (٦/٣) : هكذا أخرج القصة الواقدي ، عن أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، وأخرجها سيف مطولة ، عن أبي عثمان وأبي عمرو بن العلاء ، عن رجل من بنى مازن ، فذكرها مطولة . وأخرجها البيهقي في «الدلائل» ، واللالكائي في «شرح السنة» ، والزين عاقولي في «فوائد» ، وابن الأعرابي في «كرامات الأولياء» من طريق ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكرها . ثم قال الحافظ : وهكذا ذكره حرملة في جمעה لحديث ابن وهب ، وإسناده حسن ، انتهى . وتابعه على تحسينه الحافظ السخاوي في «المقاديد الحسنة» (ص : ٥٥٣) ، ثم قال : وقد أفرد لطريقه الحافظ القطب الحلبي جزءاً .

(٢) في المطبوع من «تهذيب الأسماء» للنووي : «إيران» .

وبِلَادِ الْجَبَالِ، وَبِلَادِ فَارِسِ، وَخُوزَستانِ، وَغَيْرِهَا.

وَأَخْتَلَفُوا فِي خَرَاسَانٍ؛ قَيْلٌ: فَتَحَهَا عُثْمَانُ، وَقَيْلٌ: فَتَحَهَا عُمَرُ،
ثُمَّ انْتَقَضَتْ فَفَتَحَهَا، وَالصَّحِيفَ [عِنْدَهُمْ]^(۱): أَنَّ عُثْمَانَ الَّذِي فَتَحَهَا.
وَكَانَ عُمَرُ أَوْلَى مِنْ دَوَّنَ الْدِيْوَانَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَرَتَّبَ النَّاسَ عَلَى
سَابِقَتِهِمْ فِي الْعَطَاءِ، وَفِي الْإِذْنِ، وَفِي الْإِكْرَامِ.

وَقَيْلٌ: إِنَّهُ طُعِنَ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، لِأَرْبِعِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي
الْحِجَةِ، سَنَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْأَحَدِ هَلَالِ
الْمُحْرَمِ سَنَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَكَانَتْ خَلَافَتُهُ عَشَرَ سَنِينَ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ
وَوَاحِدًا^(۲) وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

وَقَيْلٌ: تَوَفَّ لِأَرْبِعِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَةِ، وَقَيْلٌ: لَثَلَاثَ، وَقَيْلٌ:
لِلْلَّيْلَةِ، وَقَيْلٌ غَيْرُ ذَلِكَ فِي مَدَّةِ الْخِلَافَةِ وَتَارِيخِ الطَّعْنِ وَالْوَفَاءِ، وَتَوَفَّ فِي
وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَتِّينَ سَنَةً عَلَى الْمَسْهُورِ، وَمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَ» عَنْ
مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ.

وَقَيْلٌ فِي صِفَةِ عَمْرٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّهُ كَانَ طُوَالًا جَدًا، أَعْسَرَ يُسْرًا،
وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِيهِ جَمِيعًا، وَكَانَ أَيْضًا يَعْلُو هُمْرَةً، وَإِنَّمَا صَارَ
فِي لَوْنِهِ سُمْرَةً فِي عَامِ الرَّمَادَةِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرَ أَكْلَ الرِّبَّتِ، وَتَرَكَ السَّمَنَ،
لِلْغَلَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِالنَّاسِ، فَامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْلَّبِنِ وَالسَّمَنِ، حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ

(۱) زِيادةً مِنْ «تَ». .

(۲) فِي الأَصْلِ وَ«تَ»: «وَاحِدَى»، وَهُوَ خَطَأٌ.

على الضعفة، والله تعالى أعلم^(١).

* * *

* الوجه الثاني: في الإيراد على الوجه:

روى مسلم^٢ من حديث عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فرُوحتُها بعشبي، فأدركتُ رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت مِنْ قوله: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يتوضأ، فَيُخْسِنُ وضوءه، ثم يقوم فِي صَلَوةٍ ركعتين مُقْبِلٍ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوِجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قال: فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يديه يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر، قال: إنني قد رأيتك جئتَ آنفًا، قال: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يتوضأ، فَيُبَلِّغُ، أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضْوَءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ]^(٣)، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ».

(١) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٦٥ / ٣)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣٨ / ١)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (١١٤٤ / ٣)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٤ / ٣)، «صفة الصفو» (٢٦٨ / ١)، «المتنظم» كلاهما لابن الجوزي (٤ / ١٣١)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٤ / ١٣٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٣٢٤)، «تهذيب الكمال» للزمي (٢١ / ٣١٦)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٧ / ١٣٣)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤ / ٥٨٨)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (٧ / ٣٨٥).

(٢) ما بين معرفتين ليس في المطبوع من «صحيف مسلم».

والحديثُ في الجملة عند الترمذِي، والنَّسائيٌّ، من رواية زيد بن حباب، عن معاوِيَة بن صالحِ بسندهِ، وفي لفظ الإسناد عند مسلم إشكالٌ، يبنِيه عليه أهْلُ الحديث؛ وهو مما تَكَلَّمَ عليه أبو علي الجياني، وذلك لأنَّ مسلماً أخرجه عن محمد بن حاتم بن ميمون، عن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوِيَة بن صالحٍ، عن ربيعةٍ؛ يعني: ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامرٍ.

قال: وحدثني أبو عثمان، عن جُبَيرٍ بن نَعْيرٍ، هكذا وقع، قال أبو عثمان من غير إيضاح بقائه، فقيل: القائلُ ربيعةٌ بن يزيد، وأنه وقع مبيناً في رواية قال ربيعة: وحدثني أبو عثمان، قيل: وما بعده يصححه في الحديث الآخر.

وقال آخر: وهذا وَهْمٌ، والصوابُ: أنَّ قائل ذلك معاوِيَة بن صالح^(١).

وعلى كل حال فلا تَضُرُّ جهالةُ قائله في الحكم بتصحِّحِه، بعد كونِ كلَّ واحدٍ من الرجلين اللَّذِين تردد القول بينهما ثقةً.

وأما الرواية الذي ذُكرَ أن فيها: «أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له» فإن مسلماً أخرجها من حديثِ زيد بن الحباب، ثنا معاوِيَة بن صالحٍ، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن جُبَيرٍ بن نَعْيرٍ بن مالكِ الحَضْرَميِّ، عن عقبةَ بن عامرٍ الجُهَنِيِّ، ولم يُسْقُهُ بتمام لفظهِ، وقال: إنَّ رسولَ اللهِ قالَ، فذكر مثله،

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/١١٩).

غير أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، لِمَ يَزِدُ عَلَى هَذَا.

ورواه أبو نعيم الحافظ من طريق معاوية بن صالح، عن أبي عثمانَ، عن جُبِيرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عن عقبة بن عامر، قال: كنَّا مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُدَامَ أَنفُسِنَا، نَتَنَاهُ عَلَى الرِّعَايَا؛ رِعَايَا إِيلِنَا، فَكُنْتُ عَلَى رِعَايَا إِلَبِلٍ، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِّيِّ، قَالَ: فَذَكِرْ نَحْوَهُ، وَلَمْ يُسْقِهِ بِتَمَامِهِ أَيْضًا.

قال: وقال معاوية^(١): حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، نحوه^(٢).

فَمُسْلِمٌ، وأَبُو نُعِيمَ [لِمَ]^(٣) يَذَكُرُ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، وَهُوَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَارِيِّينِيِّ فِي «مَسْنَدِهِ» بِتَمَامِهِ عَلَى الْوِجْهِ، فَاحْتَجَنَا إِلَى إِبْرَادِهِ مِنْ جَهَتِهِ: ثَنَا بَعْرُونَ بْنَ نَصْرٍ، ثَنَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ معاويةَ بْنَ صَالِحٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ جُبِيرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: كنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُدَامَ أَنفُسِنَا، نَتَنَاهُ رِعَايَا إِيلِنَا، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِّيِّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «مَا [مِنْكُمْ]^(٤) أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ، فَيُخْسِنُ الْوَضْوَءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلِيلٍ وَبِوَجْهِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ»، فَقُلْتُ: بَخِ بَخِ، مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنِ يَدَيِّ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ،

(١) انظر: «المسنـد المستـخرج عـلـى صـحـيـح مـسـلـم» لأـبـي نـعـيم (١/٢٩٨).

(٢) زـيـادـة مـن «تـ». .

(٣) زـيـادـة مـن «تـ». .

فنظرتُ إليه، فإذا هو عمرُ بن الخطاب، فقلت له: ما هي يا أبا حفصٍ؟ قال: إنَّه قال آنفًا قبل أن تجيء: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيحسنُ الوضوء، ثم يقول حين يفرغُ مِنْ وُضوئه: أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، إلا فتحت له أبوابُ الجنة الثمانية، يدخلُ من أيها شاء».

قال معاوية بن صالح: وحدَثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة.

قال معاوية - هو ابن صالح -: وحدَثني عبد الوهاب بن بخت، عن ليثِ بن أبي سليمٍ، عن عقبة بن عامر^(١).

* * *

* الوجه الثالث: في تصحیحه:

وقد ذكرنا أن مُسلماً أخرج حديث عمر وعقبة، وما وقع مِنَ الاختلافِ فيمن قال: عن أبي عثمانَ، فإنَّ ذلك لا يضرّ.

* * *

* الوجه الرابع: في شيءٍ من مفرداته، وفيه مسائل:

الأولى: قوله: «فروَحتُها بعشِي» الضمير للإبل، وقد تقدم ذكرُها في قوله: «كانت علينا رعاية الإبل»؛ أي: جئتُ بها للميّتِ،

(١) انظر: «مسند أبي عوانة» (١ / ٢٢٥).

والمرّاح: موضع مبيت الماشية، بضمّ الميم^(١).

وقال أبو نعيم «فروحتها»: الخروج بعد الزوال^(٢).

قال الجوهرى: ورَاحَتْ، وأرَحْتَها: إذا رَدَّتها إلى المرّاح،
وقال أيضاً: والرَّوَاحُ: نقِيسُ الصَّبَاحِ، وهو اسمٌ للوقت من زوال
الشَّمْسِ إلى اللَّيل^(٣).

قال الرَّاغب: ورَاحَ فلانُ إلى [أهله؛ إما] أنه أتى لهم^(٤) في
السُّرعة كالرَّيح، أو أنه استفاد برجوعه إليهم رُوحًا من المسَرَّة.

والراحة من الرَّوح، ويقال: افعل كذا في سَرَاح ورَواح^(٥)؛ أي:
في سهولة.

والمرّواحة في العمل: أن يَعْمَلَ هذا مرَّةً وذاك مرَّةً، واستُعِينَ
الرَّواحُ للوقت الذي يُرَاحُ الإنسانُ فيه من نصف النَّهارِ، ومنه قيل:
أرَحْنَا إبلنا، وأرَحْتَ إلَيْهِ حَقَّهُ مُسْتَعَارٌ من: أرَحْتِ الإبل، والمرّاح:
حيثُ تُرَاحُ [الإبل]^{(٦)(٧)}.

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٢ / ٢).

(٢) انظر: «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (١ / ٢٩٨).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهرى (١ / ٣٦٨).

(٤) في «مفردات القرآن»: «أتاهُم».

(٥) في الأصل و«ت»: «راح»، والتوصيب من «مفردات القرآن».

(٦) زيادة من «ت».

(٧) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٧٠ - ٣٧١).

الثانية: قال الجوهرى: العشىٌ، والععشية: من صلاة المغرب إلى العَتمَة، تقول: أتيته عشىً أمسٍ، وعشيةً أمسٍ، وتصغير العشىٌ: عُشَيَان على غير مكِبَر^(١)، لأنهم صَغَروا عَشْيَاناً، والجمع: عُشَيَانات، وقيل أيضاً في تصغيره: عُشَيَشَيَان، والجمع: عُشَيَشَيَانات، وتصغير العشية: عُشَيَة^(٢)، والجمع: عُشَيَشَيات، والعشاء - بالكسر والمدّ - مثل العشي، والعشاءان: المغرب والعَتمَة.

قال: وزَعَمَ قوم: أنَّ العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، وأنشدوا [من الوافر]:

غَدَوْنَا غَدْوَةَ سَحَراً بَلِيلٍ عِشَاءَ بَعْدَمَا انتَصَفَ النَّهَارُ^(٣)

الثالثة: قال الرَّاغب في «المفردات»: في الأنف: أصل الأنف الجارحة، ثم يسمى به طَرْفُ الشيء وأشرفه، يقال: أنفُ الجبل، وأنفُ اللحية، ونُسِبَ الحَمِيَّةُ والغضبُ والعزةُ والذلةُ إلى الأنف حتى قال الشاعر [من الطويل]:

(١) في «الصحاح»: «على غير قياس مكبَره».

(٢) في «الصحاح»: «عشيشية».

(٣) البيت دون نسبة، كما ذكره الجوهرى هنا في «الصحاح» (٦ / ٢٤٢٦)، وابن دريد في «الجمهرة» (٢ / ٨٧٢)، وابن منظور في «السان العرب» (١٥ / ٥٦).

[إذا غَضِبْتُ]^(١) تلك الأنوفُ لَمْ أرْضَها
ولَمْ أَطْلِبِ العُثْبَى ولكنْ أَزِيدُهَا^(٢)

وقيل: شَمَخَ فلان بِأَنفِه: للمتَكَبِّر، وَتَرَبَّ أَنفُه: للذليل، وَأَنفَ
فلانٌ من كذا؛ بمعنى: استنكَفَ، وَأَنفُتُهُ: أَصَبَّتُ أَنفَهُ، وَحتَّى قيل
لِلأنفَة: الْحَمِيَّة^(٣)، وَاسْتَأْنَفْتُ الشَّيْءَ: أَخْدَتُ أَنفَهُ، أي: مُبْتَدَأه،
وَمِنْهُ: «مَاذَا قَالَ إِنْفَانًا» [محمد: ١٦]؛ أي: مُبْتَدَأ^(٤).

وقال ابن فارس في «المُعجمَ»: وَشَرِيفُ الْقَوْمِ: أَنْفُ، وَطَرْفُ
اللَّحِيَّةِ: أَنْفُهَا، وَالنَّاتِئُ مِنَ الْجَبَلِ: أَنْفُ، وَالْأَنْفُ: أَوَّلُ الشَّيْءِ،
وَرُوْضَةُ أَنْفٍ: إِذَا كَانَتْ لَمْ تُرْعَ، وَأَنْفُ الرَّجُلُ أَنَفًا وَأَنَفَةً، وَكَانَهُ مُشْتَقُّ
مِنْ شَمَخَ بِأَنفِهِ، وَأَنْفُتُ الرَّجُلَ: ضَرَبْتُ أَنفَهُ، وَيَقَالُ: اسْتَأْنَفْتُ
الشَّيْءَ، وَامْرَأَةُ أَنْوَفٍ: طَيِّبَةُ رِيحِ الْأَنْفِ، وَجَمْلَ أَنْفٍ، أي: أَوْجَعَتْهُ
الْخِزَامَةُ، فَتَسْلِسُ مِنْهَا، وَيَقَالُ: عَدَا الشَّيْءَ، وَأَنْفَ الشَّدُّ أي: أَشَدُهُ،
قَالَ ذَلِكَ ابْنُ السَّكِّيْت^(٥).

قلت: يمكن أن نُحاول رَدَّ الْجَمِيعِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَكِنَّ الَّذِي

(١) زِيادةٌ مِنْ «ت».

(٢) ذِكْرُ الرَّاغِبِ أَيْضًا فِي «مَحَاضِرَاتِ الْأَدْبَاءِ» (١ / ٣٨٦) دُونَ نَسْبَةٍ.

(٣) فِي المُطَبَّوعِ مِنْ «مَفَرَّدَاتِ الْقُرْآنِ»: «حَتَّى قِيلَ لِلْحَمِيَّةِ: الْأَنْفَةُ».

(٤) انْظُرْ: «مَفَرَّدَاتِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ (ص: ٩٥).

(٥) انْظُرْ: «إِصْلَاحَ الْمَنْطَقِ» لِابْنِ السَّكِّيْتِ (ص: ٦٧). وَانْظُرْ: «مَجْمَلُ الْلُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (١ / ١٠٤).

نختاره: أَنَّا إِذَا جعلنا اللفظَ حقيقةً في شيءٍ، وحاولنا ردَّ الباقي إليه بالمجازِ، وكانتِ العلاقةُ خفيةً^(١)، أو بعيدةً جداً، أنْ نُقدِّمَ الاشتراكَ حيثُتِزِدُ، والمجازُ وإنْ كانَ خيراً منه، إِلا أَنَّه يبقى مَرْجُوهاً بالنسبة إلى خفاء علاقَيْهِ، أو بعْدِها، وقد ذكر الواحدِيُّ في «وسيطة» في تفسير قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ مَافَأْ﴾ [محمد: ١٦]؛ أي: الساعة، ومعنى الأنف: من الائتناف، يقال: ائتنفتُ الشيءَ، أي: ابتدأته، وأصله من الأنف، وهذا ابتداء كل شيء^(٢)، و[هذا]^(٣) كأنه يَرُدُّ أكثرَ الاستعمالاتِ، أو كلَّها، إلى معنى الابتداء.

الرابعة: قال الراغب: الْبُلُوغُ والبَلَاغُ: الانتهاءُ إلى أقصى المقصِدِ والمُتَهَى، مكاناً كانَ أو زماناً، أو أمراً من الأمور المقدَّرة، وربما يُعبَّرُ به عنِ المُشارفةِ عليه، وإنْ لم ينتهِ إِلَيْهِ، فمن الانتهاءِ: ﴿بَلَغَ أَشَدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَعْلَمُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، و﴿مَا هُمْ بِتَلِيفِهِ﴾ [غافر: ٥٦]، ﴿فَمَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾ [الصفات: ١٠٢]، ﴿لَعَلَّيَ أَتَلْعَنُ الْأَسْبَبَ﴾ [غافر: ٣٦]، ﴿أَتَيْنَاهُ عَلَيْنَا بِلِغَةٍ﴾ [القلم: ٣٩]؛ أي: مُتَهَىٰ في التوكيد.

والبلاغُ: التَّبْلِيغُ، نحو قوله: ﴿هَذَا بَلَغُ لِلنَّاسِ﴾ [إِبرَاهِيمٌ: ٥٢]، وقوله: ﴿بَلَغَ فَهَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَغُ الْمُبِينُ﴾ [يس: ١٧]، ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَغُ وَعَلَيْنَا

(١) في الأصل و«ت»: «حقيقة»، والمثبت من هامش «ت».

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢٣).

(٣) زيادة من «ت».

الْحِسَابُ [الرعد: ٤٠].

والبلغُ: الكفايةُ، نحو قوله تعالى: «إِنَّ فِي هَذَا لِكَلَمًا لِّقَوْمٍ عَسِيدِينَ» [الأنياء: ١٠٦]، قوله: «وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ» [المائدة: ٦٧]؛ أي: إن لم تبلغ هذا، أو شيئاً منه مما حُملت، تكون^(١) في حُكْمِ مَنْ لَمْ يُلْعَنْ شَيْئاً مِنَ الرِّسَالَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْأَنْيَاءِ وَتَكْلِيفَاتِهِمْ أَشَدُّ، وَلَيْسَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ سَائِرِ النَّاسِ، الَّذِينَ يُتَجَافَى عَنْهُمْ^(٢) إِذَا خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا.

وأما قوله: «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَاهِنَّ فَأَتْسِكُوهُنَّ بِعَرُوفٍ» [الطلاق: ٢] فللمشارفة، فإنها إذا انتهت إلى أقصى الأجل لا يصح للزوج مراجعتها وإمساكها.

ويقال: بلّغته، وأبلغته، وبلغه أكثر، قال تعالى: «أَبْلِغُكُمْ رِسَالَتِي رَبِّي» [الأعراف: ٦٢]، وقال: «رَبِّيَاهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» [المائدة: ٦٧]، «فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ» [هود: ٥٧]، وقال^(٣): «بَلَغَنِي أَكْبَرُ وَأَمْرَأِي عَاقِرٌ» [آل عمران: ٤٠]، وفي موضع: «وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْأَكْبَرِ عِتِيَّا» [مريم: ٨]، وذلك نحو: أدركتني الجهدُ، وأدركتُ الجهدَ، ولا يصح: بلّغني المكانُ، وأدركتني.

(١) في الأصل و«ت»: « تكون».

(٢) «ت»: «عليهم»، وجاء في الهاامش: «لعله: عنهم».

(٣) في الأصل: «فقد»، والمثبت من «ت».

والبلاغة تقال على وجهين :

أحدهما : أن يكون بذاته بليغاً، وذلك بأن يجمع ثلاثة أو صافٍ : صواباً في وضع لغته، وطبقاً للمعنى المقصود، وصدقأً في نفسه، ومتنى اخترم وصف من ذلك ، كان ناقصاً في البلاغة .

والثاني : أن يكون بليغاً باعتبار القائل والمقال له ، وهو أن يقصد القائل به أمراً ما ، فيورده على وجه حقيق أن يقبله المقال له ، وقول الله تعالى : «وَقُلْ لَهُمْ فِتْنَتُهُمْ قَوْلًا لَبَلِيجًا» [النساء : ٦٣] يصح حمله على المعنين .

وقول من قال : معناه : «وَقُلْ لَهُمْ» ؛ أي : إن أظهرتم ما في أنفسكم قتلتُم ، وقول من قال : خوفهم بمكاره تنزلُ بهم ، فإشارة إلى بعض ما يتضمنه عموم اللفظ .

والبلغة : ما يُبلغ به من العيش^(١) .

الخامسة : شهدَ ، يطلق ويراد به : حضر : شَهَدْتُ حَرْبَ كذا ، وسوقَ كذا .

ويطلق شهد بمعنى : عَلِمَ : شَهَدْتُ بَأْنَ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا .

ويطلق بمعنى : أظهرَ ، وأبانَ^(٢) : شهدَ الشاهدُ عند الحاكم بكذا ، أي : أظهرَ ما عنده من العلم وأبانَه ، «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» [آل عمران : ١٨] : أظهرَ ذلك بما أبدعَ مِنْ مخلوقاتهِ ومصنوعاتهِ ،

(١) انظر : «مفردات القرآن» للراغب (ص : ١٤٤ - ١٤٥) .

(٢) «ت» : «بأن» .

وأبان من الدلائل على وحدانيته^(١).

وقد يلزم بعض هذه المعاني بعضاً، وقد يصح تواردهما في محل، فقوله: أشهد أن لا إله إلا الله، يجوز أن يكون بمعنى: أعلم، ويجوز أن يكون بمعنى: أظهر وأبين.

وحدث في تلخيص أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق النحوي الزجاجي لكتاب «الزاهر» لأبي بكر بن الأنباري^(٢): قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: - يعني ابن الأنباري - أعلم أنه لا إله إلا الله، وأبین أنه لا إله إلا الله، وحكي [ذلك]^(٣) عن ثعلب، قال: والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِّمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبه: ١٧]، ولما أنهم^(٤) جحدوا نبوة النبي ﷺ، وإن كانوا قد ثبتو على أنفسهم الضلاله والكفر.

قال: قوله تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] بين الله^(٥) أنه لا إله إلا هو.

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٤٦٦).

(٢) للإمام أبي بكر محمد بن أبي محمد القاسم الأنباري النحوي المتوفى سنة (٣٢٨هـ) كتاب: «الزاهر في معاني الكلام الذي يستعمله الناس»، شرحه واختصره الشيخ الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي المتوفي سنة (٣٤٠هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٩٤٧/٢).

(٣) سقط من «ت».

(٤) «ت»: زيادة «لما».

(٥) في الأصل: «بمعنى» بدل «بين الله»، والمثبت من «ت».

وقال أبو عبيدة: معناه: أنه قَضَى اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

قال: وقولهم: شَهِدَ فلانٌ عند الحاكم، أي: بَيَّنَ له وأعلمته^(١).

واعتراض أبو القاسم عليه، فيما وجده، فقال: ليس حقيقة الشهادة كما ذكره، ولو كان معنى الشهادة البيان والإعلام، لما أكَذَبَ الله تعالى المنافقين في قوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَسْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]؛ لأنَّ البيان الإعلام، والبيان باللسان لا بالقلب، فقد قالوا بأسنتهم، وأعلموا، فكَذَبُوكُمُ الله تعالى؛ لأنَّ الشهادة في هذا الموضع، إنما هي تحقيقُ الشيءِ وتيقُّنه، فكَذَبُوكُمُ الله - عَجَّلَ - لأنَّمْ أبطنوا خلاف ما أظهروا.

فقد تكون الشهادة على ضُرُوبٍ، وأصلُها: تحقيقُ الشيءِ وتيقُّنه، من شهادة الشيءِ، أي: حضوره؛ لأنَّ مَنْ شَاهَدَ شيئاً، فقد تيقَّنه علماً، فاستعملت هذه اللفظة في تحقيق الأشياء، ثم اتسعَ فيها بعد ذلك، فاستعملت في موضوعين آخرين:

أحدهما: الإقرارُ بالشيءِ.

والآخر: الإظهارُ والبيان.

فمن الإظهار والبيان: ما ذكره من قوله عَجَّلَ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَلُوا مَسْجِدًا اللَّهُ شَهِدُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبه: ١٧]، ومنه:

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، وما أشبه ذلك.

(١) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١٢٥/١).

فَإِنَّمَا شهادةُ الشاهد بالحقوقِ، فَإِنَّمَا هي إِخْبَارٌ مِنْهُ عَما شاهده
وَتَيقَّنَهُ، وَأَحْضَرَ لِلوقوفِ عَلَيْهِ معاينةً وَسِماعًا.

وَأَمَّا الإِقْرَارُ فَمَا كَانَ يُؤْخَذُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فِي صِدْرِ الْإِسْلَامِ مِنَ
الدُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْاتَلُونَ، حَتَّى يَقُولَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ: أَشَهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَيُخْقِنُ مَالَهُ وَدَمَهُ، فَإِنَّمَا^(١)
كَانَ يُرَادُ مِنْهُمُ الْإِقْرَارُ بِهَذَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
وَآلِهِ، كَانُوا يَقُولُونَ هَذَا، وَيُقِرُّونَ بِهِ فِي الظَّاهِرِ، فَيَصِيرُ لَهُمْ حُكْمُ
الْمُسْلِمِينَ، وَيُبَطِّنُونَ خَلَافَةَ؟

قَلْتَ: لَيْسَ فِي هَذَا^(٢) التَّلْخِيصِ تَلْخِيصٌ^(٣).

* * *

* الوجه الخامس: في شيء من العربية، وفيه مسائل:
الأولى: الضمير في «رَوَّحْتُهَا» عائدٌ على الإبل، وقد تقدّم ذكرُها
في قوله: «كانت علينا رعاية الإبل».
الثانية: قوله: «بعشيّ» حال؛ إمّا من ضميره، أو من ضميرها،
أو منهما معاً.

(١) في الأصل: «في»، والتصويب من «ت».

(٢) في الأصل: «ليس هذا في»، والمثبت من «ت».

(٣) قلت: كتاب الزجاجي شرح وتلخيص كما ذكر في مقدمة كتابه فقال: هذا
كتاب جمعت فيه جمل الألفاظ التي ذكرها الأنباري في كتابة الموسوم:
بـ«الزاهر»، وشرحتها مختصرة موجزة، وحذفت منه الشواهد. كذا نقله
 حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/٩٤٨).

الثالثة: قوله: «يحدث الناس» حالٌ من الرسول ﷺ، والعاملُ فيه الضميرُ في «أدركت»، أو منَ الضميرِ في «قائماً»، وقائماً حالٌ من الضمير في «أدركت»، كما ذكرناه.

الرابعة: قوله: «من» للتبييض؛ لأنَّ الذي أدركَه بعضُ قولِه، هو أكثرُ منه، ويجوز على مذهب أبي الحسن: أن تكونَ زائدةً؛ لأنَّه يجيزُ زيادتها في الإثبات، والأول أولى؛ لدلالة السياق على ما تقدم.

قول آخر: يكون هذا بعض الجملة منه، ومن هذا^(١).

الخامسة: قوله: «ما أجودَ هذه»، (ما) هذه هي التي للتعجب، وقد اختلف النحويون فيها؛ فقيل: إنَّها بمعنى الذي، وقيل: إنَّها نكرة بمعنى شيءٍ، أو ما قاربه، وهذا مذهب سيبويه، والأول مذهب الأخفش^(٢)، ولبعض المتكلمين اعتراضاتٌ على مذهب سيبويه، المتأخرون صم^(٣) عن استماعها.

ال السادسة: قوله: «ما أجودَ هذه» تأنيثٌ [بمعنى الكلمة، المقصود بها الجملة، والكلمة تطلقُ ويراد بها الجملة، بل وعلى ما]^(٤) يراد [به]^(٥) الجملُ، كإطلاق الكلمة على القصيدة.

(١) جاء في هامش الأصل و«ت»: «يياض».

(٢) أنظر «شرح الجمل» لابن عصفور (٤٧٠/٢).

(٣) «ت»: «صموا».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) زيادة من «ت».

السابعة: (إذا) هي التي للمفاجأة، قال أبو محمد ابن بري - فيما وجدته عنه - : اختلف النحويون في (إذا) التي للمفاجأة:

فاختار بعضهم: أنها حرفٌ؛ لأنَّ المفاجأة معنٍي من معاني الكلام؛ كالاستفهام والنفي والتوقع، والأصل: أنَّ هذه المعاني وما أشبهها، تؤدي بالحروف، نحو: قد، وما، ألا تراهم يقولون: أصل أدوات الشرط: إنْ، وأصل أدوات الاستفهام: الهمزة؛ لحرفيتها^(١).

واختار بعضهم: أنها ظرفٌ زمانٌ، لأنَّها إذا لم تكن للمفاجأة كانت ظرف زمان بلا خلافٍ، وجعلها كلمةً واحدةً وضفتها العرب لظرفِ زمان، ولم تخلُها عنه، وأضافت إلى دلالتها على الزمان، تارة الشرط، أو نحو: إذا قام زيدٌ قمتُ، وتارة المفاجأة في نحو: خرجمت فإذا السبع، وتارة جردتها عنهما، ومحيضتها للزمان، نحو: «وائل إدا يقشى» [الليل: ١]، أولى من جعلها لفظاً مشتركاً بين الاسمية والحرفية، أو بين ظرف في الزمان والمكان.

واختار بعضهم: أنها ظرفٌ مكانٌ، وهو مذهب سيبويه، وعليه شرح أبي سعيدٍ، ومذهب الفراء، والمبرد، والأخفش، وأبي علي، وكثير من المحققين؛ لأنَّ معنى المفاجأة: حضور الشيءٍ معك بعثةً، اتفاقاً، وذلك في مكانٍ فعلك الذي باغتك ذلك الشيءُ فيه، أَقْعَد في معنى المفاجأة، وأدخل فيها من حضوره معك في زمان فعلك، وقد تكلَّمتِ العربُ فيه على ثلاثةِ أوجهٍ:

(١) في الأصل: «لحرفيتها»، والمثبت من «ت».

الأول: خَرَجْتُ إِذَا زَيْدٌ، وَلَه مَحْمَلَانِ مِنَ الْإِعْرَابِ :

أن يكون زيداً مبتدأً، وإذا خبره، وعلى هذا الوجه يتعين أن يكون (إذا) ظرف مكان؛ لأنَّ الحرف لا يفيد مع الاسم الواحد إلا في النداء، وظرف الزمان لا يجوز أن يكون خبراً عن الحديث، فهو نظير قولك: عندي زيد، ولو لا تأويل (إذا) بـ(عندك) لم يجز أن تكون خبراً بنفسها؛ لعدم الفائدة، كما أولا (ذا) في الصفات بصاحب؛ ليصح وقوعه صفة في قولك: هذا رجل ذو مال.

وأن يكون (زيد) مبتدأً محدود الخبر؛ لدلالة المفاجأة عليه؛ أي: فإذا زيد حاضر، وما أشبه ذلك، ومحل^(١) (إذا) نصب على الظرف على قول من جعلها ظرفاً، ولا محل لها على قول من جعلها حرفاً؛ لأنَّها على هذا الوجه باقية على احتمالاتها الثلاثة.

الوجه الثاني: خَرَجْتُ إِذَا زَيْدٌ قَائِمًا، يُرْفَعُ (قائماً) عَلَى أَنَّهُ خَبِيرٌ (زيد)، و(إذا) ظرف محله النصب، أو حرف لا محل له.

الوجه الثالث: خَرَجْتُ إِذَا زَيْدٌ قَائِمًا، بِنَصْبٍ (قائماً) عَلَى الْحَالِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ (إذا) ظرف مكان خبراً عن (زيد)، كَمَا تَقْدِمُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَبِيرًا (زيد) محدوداً، وَتَبْقَى (إذا) عَلَى احتمالاتِهِ الْثَّلَاثَةِ، وَالْعَالَمُ فِيهَا - عَنْدَ مَنْ يَرَى ظَرْفَيْتَهَا - مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنَى الْمَفاجَأَةِ، فَإِذَا قُلْتَ: خَرَجْتُ إِذَا السَّبْعُ، تَأوْيِلُهُ: فَاجَانِي، أَوْ بَغَتَنِي،

(١) «ت»: «فِيمَحْلٍ».

أو حصرني عند خروجي السَّبِيعُ، والله أعلم أيتهاَنَّ^(١).

قال الشيخ العلامة أبو عمرو بن الحاجب، فيما وجدته عن «أمالية»: ومن حَذْفِ الْخَبِيرِ قَوْلُهُمْ: خَرَجْتُ إِذَا السَّبِيعُ، (إذا) هنا للمفاجأة، وهي ظرف مكان في أصح الأقوال؛ لأنَّ معنى المفاجأة خروج الشيء معك في زَمَنٍ وصفك بالخروج، أو في مكان خروجك، وحضوره معك في زَمَنٍ خروجك، الصُّوكُ بك من حضوره في زَمَنٍ خروجك؛ لأنَّ حصر ذاتك في مكان فعلك، حين تلبسك به أمسُوك بك من حصرك في زَمَنٍ فعلك، حين تلبسك به؛ لأنَّ ذلك المكان يخصُوك ذلك الحين دون من أشبهك، ذلك الزمان لا يخصُك دون من أشبهك، وكلما كان المفاجأة الصُّوك بالمفاجئ، كانت المفاجأة أقوى، وهي تدلُّ على الوجود، فلا يخلو إِمَّا أنْ تري وجوهًا مطلقاً، أو لا تري ذلك، فإن أردت الوجود مطلقاً، جاز حذف خبر المبتدأ الواقع بعدها؛ نحو: خرجت إذا السَّبِيعُ، وإن شئت قلت: فإذا السَّبِيعُ موجودٌ، وإن لم تُرِدِ الوجود المطلق، بل المقيد، بأنْ تري قياماً أو قعوداً أو ضِحْكاً، فلا بدَّ من ذكره، إذ ليس في (إذا) ما يدل على ذلك القيد؛ لأنَّه ليس فيها أكثر من مُطلقاً الوجود، كما قالوا ذلك في نحو: زَيْدٌ في الدار، على [هذا]^(٢) التفصيل.

الثامنة: قوله: «جئت آنفًا»، فيه وجهان:

(١) وانظر: «شرح الرضي على الكافية» (١ / ٢٧٣)، (٣ / ١٩٢)، و«معنى الليب» لابن هشام (ص: ١٢٠).

(٢) زيادة من «ت».

أحدهما: أن يكون ظرفاً، أي: وقتاً مؤتيناً.

والثاني: أن يكون حالاً من الضمير في (جئت)؛ أي: مؤتنناً.

الحادية: «وحده» قال الجوهرى - رحمه الله - : الوحدة: الانفراد، تقول: رأيته وحده، وهو منصوبٌ عندَ أهلِ الكوفة على الظَّرفِ، وعندَ أهلِ البصرةِ على المَصْدِرِ في موضع حال، كأنك قلت: أو حذته برأيتي إيجاداً، أي لم أر^(١) غيره، ثمَّ وَضَعْتَ (وحده) في هذا الموضع.

وقال أبو العباس: يَحْتَمِلُ أَيْضًا وجهاً آخراً، وهو أن يكون الرجلُ في نفسه منفرداً، أو كأنك قلت: رأيتُ رجلاً منفرداً انفراداً، ثمَّ وَضَعْتَ (وحده) في موضعه.

ولا يضافُ إلَّا في قولهم: فلانُ نَسِيْجُ وَحْدِهِ، وهو مَدْحُ، وجُحَيْشُ^(٢) وَحْدِهِ، وعُيْنَ^(٣) وَحْدِهِ، وَهَمَا ذَمُّ. كأنك قلت: نسيج إفرايد، فلما وَضَعْتَ (وحده) موضعَ مَصْدِرٍ مجرورٍ جرته .
وربما قالوا: رُجَيلُ وَحْدِهِ^(٤).

وقال أبو الحسن بن عصفور النحوئي^(٥): اختلفوا فيه؛ فمنهم من زعم: أنه انتصب انتصاراً لظروفِ، وهو يومنا، ويقول: إنك إذا

(١) في الأصل: «في»، والثبت من «ت».

(٢) في الأصل: «نحس»، والصواب ما أثبتت.

(٣) في الأصل و«ت»: «عصير»، والصواب ما أثبتت.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهرى (٥٤٧ / ٥٤٨).

(٥) انظر: «شرح الجمل» له (٢ / ١٦٢).

قلت : زِيَّدُ وَحْدَهُ، فالمعنى : جاء زِيَّدٌ على حِيادَةِ ، فـكَانَ الأَصْلَ : جاء زِيَّدٌ على وَحْدَهُ، ثُمَّ حُذِفَ حِرْفُ الْجَرِّ، وَنُصِّبَ [كما]^(١) يُعْمَلُ بِالْمَفْعُولِ إِذَا حُذِفَ مِنْهُ حِرْفُ الْجَرِّ، وَحُكِيَّ من كلامِ الْعَرَبِ : جَلَسَا عَلَى وَحْدَيْهِمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَصْدُرٌ مَوْضِعٌ مَوْضِعَ الْحَالِ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا :

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ مَصْدُرٌ لَمْ يُلْفَظْ لَهُ بِالْفَعْلِ مَثَلُ : الْأَبُوَةُ، وَالْأَخْوَةُ، وَالْعُمُومَةُ، وَيَخْتَجِعُ الْأُولُ بِأَنْ يَقُولُ : قَدْ وَجَدْنَا مَصْدُرًا (أَفْعَلَ)، يَأْتِي عَلَى وَزْنِ مَصْدُرٍ (فَعَلَ)، وَيَأْتِي مَصْدُرٍ (تَفَعَّلَ) عَلَى وَزْنِ مَصْدُرٍ (فَعَلَ)، مَثَالُ الْأُولِ : «وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا» [نوح : ١٧]، فَنبَاتٌ مَصْدُرٌ أَنْبَتَ، لَكِنَّهُ عَلَى تَوْهِمٍ حَذَفَ حِرْفِ الزِّيَادَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ (أَفْعَلَ) لَا يَأْتِي مَصْدُرُهُ إِلَّا إِفْعَالًا، فَجَاء مَصْدُرُ أَنْبَتٍ عَلَى نَبَاتٍ عَلَى تَوْهِمٍ حَذَفَ حِرْفِ الزِّيَادَةِ، وَمَصْدُرٌ تَفَعَّلٌ تَفَعُّلًا، نَحْوَ تَكَرُّمٍ تَكَرُّمًا، وَقَالَ تَعَالَى : «وَتَبَتَّلَ إِنَّهُ تَبَتَّلًا» [المُزَمْلِ : ٨]، وَتَبَتَّلٌ إِنَّمَا هُوَ مَصْدُرٌ بَتَّلٌ، فَجَاء عَلَى حَذَفِ حِرْفِ الزِّيَادَةِ، وَكَذَلِكَ (وَحْدَهُ).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ اسْمٌ مَوْضِعٌ [مَوْضِعَ]^(٢) الْمَصْدُرِ الْمَوْضِعِ مَوْضِعَ الْفَعْلِ؛ أَعْنِي : فَعَلَ الْحَالِ، وَهُوَ الْأَصْحَ.

(١) زِيادةً مِنْ «تٍ».

(٢) زِيادةً مِنْ «تٍ».

وأمّا مَنْ قال: إِنَّهُ ظرفٌ، فباطلٌ؛ لأنَّ حذفَ [حرف]^(١) الجر لا يجوز بقياس، ومهما أمكنَ أنْ يخرج عن حذفَ [حرف]^(٢) الجر، فهو أحسن.

وأما من قال: إنه مصدرٌ موضوعُ موضعَ الحالِ على توهُّمِ حذفِ
الزيادة، أو مصدرٌ لا فعلَ له، فباطلٌ أيضاً؛ لأنَّ هذه المصادرَ
الموضوعةَ موضوعَ الأحوالِ تتصرَّفُ، وهذا لا يتصرَّفُ، فدلَّ على
بُطلانِ مذهبِهم.

فلم يق إلا ما ذهب إليه سيبويه؛ من أنه اسمُ موضوعُ موضعَ
 المصدرِ الموضوعِ موضعَ الحال، فـ(وحله) عندَ سيبويهِ موضعَ^(٣)
 (اتحاد) الموضوعِ موضعَ (موحد)، وإذا قلتَ: ضربتُ زيداً وَحْدَه،
 فقيه خلاف:

ومذهب سيبويه: أنَّه حالٌ من الفاعلِ، كأنَّه [إذا]^(٤) قال: ضربتْ زيداً وحده، قال: مُفرداً له بالضَّرب^(٥).
والمبرد يقول: إنَّه يجوز أن يكون حالاً من المفعول، فإذا قلتَ:
ضربتْ زيداً وحده، فمعناه: ضربتْ زيداً في حالٍ أنه مُفرداً بالضَّرب^(٦).

(١) زیادة من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل: «موضوع»، والمثبت من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) انظر : «الكتاب» لسيويه (١ / ٣٧٤).

(٦) انظر : «المقتضب» للمير د (٣/٢٣٩).

ومذهب سيبويه أحسن؛ لأنَّ وضع المصادرِ موضعَ اسمِ الفاعل أكثرُ وأطْرَدُ من وضعها موضعَ المفعولِ، ولا يجوزُ في (وحده) الرفعُ، ولا الخُضُّ، إِلَّا لفاظًا شاذًا، لا يُقاس عليها، وهو عُيْنٌ^(١) وحديه، وجُحَيْشٌ وحديه.

العاشرة: النحويون يقولون في (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وأمثاله: إنَّ خبرَ (لا) ممحضٌ، ويقدرون بـ: لا إِلَهَ لَنَا موجُودٌ، أو ما أشبه [ذلك]^(٢)، ونازَعُهم في ذلك بعضُ أكابرِ المتكلمين، بناءً على أنَّ النفيَ للماهية من غيرِ قيدٍ أعمُ من نفيها بقييدٍ، والتقديراتُ المذكورةُ مقيدةٌ، فكان الأولُ أولى.

الحادية عشرة^(٣): قوله: «لا شريكَ له» فيه وجهان: أحدهما: أن يكون (له) خبرٌ يتعلَّقُ بما تتعلق به المجروراتُ إذا كانت أخباراً^(٤).

والثاني: أن تكونَ (له) صفةً، فتتعلقُ بممحضٍ أيضاً، ويكون في محله وجهان، ولا يتعلَّق بـ«شريك»؛ لأنَّ حيثُ يطولُ، فلا يُبَينُ، ويلزم تنوينُه، وذكر الزمخشرى في قوله: «لَا شَرِيكَ لِكُمْ

(١) في الأصل وـ«ت»: «عوير»، والصواب ما أثبتت.

(٢) زيادة من «ت».

(٣) جاء في الأصل في هذه المسألة وبعدها «عشر» بدل «عشرة».

(٤) في الأصل: «آحاداً»، والمثبت من «ت».

الثانية عشرة: ذكر بعض المشهورين بعلم النّظر في عَصْرِنَا، في
كلامه على (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فيما وَجَدْتُهُ عنْهُ: اتفقَتِ النُّحَاةُ عَلَى أَنَّ
مَحْلًّا (إِلَّا) فِي هَذِهِ الْكَلْمَةِ مَحْلٌ (غَيْرِ)، وَالتَّقْدِيرُ: لَا إِلَهَ غَيْرُ اللَّهُ^(٢)،
كَوْلُ الشَّاعِرِ [مِنَ الْوَافِرِ]:

وَكُلُّ أَخِ يَفَارِقُهُ أَخْوَهُ
لَعْمَرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقَدَانِ^(٣)
أَيْ: غَيْرِ الْفَرَقَدِينِ.

قال تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» [الأَنْبِيَاءُ: ٢٢]؛ قال:
والذِّي يَدْلِلُ عَلَى الصَّحَّةِ: أَنَا لَوْ حَمَلْنَا (إِلَّا) عَلَى الْاسْتِثنَاءِ، لَمْ يَكُنْ
قَوْلُنَا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تَوْحِيدًا مَحْضًا، فَإِنْ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ: لَا إِلَهَ مُسْتَشِنٌ
عَنْهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَكُونُ نَفْيًا لَاللهِ لَا يُسْتَشِنُ عَنْهُمُ اللَّهُ، بَلْ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ
بَدْلِيلُ الْخَطَابِ يَكُونُ إِثْبَاتًا لِذَلِكَ، وَهُوَ كُفْرٌ، وَلَمَّا أَجْمَعَتِ الْعُقَلَاءُ عَلَى

(١) جاءَ عَلَى هَامِشِ «ت»: «بِيَاضٍ» وَلَمْ يُشَرِّ إِلَيْهِ فِي الأَصْلِ «م». قَلْتَ:
قَالَ الزَّمْخَشِريُّ فِي «الْكَشَافِ» (٤٧٣ / ٢): فَإِنْ قَلْتَ: بِمْ تَعْلَقُ الْيَوْمُ؟
قَلْتَ: بِالْتَّشِيبِ، أَوْ بِالْمَقْدِرِ عَلَيْكُمْ مِنْ مَعْنَى الْاسْتِقْرَارِ، أَوْ بِ: يَغْفِرُ،
وَالْمَعْنَى: لَا أَثْرٌ بِكُمُ الْيَوْمُ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي هُوَ مَظْنَةُ التَّشِيبِ، فَمَا ظَنَّكُمْ
بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، انتَهَى. قَلْتَ: لَعْلَ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَرَادَ مِنْ كَلَامِ
الْزَّمْخَشِريِّ عَلَى الْآيَةِ مَا ذَكَرَتْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي الأَصْلِ: «غَيْرِهِ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ «ت».

(٣) الْبَيْتُ لِعُمَرِ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَلَى، كَمَا نُسِّبَ إِلَيْهِ سَيِّدُهُ فِي «الْكِتَابِ»
(٣٣٤ / ٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥ / ١٦١)، وَالْمَبْرُدُ فِي «الْكَامِلِ»
(١٤٤٤ / ٣)، وَغَيْرُهُمْ.

أَنَّهُ يُفِيدُ التَّوْحِيدَ الْمَحْضَ، وَجَبَ حَمْلُ (إِلَّا) عَلَى مَعْنَى (غَيْرِ).
 هَذَا مَعْنَى مَا وَجَدْتُهُ^(١) عَنْهُ، فَأَمَّا حَمْلُهَا عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهُ» [الأنبياء: ٢٢] عَلَى أَنَّ (إِلَّا)
 بِمَعْنَى (غَيْرِ)، فَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ النُّحَاةِ، وَقَدْ^(٢).

الثَّالِثَةُ عَشَرَةً: قَوْلُهُ: «يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ» حَالٌ مِنْهُ، أَيْ: ضَمِيرُ
 الْقَائِلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مَقْدَرَةً؛ لِأَنَّ التَّفْتِيْحَ لَا يَكُونُ فِي حَالِ
 الدُّخُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

* الوجه السادس: في شيءٍ يتعلّق بالألفاظ غير ما تقدّم، وفيه
 مسائل:

الأولى: قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مُقْبِلاً عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ
 وَوَجْهِهِ» فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَجَازِ:
 أحدها: استعمالُ الوجهِ.
 والثاني: استعمالُ القلبِ.
 والثالث: ما يدلُّ عَلَيْهِ الْعَطْفُ مِنَ الْمُغَايِرَةِ ظَاهِرًا.
 والرابع: استعمالُ لفظِ (الإقليم).
 والخامس: استعمالُ لفظة^(٣) (على).

(١) في الأصل: «وَجَدَ»، والمثبت من «ت».

(٢) جاء في هامش «ت» والأصل: «يَاضَ».

(٣) «ت»: لفظ.

والكلُّ يرجع إلى معنَى واحِدٍ؛ وهو الإخلاصُ، ونفيُ
الاشتغالِ، وصرفُ الخواطِرِ إلى غيرِ ما هو من الرَّكعَتينِ، وحصرُها
فيما هو فيه منها، فالإقبالُ مُعبَّرٌ به عنْ هذا الحصرِ؛ لأنَّه إدبارٌ عن
الخواطِرِ المُشغِلَةِ، وصرفُ إلى المقصودِ، والصرفُ إليه هو الإقبالُ،
والوجهُ: الْقَصْدُ، والقلْبُ: الدَّواعيُّ، والعوازمُ، والخواطِرُ، التي
يشتملُ عليها هو، وهو أقربُ المجازاتِ إلى الحقيقةِ، تسميةً للشيءِ
باسم محلِّه.

وإذا كانت الحقيقة ما قلناه، فلا تعددُ، واستعمالُ ما يقتضي
التعدد يكون على خلاف الحقيقةِ في مثل هذا المكان، وكذلك إذا
قلنا: أقبل زيدٌ على عمرو، فله حقيقةٌ يجُوزُ بها عن توجُّهِ الخواطِرِ،
وَجَمْعُ الْهَمِّ على الشيءِ فيه، تشبيهاً بِاقْبَالِ الشَّخْصِ على الشخصِ،
وتوجُّهِه إليه.

الثانية: قوله: «قال: إنَّي قد رأيْتُك جئتَ آنفًا» تحتاجُ إلى بيان
 المناسبة للحال والواقعة، ويمكن أن يقال فيه: إنَّه لما كان السابقُ أَجُودَ
 ما يُخْبِرُ به عمرُ - عليه - على ما ذَكَرَ، احتمل أن يكون قولُ عقبةَ: «ما
أَجُودُ هذه؟» سببًا [١] الغفلةُ عمَّا سبقَ مِنَ الأَجُودِ معَ حضورِه له.

واحتمل أن يكون سببه عدم حضورِه، فيكونُ الإخبارُ من
عمرَ - عليه - بما هو الأَجُودُ محتملاً لأنَّه يُنْسَبُ عقبةً إلى الغفلةِ مع
الحضورِ، وأنَّه يُنْفَى عنه الغفلةُ ببيانِ أنه لم يكن حاضراً.

(١) زيادة من «ت».

والثاني في حُسْن المخاطبة أولى؛ لأنَّ فيه نفي اعتقاد أنَّ عدم العلم لأجل الغفلة، وإذا دارت المخاطبة بين احتمالٍ ما ليس بحسنٍ، واحتمالٍ ما هو حَسَنٌ، فتجرِيده لبيان الحَسَنِ، ودفع الاحتمال أولى.

الثالثة: الظاهرُ أنَّ المراد بأبواب الجنة الحقيقة، ويترجَّح الثاني بأنه أقرب من حيث الزمان؛ لأنَّ أسباب دخول الجنة بالطاعات موجودة في الحال، وفتح أبواب الجنة الحقيقية في الآخرة.

* * *

* الوجه السابع: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:

الأولى: الظاهرُ من قوله: « علينا رعاية الإبل»، أنها رعاية إبل الصدقة، أو^(١) المصالح المتعلقة برعاية المسلمين، وليس إيلهم المملوكة لهم؛ لأنَّ (على) لا تستعمل في مثل رعاية ملوك الإنسان عرفاً، ولأنَّ المناوبة التي دلَّ عليها الحديث [لا تليق بملك الإنسان، ولا يلزم غيره إلا لمعارض خاص]^(٢) لا دليل على وجوده في لفظ الحديث.

الثانية: فيؤخذ منه: أنَّ تعين بعض المسلمين لبعض المصالح المتعلقة بهم؛ لأنَّ ذلك الإمام^(٣)، وأما كونه بعوضٍ، أو بغير عوض، فليس في اللفظ ما يدل عليه، والأصل عدمه، وهو أقوى مناسبة

(١) «ت»: «و».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) جاء فوقها في «ت»: «كذا». قلت: لعل المعنى: أن تعين بعض المسلمين لبعض المصالح المتعلقة بهم تكون بإذن الإمام، ولا تكون بأيديهم.

لـ (عليينا) عرفاً ممّا إذا كان بعوض .

الثالثة: اختلف الفقهاء فيما إذا عيّن الإمام رجلاً لفرض الكفاية، هل يعيّن؟ وقد تكون لفظة (على) أقرب إلى التعين^(١)، ممّا إذا لم يعيّن، وقد لا تدلّ؛ بناءً على بحث لهم في الأصول في فرض الكفاية ومدلوله^(٢).

الرابعة: وفيه تعديل الإمام بين الناس في هذه الأفعال، التي تعين فيها مباشرتها بجعلها مناوبةً بينهم، دفعاً للعسر الناشئ من ملازمته الشخص الواحد للفعل دائمًا.

الخامسة: فيه طلبية القيام للخطب والمواعظ، وما يقصد إبلاغه من الحديث للسامعين؛ لأنّه أبلغ في تحصيل المقصود، وقد اختلف

(١) في الأصل: «تعيين»، والمثبت من «ت».

(٢) اختلف الأصوليون في أن الواجب على الكفاية، هل هو واجب على جميع المكلفين، ويسقط الوجوب عنهم بفعل بعضهم، أم على بعض غير معين؟ فذهب طائفة إلى الأول، والأخرى إلى الآخر، واختار ابن الحاجب المذهب الأول. انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني» (١ / ٣٤٣).

قلت: وقد مرّ أثناء الشرح كلام دقيق للمؤلف رحمه الله في مدلول فرض الكفاية، ووضع في ذلك قانوناً فقال (٤٥ / ٢): «القانون في معرفة فرض الكفاية: أن ما كان المقصود منه تحصيل المصلحة منه، أو دفع المفسدة، ولم يتعلّق المقصود بأعيان الفاعلين وامتحانهم، فهو فرض كفاية».

الفقهاءُ في ركنيةِ القيام^(١) في خطبة الجمعة، ولا يتعدى أن يكون حكمه مرتباً على حكم القول، فحيث لا يجب لا يجب، وحيث يجب أمكن أن يجب تحقيقاً عن عهدة الواجب، وأمكن أن لا يجب اكتفاءً بظاهر الحال [وعدم تحقق]^(٢) المانع من الإجزاء، وعلى كل حال: فالقدر المشترك من الطلبية حاصلٌ.

السادسة: قوله: «يُحَدِّثُ النَّاسَ»، ولم يقل: يخطب الناس، يحمل وجهين:

أحدهما: أن يكون عَبَرَ بتحديث^(٣) الناس عن الخطبة عن طريق إطلاق اللفظ العام على الخاصّ.

والثاني: أن يكون غير معبرٍ به عن الخطبة؛ لأنَّ الخطبة لها أمورٌ مخصوصة، وقد شرط الفقهاء فيها أقوالاً مخصوصة، ومعانٍ مخصوصة، وزعم بعضهم: أنها لا تُسمَّى خطبة إلا بتلك الأقوال وتلك المعانٍ، أو لا تكون خطبة شرعية إلا بها.

ولما كان عقبة قد جاء بعد مُضيِّ صدر من الكلام، أمكن أن يكون ما مضى وفاته، لم تقع فيه تلك الألفاظ والمعانٍ المعتبرة في تسميتها خطبة، أو في كونها خطبة شرعية، فكان إخباره [بأنه]^(٤) بِعَذَابِهِ

(١) في الأصل: «الإمام»، والتوصيب من «ت».

(٢) زيادة من «ت».

(٣) في الأصل و«ت»: «عن تحديث»، والتوصيب من هامش «ت».

(٤) سقط من «ت».

يحدث الناس ، أحوطَ من إخبارِه بكونِه يخطب الناس .

السابعة : قد يُؤخذ منه طلبية الشفاعة في النفل المطلق ، وقد لا ؛ لأنَّ ثواب مخصوص ، ولا يترب على ما دونه ، لكنَّ الأول أقرب ؛ لكثرة تعليق الأحكام على الركعتين في ألفاظ الشارع ، مع اختلاف المرتب عليها .

الثامنة : قد بيَّنا معنى الإقبال على الركعتين ، وتعلقه بالإخلاص والخشوع ، أو كونه هو ، ففي الحديث دليل على طلبية مثل ذلك في الصلاة ، وقد عَصَدَه غير ذلك من الحديث ، وإنما يُكتب له ما عقل منها .

النinthة : لفظ الإسلام والإيمان ، والمسلم والمؤمن ، قد يطلقان من غير اعتبار ما يُخصُّ أحدهما ، إذا كانا معاً موجودين ، فيمن أطلق عليه مؤمن أو مسلم ، وهذا كثيرٌ في الألفاظ الشرعية ، وقد يُطلق ويراد به الخصوص والقيد المعين ، وهذا الموضع مما أُطلق من غير اعتراف بالخصوص ، هذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يُعتبر الخصوص في الإسلام ؛ أعني : الدرجة [السفلى]^(١) التي لا ينافيها الإيمان ، ويكون ذلك تسهيلاً لحضور^(٢) المتيسر به ، حيث لم يعلق الحكم بالدرجة العليا .

العاشرة : الإحسان في الوضوء من جملة الشرائط المعتبرة في

(١) زيادة من «ت» .

(٢) كذا في الأصل و«ت» ، وقد جاء في هامش «ت» : «لعله : لحصول» .

حصول الوعود، والإحسانُ هو الإتيانُ به على الوجه المطلوب شرعاً، من غير غلوٌ ولا تقصير.

الحادية عشرة: وجوب الجنة من حيث اللفظُ، لا يدل على عدم دخول النار، وقد ورد ذلك في مواضع رُتب فيها وجوب الجنة، أو دخولها، على عمل مخصوصٍ غير الإيمان، أو مع الإيمان، فالإيمان علةٌ مستقلةٌ في وجوب الجنة بهذا التفسير، فإذا لم [يُشترط]^(١) فيه عدم دخول النار، والعلة المستقلة لا تأثير لغيرها في العلة، لا كلاً، ولا جزءاً؛ لأن كلاً منها ينافي الاستقلال، فتوجه إشكال من هذا الوجه، إذا جرينا على مقتضى اللفظِ، من أنه لا يلزم من وجوب الجنة عدم دخول النار، فما كان من ذلك لم يُشترط مع الإيمان فيه عمل آخر.

ولنا^(٢): أن نجيب فيه بإجراء اللفظ على ظاهره من غير زيادة، وتكون الفائدة فيه: إبطال مذهب القائلين بوعيد الأبد، وهي فائدة جليلة.

الثانية عشرة: وأما ما اشترط فيه زيادة على الإسلام، أو إفراد ذلك بالعمل المخصوص، فيمكن أن يُقال فيه: إن المعنى مع دخول الجنة عدم دخول النار، ولا امتناع في ذلك، والله أَنْ يتفضل بما شاء على أيّ الأعمال شاء.

ويمكن أن يقال: تكون الفائدة في هذا وجوب الجنة، ولم يلزم

(١) سقط من «ت».

(٢) في الأصل: «قلنا»، والمثبت من «ت».

عدم دخول النار، فتحصل الفائدة بلا إشكال.

الثالثة عشرة: الذي قاله عمر - رضي الله عنه - : من أنَّ ما حكاه أجود مما سمعه عقبة، لعلَّ سببه - والله أعلم - : أنَّه أقلُّ شروطاً في استحقاق الثواب المخصوص.

فإن الأول: يقتضي إحسان الوضوء، وصلاَة ركعتين مع الإقبال بالقلبِ والوجهِ، وفي ذلك عُسْرٌ على ما يَشَهُدُ به الحال في [أكثر][^(١)] الخلقِ، من تزاحم الوساوسِ والخواطِرِ، وتزاحمُهما[^(٢)] كثيراً في حقِّ بعضهم.

وأما الثاني: فليس فيه إلا إسباغُ الوضوءِ، أو إبلاغُه، والقولُ المخصوصُ، وذلك يسيرٌ بالنسبة إلى الأول، ويحتمل أن يضاف إلى ذلك ما دلَّ عليه: «فُتُّحت له أبوابُ الجنة» من زيادة [الثواب][^(٣)] المرغُب في العمل، فینضافُ زيادةُ الثواب إلى يُسِّرٍ[^(٤)] العمل على هذا الوجه، فيكون أحسن.

ووجه الزيادة في قوله: «فُتُّحت له أبوابُ الجنة الثمانية»: ما دلَّ[^(٥)] عليه هذا الفعل من تعظيم الفاعلِ وتكريمه بتخييره بالدخولِ من أيِّ

(١) زيادة من «ت».

(٢) في «ت»: «تزاحمها».

(٣) زيادة من «ت».

(٤) «ت»: «يسير».

(٥) «ت»: «يدل».

الأبواب شاء، فهذه مزيّة عظيمةٌ ترغّب في العمل.

الرابعة عشرة: تفتح أبواب الجنة للدخول، وإن دلَّ على الدخول، [لكنَّ دلالة لفظ الوجوب أقوى في الدلالة، واللفظ الآخر دالٌّ على التعظيم والتكرير مع الدخول]^(١)، والأول دالٌّ على الوجوب من غير دلالةٍ على هذه الزيادة، ففي كلِّ واحدٍ منهما دلالةٌ راجحةٌ ومرجوةٌ، والله أعلم.

الخامسة عشرة: قوله - الله - «أبواب الجنة الثمانية» يدلُّ على حصر هذا العدد للأبواب، وحصر الأبواب فيه.

السادسة عشرة: اشتهرَ بين المتفقَّهِ والطلبة سؤالٌ على هذا الحديث: وهي المعارضَةُ بينَهُ، وبين كونِ البابِ الرَّيَانِ لا يدخله إلا الصائمون.

وأجيبَ عنه: بأنَّ شرطَ التعارضِ اتحادُ الموضوع، وأحدُ الحديثين يدلُّ على أنَّ الدخولَ من بابِ الرَّيَانِ مخصوصٌ بالصائمين، والآخر يدلُّ على تخيرِنا على هذا الفعلِ في الدخولِ من أيِّها شاء، فلا اتحادٌ في الموضوع، إذ التخييرُ في الدخولِ غيرِ الحكم بالدخول.

فإنْ قيلَ: فما الفائدةُ في التخييرِ في دخولِه من أيِّها شاء، مع كونِه لا يدخلُ من بعضها؟

قلنا: الفائدةُ إظهارُ التعظيمِ والشرفِ الناشئِ عن هذا التخييرِ، وقد لا يكونُ هذا المعارضُ - أعني: عدم دخولِ غيرِ الصائمين البابَ

(١) زيادة من «ت».

الريان - معلوماً عند هذا المدعو، ولا عند السامعين حيئذ، فتبقى الفائدة كاملة، وهذا في المثال، كما روي عن بعض المتقدمين أنه قال : أخذ الميثاق على جميع الأنبياء أن يؤمنوا بالنبي عليه السلام إذا ظهر^(١). مع العلم بأنه لا يظهر في زمن أحد منهم، وإنما ذلك لإظهار الشرف، وعدم العلم بعدم ظهوره في زمن الأنبياء السابقين لهم - صلوات الله وسلامه على جميعهم - السابقين لهم إن كان العلم غير حاصل لهم - صلوات الله عليهم -، وإن كان حاصلاً، فهو أقوى لما قلناه، وأسد لما ذكرناه.

السابعة عشرة: ظاهر الحديث يدل على ترتيب الثواب المذكور على مجرد القول، وما ذكر معه، فأماماً الحديث الذي ليس فيه ذكر الإسلام، فلا بد من اشتراطه وإضافته إليه، بالدلائل القاطعة، وبالرواية الأخرى التي فيها ذكره.

الثامنة عشرة: وأما الحديث الذي فيه ذكر المسلم، فظاهره يقتضي ترتيب الثواب على وصف الإسلام الذي [بـه]^(٢) تحصل العصمة.

والمتوغلون من المتصوّفة ربما يذهبون إلى الله لا يتحقق التوحيد على الوجه، حتى لا تبقى على القلب غلبة سلطانٍ لغير الله تعالى، فهذا تحقيق التوحيد، وأما مع غلبة شيء على القلب فلا يحصل

(١) وانظر: «تفسير ابن كثير» (٤ / ٥٢٦).

(٢) زيادة من «ت».

التحقُّق بمقتضى مدلولِ اللفظ .

ولقد بلغنا عن بعضِ أكابرِ الصالحين، ومنْ هو في الدرجة العاليةٍ منهم: أنَّ صاحبَا له قال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) حقاً، فقال الشيخُ: ولا أَمَّ محمدٍ، يعني: زوجَتَه، وكان يميلُ إليها.

وهذا بناء على المعنى الذي ذكرناه، وقد يقوى بما جاءَ أنَّ الهوى إِلَهٌ معدودٌ، واستشهد بقوله تعالى: ﴿أَفَرَيْتَ مَنِ اخْنَدَ إِلَهَهُ هَوَانَةً﴾ [الجاثية: ٢٣].

التسعة عشرة^(١): [قد]^(٢) قدمنا: أنَّ الحديثَ يقتضي ترتُّبَ الثواب على مجرَّد هذا الشرط، وقد ورد في بعض الروايات: زيادةً أمْ آخر؛ وهو رفعُ الطرفِ إلى السَّماءِ، رواها أبو بكر البزار من حديثِ أبي سَلَمةَ، عن ثُوبانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ توضَّأَ، فأحسنَ الوضوءَ، ثم رفعَ طَرفَه إلى السَّماءِ، فقال: أشهدُ أنَّ لِإِلهٍ إِلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، فُتُّحتْ له أبوابُ الجنةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْهَا شاءَ» ذكره في الطَّهارة من «السنن» وقال: وهذا الحديث لا نعلمُه يُروى عن ثُوبانَ، إلا من هذا الوجه^(٣).

العشرون: يظهرُ في فائدةٍ رفعُ الطرفِ إلى السَّماءِ التوجُّهُ إلى

(١) في الأصل و«ت»: «الثامنة عشرة»، وهو خطأ، وإنما هذه المسألة التاسعة عشرة، وعليه فقد زادت الفوائد على النسختين فائدة، لتصبح سبعة وعشرين فائدة.

(٢) سقط من «ت».

(٣) ذكره المؤلف رحمة الله في «الإمام» (٦٦/٢)، ولم أقف عليه من روایة ثوبان، والله أعلم.

قبلة الدعاء، ومهابط الوحي، ومصادر تصرُّف الملائكة عليهم الصلاة والسلام^(١).

الحادية والعشرون: هاهنا زيادة أخرى عند أبي الشَّيخ من رواية محمد بن جابر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من طهوره، فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، ثم ليصلِّ علىَّ، فإذا قال ذلك: فتُفتح له أبواب الرحمة» أخرجه أبو موسى الأصبغاني مِنْ جهة أبي الشيخ، وقال: هذا حديث مشهور، له طرق عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وثوبان، وأنسٍ رضي الله عنهم، ليس في شيء منها ذكر الصلاة، إلا في هذه الرواية.

قلت: محمد بن جابر اليامي روى عنه جمعٌ من الأكابر، وقد تُكلِّم فيه، وكأنَّ أباً موسى أراد بقوله من هذه الرواية: رواية الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، لا رواية محمد بن جابر، عن الأعمش، فإنَّ هذه الزيادة قد رُويَت من غير حديثِ محمد بن جابر، ومن رواية يحيى بن هاشم^(٢) السمسار^(٣)، وقال فيه التسائي: متروك الحديث، ومن

(١) نقل هذه الفائدة عن المؤلف: الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/١٠٢).

(٢) في الأصل: «هشام»، والمثبت من «ت».

(٣) رواه أبو نعيم في «تاریخ أصبهان» (١/٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤/١) وقال: وهذا ضعيف، لا أعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث.

[رواية^(١)] عمرو بن شمر، عن الأعمش أيضاً، وعمرو هذا متزوك عندهم^(٢)، والله أعلم.

الثانية والعشرون: المشهور عند الأصوليين والفقهاء: أن الاستثناء من النفي إثبات، والدليل عليه: الاتفاق والإجماع على الاكتفاء بهذه الكلمة في إثبات التوحيد، قال - عليه الصلاة والسلام -: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دماءَهُمْ وَأموالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا»^(٣)، والعلمُ ضروريٌّ حاصلٌ بالاكتفاء بهذه الكلمة في التوحيد، من غير حاجة إلى زيادة، ولا سؤالٍ عن أمير آخر، ومن هذا القبيل: هذا الحديث الذي رتب فيه الثواب الآخروي على الكلمة دون التوقف على زيادة أخرى^(٤).

وخالفَ بعضُ الناسِ في هذا، أعني: في أنَّ الاستثناء من النفي إثباتٌ، وشغبٌ في تقريره بعض المتكلمين من وجهين:
الأول: أنَّ الاستثناء مأخوذاً من قوله: ثنيتُ الشيءَ عن جهته،

(١) سقط من «ت».

(٢) انظر: «الإمام» للمؤلف (٩٦/٢).

(٣) رواه البخاري (٢٥)، كتاب: الإيمان، باب: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الْزَكُوَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ» [التوبة: ٥]، ومسلم (٢٢)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «المحسوب» للرازي (٥٦/٣)، و«الإحکام» للأمدي (٢/٣٣١)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٤/٤٠٣).

أي : صرفته عنها ، فإذا قلت : لا عالم إلا زيد ، فها هنا أمران : أحدهما هذا الحكم ، والثاني نفس هذا العَدَم ، فقولك إلا زيد : يحتمل أن يكون عائداً إلى الأول ، وحيثند لا يلزم تحقق الشهود ؛ إذ^(١) الاستثناء إنما يُزيل الحكم بالعدم ، فبقي المستثنى مسكوناً عنه ، غير محكوم عليه لا بالنفي ، ولا بالإثبات ، ويحتمل أن يكون عائداً إلى الثاني ، فحيثند يلزم تتحقق الشهود ؛ لأنَّ عند ارتفاعِ العَدَم يحصل الوجود لا محالة ، لكنَّ عودَ الاستثناء إلى الأول أولى ، إذ الألفاظ وضعفت دالة على الأحكام الذهنية ، لا على الأعيان الخارجية ، فإنك إذا قلت : العالم قديم ، فإنه لا يدلُّ على كونه قديماً في نفسه ، ولأنَّ عدم الشيء في نفسه ، وجوده في نفسه ، لا يقيِّد تصرف الغير ، فثبتت أنَّ عود الاستثناء إلى الأول أولى .

الثاني : ما جاء من وَضْع هذا الاستثناء من غير أن يكون الإثبات : «لا نكاح إلا بولي»^(٢) ، «لا صلاة إلا بظهور»^(٣) ، لا ملك إلا بالرجال ، لا رجال إلا بالمال ، والمرادُ في الكل : مجرَّد الاشتراط . وتمَّ هذا التشغيب : بأنَّ الصورَ التي دلتُ فيها على الإثبات ، يجوزُ أن يكون مستفاداً من اللفظ ، بل بدليل منفصل .

وفي كلام بعض المتكلمين ما يقتضي تقوية هذا المذهب ، فإنَّ

(١) في الأصل : «إذا» ، والمثبت من «ت» .

(٢) تقدم تخرِّجه .

(٣) تقدم تخرِّجه .

التجأ إلى أن يجib بأنَّ هذه^(١) الكلمة، وإن كانت لا تفيد الإثبات بالوضع اللغوي، لكنَّها تفيُ بالوضع الشرعي.

ويوجه آخر حاصله: أنَّ المقصود من هذا الكلام نفيُ الشريك، وأما إثباتُ الإلهيَّة لله تعالى فمتفقُّ عليه على ما عُرفَ، كأنَّه يشير إلى قوله تعالى ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ولما جُبِلَتِ الفِطْرُ عليه.

وهذا عندي كله تشغيب، ومراوغاتٌ جدلية، والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة، وأمرَهم بها؛ لإثباتِ مقصود التوحيد، وحصلَ الفهمُ لذلك منهم، والقبولُ له، منهم عَلَيْهِ السَّلَامُ، من غير زيادةٍ ولا احتياجٍ إلى أمر آخر، ولو كان وضعُ اللفظِ لا يقتضي التوحيد، لكان أهمَّ المهام تعليمُ اللفظِ الذي يقتضيه؛ لأنَّه المقصودُ الأعظم. والاكتفاءُ الذي ذكرناه عندنا في محلِّ القطع بالظنِّ، لكنْ هل هو لمدلول اللفظ، أو لقرائين^(٢) احتفَتْ به لا تبلغُ إلى القطع؟^(٣)

نعم، ادعاءُ الاحتياج إلى أمر آخر في تحصيل مقصود التوحيد لا يصحُّ، وأما المُثُلُ الذي ذكروها، فيُقابلون فيها بالمثل، فإذا قالوا: هذه الموضع لا تُدْلُّ فيها على الإثباتِ، والموضع التي تدلُّ عليه،

(١) في الأصل: «بهذه»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «القرائين».

(٣) من أول المسألة إلى هنا: نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٤٠٤ / ٤) باختصار.

يمكن أن تكون للدليل^(١) منفصلٌ عن دلالة الوضع.

قيل له: المواقع التي ذكرتموها داللة بالوضع على الإثبات، وعدم دلالتها في بعض الصور على الإثبات؛ لقيام معارضٍ من خارج، وهو اشتراطٌ أمرٌ زائدٌ على الأول، فيجب ضمه إليه، والكلمة^(٢) حيث يكون المقصود الكلي حاصلاً.

والذي يدلُّ على ذلك الأمور الشرعية، أنه لو جمعنا جميعَ الألفاظ التي تدلُّ على الاشتراط، ووُجدَتْ كلُّها اقتضى ذلك ثبوتَ المستثنى، فدلَّ على أنَّ عدمَ الثبوتِ في بعضِ الصورِ؛ لأجل قيامِ دليلٍ على أمرٍ آخر، لا لعدمِ الدلالة على الإثباتِ.

كذلك نقول في الأمور العُرفية: قد يكون العُرفُ والوجود شاهداً على اشتراطٍ أمرٌ آخر، فإنْ فرضَ الخصمُ عدمَ دليلِ الاشتراط في بعضِ الصور، أو^(٣) أدعى انتفاءه، منعنا الحكمَ فيه.

الثالثة والعشرون: قال بعضُ المتكلمين على هذه الكلمةِ الشريفة، فيما وجدته عنه: في الناس من قال: تصوّرُ الإثبات مقدّمٌ على تصوّر النفي، بدلليل أنَّ الواحدَ مناً يمكنه أنْ يتصرّفُ بالإثبات، وإن لم يخطرُ ببالِه معنى العُدم، ويُمتنع أنْ يتصرّفُ العُدمُ، ولا يخطرُ ببالِه معنى الإثبات، وإذا كان كذلك، فما السببُ في تقديمِ النفي على الإثبات؟

(١) في الأصل: «الدليل»، والمثبت من «ت».

(٢) «ت»: «الكلام».

(٣) «ت»: «و».

قال : فيقول أولاً : نفي الربوبية عن الغير ، ثم إثباتها له أكد في الإثبات ، فالنفي إخراج لكل ما سواه عن القلب ، حتى يصير خالياً ، فيحضر فيه سلطان الله ، أشرق نوره إشراقاً تاماً ، وكمل لمعانه كمالاً ظاهراً .

وقال أيضاً : إن النفي الحاصل بـ(لا) يجري مجرى الطهارة ، والإثبات بـ(إلا) يجري مجرى الصلاة ، قال : وقد قال قوم من أهل التحقيق : النصف الأول من هذه الكلمة تنظيف الأسرار ، والثاني جلاء الأنوار ، والأول انفصال عما سوى الحق ، والثاني اتصال بالحق ، والأول فناء ، والثاني بقاء ، أو كما قال في جميع ما ذكرنا .

وهذا كلامه ، بعضه يرجع إلى شيء من علم النظر ، ويحتاج إلى تحقيق واستفسار ، وبعضه يرجع إلى إطلاقات الصوفية ومعانיהם ، وبعضه فيه ضعف .

الرابعة والعشرون : ذكر بعض المتكلمين على هذه الكلمة سؤالاً ، فقال : لقائل أن يقول : من عرف أن للعالم صانعاً قادرًا عالمًا موصفاً بجميع الصفات المعتبرة في الإلهية ، فقد عرف الله تعالى معرفةً تامةً ، بعدم الإله الثاني لا يزيدُه كمالاً في صفاتِه ، فلِمَ لا يكون العلم بالإله كافياً في حصول السعادة؟

وأجاب : بأنَّ تقدير الإله الثاني ، لا يعلم العبد بأنه عبد لهذا أو لذاك ، أو لهما جميماً ، فلا يظهر الافتقار إلا إلى المعين ، وفيه من الفساد ما فيه ، أو كما قال .

والمقدمة التي قال فيها: إنَّ علْمَه بِعَدْمِ الإِلَهِ الثَّانِي، لَا يُزِيدُ كُمَالًا فِي صَفَاتِهِ؛ مَمْنُوعَةٌ، وَكِتَابُ الله تَعَالَى يَدْلُلُ عَلَى خَلَافَ ذَلِكَ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] ﴿إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] وَهَذَا يَنْاقِضُ مَا ادْعَاهُ مِنَ الْمِقْدَمَةِ؛ لِمَلَازِمَةِ عُلُوِّ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ، لِنَقْصِ الْمَعْلُوِّ عَلَيْهِ، وَلِتَرْتُبِ فَسَادِ الْعَالَمِ الْمَنَافِي لِلْكَمَالِ الْمَطْلُقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقِيُومِيَّةِ.

الخامسة والعشرون: الحديثُ يقتضي ترتُب^(١) الثواب على القول، والنَّاسُ تكلموا في اشتراط القول بالإيمان، والمراتب ثلاثة: أحدها: مرتبة من تَمَّمَ النَّظَرِ والاستدلال في معرفة الله تعالى، ولم يتمكَّن من القول لضيق القول مثلاً، فلا شكَّ أنه يكون ناجياً.

والثانية: أن تحصل المعرفة مع إمكان النطق، ويترُك النطق إباءً واستكباراً، فلا شكَّ في عدم النجاة، قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْيَقُوهُمْ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] ﴿أَكَنْ وَقَدْ عَصَيْتَ﴾ [يوحنا: ٩١] وكفرُ إبليس من هذا القبيل، وكذلك كُلُّ معانِدٍ عَرَفَ الْحَقَّ، ولم ينْقَدْ لَهُ عُتُواً وَكِبْرًا.

الثالثة: من عرف وتمكَّنَ، ولم ينطق، لا على سبيل العناد، فقد اختلفوا: هل يكون مؤمناً، أم لا؟

فالذين قالوا: بأنه لا يكون مؤمناً؛ جعلوا صحة الإيمان متوقفةً على اللفظ بهذه الكلمة، مع القدرة عليها، واستدلَّ بعضُهم على

(١) في الأصل: «ترتيب»، والمثبت من «ت».

ذلك : بأنَّ فرعونَ كانَ عارِفًا بربِّه؛ لقوله تعالى ﴿لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ لَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَارَ﴾ [الإِسْرَاءَ : ١٠٢] حكم عليه موسى : بأنه كانَ عارِفًا بالله ، ثم ماتَ كافراً.

قال : ومنهم مَنْ قالَ : إِنَّهُ مُؤْمِنٌ ؛ لأنَّهُ حصل له العِرْفَانُ التَّامُ . وهذا الذي قاله فاسدٌ؛ لأنَّ فرعونَ أبى واستكبرَ ، وقد بيَّنا كفرَ من هو كذلك .

وحكايةُ الخلاف على الإطلاق فاسدٌ؛ لأنَّ الخلاف في غير المستكبر ، فإنْ أرادَ أن يستدلَّ بأمرِ فرعونَ على غير المستكبرِ ، فهو فاسدٌ ، وإنْ أرادَ أن يثبتَ الخلافَ في المستكبر ، فهو باطلٌ بنصِّ القرآنِ والاتفاقِ .

السادسة والعشرون: قد قدَّمنا من مذاهبِ الصوفيةِ : أنَّ تحقيقَ هذه الكلمة ، بزوال كلِّ الأحكامِ الغالبة على القلب سوى حُكْمِ الله تعالى .

وبعضُ المتكلمين قسَّم الناسَ تقسيمًا آخرَ فيها ، فقالَ : إنَّ الناسَ في قول هذه الكلمة على مراتبٍ وطبقاتٍ :

فأدناها طبقةٌ : من قالها بلسانِه ، فإنَّ ذلك يحقُّ دمَه ، يعني : ويحرز ماله ، كما قال - عليه الصلاة والسلام - : «أُمِرْتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا...» الحديث^(١) ، وهذه درجةٌ يشترك فيها الموافقُ والمنافقُ ، والصدِيقُ والزنديقُ .

(١) تقدم تخریجه .

الطبقة الثانية: الذين ضمُّوا إلى القول باللسان الاعتقاد بالقلب على سبيل التقليد، والاعتقاد التقليدي لا يكون علماً، إذ العقد ضد الانحلال والانشراح، والعلم عبارة عن الانشراح قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الزمر: ٢٢]، فصاحب^(١) التقليد إذ^(٢) لا يكون عارفاً، وهل يكون مؤمناً؟ فيه الخلاف.

الطبقة الثالثة: الذين ضمُّوا الاعتقاد بالقلب معرفة الدلائل الإقناعية، ولكن ما بلغت درجته إلى الدلائل اليقينية.

الطبقة الرابعة: الذين بالغوا في الطلب، تأكيداً لتلك العقائد بالدلائل القطعية والبراهين اليقينية، إلا أنهم لا يكونون من أرباب المشاهدات والمكاشفات.

ثم الإقرار باللسان له درجة واحدة، والاعتقاد بالقلب له درجات مختلفة، بحسب قوّة الاعتقاد، وضعيّفه ودوامه، وعدم دوامه، وكثرة تلك الاعتقادات وقلّتها، فإن المقلّد ربما كان مقلداً في البعض من المسائل الأصوليّة، وقد يكون في الكلّ، ولا يُستَرَاب في أنَّ للخلق مراتب في كل طبقةٍ من هذه الطبقات.

وأما الطبقة الخامسة: فهم أصحاب المشاهدات، فنسبتهم في القلة إلى أصحاب البراهين القطعية، كنسبة أولئك الأصحاب إلى عامة الخلق، ولا نهاية لعالم المكاشفات؛ لأنَّه عبارة عن سفر العقل في

(١) في الأصل: «وصاحب»، والمثبت من «ت».

(٢) في الأصل «إذ»، والمثبت من «ت».

جلال الله تعالى، ومدارج عظمته، ومنازل آثار كبرياته وقدسه، وكما لا نهاية لهذه المقامات، فكذلك لا نهاية للسفر في تلك المقامات، أو كما قال.

قال: وأما أرباب الحقيقة، فقد بنوا لاصحاب المكافئات مراتب ستة: منها ثلاثة لاصحاب البدایات، وثلاثة منها: لاصحاب النهايات.

أما الثلاثة الأولى:

فهي اللوائح: فكأنها كالبروق، كلما ظهرت في الحال استترت.
ثم اللوامع: فإنها أظهر من اللوائح، فلا يكون زوالها بتلك السرعة.

ثم الطوالع: فإنها أبقى من اللوامع، ولكنها على خطر الأول والزوال.

ثم قال: إنها مختلفة، البعض منها زائل بتمامه، والبعض منها غير زائل بتمامه، يبقى منه أثر.

وأما الثلاثة الأخيرة:

وهي الحاضرة: وأنها عبارة عن حضور القلب عند الدلائل.
ثم المكافئة: وهي أن يصير، يعني: عند سيره إلى الله تعالى غنياً عن طلب السبيل، وتأمّل الدليل، ثم السائر مختار في الانتقال من الدليل إلى المدلول في تلك الحالة، بخلاف غيره.


ثم المشاهدة: وأنها عبارة عن تواли أنوار التجلي على قلبه، من غير أن يتخللها انقطاع.

والمحاضرة تشبه الوقوف على عتبة بابِ المَلِكِ، والمكاشفة عند الدخول في الدار، والمشاهدة تشبه الوقوف في الموضع الذي لا يكونُ بينه وبين المَلِكِ حجابٌ، أو كما قال.

السابعة والعشرون: بعضهم يختار^(١) تطويل المَدّ في كلمة (لا)؛ لأنّ في التطويل الاستحضار للأصداد والأنداد، فيقع النفي على جميع المُشَخَّصة، فيكون أقرب إلى الإخلاص، واختار غيره ترك التطويل والتمديد؛ لاحتمال الموت والاختدام قبل الإثبات، وفرق بعضهم بين ما يُدخل به في الإسلام، فلا يطول، وبين غيره فيطول، والله أعلم.



(١) (ت): «يحتاج».



الحادي عشر والعشرون

وروى أبو محمد عبد الله^(١) بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ في «مسنده» من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضَأَا مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ . وَرَجَالُ إِسْنَادِه رَجَالُ الصَّحِيفَ^(٢) .
الكلام عليه من وجوهه :

* الأول في التعريف :

فنقول : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن : بن الفضل بن بهرام ابن عبد الصمد ، أبو محمد الدارمي السمرقندى ، أحد أكابر العلماء

(١) في الأصل و«ت» : «عبد الله بن أحمد» ، وهو خطأ .

(٢) * تخریج الحديث :

رواه الدارمي في «مسنده» (٧١١) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٤ / ١) ، والبيهقي في «الستن الكبرى» (١٦٢ / ١) ، من حديث قبيصة ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، به .

قال البيهقي : قال الإمام أحمد : قوله : «ونضح» تفرد به قبيصة عن سفيان ، ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة .

والسابقين من الحفاظ، والأعلام من المشاهير، جَلٌّ من العجال،
وعالِمٌ درجته رَبُوَّةً على جمهور الرجال، له ذكر في «تاریخ نیسابور»
للحاکم أبي عبد الله الحافظ.

قال : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندی ،
أبو محمد الدارمي ، من حفاظ الحديث المبرزين .

سمع بخراسان من عَبْدَانَ بنَ عَثْمَانَ ، وَمُحَمَّدَ بنَ سَلَامَ ،
وطبقتهما .

وبالعراقين من عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، وَأَبِي نُعَيْمَ ، وَرَوْحَ بْنِ عَبَادَةَ ،
وَأَشْهَلَ بْنَ حَاتَمَ ، وَطَبَقَتْهُمْ .

وبمصر من سعيد بن أبي مريم ، وأبي صالح ، وطبقتهما .
وبالحجاز من المُقْرِئِ ، والْحُمِيدِيِّ ، وابن أبي أُويسِ ، وطبقتهم .
وبالشام من محمد بن يوسف الفريابي ، وأبي اليمان ، وأبي
مُسْهِرٍ ، وطبقتهم .

حدَّثَ بنیساپور سنة ثلاث وأربعين ومئتين ، روی عنه محمد بن
یحیی الذهلي ، وأبو زرعة ، ومسلم بن الحجاج في «الصحيح» ، وأبو
حاتم ، وأئمة الحديث .

قلت : ومن روی عنه من أئمة الحديث : محمد بن یحیی
الذهلي^(۱) ، وأبو داود السجستاني ، وأبو عيسى الترمذی ، وعبد الله بن

(۱) جاء في «ت» فوق قوله : «محمد بن یحیی الذهلي» : «كذا» إشارة إلى تكرارها .

أحمد بن حنبل، وصالح بن محمد جزرة، ومحمد بن عبد الله الحضرمي المطئن، ومحمد بن عبدوس بن كامل، وجعفر بن محمد الفريابي.

وطافَ البلادَ، وجمعَ المُسندَ، ورواه عنْ عيسى بنِ عمرَ بنِ العباسِ السمرقندِيِّ، وبقيتْ روايَتُهُ إلَى زمانِنا، [علت١] عاليَةٌ منْ جهةِ أبي الْوَقْتِ عبدِ الْأَوَّلِ بنِ عيسى السجْزِيِّ، ولهُ ثلاثَيَاتٌ في «مسنده»، وربَّما خرجَتْ وجمِعَتْ مفردَةً.

وله ذكرٌ في «تارِيخِ بَغْدَادٍ» للخطيبِ، فُرُويَ بالإسناد عنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ سمعَتْ أَبِي يَقُولُ: عبدُ اللهِ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ السمرقندِيِّ إِمامُ أَهْلِ زَمَانِهِ^(٢).

وذكر أيضًا بالإسناد عنْ عبدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، سمعَتْ أَبِي يَقُولُ: انتهى الحفظُ إلَى أربِيعَةٍ منْ خراسانَ: أبو زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ السمرقندِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ شَجَاعَ الْبَلْخِيِّ^(٣).

وذكر الغُنْجَارِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبَ

(١) سقط منْ «ت».

(٢) ورواه من طريق الخطيب: ابن عساكر في «تارِيخِ دمشق» (٢٩ / ٣١٨)، وابن نقطة في «التقييد» (ص: ٣٠٩)، ولم أقف عليه في المطبوع من «تارِيخِ بَغْدَادٍ».

(٣) رواه الخطيب في «تارِيخِ بَغْدَادٍ» (٢ / ٢١)، ومن طرقه: ابن عساكر في «تارِيخِ دمشق» (٥٢ / ٦٢)، وابن نقطة في «التقييد» (ص: ٣٠٩).

«تاریخ بخاری» بایسناد عن نعیم بن ناعم، قال جَزَرَةُ: سمعتُ محمدَ ابن عبد الله بن نمير يقول: غلبنا عبد الله بن عبد الرحمن بالحفظ والورع^(١).

وذكر الغنجار عن إسحاق بن أحمد بن خلف، وكنا عند محمد بن إسماعيل، فورد عليه كتابٌ فيه نعي عبد الله بن عبد الرحمن، فنكس رأسه، ثم رفع واسترجع، وجعل تسيل دموعه على خديه، ثم أنشأ يقول [من الكامل]:

إِنْ تَبْقَ تُفْجِعُ بِالْأَحَبَّةِ كُلَّهُمْ وَفَنَاءُ نَفْسِكَ لَا أَبَا لَكَ أَفْجَعُ
قال إسحاق بنُ أحمد: وما سمعناه يُنسِدُ شعرًا إِلا ما سمعناه في
الحديث^(٢).

وذكر الحاكم^(٣) عن علي بن حمساد، عن نعيم بن عبد الله، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى الشیخ الفاضل^(٤).

(١) ورواه الخطيب في «تاریخ بغداد» (٣١ / ١٠)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (٢٩ / ٣١٨)، ومن طريق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن سليمان الغنجار في «تاریخ بخاری»: رواه ابن نقطة في «التقييد» (ص: ٣٠٩).

(٢) ومن طريق غنجار: رواه ابن عساکر في «تاریخ دمشق» (٢٩ / ٣١٨)، وابن نقطة في «التقييد» (ص: ٣٠٩).

(٣) جاء في الأصل و«ت» قبل قوله: «وذكر الحاكم»: «وقال الترمذى»، فلعل هناك سقطاً أو سهوًّا، والله أعلم.

(٤) رواه ابن عساکر في «تاریخ دمشق» (٢٩ / ٣١٧).

وذكر الغنْجَار بإسناد إلى عبد الله بن عبد الرحمن، هو الدارمي: ولد في سنة مات ابن المبارك، سنة إحدى وثمانين ومئة^(١). وروى الغنْجَار بإسناد ذكر فيه: أنه مات عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى يوم عرفة، وذلك يوم الخميس، ودُفِنَ يوم الجمعة سنة خمس وخمسين ومئتين^(٢)، والله أعلم^(٣).

* * *

* الوجه الثاني : في تصحیحه :

قد ذكرنا في الأصل: أن رجاله رجال الصحيح.

والدارمي أخرجه عن قبيصة، فقال: أنا قبيصة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ توضأ مرَّةً مرتَّةً، ونهَى لِاءً - كما ذكر في الأصل - رجال الصحيح.

(١) رواه الخطيب في «تاریخ بغداد» (١٠ / ٣٠)، ومن طريقه: ابن عساکر في «تاریخ دمشق» (٢٩ / ٣١٥).

(٢) ورواه الخطيب في «تاریخ بغداد» (١٠ / ٣١).

(٣) * مصادر الترجمة:

«الثقات» لابن حبان (٨ / ٣٦٤)، «تاریخ بغداد» للخطيب (١٠ / ٢٩)، «تاریخ دمشق» لابن عساکر (٣١٠ / ٢٩)، «التقييد» لابن نقطة (ص: ٣٠٨)، «تهذيب الكمال» للزمي (١٥ / ٢١٠)، «سیر اعلام النبلاء» (١٢ / ٢٢٤)، «تذكرة الحفاظ» كلاماً للذهبي (٢ / ٥٣٤)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥ / ٢٥٨).

وقد أفرد لفظ الصحيح، ليتناول ما اتفقا عليه من الرجال، وما انفرد أحدهما به، وسفيان فمن فوقه متفق عليهم، وقبضة أخرج له البخاري.

والانتضاح بعد الوضوء فيه أحاديث متعددة، ذكرت ما انتهى إلى منها، وتيسر ذكره في كتاب «الإمام»^(١): منها ما استضعف، ومنها ما يُعلل^(٢).

وعند الترمذى، وابن ماجه منها حديث الحسن بن علي الهاشمى، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: « جاءنى جبريلُ، قال: يا محمد! إِذَا توضأْتَ، فانتُضْحِ». .

وفي حديث ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: « جاءنى جبريلُ ». .
قال الترمذى: هذا حديثُ غريب، قال: سمعت محمداً يقول:
الحسنُ بن علي الهاشمى منكراً الحديث^(٢).

وهذا الحديث الذى أخرجه الدارمى أجود ما رأيت في هذا الباب، فلذلك اخترت تخریجه من جهته، على^(٣) ما ذكره الترمذى،

(١) في الأصل: «الإمام» والتصويب من «ت».

(٢) انظر: «الإمام» للمؤلف (٧٥/٢).

(٢) رواه الترمذى (٥٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء، وابن ماجه (٤٦٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء.

(٣) في الأصل و«ت»: «وعلى»، وجاء فوق الواو في «ت»: كذا. قلت: لعل الصواب حذفها، والله أعلم.

وابن ماجه، والله تعالى أعلم.

* * *

* الوجه الثالث : في المفردات :

النَّضْحُ : إصابةُ الماءِ للمَحَلِّ مع خَفَةٍ ، وهو بالحاء المُهمَلة ، والنَّضْخُ بالخاء المعجمة أكثر منه ، وقد يُستعملُ النَّضْحُ - بالمهملة - في موضع النَّضْخ - بالمعجمة - ، على ما يَظُهُرُ من كلام بعضهم ، ومنه : «مَدِينَةٌ يَنْضَحُ الْبَحْرُ جَوَانِبَهَا» ، أو «في جَوَانِبِهَا»^(١) .

وقد تكلَّمَ بعضُ الفقهاء في النَّضْحِ من بولِ الغلامِ بما يقتضي كثرة الصَّبَّ .

وأما المالكية : فكلامُهم يدلُّ على ما يقتضيه معنى الخفة والقلة ، والفرقُ بينه وبين الغسلِ ، من جهة الكثرة والقلة^(٢) ، وإنما قلتُ : من جهة الكثرة والقلة ؛ لأنَّ الشافعِيَّ الذي أشرنا : أنَّ كلامه يقتضي

(١) رواه الإمام أحمد في «المسندي» (٤٤ / ١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤ / ١٨)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٧٧ - ٧٦ / ١)، من حديث أبي لبيد رضي الله عنه، وفيه : «إني لأعلم أرضاً يقال لها : عمان، ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر». قال الهيثمي في «مجمل الزوائد» (٥٢ / ١٠) : رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير ابن زياد وهو ثقة، ورواه أبو يعلى كذلك.

وانظر : «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢ / ١٦).

(٢) انظر : «الذخيرة» للقرافي (١ / ١٧٦ - ١٧٧).

الكثرة، يفرق بينه وبين الغسل من وجہ آخر غير الكثرة والقلة، هذا ما يقتضيه كلامه^(١)، أو يفهم منه، وهذا الفرق بالكثرة والقلة بالإعجم والإهمال، من باب زيادة اللفظ بزيادة المعنى، فالإعجم زياده مقابلة بزيادة المعنى، وهو الكثرة، والإهمال نقص باعتبار نقص المعنى، وهو القلة، وهذا كما في المضمضة والمضمصة، والشقداف والشقنداف.

* * *

* الوجه الرابع: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:

الأولى: هذا اللفظ الذي في هذا الحديث، أعني قوله: «ونَسْخَ»، ليس فيه تصريح بأنَّ النضح بعد الوضوء على الفرج، وقد ترجم عليه الدارمي بقوله: (باب: في نضح الفرج بعد الوضوء)، وترجم الترمذى على حدِيثِه الذي أخرجه: (باب: النضح بعد الوضوء)، واللفظ وإن لم يقتضه، لكنَّه مفهومٌ من الأحاديث الواردة فيما يقتضيه، فيجب رده إليها؛ صُوناً للكلام عن الإجمال، ورجوعاً إلى ما يثبتُ في النفس من مجموع تلك الأحاديث.

ومن صريحة: ما رواه الدارقطني، من حديث أسامة بن زيد: أنَّ جبريلَ - عليه السلام - لما نزلَ على النبي ﷺ أراه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه، أَخَذَ حَفْنَةً من ماءٍ، فرَشَّ بها في الفرج^(٢).

(١) انظر: «فتح العزيز في شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٢٥٨).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١ / ١١١)، وكذا الإمام أحمد في «المسنن» (٥ / ٢٠٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٤٢): فيه رشددين =

الثانية: ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذى» في كلامه على ما أخرجه الترمذى، أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريلٌ، فقال: يا محمد! إذا توضأتَ فانتضخْ»: أنَّ العلماء اختلفوا في تأويلِ هذا الحديث على أربعةِ أقوالٍ:

الأول: معناه: إذا توضأتَ، فصبَ الماء على العضوِ صبًا، ولا تقتصرُ على مسحِه، فإنه لا يجزئُ فيه إلا الغسلُ دون إسرافٍ، ولذلك أنكرَ مالكُ حتى يقطُرَ أو يسْيَلَ، فكرهَ أن يجعلَ القطرَ والسيلان حَدَّاً، وإن كان لا بدَّ منه مع الغسلِ.

الثاني: معناه: استبراءُ الماء بالنشر والتَّنْخُنْ، يقال: نَصَحْتُ أَسْلَتُ، وانتضحتُ: تعاطيتُ الإِسَالَة^(١).

الثالث: ما معناه: إذا توضأتَ فَرُشَّ الإِزارَ الذي يلي الفرج بالماء، ليكون ذلك مُذهبًا للوسواسِ.

ويُروى عن قتادة: النَّصْحُ من النَّاصِحِ^(٢)، يقول: من أصابه نَصْحُ البول، فعليه أن ينْضَحَ بالماء، ويكونُ على هذا معنى الحديث الوارد: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، فذكر: «وانتقاضُ الماء»^(٣)، ورواه أبو عبيد:

= ابن سعد، وثقة هيثم بن خارجة، وأحمد بن حنبل في رواية، وضعفه آخرون.

(١) في المطبوع من «عارضة الأحوذى»: «تعاطيت الاستبراء له».

(٢) رواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٦٠٢ / ٢).

(٣) تقدم تحريرجه.

«انتضاح الماء»^(١)، وفسّره بما قدّمناه.

قال : وكذلك روى أبو داود ، والنسائي ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوْضَأَ ، أَخْدَ حَفْنَةً مِّنْ مَاءٍ ، فَقَالَ بِهَا هَكُذا ، وَوَصَّفَ شَعْبَةً ، وَنَضَّحَ بِهَا فَرْجَهُ^(٢) .

الرابع : معناه الاستنجاء بالماء ، معناه إشارة إلى الجمْع بينه وبين الأحجار ، فإنَّ الْحَجَرَ يُجَفِّفُ الْمَوْضِعَ ، وَالْمَاءُ يَطْهَرُه^(٣) .

الثالثة : قد قدمنا اختيار الوجه الثالث ، وهو رَشُّ الماء على العضو بعد الوضوء ، ومن شواهدِه : رواية الطبراني في «معجمِه الكبير» من حديث ابن لهيعة بسنده إلى أسامة بن زيد ، عن أبيه : أَنَّ جبريل نزل على النبي ﷺ في أول ما أُوحى إليه ، فعلمَه الوضوء والصلاحة ، فلما فَرَغَ أَخْذَ النَّبِيَّ ﷺ ماءً ، فنضَحَ بها فرجَه^(٤) .
وعن أحمد بن حنبل : أنه تكلَّم في هذا الحديث .

ومن شواهدِه : ما عند ابن ماجه من رواية قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر قال : توْضَأَ رسول الله ﷺ ، فنَضَحَ فَرْجَه^(٥) .

(١) تقدم تخریجه .

(٢) تقدم تخریجه من حديث الحكم بن سفيان الثقفي رضي الله عنه .

(٣) انظر : «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٦٦ / ١) .

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٦٥٧) ، وكذا الإمام أحمد في «مسنده» (٤ / ١٦١) . قال أبو حاتم : هذا حديث كذب باطل ، كما نقله ابنه في «العلل» (٤٦ / ١) .

(٥) رواه ابن ماجه (٤٦٤) ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في النضح بعد الوضوء ، وإنسانه ضعيف .

ومنها: ما ذكر الدارقطني في «غرائب حديث مالك»، من رواية أنسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا توضأً نَسْخَ عانته^(١).

ومنها: ما ذكره أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيٍّ قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ نَسْخَ فَرْجَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِ الْإِلَمَام^(٢) فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ»^(٣).

الرابعة: هذا الحكم معللٌ بعلتين:

إِحْدَاهُمَا: مَا تَقْدَمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ؛ فِيمَا حَكِيناهُ عَنِ الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ مِنْ إِذْهَابِ الْوَسْوَاسِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا نَسْخَ الْفَرْجَ، فُوجِدَ بِلَلِّهِ، أَحَالَهُ عَلَى مَا نَسْخَ بِهِ مِنَ الْمَاءِ، فَذَهَبَ الْوَسْوَاسُ، وَمِثْلُهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي بَابِ الْأَسْتِرَاءِ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْهَيْنِ عَنِي، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحْلُّهُ عِنْدَنَا إِذَا تَعَارَضَتِ الْأَحْتمَالَاتُ عَلَى الْاِسْتِوَاءِ، فَحِسْنَتِذِيُّنِي عَلَى الْأَصْلِ فِي الطَّهَارَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ فِي الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ خَرْجُ الْخَارِجِ، وَعَرَفَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ بِهَذَا فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْغَلْبَةِ راجِعٌ، وَالظَّنُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْهَا أَقْوَى مِنْ مَقَابِلِهِ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي فِي تَعْلِيلِ هَذَا الْحُكْمِ: أَنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَنْقِبِضُ لِهِ الْعَضُُورِ وَيَنْكِمِشُ، بِخَلْفِ الْحَارِّ، فَإِنَّهُ يُرْخِيَهُ، فَإِذَا نَسْخَ بَعْدِ الْوَضُوءِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، كَانَ أَقْرَبَ إِلَى عَدَمِ خَرْجِ الْخَارِجِ لِتَقْبِضِ الْعُضُورِ.

(١) انظر: «مِيزَانُ الْاعْدَالِ» لِلْذَّهَبِيِّ (٤٥٢ / ٥)، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَدِيثٌ باطِلٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْإِلَمَامُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «تِ».

(٣) انظر: (٧٥ / ٢) وَمَا بَعْدَهَا مِنْ «الْإِلَمَامُ».

الخامسة: قد ورد في بعض الأحاديث من طريق ابن لهيعة، عند ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلِمَنِي جَبْرِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثُوبِي لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ»^(١)، وهذا ظاهر في تعليل النَّضْحِ لعدم الخروج.


السادسة: فإذا ترجَّح هذا المعنى في التعليل، جُعلَ أصلًا في مداواة المَرَضِ، ودفع ما عساه يُخْشى من تجدُّده.

السابعة: فإن ترجَّح المعنى الأول، فيه دليلٌ على الرغبة عن الوسواسِ.

الثامنة: ودليلٌ أيضًا على البناء على الأصلِ، إذا لم يتحقق مخالفُه، وأنه لا يُشترطُ القطع بزوال المخالفِ، والله أعلم.



(١) رواه ابن ماجه (٤٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النَّضْحِ بعد الْوُضُوءَ. وإن سناه ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.



الحادي عشر والعشرون

ومن حديث بريدة قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلاً، فقال: «يا بلا! بم سبقتني إلى الجنة» قال: «ما دخلتُ الجنة قطٌ إلا سمعتُ خشختك أمامي» وفيه: فقال بلاً: يا رسول الله! ما أذنتُ قطٌ إلا صلّيتُ ركعتين، وما أصابني حدثٌ قطٌ إلا توضأتُ عندها، ورأيتُ أنَّ الله على ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بِهِمَا».

لفظ رواية الترمذى، وحكم بصحته^(١).

الكلام عليه من وجوه:

* * *

(١) * تخريج الحديث:

رواه الترمذى (٣٦٨٩)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال: صحيح غريب، ورواه الإمام أحمد في «المسنن» (٣٥٤ / ٥)، وأبن خزيمة في «صحيحه» (١٢٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (١١٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧١٧)، وغيرهم من حديث الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

* الأول: في التعريف:

فنقول: أما بُرئَةُ: فهو ابن حُصَيْبٍ، بضم الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، بعدها آخر الحروف، ثم ثانيها، بن عبد الله بن العارث ابن الأعوج بن سعد بن رَزَاح بن عَدِيَّ بن سهيل بن مازن بن حارث بن سُلامان بن أَسْلَمَ بن أَفْصَى - بالفاء بعدها صاد مهملة مفتوحة - بن حارثة ابن عمرو بن عامر، أبو عبد الله، ويقال: أبو ساسان.

وقال يحيى بن معين: أبو سهل الإسلامي.

قال الكلبازى: وكان من ساكني المدينة تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً، فمات بمرو في ولاية يزيد بن معاوية، ودُفِنَ بها سنة اثنتين أو ثلاثة وستين^(١).

وأما بِلَالُ: فهو أبو عبد الله بن رَبَاحٍ، ويقال: أبو عبد الكرييم، ويقال: أبو عمرو مولى أبي بكر الصديق التيمي القرشي، وترتبه^(٢)، مؤذن رسول الله ﷺ، وكان من مولادي السراة، مدنى، سكن الشام،

(١) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨ / ٧)، «الثقافات» لابن حبان (٣ / ٢٩)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (١ / ١٨٥)، « رجال البخاري» للكلبازى (١ / ١٢٢)، وعنه نقل المؤلف رحمة الله الترجمة كاملة، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووى (١ / ١٤١)، «تهذيب الكمال» للزمي (٤ / ٥٣)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢ / ٤٦٩)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (١ / ٢٨٦)، «تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (١ / ٣٧٨).

(٢) في الأصل: «توبه»، والتوصيب من «ات».

شَهِدَ بَدْرًا، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، رُوِيَ عَنْهُ: ابْنُ عُمَرَ، وَالصَّنَابِحِيُّ، وَماتَ بِالشَّامَ زَمْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ، قَالَهُ الْبَخَارِيُّ.

وقال عمرو بن عليٍّ: ماتَ بِدمَشِقَ سَنَةً عَشْرِينَ، وَهُوَ ابْنُ بَضْعِ وَسَتِينَ سَنَةً.

وقال الْوَاقِدِيُّ مثْلُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ.

وقال أَبُو عِيسَى: ماتَ سَنَةً عَشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

وقال الْذَّهَلِيُّ: قَالَ يَحِيَّيَ بْنُ بُكَيْرٍ: ماتَ بِدمَشِقَ فِي طَاعُونٍ عَمْوَاسَ سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ يَعْنِي عَشْرَةً.

وقال ابْنُ نَمِيرٍ: ماتَ بِدمَشِقَ سَنَةَ عَشْرِينَ^(١).

* * *

* الوجه الثاني: في إيراد الحديث على الوجه:

الحديث من روایة عبد الله بن بُریدة، عن أبيه قال: أصبحَ رَسُولُ الله ﷺ، فَدعا بِلَالاً، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟

(١) * مصادر الترجمة:

«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/٢٣٢)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/١٠٦)، «المستدرك» للحاكم (٣/٣١٨)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/١٤٧)، «رجال البخاري» للكلباذي (١/١٢٠)، وعنـه نقل المؤلف رحـمه الله الترجمـة كـاملـة، «الاستيعـاب» لـابن عبد البر (١/١٧٨)، «تـاريـخ دـمـشـق» لـابن عـساـكـر (١٠/٤٢٩)، «أـسـدـ الغـابـةـ» لـابن الأـثـيـرـ (١/٤١٥)، «تهـذـيبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ» لـلنـوـيـ (١/١٤٤)، «تهـذـيبـ الـكـمالـ» لـلمـزـيـ (٤/٢٨٨)، «سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ» لـالـذـهـبـيـ (١/٣٤٧)، «الـإـصـابـةـ فـيـ تـميـزـ الصـحـابـةـ» لـابـنـ حـجـرـ (١/٣٢٦).

ما دخلتُ الجنةَ قُطُّ إِلا سمعتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دخلتُ البارحةَ
الجنةَ، فسمعتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فأتيتُ عَلَى قَصْرٍ مُرْبَعٍ مُشَرِّفٍ مِنْ
ذَهَبٍ، فقلتُ: لَمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: [لَرْجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَلَتْ: أَنَا
عَرَبِيٌّ لَمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا] ^(١): لَرْجُلٍ مِنْ قَرْيَشٍ، قَلَتْ: أَنَا قُرْشَيٌّ،
لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لَرْجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، قَلَتْ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ
هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» فَقَالَ بِلَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَذَنْتُ
قُطُّ إِلا صَلَيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ إِلا تَوْضَأْتُ عِنْدَهُمَا،
وَرَأَيْتُ ^(٢) أَنَّ اللَّهَ عَلَيْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بِهِمَا».

* * *

* الوجه الثالث: في تصحيحة :

الترمذى أخرجه منفرداً به عن الجماعة، وحَكَمَ بِصَحَّتِهِ، ورواه
عن أبي عمار الحُسْنَى بن حُرَيْثٍ، عن عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ، عن
أَبِيهِ، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّحَّاحِ .

(١) ما بين معاوقيتين زيادة من «سنن الترمذى».

(٢) في الأصل: «أو رئيت»، وفي «ت»: «ورئيت»، والمثبت من «سنن الترمذى».

(٣) جاء على هامش «ت»: «هذا آخر ما وجدته، ونقلته من خط الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي على سقم فيه، وذكر أن هذا آخر ما وجده. وكتبه عبد الرحمن بن علي بن خلف الفارسکوري، عفا الله عنهم أجمعين».

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
---------	------------

الحاديـث الثامـن عـشر: وجـوب التـرتـيب

* الوجه الأول : في تصحـحـ الحـدـيـث	٦
الأولى : سبـب إضـافـةـ الحـدـيـث إـلـىـ النـسـائـيـ دونـ غـيرـه	٦
الثانية : وظـيفـةـ المـحـدـثـ وـالـفـقـيـهـ منـ جـهـةـ النـظـرـ إـلـىـ الـحـدـيـث	٦
الثالثة : معـنىـ قولـهـ : «ـوـالـأـكـثـرـ فـيـ الرـوـاـيـةـ هـذـاـ،ـ وـالـمـخـرـجـ لـلـحـدـيـثـ وـاحـدـ»	٧
* الوجه الثاني : في شيءـ مـنـ العـرـبـيـة	٩
الأولى : تفسـيرـ كـلـمـةـ «ـمـاـ»ـ فـيـ قولـهـ «ـبـمـاـ بـدـأـ»	٩
الثانية : وجـهـ التـرجـيـحـ فـيـ معـانـيـ «ـمـاـ»ـ المـتـقدـمـة	١٠
* الوجه الثالث : الفـوـائدـ وـالـمـبـاحـث	١٠
الأولى : المـقصـودـ مـنـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ	١٠
الثانية : وجـهـ تـرجـيـحـ الـعـمـلـ بـهـذـهـ الـلـفـظـةـ «ـابـدـؤـواـ»	١١
الثالثة : قـاعـدةـ فـرـقـ بـيـنـ صـيـغـةـ الـعـمـومـ المـقـصـودـ بـهـاـ الـعـمـومـ،ـ وـتـأـسـيـسـ القـوـاعـدـ	
الشرعية	١٢
الرابعة : مـغـايـرـةـ التـخـصـيـصـ بـالـسـبـبـ عـنـ التـخـصـيـصـ بـالـقـرـائـنـ	١٣
الخامسة : وجـهـ تعـيـنـ الـمـرـادـ مـنـ قولـهـ «ـبـمـاـ بـدـأـ اللـهـ بـهـ»	١٣
السادسة : حـيـةـ التـمـسـكـ بـالـحـدـيـثـ مـنـ جـهـةـ عـمـومـ الـحـكـمـ بـعـمـومـ عـلـتـهـ عـنـ	
الـقـائلـ بـعـمـومـ الـحـدـيـث	١٤
الـسـابـعـةـ : ضـعـفـ عـمـومـ الـحـدـيـثـ بـكـثـرـةـ وـرـوـدـ التـخـصـيـصـ فـيـهـ	١٤
الـثـامـنةـ : خـروـجـ أـمـورـ كـثـيرـةـ عـنـ مـقـضـىـ عـمـومـ الـحـدـيـثـ بـالـتـخـصـيـصـ	١٤

الموضوع

رقم الصفحة

١٥	الناسعة: دلالة البداءة في هذا الحديث
١٥	العاشرة: مقتضى حمل «البداءة» في الحديث على البداءة المطلقة
الحاديـث التاسع عـشر: مشروعيـة التـيم	
١٨	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر
١٨	ترجمة عمار بن ياسر رضي الله عنه
٢٣	ترجمة شقيق بن سلمة
٢٧	ترجمة أبي بكر الإسماعيلي
٢٨	* الوجه الثاني: إيراد الحديث بتمامه
٢٩	* الوجه الثالث: تصحيح الحديث
٣١	* الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث
٣١	الأولى: فائدة في معنى «أجنب»
٣٢	الثانية: تصريف مادة «أوشك» لغة ومعناها
٣٤	الثالثة: معنى الكلمة «قنع» وضبط عين فعلها
٣٥	الرابعة: تفسير الكلمة «الطيب»
٣٥	الخامسة: وجه الحصر في الكلمة «إنما»
٣٧	* الوجه الخامس: في شيء من العربية
٣٧	خصائص فعل «يوشك»
٣٩	* الوجه السادس: الفوائد والباحث
٣٩	الأولى: وجه دلالة الحديث على وجوب الترتيب والأخذ عليها
٣٩	الثانية: الباحثة والمناظرة في المسائل الشرعية
٣٩	الثالثة: الميل إلى سد الذرائع والمصالح المرسلة
٤٠	الرابعة: مشروعيـة التـيم

الموضوع

رقم الصفحة

٤٠	الخامسة: مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهمَا في جواز التيمم للجنب
٤٠	السادسة: جواز التيمم للجنب
٤١	السبعة: التوقف والتثبت في العمل الذي فيه ريبة
٤٢	الثامنة: وجوب العمل بظاهر الحال عندبقاء الريبة
٤٢	التاسعة: شرط القصد في التيمم
٤٣	العاشرة: وجوب نقل التراب في التيمم عند الشافعية
٤٣	الحادية عشرة: نقض التراب بعد الضرب عليه قبل المسع
٤٤	الثانية عشرة: توجيهه شرط نقض التراب في التيمم
٤٤	الثالثة عشرة: كفاية مسع الوجه والمدين للجنب كالمحدث
٤٤	الرابعة عشرة: وجه إبطال القياس عند ابن حزم في الحديث، والاعتراض عليه
٤٦	الخامسة عشرة: وجوب استيعاب الوجه بالمسع
٤٧	السادسة عشرة: الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم
٤٧	السبعة عشرة: الاكتفاء بمسع الوجه
٤٧	الثامنة عشرة: المراد من قوله «إنما كان يكفيك» في الحديث
٤٨	التاسعة عشرة: حجة قول من قال «المتأول المجتهد لا إعادة عليه»
٤٨	العشرون: حكم الترتيب في التيمم
٤٩	الحادية والعشرون: سبب ذكر رواية الإمام علي للحديث بعد رواية البخاري
٤٩	الثانية والعشرون: دلالة الكفاية في الحديث على الإجزاء والخروج عن العهدة
٥٠	الثالثة والعشرون: مقتضى سياق الحديث الإجزاء ونفي الزيادة
٥٠	الرابعة والعشرون: وجه الاحتجاج بالحديث على عدم وجوب الترتيب
٥٠	الخامسة والعشرون: وجه الاستدلال بالقاعدة: المتأول المجتهد لا إعادة عليه
٥١	السادسة والعشرون: الواجب من التيمم الكفاف

٥٢	السابعة والعشرون: الاكتفاء ببصرية واحدة في فريضة التيمم
٥٢	الثامنة والعشرون: وجوه الاعتذار عن الاكتفاء بالكفين عن المسح إلى المرفقين
٥٧	الناسعة والعشرون: الاحتجاج بحديث محمد بن ثابت العبدى في المسألة السابقة
٥٧	الثلاثون: وجه آخر في الاعتذار عن الاكتفاء بالكفين في التيمم
٥٩	الحادية والثلاثون: مذهب الزهرى في التيمم إلى المناكب
٥٩	الثانية والثلاثون: شرط الترتيب في التيمم
٥٩	الثالثة والثلاثون: المواالة في التيمم
٦٠	الرابعة والثلاثون: مقتضى حصول المسمى في الاكتفاء

الحادي عشر: تفريق الوضوء

٦٢	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر
٦٢	ترجمة بحير بن سعد
٦٣	ترجمة بقية بن الوليد
٦٧	* الوجه الثاني: تصحيح الحديث
٦٧	* الوجه الثالث: الفوائد والمباحث
٦٧	الأولى: شرط المواالة في الوضوء
٦٨	الثانية: مقتضى دلالة الحديث على اشتراط المواالة
٦٨	الثالثة: جواز التفريق القليل في الوضوء
٦٩	الرابعة: الاختلاف في حدّ الكثير
٧٠	الخامسة: مقتضى الأمر بإعادة الصلاة في الحديث
٧٠	السادسة: القول باعتبار الجفاف
٧١	السابعة: اعتبار الزمن بمقدار ما يمكن في إتمام الطهارة
٧١	الثامنة: اعتبار مدة التفريق من آخر الفعل المأتى به من الوضوء

الموضع	رقم الصفحة
--------	------------

الناتعة: التفريق بالعذر في الوضوء ٧٢
العاشرة: صور التفريق بالعذر في الوضوء عند المالكية ٧٣
الحادية عشرة: مقتضى التفرقة بين المعنوز وغيره ٧٣
الثانية عشرة: الفرق بين الممسوح والمغسول في حكم الموalaة عند المالكية ٧٤
الثالثة عشرة: الفرق بين الممسوح بدلًا والممسوح أصلًا عند المالكية ٧٤
الرابعة عشرة: مقتضى دلالة الحديث على التفرقة في المغسول ٧٥
الخامسة عشرة: وجه معارضه القول باشتراط الموalaة ٧٥
السادسة عشرة: اقتضاء الأمر للفور واشتراطه في الوضوء ٧٧
السابعة عشرة: وجه آخر معارض للقول بوجوب الموalaة ٧٧

الحديث الحادي والعشرون: الاقتصاد في ماء الطهارة

* الوجه الأول: في تصحیح الحديث ٨١
* الوجه الثاني: مفردات ألفاظ الحديث ٨٢
الأولى: تعريف «الصاع» لغة واستعمالاتها ٨٢
الثانية: وجوه جمع الكلمة «الصاع» لغة ٨٤
* الوجه الثالث: في شيء من العربية ٨٤
الأولى: اختصاص «الباء» في قوله «بالمد وبالصاع» ٨٤
الثانية: ضرورة تقدير مضاف في قوله «يغتسل بالمد» ٨٤
الثالثة: شروط جواز إيدال واو جمع «أصوع» همزة ٨٤
الرابعة: اختصاص الكلمة «إلى» في قوله «إلى خمسة أمداد» ٨٥
* الوجه الرابع: الفوائد والباحث ٨٥
الأولى: مقتضى وجوب الغسل ٨٥
الثانية: شرط تحديد الوقت في الوضوء والغسل ٨٥

الثالثة: تعميم الجسد في الغسل بأقل من الصاع، والوضوء بأقل من مد	٨٦
الرابعة: الفعل في هذا الحديث للوجوب	٨٨
الخامسة: مقدار المد والصاع المذكورين في الحديث	٨٩
السادسة: الأقوال في تقدير الصاع	٩٠
السابعة: الاقتصاد في الماء الذي ينطهر به	٩٠
الثامنة: استحباب عدم النقصان عن المد والصاع في الوضوء والغسل	٩٠
التاسعة: استحباب الاقتصاد في ماء الطهارة	٩١
العاشرة: مقتضى القول باستحباب الاقتصاد في ماء الطهارة	٩١
الحادية عشرة: أحوال المغتسل والمتوسطء عند العز بن عبد السلام	٩٢
الثانية عشرة: مراتب الاقتصاد في المصالح والطاعات ومتنازله	٩٢
الثالثة عشرة: خروج المصلحة عن بعض ما ذكر في المراتب السابقة	١٠١
الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة: عدم اعتبار الاقتصاد في أمور مقسمة في الشرع إلى مذموم وممدوح	١٠١ - ١٠٢

الحديث الثاني والعشرون: الاستعانة في الوضوء

* الوجه الأول: إيراد الحديث بتمامه	١٠٧
* الوجه الثاني: تصحيح الحديث	١٠٨
* الوجه الثالث: في شيء من العربية	١٠٨
* الوجه الرابع: الفوائد والباحث	١٠٨
الأولى: الاستعانة في الوضوء	١٠٨
الثانية: الاستدلال بأحاديث الإعانة على جواز الاستعانة	١٠٨
الثالثة: التنبيه على استدلال الفقهاء	١٠٩
الرابعة: أحاديث الإعانة بحسب الماء	١٠٩

الموضوع—رقم الصفحة

الخامسة: جواز الإعانة في الوضوء بالمعنى الأعم	110
السادسة: دفع مناقضة جواز الإعانة باستحباب الترك	110
السابعة: وجه تعليل عدم استحباب الاستعانة في الوضوء	111
الثامنة: وجه تخطئة الشافعية الخراسانيين في حكم الاستعانة في الوضوء	111
النinthة: دلالة ظاهر حديث الباب على الجواز	112
العاشرة: وجه دفع التعارض بين قولي الشافعية: باستحباب الترك وكراهة الفعل ..	112
الحادية عشرة: معارضه هذا الحديث بحديث أبي الجنوب ..	113
الثانية عشرة: حديث آخر في ترك الاستعانة	113
الثالثة عشرة: معارضه كراهة الاستعانة بأثر ابن عمر رضي الله عنه	114
الرابعة عشرة: وجوه الاستعانة في الوضوء	115

الحديث الثالث والعشرون: الذكر عقب الوضوء

* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر	118
ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه	118
* الوجه الثاني: إيراد الحديث بتمامه	138
* الوجه الثالث: في تصحيح الحديث	141
* الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث	141
الأولى: في قوله «فروحتها بعشى»؛ معنى كلمة «الرواح»، وعود الضمير فيها	141
الثانية: تعريف كلمة «العشى» لغة وتصريفها	143
الثالثة: تعريف كلمة «الأنف» واشتقاقاتها	143
الرابعة: معنى «البلوغ» و«البلاغ» لغة	145
الخامسة: معاني «شهد» لغة وما يطلق عليه	147
* الوجه الخامس: في شيءٍ من العربية	150

الأولى : عود الضمير في قوله «روحتها» ١٥٠	
الثانية : وجه إعراب قوله «عشبي» ١٥٠	
الثالثة : إعراب جملة «يحدث الناس» ١٥١	
الرابعة : اختصاص كلمة «من» في الحديث ١٥١	
الخامسة : اختصاص كلمة «ما» في قوله : «ما أجد هذه» ١٥١	
السادسة : توجيهه تأنيث «هذه» في قوله : «ما أجد هذه» ١٥١	
السابعة : اختلاف النحاة في «إذا» التي للمفاجأة ١٥٢	
الثامنة : وجوه إعراب «أنفًا» من قوله : «جئت أنفًا» ١٥٥	
النinthة : وجوه إعراب كلمة «وحده» ١٥٥	
العاشرة : وجوه تقدير خبر «لا» في «لا إله إلا الله» ١٥٨	
الحادية عشرة : وجوه إعراب «له» في قوله «لا شريك له» ١٥٨	
الثانية عشرة : حمل «إلا» في قوله «لا إله إلا الله» على محل «غير» ١٥٩	
الثالثة عشرة : إعراب جملة «يدخل من أيها شاء» ١٦٠	
* الوجه السادس : في شيء يتعلّق بالألفاظ سوى ما تقدم: ١٦٠	
الأولى : أنواع المجاز في قوله «مقبلاً عليهم بقبله ووجهه» ١٦٠	
الثانية : وجه بيان مناسبة قوله «جئت أنفًا» للحال والواقع ١٦١	
الثالثة : ظاهر المراد بأبواب الجنة في الحديث ١٦٢	
* الوجه السابع : الفوائد والمباحث ١٦٢	
الأولى : ظاهر دلالة قوله : « علينا رعاية الإبل» في الحديث ١٦٢	
الثانية : تعيين بعض المسلمين لبعض المصالح المتعلقة بهم ١٦٢	
الثالثة : تعيين الرجل إذا عينه الإمام لفرض الكفاية ١٦٣	
الرابعة : وجه تعديل الإمام بين الناس في الأفعال ١٦٣	

الموضع

رقم الصفحة

الخامسة: طلبية القيام للخطب والمواعظ ١٦٣
السادسة: وجوه توجيهه التعمير بقوله «يحدث الناس» ولم يقل: يخطب الناس ١٦٤
السابعة: طلبية الشفع في النفل المطلق ١٦٥
الثامنة: طلبية الإقبال على الركعتين ١٦٥
التاسعة: خصائص لفظ «الإسلام» و«الإيمان» ١٦٥
العاشرة: اعتبار شرط الإحسان في الوضوء ١٦٦
الحادية عشرة: دفع دلالة لفظ وجوب الجنة على عدم دخول النار ١٦٦
الثانية عشرة: وجوب الجنة ودفع ملازمته ١٦٦
الثالثة عشرة: سبب ما قاله عمر: أن ما حكاه أجود مما سمعه عقبة ١٦٧
الرابعة عشرة: وجه دلالة راجحه ومرجوحه على دخول الجنة من روایة عمر وعقبة ١٦٨
الخامسة عشرة: دلالة قوله عليه السلام «أبواب الجنة الثمانية» ١٦٨
ال السادسة عشرة: ترتيب الثواب المذكور على مجرد القول ١٦٨
السبعين عشرة: دلالة ظاهر الحديث على ترتيب الثواب المذكور ١٦٩
الثامنة عشرة: مقتضى الحديث الذي فيه ذكر المسلم في ترتيب الثواب ١٦٩
الناسعة عشرة: ورود أمر زائد على مجرد القول برفع الطرف إلى السماء ١٧٠
العشرون: فائدة رفع الطرف إلى السماء ١٧١
الحادية والعشرون: أمر زائد آخر على مجرد القول في روایة أبي الشيخ ١٧١
الثانية والعشرون: وجه تطبيق القاعدة الأصولية: الاستثناء من النفي إثبات ١٧٢
الثالثة والعشرون: فائدة تقديم النفي على الإثبات في كلمة الشهادة ١٧٥
الرابعة والعشرون: حصول السعادة بمجرد المعرفة بالله تعالى ١٧٦
الخامسة والعشرون: مراتب القول بالإيمان ١٧٧
الستادسة والعشرون: مراتب وطبقات الناس في القول بهذه الكلمة ١٧٨

الموضوع

رقم الصفحة

السابعة والعشرون: تطويل المد في كلمة: «لا» ١٨١

الحاديـث الـرابـع والـعشـرون: نـصـحـ الفـرجـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ

١٨٣	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر ترجمة أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الداري
١٨٣	* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث ترجمة أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الداري
١٨٧	* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث تعريف كلمة «النصح» لغة وشرعًا
١٨٩	* الوجه الرابع: الفوائد والمباحث تعريف كلمة «النصح» لغة وشرعًا
١٩٠	الأولى: نصح الفرج بعد الوضوء الأوصيـةـ تـأـوـيلـ الـحـدـيـثـ «ـيـاـ مـحـمـدـ إـذـ تـوـضـأـ فـانـتـضـحـ»
١٩١	الثانية: شواهد ترجيح الوجه الثالث في تفسير النصح من الأحاديث الأوصيـةـ شـواـهـدـ تـرـجـيـحـ الـوـجـهـ ثـالـثـ فـيـ تـفـسـيـرـ الـنـصـحـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ
١٩٢	الثالثة: شواهد ترجيح الوجه الثالث في تفسير النصح من الأحاديث الأوصيـةـ شـواـهـدـ تـرـجـيـحـ الـوـجـهـ ثـالـثـ فـيـ تـفـسـيـرـ الـنـصـحـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ
١٩٣	الرابعة: وجوه تعليل هذا الحكم في النصح بعد الوضوء الأوصيـةـ وـجـوهـ تـعـلـيـلـ هـذـاـ حـكـمـ فـيـ الـنـصـحـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ
١٩٤	الخامسة: وجه تعليل النصح لعدم الخروج الأوصيـةـ وـجـهـ تـعـلـيـلـ الـنـصـحـ لـعـدـمـ الـخـرـوـجـ
١٩٤	السادسة: جعل العلة أصلًا في مداواة المرض الأوصيـةـ جـعـلـ الـعـلـةـ أـصـلـاـ فـيـ مـداـواـةـ الـمـرـضـ
١٩٤	السابعة: جعل المعنى الأول أصلًا في الرغبة عن الوسواس الأوصيـةـ جـعـلـ الـمـعـنـىـ الـأـوـلـ أـصـلـاـ فـيـ الرـغـبـةـ عـنـ الـوـسـوـاسـ
١٩٤	الثامنة: البناء على الأصل إذا لم يتحقق خلافه الأوصيـةـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـصـلـ إـذـ لـمـ يـتـحـقـقـ خـلـافـهـ

الحاديـث الـخـامـسـ وـالـعـشـرونـ: سـنـةـ الـصـلـاـةـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ

١٩٦	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر ترجمة بريدة بن حصيبة <small>رضي الله عنه</small>
١٩٦	ترجمة بلال بن أبي رياح رضي الله عنه ترجمة بلال بن أبي رياح رضي الله عنه
١٩٧	* الوجه الثاني: إبراد الحديث بتمامه ترجمة بلال بن أبي رياح رضي الله عنه
١٩٨	* الوجه الثالث: تصحیح الحديث ترجمة بلال بن أبي رياح رضي الله عنه

الفهرس العامة

فهرس الآيات القرآنية الكرمية

طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
سورة الفاتحة		
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	٢	٢٤/٣
سورة البقرة		
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾	٢١	١٣٨/٢
﴿فَمَنْ تَبَعَ هُدًى ...﴾	٣٨	١٦/٢
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأُولُو الْزَكْوَةِ﴾	٤٣	١٥/٥
﴿أَقْمِرُونَ النَّاسَ بِاللَّيْلِ ...﴾	٤٤	١٣٧/٢
﴿ذَلِكُمْ خَيْرُكُمْ عِنْدَ بَارِيْكُمْ ...﴾	٥٤	١٥٨/٤
﴿وَمَا ظلمُونَا وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾	٥٧	٢٨/٤ ، ١٤٩/٢
﴿قَالُوا أَنْعَلَنَا رَبِّكَ﴾	٦٨	٢٧/٢
﴿عَوَانْ بَيْنَ ذَلِكَ﴾	٦٨	٦٢٨/٣
﴿فَدَجْوُهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾	٧١	٢٩٩/٤
﴿وَلَنَجِدُهُمْ أَخْرَصُ الْأَنْثَاءِ ...﴾	٩٦	٣١/٣
﴿وَأَتَبْعَثُ مَا تَنَلَّوْا ...﴾	١٠٢	١٧/٢
﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لِمَنِ اشْرَكَهُ﴾	١٠٢	٧٠/٤
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا﴾	١٠٤	١٣٨/٢
﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَيْضَهُ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٤١٧/٣
﴿وَإِذْ أَبْشَقَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ ...﴾	١٢٤	٣٠٣/٣
﴿وَإِذْ أَبْشَقَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ ...﴾	١٢٤	٣١٤/٣

الجزء والصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٤٩١ / ١	١٢٥	﴿أَنْ طَهِرَا بَيْتِي لِلظَّاهِيْنَ﴾
١٢٩ / ٥ ، ٦٠٢ / ٤	١٢٥	﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَارٍ . . .﴾
١٤ / ١	١٥٧	﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ . . .﴾
٤٩١ / ١	١٥٨	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾
١٤ ، ١٠ / ٥	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾
١٧ / ٢	١٦٨	﴿وَلَا تَنْبِغُوا حَطَوْتٍ . . .﴾
٢٧ / ٢	١٧١	﴿كَمْثُلِ الَّذِي يَنْقُشُ . . .﴾
٢٦٢ / ٣	١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ . . .﴾
١٥٨ / ٤	١٨٤	﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ﴾
٨٧ / ٣	١٨٥	﴿غَرِيدَ اللَّهُ يَسْكُنُ الْيَسْرَ . . .﴾
١٧٤ / ٣ ، ١٣٤ / ١	١٨٧	﴿أَيْمَلَ لَكُمْ لِيَهَةً الْصِيَامِ الرَّفَتْ إِلَى نَسَائِكُمْ . . .﴾
٨٣ / ١	١٨٩	﴿سَيَّلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ . . .﴾
٦٩ / ٣	١٩٤	﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَنِينَ﴾
٢٠٧ / ٢	١٩٥	﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ . . .﴾
٤١٢ / ٣	٢٠٨	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي الْسَّلِيمِ . . .﴾
٦٦ / ٣	٢١٣	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجِدَةً﴾
٣٧ / ٥	٢١٦	﴿وَعَسَى أَنْ تَكُرُّهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾
٤٨١ / ٤	٢٢٢	﴿فَإِذَا نَظَرُهُنَّ فَأُتُوهُنَّ . . .﴾
٤٦٠ / ٣	٢٢٧ - ٢٢٦	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِونَ مِنْ نَسَائِهِمْ . . .﴾
١٥١ / ١	٢٣١	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَسَاءً﴾
١٤٥ / ٥	٢٣٢	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْكُنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَنْضُلُهُنَّ﴾

طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ ...﴾	٢٣٣	٤٦٢ / ١
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ﴾	٢٣٤	٤٠٤ / ٣
﴿فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ﴾	٢٣٤	١٧٩ / ٣
﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا لَذِي ...﴾	٢٣٧	٤٢١ / ٣
﴿وَمَا لَنَا أَلَا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾	٢٤٦	٥٦٦ / ٤
﴿رَبَّكَ أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا﴾	٢٥٠	٥٦٧ / ٣
﴿أَذْيَنْ يُنْفَعُونَ أَمْوَالُهُمْ بِإِيمَلِ ...﴾	٢٧٤	٤٢٩ / ٤
﴿وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَسْطَ﴾	٢٧٥	٤٣٣ / ٢
﴿وَذَرُوا مَا يَقْنَعُ مِنَ الرِّبَّوِ ...﴾	٢٧٨	٣٣٣ / ٤
﴿فَوَهَنَ مَقْبُوضَةً﴾	٢٨٣	٢٧١ / ٣
﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	٢٨٦	١٦٠ / ٣

سورة آل عمران

﴿رَبِّنَا لِتَسَاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ...﴾	١٤	٥١٦ / ٤
﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾	١٨	١٤٨ ، ١٤٧ / ٥
﴿هُنَالِكَ دَعَازَكَرِنَا ...﴾	٣٨	١٨٠ / ٣
﴿بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَأَسْرَأَنِي عَاقِرًا﴾	٤٠	١٤٦ / ٥
﴿يَمْرِيدُ أَقْنُثِي لَرِيكِ ...﴾	٤٣	٤٤٢ / ٤
﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾	٥٢	٤٤٠ / ٣
﴿وَمُظْهِرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٥٥	٤٣٨ / ٢
﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُنُزَ ...﴾	٦١	٥٢٢ / ٣
﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصْمُ ...﴾	٦٢	٢٦٢ / ٣
﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْتَجِذُو الْمَتَّعَكَةَ ...﴾	٨٠	٢٤ / ٣

٥٧٤ / ٣	١٠٦	﴿يَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْهُوهٌ وَتَسُودُ مُجْهُوهٌ﴾
٥١٢ / ١	١٢٢	﴿فِإِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ﴾
١٥٥ ، ٦٩ / ٣	١٥٤	﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ بِهِ...﴾
١٥ / ٣	١٦٧	﴿يَقُولُونَ إِنَّا فِيهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾
١٨٣ / ٣	١٦٩	﴿فَبِلَّ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ﴾
١٨١ / ٤	١٧٣	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ...﴾
٢٦٨ / ٢	١٧٩	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعُكُمْ...﴾
٥٧١ / ٣	١٩٥	﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾

سورة النساء

٥٦١ / ٤	١١	﴿فَإِنْ كُنْتَ نِسَاءً فَوْقَ أَنْتَيْنِ...﴾
٢٦ / ٣ ، ٥٢٧ ، ١٥١ / ١	٢٣	﴿وَرَبِّكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ﴾
٤٣٠ / ٤	٢٣	﴿حَمِّلْتَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَكُمْ...﴾
٤٢٦ / ٣	٣٠	﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ سِيرًا﴾
٦١٧ / ٤	٣١	﴿إِنْ يَحْتَنِوا كَيْبَرًا مَا تَهْنَوْنَ...﴾
٢١٣ / ٢	٣٤	﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾
٢٤٨ / ١	٣٦	﴿وَأَلْجَارِ الْجُنُبِ﴾
٤٢٠ / ٤	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَوْدُوا...﴾
١٤٧ / ٥	٦٣	﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا لِيَسِعًا﴾
١٧٩ ، ١٧٨ / ٤	٧١	﴿فَأَنْفِرُوا ثِيَابَتِيْ أَوْ أَنْفِرُوا جَوِيعًا﴾
٢٨٠ ، ٢٧٦ / ٢	٨٦	﴿وَإِذَا حَيَّتِمْ بِشَحَّةٍ...﴾
٢٩ / ٢	٩٤	﴿وَلَا نَغْوِيُ الْمَنَّ الْقَنِ...﴾
٣٥١ / ٣	١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَنَا مَوْفِتَنَا﴾
٧٥ / ٤	١٠٣	﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقْسِمُوا الصَّلَاةَ...﴾

١٣ / ١	١٠٥	﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ...﴾
.....	١١٩	﴿وَلَا مُرْسَلٌ هُمْ فِي سَعْيَهُمْ...﴾
٤٣٦ / ٤	١٥٩	﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا...﴾
٣٦ / ٥	١٧١	﴿إِنَّا لِلَّهِ لَهُ وَاحِدٌ﴾
٥٥٩ / ٤	١٧٦	﴿فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ...﴾

سورة المائدة

٤٦٣ / ٢	١	﴿غَيْرَ مُحِلٍّ لِصَبَدِ﴾
٢٥٠ / ٢	٢	﴿وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْرِ...﴾
٤٨١ ، ٤٨٠ / ٤ ، ٤٦٣ / ٢	٢	﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاقْطَلُوهُ﴾
٤٢٩ / ٤ ، ٤٥ / ٢ ، ١٥٤ / ١	٣	﴿حَمِّتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ...﴾
٤٩٢ ، ٤٨٧ / ٢	٤	﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ لَجُوار﴾
٤٩٢ / ٢	٤	﴿عَيْمَوْتُمْ بِمَا عَمَّكُمُ اللَّهُ﴾
٥٠٦ / ١	٣	﴿وَالآمَادَاتِيْنِ﴾
٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧٠ / ٢	٥	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾
١٠٩ / ١	٦	﴿إِذَا قُتِّمَ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾
٧٥ / ٤	٦	﴿إِذَا قُتِّمَتْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾
، ٤١٣ / ٢ ، ٣٨٦ / ١	٦	﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
٥٩٨ / ٤ ، ٤١٦ / ٣		
٥٥٩ / ٤	٦	﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾
، ٦٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٢ / ٣	٦	﴿وَأَمْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ...﴾
٥٧٩ ، ٥٦٤ ، ٥٥٥ ، ٣٥٠ / ٤		
٥٥٩ / ٤	٦	﴿وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
٢٤٩ / ١	٦	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾
٤٢ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٢٨ / ٥	٦	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ تَسْعِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾

٣٨٧ / ٢	٦	﴿تَنِيمُمَا صَعِيدًا طَيْبًا﴾
٢٩٦ / ٣	٦	﴿وَبُطْهَرْكُمْ وَلَيُتَمَّ نَعْمَلُهُ . . .﴾
٦٠١ / ٤ ، ٤٦١ / ٣	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاؤَا الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ . . .﴾
٥٣٢ / ٢ ، ١٥٦ / ١	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾
١٣ / ٥ ، ١٠٥ / ٤ ، ٤١٨ ، ٧٣ / ٣		
١٧٢ / ٢	٤٢	﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ . . .﴾
٢٦٢ / ٣	٤٥	﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾
٣٧ / ٥	٥٢	﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَنْرِمَنْ عِنْدِهِ﴾
٥٨٩ ، ٥٨٥ / ٤	٥٧	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَنْهَذُوا . . .﴾
٥٧٩ / ٤	٥٧	﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ . . .﴾
١٤٦ / ٥	٦٧	﴿رَبَّا إِلَيْهَا الرَّسُولُ يَلْعَنُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
٤٣٧ / ٣	٩٣	﴿لَيَسْ عَلَى الَّذِينَ مَأْمُنُوا الصَّلِحَاتِ . . .﴾
٤٦٤ / ٢	٩٤	﴿شَنَاعَةُ اللَّهِ أَيْدِيكُمْ﴾
٤٦٤ ، ٤٦٣ / ٢	٩٥	﴿لَا قَتَلُوا الصَّيْدَ . . .﴾
١٥٦ / ٤	٩٥	﴿وَمَنْ عَادَ فَإِنْتَقُمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾
٤٦٣ / ٢ ، ١٥٧ ، ١٤٩ / ١	٩٦	﴿أَجِلًّا لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾
٤٦٤ / ٢	٩٦	﴿وَحِرْمَانَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾
٤٠٣ / ٤	١١٢	﴿فَهَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾

سورة الأنعام

٤٥٦ / ٣	١	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . . .﴾
٤٦٨ / ٣	١	﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ﴾
٣٣ / ٢	٩	﴿وَلَلَّبْسَنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾
٥٩٦ / ٤	٢٢	﴿وَوَيْمَ نَخْشِرُهُمْ جَيْعاً . . .﴾

٤٣٩ / ٤	٣٤	﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ بَيْانِ الْمُرْسَلِينَ﴾
٦٦ / ٣	٣٨	﴿وَقَاتَنَ دَابَّةً فِي الْأَرْضِ وَلَا طَلَبَهُ ...﴾
٤٧٠ / ٣	٥٢	﴿بُرِيُّونَ وَجَهَهُ﴾
٢٧٧ / ٢	٥٤	﴿فَقُتِلَ سَلَمٌ عَيْنَكُمْ﴾
٢٨ / ٤	٨٢	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا ...﴾
٣١٣ ، ٣٠٣ / ٣	٩٠	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ...﴾
٥٨٧ ، ٥٨٤ ، ٥٧٧ / ٤	٩٩	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ...﴾
٢٩٥ / ٣	١٠٨	﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ ...﴾
٢٣ / ٢	١٠٩	﴿وَأَقْسُمُوا بِاللَّهِ جَهَدًا ...﴾
٤٨٩ / ١	١١٣	﴿وَلَنَصْعِنَ إِلَيْهِ أَفْيَادَةً الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ﴾
١٣ / ١	١١٩	﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَيْنَكُمْ﴾
٢٦٢ / ٢	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ ...﴾
٣٤٣ / ٣ ، ٢٥٨ / ١	١٤١	﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ ...﴾
٣١٥ / ٢	١٤١	﴿إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّونَ السُّرِفِينَ﴾
٤١٠ / ٢ ، ٣٨٠ / ١	١٤٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمًا ...﴾
٢٧٠ / ٣	١٤٦	﴿كُلُّ ذِي ظُفْرٍ﴾
٣٣٨ / ٤	١٥٠	﴿هَلْمَ شَهَدَأَكُمْ﴾
٤٦٥ ، ٤٦٣ / ٣	١٥٤	﴿ثُمَّ إِذَا نَبَّأْنَا مُوسَى الْكِتَبَ تَمَامًا ...﴾
٥٢٩ / ٧	١٦٠	﴿فَلَمَّا عَشَرَ أَمْثَالَهَا﴾
٤٤٦ / ٣	٢	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾

سورة الأحراف

١٧ / ٢	٣	﴿أَتَيْعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ...﴾
--------------	---	--

٢٦٢ / ٣	٧	﴿فَلَنْقَصَّ عَلَيْهِمْ يَعْلَمُ﴾
٤٤٦ ، ٤٣٧ / ٣	١١	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ مِّمَّ صَوَرْنَاكُمْ ...﴾
٩٨ / ٥	٣١	﴿وَكُلُّوا وَأْشِرُّوا وَلَا شَرِّفُوا ...﴾
١٢٨ / ٢	٣٢	﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ ...﴾
٧٩ / ٣	٥٤	﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾
١٤٦ / ٥	٦٢	﴿إِبْلِيزْكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي﴾
٣٤٤ / ٤	٧٥	﴿لِلَّذِينَ أَسْتَضْعِفُوا لِمَنْ ءَامَنَ ...﴾
٢٦٦ ، ٢٦٥ / ٣	٩٥	﴿حَتَّىٰ عَفَوًا﴾
٤٤٢ / ٤	١٥٧	﴿وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ﴾
١٥٤ / ١	١٥٧	﴿وَسَخَّرْنَا عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾
٤٣٧ / ٣	١٨٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيسٍ وَجَهَدٍ﴾
٢٦٠ / ٣	١٧٦	﴿فَأَقْصُصُ الْفَصَصَ ...﴾
٥٧٣ ، ٥٦٨ / ٤	١٨٦	﴿مَنْ يُصْبِلِ اللَّهُ فَكَلَاهَادِي ...﴾
٤٧٣ / ٣	١٩٥	﴿أَلَّهُمَّ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا﴾
١٣٤ / ٥	١٩٩	﴿خُذُ الْفَوْأَدَ إِلَيْهِ الْعِرْفَ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَهَابِيَّتِ﴾
١٨٣ / ٣	٢٠٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾
٢١١ / ٣ ، ٤٩١ / ١	٢٠١	﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَقْنَا إِذَا مَسْتَهُمْ كَلِيقٌ ...﴾

سورة الأنفال

٣٣١ / ٤	١	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾
١٢١ / ١	١١	﴿وَبَرِيلٌ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ ...﴾
٥٤٤ / ٤	١١	﴿يَنْظَهِرُكُمْ بِهِ﴾
١٨٢ / ٣	٣٢	﴿إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ ...﴾
٣٣١ / ٤	٤١	﴿إِنْ كُنْتُمْ إِمْسِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا ...﴾

سورة التوبة

١٥٤ / ٢	٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
١٤٩ ، ١٤٨ / ٥	١٧	﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ﴾
٤٩٠ / ١	٢٨	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجِيْسٌ﴾
٤٥١ / ٤	٣٣	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ...﴾
١٣٤ / ١	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْأَنْفَصَةَ وَلَا يُفْقِنُهَا...﴾
٤١٢ / ٣	٣٦	﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً...﴾
١٥ / ٢	٩١	﴿وَلَا عَلَى الْمَرْضَنِ﴾
٥١١ / ١	٩٧	﴿الْأَمْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنَفَاقًا﴾
٥١١ / ١	٩٩	﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
٢٦٩ / ٢	١١٣	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾
٢٦٩ / ٢	١١٥	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا...﴾
١٥٧ / ٤	١١٨	﴿حَمِّئَ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ...﴾
١٥٤ / ٤	١١٨	﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾
١٧٩ ، ١٧٨ / ٤	١٢٠	﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ...﴾
٤٢٥ / ٤	١٢١ - ١٢٠	﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاءً وَلَا نَصَبٌ...﴾
	٤٠٤ ، ٤٠٢	
١٧٧ / ٤ ، ٢٦٩ / ٢	١٢٢	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا...﴾
٥١٢ / ١	١٢٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ...﴾
٤١٤ / ٣	١٢٦	﴿مَرَّةً أَوْ مَرَّيْتَ﴾
٣٣٤ / ٤	١٢٨	﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتَّ...﴾

سورة يونس

٥٧٩ / ٣	٤	﴿يَبْدُوا الْخَلْقَ شَمَّاعِيدُهُ﴾
١٨٥ / ٣	٢٢	﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ . . .﴾
٢٧ / ٢	٢٥	﴿وَأَنَّهُ يَدْعُونَ إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾
٤٧٣ / ٣	٤٣ - ٤٢	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِنُونَ إِلَيْكَ . . .﴾
٣٣١ / ٤	٨٤	﴿إِنْ كُنْتُمْ أَمْنُمْ بِاللهِ فَعَلَيْهِ . . .﴾
١٧٧ / ٥	٩١	﴿إِنَّ الْقَنْ وَقْدَ عَصَيَتَ﴾
٢٧٨ / ٣	٩٢	﴿فَلَيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِيَدِنَاكَ﴾

سورة هود

٤٦٢ ، ٢١٠ / ٣	٣	﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُ . . .﴾
١٨٥ / ٣	١٠	﴿إِنَّهُ لَفَحْ فَحْوُر﴾
٨١ / ١	١٨	﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
٥٤٩ / ٤	٢٦	﴿إِنَّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ الْيَمِ﴾
٤٦٢ ، ١٨٠ / ٣	٤٥	﴿وَنَادَى فُوحٌ رَبَّهُ . . .﴾
١٤٦ / ٥	٥٧	﴿فَإِنْ تَوَلُّوا فَقَدْ أَنْفَثَكُمْ مَا أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ﴾
٤٢٣ / ٤	٧١	﴿فَبَشَّرْنَاهُمْ بِاسْكُنَ . . .﴾
٤٢٧ / ٤	٧٢	﴿وَهَذَا بِعَلِيٍّ شَيْئًا﴾
٥٥٣ / ٤	٨٤	﴿عَذَابٌ يَوْمَ حُجَّيْطٍ﴾
٢٠٧ / ٣	١١٤	﴿الْحَسَنَتِ يُدْهَنَ النَّيْنَاتِ﴾
٦٧ / ٣	١١٨	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ . . .﴾
٦٨ / ٣	١٢٣	﴿وَإِنَّهُ يَرْجِعُ الْأَمْرَ كُلُّهُ﴾

سورة الرعد

٣٤٥ / ٤	٢	﴿يَدْبِرُ الْأَمْرَ يُفْصِلُ الْآيَتِ﴾
---------------	---	--

٣٦ / ٥	٧	﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾
٥٧٥ / ٣	١٢	﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا . . .﴾
٢٩ / ٢	٢٤ - ٢٣	﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ . . .﴾
٢٧٧ / ٢	٢٣	﴿يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . . .﴾
٥٦٣ / ١	٣٩	﴿يَسْحُرُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ . . .﴾
١٤٦ / ٥	٤٠	﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾

سورة الحجر

١٦٦ / ٤	٢	﴿رَبِّيْمَا يَوْمَ الدِّينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾
٢٩٦ / ٣	٣	﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَسْتَمْعُوا . . .﴾
١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٦١ / ٣	٤٩	﴿نَبَّأَ عَبَادَى﴾
٣٧٢ / ٢	٩٤	﴿فَأَصْدَعَ بِمَا تُؤْمِنُ﴾

سورة يوسف

٢٦٢ / ٣	٣	﴿نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ . . .﴾
٤٤٢ / ٤	١٢	﴿أَرْسَلْنَاهُ مَنَاجِدًا﴾
٥٣٨ / ٥	١٨	﴿فَصَبَرْ جَيْلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَىٰ مَا نَصْفُونَ﴾
٢٥ / ٣	٢٣	﴿مَعَاذُ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّ الْأَحْسَنِ . . .﴾
٢٧ / ٢	٣٣	﴿فَالْأَنْ رَبِّ السِّجْنِ أَحَبٌ . . .﴾
٤٤٢ / ٤	٣٦	﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ . . .﴾
١٧ / ٢	٣٨	﴿وَأَبْعَثْتُ مِلَّةً مَابَآءِيَ﴾
٢٥ / ٣	٣٩	﴿مَأْرِبَاتٍ مُشَفِّرَوْتَ خَيْرًا . . .﴾
٢٥ / ٣	٤٢	﴿وَأَذْكُرْ فِي عِنْدِ رَبِّكَ . . .﴾
٦٧ / ٣	٤٥	﴿وَأَذْكَرْ بَعْدَ أُمَّةً﴾

١٠٢ / ٥	٥٥	﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَرَائِينَ الْأَرْضِ﴾
٤٤٢ / ٤	٦٣	﴿فَارْسِلْ مَعَنَا أَخَانَا﴾
٤٤٢ / ٤	٦٦	﴿لَنْ أُرْسِلَ مَعَكُمْ﴾
٤٢٦ / ٤	٦٦	﴿إِنَّا نَهْنَئُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطِبُكُمْ﴾
١٦٢ / ٤	٨٢	﴿وَسَلِّ الْقَرِيَةَ﴾
١٥٨ / ٥	٩٢	﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾
٤٠٠ / ٤	١٠٠	﴿إِنَّ رَبِّكَ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ﴾

سورة إبراهيم

٢٥١ / ٤	٧	﴿وَإِذَا تَذَرَّ رَبِّكُمْ﴾
٥٥٣ ، ٥٤٩ / ٤	١٨	﴿فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾
٤١٦ / ٣	٥٠	﴿وَقَسَىٰ وُجُوهُهُمُ الْأَنَارُ﴾
١٤٥ / ٥	٥٢	﴿هَذَا بَلْغٌ لِلنَّاسِ﴾

سورة النحل

١٠٦ / ٢	١٤	﴿مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾
٢١٠ / ٤	٤٧	﴿أُو يَأْخُذُهُنَّ عَلَىٰ تَحْفُظٍ﴾
٦٥ / ٤	٥٨	﴿ظَلَّ وَجْهُهُ، مُسْدَداً وَهُوَ كَظِيمٌ﴾
٣١٥ / ١	٦٩	﴿يَخْجُلُ مِنْ بُطُونِهَا سَرَابٌ﴾
٣١ / ٣	٦٩	﴿فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾
٢٩ / ٣	٧٢	﴿وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَرْضِكُمْ ...﴾
٤٥٠ ، ٤٤٤ / ٣	٨٣	﴿يَعْرُفُونَ يَعْمَلَ اللَّهُ شَرِيكُونَ لَهُ﴾
٧٦ / ٤ ، ١٢٧ / ٢	٩١	﴿وَلَا نَقْضُوا الْآيَاتِ ...﴾
٥٩٣ / ٢	٩٨	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ ...﴾

٦٧ / ٣	١٢٠	﴿إِنَّ إِنْرَاهِيَّهَ كَانَ أَنَّهُ﴾
٤٦٨ ، ٣٨٩ ، ٣١٤ / ٣	١٢٣	﴿ثُمَّ أَوْجَحَنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ ...﴾
٣٨٩ / ٣	١٢٣	﴿خَفِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
٩٦ / ٥	١٢٥	﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾

سورة الإسراء

٥١٩ / ٢	١	﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ...﴾
٥٢٤ / ٢	٦	﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾
١٦٠ / ٣	٧	﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُ ...﴾
٢٦٩ / ٢	١٥	﴿وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ ...﴾
١٥٥ / ٣	٢٠	﴿كُلُّاً نَمِدْ هَتُولَةَ وَهَتُولَةَ ...﴾
٢٢١ ، ٢٠١ / ١	٢٣	﴿فَلَا تَقْلِ مُهَمَّافِ﴾
٢١٨ / ٢	٢٣	﴿إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ ...﴾
٢٢٣ / ٢	٢٣	﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾
	٢٤	﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَلِ ...﴾
٢١٨ / ٢	٢٤	﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا ...﴾
٧٥ / ٤	٢٧ - ٢٦	﴿وَلَا يُنْذَرُ تَبَذِيرًا ...﴾
٤٢٦ / ٣	٢٨	﴿فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مِيسُورًا﴾
٧٥ / ٤	٣٤	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ...﴾
٤٩٦ / ٤	٦٤	﴿وَاسْتَفِرْ زَمِنَ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ ...﴾
٤٩١ / ٤	٧٨	﴿أَقْبِرْ الْصَلَوةَ لِدُلُوكِ الْشَّمْسِ ...﴾
٤٤٤ / ٤	٧٨	﴿وَقُرْمَانَ الْفَجْرِ إِنَّ فَرْمَانَ الْفَجْرِ ...﴾
٤١٤ / ٤	٩٢ - ٩١	﴿أَوْ تَكُونُ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ تَحْيِلِ ...﴾

٦٠٢ / ٤	٩٣	﴿فَلْ سُبْحَانَ رَبِّ﴾
١٧٨ / ٥	١٠٢	﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَذُولَةً إِلَّا رَبُّ الْسَّمَوَاتِ﴾
٩٨ / ٥	١١٠	﴿وَلَا جَهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا . . .﴾

سورة الكهف

٤٥ / ٣	١٢	﴿لَعْلَمَ أَئِ الْغَرِيبَنَ أَحَدٌ﴾
٤٢٤ / ٣	١٦	﴿وَيَهْيَنَ لَكُمْ مِنْ أَنْرِكُ مَرْفَقًا﴾
٤٠٠ / ٤	١٩	﴿فَأَبْعَثُوا الْحَدَّكُمْ بِوَرْقِكُمْ . . .﴾
٣٢٩ / ٤	٢٤ - ٢٣	﴿وَلَا نَقُولَنَ لِشَائِعِي فَاعِلٍ . . .﴾
٤١٧ / ٣	٢٨	﴿بِرِيدُونَ وَجَهَدُ﴾
٢٨ / ٤	٣٣	﴿وَلَمْ يَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾
٤١٢ / ٣	٤٢	﴿فَأَصْبَحَ يُقْلِبُ كَفَيْهِ . . .﴾
٤٢٥ / ٤	٤٩	﴿لَا يَغْادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً . . .﴾
٣٩٩ / ٤	٥٣	﴿فَظَاهَرُوا إِنَّمَّا هُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾
١٤٩ / ٤	٥٩	﴿وَتِلْكَ الْقَرْىٰ أَهْلَكَنَّهُمْ . . .﴾
٢٦٢ / ٣	٦٤	﴿فَأَرْتَدَاهُنَّ عَلَىٰ إِثْمَاءِ مَاقَصَصَا﴾
١٧ / ٢	٦٦	﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنِ﴾
٤٤٤ ، ٤٠٣ / ٤	٦٧	﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْطِعَ مَعِي صَبَرًا﴾
٦٠٢ / ٤	٨٦	﴿وَجَدَهَا تَغْرِبُ فِي عَيْنٍ . . .﴾
٤٢٦ / ٣	٨٨	﴿وَسَقُولُ لِهُدُونَ أَمْرَنَا يُسْرًا﴾
١٧ / ٢	٨٩	﴿لَمْ أَتَيْ سَبِيلًا﴾
٥٩٥ ، ٥٨٥ / ٤	٩٦	﴿أَتُوْنَىٰ أَفْرِغُ عَلَيْهِ . . .﴾
٤٠٣ / ٤	٩٧	﴿فَمَا أَسْطَعُو أَنْ يَظْهَرُو . . .﴾
٣٧ ، ٣٦ / ٥	١١٠	﴿إِنَّمَا أَنَا بِشَرِيشْلَكُنْ﴾
٣٦ / ٥	١١٠	﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ﴾

سورة مریم

١٠١ / ٢	٤	﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَيْئًا﴾
١٤٦ / ٥	٨	﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيَّا﴾
١٥٧ / ٣	٢٦	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا﴾
٢٨٦ / ٢	٤٧	﴿فَالْ سَلَامُ عَلَيْكَ . . .﴾
٣٧٥ ، ٣٦٩ / ٤	٥٢	﴿وَنَذَرْتَهُ مِنْ جَانِبِ الظُّورِ . . .﴾
٢٧٩ / ٣	٥٢	﴿وَقَرَّبْتَهُ نَحْيَا﴾
٤٢١ / ٣	٥٨	﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَعْنَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . . .﴾
٤٣٦ / ٤	٧١	﴿وَإِنْ تَمْكِمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾

سورة طہ

١٨٦ / ٣	١٣	﴿وَإِنَا﴾
٤٤٢ / ٤	٤٦	﴿إِنَّمَا مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَارِدًا﴾
٣٧٠ ، ٣٦٨ / ٢	٧١	﴿وَلَا أُصِيلُنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾
٤٤٣ ، ٤٤٠ / ٣		
٧٠ / ٤	٧١	﴿وَلَنَعْلَمَنَّ أَيُّنَا أَشَدُ﴾
٢٥٩ / ٣	٧٢	﴿وَالَّذِي فَطَرَنَا فَأَفْضِلُ . . .﴾
٤٢٠ / ٤	٧٤	﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ بِمَحْرِمًا﴾
٤٣٧ / ٣	٨٢	﴿وَلَقَنَ لَعْنَارِمَنْ تَابَ . . .﴾
٤٦٣ / ٣	١٢٢ - ١٢١	﴿وَعَصَىٰ عَادَمَ رَبَّهُ فَغَوَىٰ . . .﴾
١٧ / ٢	١٢٣	﴿فَنِّي أَتَبَعَ هُدَىٰ﴾

سورة الأنبياء

١٥٣ / ٤	١٢	﴿فَلَمَّا أَحَسُوا بِآسِنَا . . .﴾
---------	----	------------------------------------

١٧٧ ، ١٦٠ ، ١٥٩ / ٥	٢٢	﴿لَوْكَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَقَدْ سَنَا﴾
٤٠٣ / ٤	٤٠	﴿فَلَا يَسْتَطِعُونَ رَدَّهَا﴾
٢٥٩ / ٣	٥٦	﴿الَّذِي فَطَرَهُنَّ﴾
٧١ / ٤	٦٥	﴿لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا هَنُولَهُ يَنْطَلِقُونَ﴾
٢١٠ / ٣	٧٩	﴿وَكُنَّا فَعِيلِينَ﴾
١٤٦ / ٥	١٠٦	﴿إِنَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِلْفُوْرِ عَكِيدَاتٍ﴾
١٤ / ١	١٠٧	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾

سورة الحج

٤٠٨ / ٤	٢٥	﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ دُلُوكًا دُلُوكٌ﴾
٤١٤ / ٤	٣٠	﴿فَاجْتَبَكُنُوا إِلَيْهِنَّ ...﴾
٣٥ / ٥	٣٦	﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَزَّى﴾
٤٢٠ / ٤	٤٦	﴿فَأَنْهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرَ﴾
٤٢٦ / ٣	٧٠	﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِسِيرٍ﴾
٥٠١ / ٤	٧٧	﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ﴾

سورة المؤمنون

١٣٤ / ١	٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوشِهِمْ حَفَظُونَ﴾
١٣٤ / ١	٦	﴿إِلَّا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ جِنَّمُ﴾
٤٠٦ / ٤ ، ٤٥٦ / ٣	٣١	﴿ذُلِّلَ النَّاسُ أَنَّمَّا يَعْدِهُنَّ قَرَنَامَاحْرَبِينَ﴾
٤٣٥ / ٣	٤٤	﴿ثُمَّ أَرْسَلَنَا رُسُلَّنَا تَنَزَّلَتْرَا﴾
١٧ / ٢	٤٤	﴿فَأَتَبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا ...﴾
١٢٧ / ٢	٥١	﴿كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ﴾

١٧٧ / ٥	٩١	﴿إِذَا ذَهَبَ كُلُّ الْمِنَامِ فَلَا يَعْلَمُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
٢٧٩ / ٢	٩٩	﴿رَبِّ الْجِنِّينَ﴾

سورة النور

١٥٤ / ٢	٢	﴿أَنْزَلْنَا وَالرَّانِ﴾
٧٧ / ٣	١٠	﴿وَلَا فَضْلُ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَلَنَّ اللَّهَ تَوَّابُ حَكِيمٌ﴾
١٨٣ / ٣	١٣	﴿فَأَنْزَلْنَاكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِيلُونَ﴾
٧٤ / ٣	١٤	﴿وَلَا فَضْلُ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ رَبِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾
١٨٣ / ٣	١٥	﴿وَتَحْسِبُوهُنَّ هَيْنَا﴾
٧٣ / ٣	٢١	﴿وَلَا فَضْلُ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ رَبِّكُمْ﴾
١٢٦ / ٢	٢٢	﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا﴾
١٠٨ / ٢	٣٦	﴿فِي مَيْوَسَاتِ أَذْنَ اللَّهِ﴾
٢٩٩ / ٤	٤٠	﴿ظَلَمْتُمْ بَعْضًا فَوْقَ بَعْضٍ﴾
٤٩١ / ١	٥٨	﴿طَوَّفُوكُمْ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
١٥ / ٢	٦١	﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾
٢٠٢ / ٣	٦٢	﴿إِنَّا أَمْتَزِنُ بِالَّذِينَ مَاءَمَنَا بِاللَّهِ﴾
٢٠٢ / ٣ ، ٢٧ / ٢	٦٣	﴿لَا يَجْعَلُوا دُعَاءَهُ الرَّسُولِ﴾

سورة الفرقان

١٥٨ / ٤	٣٦	﴿فَقْتَلَنَا أَذْهَبًا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا﴾
٥٤٤ / ٤ ، ١٢١ ، ١١٥ / ١	٤٨	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا مَاءَ طَهُورًا﴾
٩٣ / ٥ ، ٣١٥ / ٢	٦٧	﴿وَالَّذِينَ إِذَا آتُوا فَوْزًا﴾

سورة الشعراء

٣٤٥ / ٤	٢٤ - ٢٣	﴿فَالْفِرْعَوْنُ وَمَارِبُ الْعَالَمِينَ ...﴾
١٧ / ٢	٦٠	﴿فَاتَّبَعُوهُمْ شَرِيقِينَ﴾
٤٤٢ / ٤ ، ٦٩ / ٣	٦٢	﴿لَوْلَا مَعِي رَبِّي سَهِيلِينَ﴾
١٧ / ٢	١١١	﴿وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾
١٨٦ / ٣	١٤٩	﴿وَتَنْحِثُنَّ مِنْ أَجِبَالٍ بُوَّا فَرِهِينَ﴾
٣٢ / ٣	٢٠٧ - ٢٠٥	﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِينَ ...﴾
٥٧٤ / ٢	٢١٠	﴿وَمَا نَرَى لَكُمْ بِالشَّيْطَنِ﴾
٤٥ / ٣	٢٢٧	﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾

سورة النمل

١٧٧ / ٥	١٤	﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾
٤٢٧ / ٤	٥٢	﴿فَتَلَكَ يُؤْتُهُمْ خَاوِيْكَةً﴾
٢٦٨ / ٢	٦٠	﴿نَمَاكَاتٌ لَكُوْنَانٌ شُلُّسِتَوَا﴾
٢٦٢ / ٣	٧٦	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ ...﴾
٢٩٥ / ٣	٩٠	﴿هَلْ تُحِزِّزُونَكُلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة القصص

٢٦٢ / ٣	١١	﴿وَقَالَتِ الْأُخْتِيهِ، قُصَصِيهِ﴾
٢٤٨ / ١	١١	﴿فَصَرَّتِ بِهِ، عَنْ جُنْبِ﴾
٥٩٦ / ٤	٢٣	﴿فَالْقَاتِلَا لَا سَقِيَ حَقَّ يُصْدِرَ ...﴾
٢٦٢ / ٣	٢٥	﴿فَلَمَّا جَاءَهُ، وَقَضَى عَلَيْهِ ...﴾
٥٧٣ / ٤	٤٣	﴿وَلَقَدْ مَا لَيْسَنَا مَوْسَى الْكِتَابَ﴾
٤٠٦ / ٤	٤٣	﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكَنَا الظُّرُوفُ ...﴾
٢٢٥ / ٣	٤٥ - ٤٤	﴿وَمَا كُنْتَ بِمَانِي الْفَرْغِيِّ ...﴾

٥٧٣ / ٤	٤٨	﴿أَوْلَمْ يَكْتُرُوا بِمَا أُوتَىٰ . . .﴾
١٨٥ / ٣	٧٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾
٢٩٥ / ٣	٨٤	﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُغْنِنَ . . .﴾
٤٧٠ ، ٤١٧ / ٣	٨٨	﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾

سورة العنکبوت

٥٦٩ / ٣	٢٠	﴿كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾
١٦٧ / ٤	٣٣	﴿وَلَمَّا آتَنَا جَاهَاتِ رُسُلَنَا لُوطًا﴾
١٥٥ / ٣	٤٠	﴿فَكُلَا أَحَدَنَا إِذَا نَبَّهْ﴾
١٥ / ٢	٦٤	﴿وَلِكَ الدَّارُ الْآخِرَةَ لَهُ الْحِيَاةُ . . .﴾

سورة السجدة

٤٦٠ / ٤ ، ٤٤٩ / ٣	٩ - ٧	﴿وَيَدَأْخُلَّ الْإِنْسَنَ مِنْ طِينٍ . . .﴾
٤٥٠ / ٣	٨	﴿جَعَلَ سَلَمًا مِنْ سُلَالَةِ﴾
٤٨٢ / ١	٢٥	﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَقْصُلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ . . .﴾

سورة فاطر

٢٥٩ / ٣	١	﴿الْمَدْلُوَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ﴾
٢٦ / ٢	١٤	﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾
٥٧١ / ٣	١٤	﴿وَلَوْسَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لِكُمْ﴾
٤٣٥ / ٣	٢٦	﴿ثُمَّ أَخْذَتُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

سورة الأحزاب

٤٢٦ / ٣	١٤	﴿وَمَا نَلَمْسُوا بِهَا إِلَّا بَسِيرًا﴾
---------	----	--

٣٣٧ / ٤	١٨	﴿وَالْقَابِلُونَ لِإِخْرَاجِهِمْ هَلْمٌ﴾
١٦ / ١	٣٣	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْجُنُس﴾
٤٨١ / ٤	٥٣	﴿فَإِذَا طَعَمْتُمُ فَانْتَشِرُوا ...﴾
١٤ / ١	٥٦	﴿يَسْأَلُهُ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوةً عَلَيْهِ ...﴾

سورة ص

١٧ / ٢	٢٦	﴿وَلَا تَنْتَعِي الْهَوَى ...﴾
١٧٠ / ٣	٤١	﴿عَبْدَنَا﴾
٤٤٣ / ٤ ، ٤٢٢ / ٣	٤٥	﴿أُولَئِي الْأَيْدِيِّ وَالْأَبْصَرِ﴾
٤٤٩ / ٣	٧٢ - ٧١	﴿إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ...﴾
٤٢٢ / ٣	٧٥	﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾
٢٩٢ / ٢	٧٨	﴿وَلَمَّا عَلَيْكَ لَعْنَقٌ ...﴾

سورة فصلت

٣٦ / ٥	٥	﴿وَقَالُوا قُلُّوا فِي أَكْنَانِهِ مَا نَدَعُونَا إِلَيْهِ ...﴾
٤٤٧ ، ٤٣٧ / ٣	٩	﴿فَلَمْ يُكِنْكُمْ أَنَّكُفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ ...﴾
٤٣٧ / ٣	١١	﴿لَمْ أَسْتَوِي إِلَى السَّمَاءِ﴾
٦٩ / ٣	١٢	﴿وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾
٧١ / ٤	٤٨	﴿وَظَاهِرُوا مَا هُمْ مِنْ يَحْيِصُونَ﴾
٤٥٨ / ٣	٣ - ١	﴿وَأَصْنَفَتَ صَفَّا ...﴾

سورة الصافات

٥١٣ / ١	٢	﴿فَالْتَّجَزَّرَتْ زَجَراً﴾
---------------	---	-----------------------------

٤٢٣ / ٣	٢٨	﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾
١٤٥ / ٥	١٠٢	﴿بَلْ مَعَهُ السَّعْيُ﴾
١٦٠ / ٤	١٠٣	﴿فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَّهُ لِلْجِنِّينِ﴾
٢٢ / ٣	١٢٦	﴿رَبِّكُمْ وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلَيْنَ﴾
٤٣٦ / ٤	١٦٤	﴿وَمَا مِنْ إِلَهٌ مَّعَنْهُ مَعْلُومٌ﴾

سورة غافر

١٤٥ / ٥	٣٦	﴿الْعَلَىٰ أَبْلَغُ الْأَسْبَابَ﴾
٣١٥ / ٢	٤٣	﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾
١٤٥ / ٥	٥٦	﴿مَا هُمْ بِلَغِيفِهِ﴾
٢٩٢ / ٣	٦٤	﴿وَصَوْرَكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ﴾
١٨٦ / ٣	٧٥	﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرُّحُونَ﴾
١٨٥ / ٣	٨٣	﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِّنَ الْعِلْمِ﴾

سورة الزمر

٤٤٧ / ٣	٦	﴿خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّطْقٍ وَجَدَةٍ . . .﴾
٣٥ / ٣	٧	﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادُهُ الْكُفَّارُ﴾
٤٣٢ / ٤	٨	﴿شَمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ . . .﴾
١٦٣ / ٣	١٠	﴿إِنَّمَا يُوَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾
١٧٩ / ٥	٢٢	﴿أَفَنَ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِإِلَسْلَمِ﴾
١٥٧ ، ١٥٦ / ٤	٧٣	﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُوَهَا وَفَرَّحَتْ أَبْرَاهِيمَ﴾

سورة لقمان

١٧٤ / ٥	٢٥	﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾
١٥٢ / ٤	٣٢	﴿فَلَمَّا نَجَّنَهُمْ إِلَى الْبَرِّ﴾

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَاتَكَيْتُ ...﴾

٤٥ / ٣ ٣٤

سورة الروم

٢٧ / ٤ ، ٤٣٥ / ٣	١٠	﴿ثُمَّ كَانَ عَذِيقَةً لِّلَّذِينَ أَسْتَوْا ...﴾
٥٦٩ / ٣	٢٧	﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدِئُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾
٢٥٩ / ٣	٣٠	﴿فَطَرَ اللَّهُ أَلِي فَطَرَ النَّاسَ﴾
١٨٥ / ٣	٣٢	﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾
٤٣٢ / ٤	٣٣	﴿ثُمَّ إِذَا أَذَاقُهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً ...﴾
٢٩٧ / ٤	٣٩	﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾

سورة يس

١٤٦ / ٥	١٧	﴿وَمَا عَيَّنَاهُ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُثِيرُ﴾
١٦ / ٢	٢١ - ٢٠	﴿فَالَّذِي يَنْقُورُ أَتَيْمُوا ...﴾
١٥١ / ٤	٣٢	﴿وَلَمْ كُلُّ لَّا يَعْمَلْ لِدِنَارٍ مُّحْصَرُونَ﴾
٤٠٣ / ٤	٥٠	﴿فَلَا يُسْتَطِعُونَ تَوْحِيدَهُ﴾
٢٩ / ٢	٥٨ - ٥٧	﴿وَلَمْ مَا يَدَعُونَ ...﴾
٤٠٣ / ٤	٦٧	﴿فَمَا أَسْتَطَلُوا مُضِيًّا﴾

سورة سبا

١١ / ١	١٣	﴿أَعْمَلُوا إِلَّا دَاؤُدَ شَكَرٌ﴾
٢٤ / ٣	١٥	﴿بَلَدَةٌ طِيبَةٌ ...﴾
٣٠ / ١	٢٦	﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبِّنَا شَرِيفَنْجَعُ بَيْنَنَا ...﴾
٤١١ / ٣	٢٨	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾

سورة الأحقاف

١٤٥ / ٥ ٣٥ «بَلْغُ فَهَلْ يَهَلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّفِيرُونَ»

سورة الشورى

١٨٣ / ٣ ٣٦ «وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى»

سورة الزخرف

٦٧ / ٣	٢٢	«إِنَّا وَجَدْنَا مَا أَبَدَاهُمْ كَا عَلَى أَنْتَهِيَةِ
٢٩٦ / ٣	٣٣	«وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةٌ وَحْدَةٌ ...»
١٥١ / ٤	٣٥	«وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَنُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا»
٤١٣ / ٤	٦٠	«وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلِكِكَةً ...»
٢٤٦ / ٢	٧٦	«وَمَا كَلَّتْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا ...»
٢٥٩ / ٣	٨٧	«وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ حَقَّهُمْ ...»
٢٨٦ / ٢	٨٩	«سَلَّمُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ»

سورة الدخان

٤٢٧ / ٤	١٢	«رَأَيْنَا أَكْثَفَ عَنَّا الْعَذَابَ ...»
١٧ / ٢	٢٣	«فَأَتَرِ بِصَادِي لَيْلًا ...»
٣٥١ / ٣	٤٠	«إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ»

سورة الجاثية

٣١٨ / ١	٥	«وَأَخْيَلَفُ الَّيلَ وَالنَّهَارَ ...»
١٧ / ٢	١٨	«ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ ...»
١٧٠ / ٥	٢٣	«أَرْوَيْتَ مَنْ أَخْذَ إِلَهَهَهُونَهُ»

سورة الفتح

٣٧ / ٥	٨	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾
٣٣٠ / ٤	٢٧	﴿لَا تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . . .﴾
٤٠٤ / ٤	٢٨	﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُفِّرُوا﴾

سورة محمد

٢٩٦ / ٣	١٢	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّعُونَ . . .﴾
١٤٥ ، ١٤٤ / ٥	١٦	﴿مَاذَا أَقَالَ إِلَيْنَا﴾
٣٦ / ٥	٣٦	﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُو﴾

سورة الحجرات

٥١٨ / ١	١	﴿لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٢١٦ ، ٢١٣ / ٢ ، ٥١٢ / ١	٩	﴿وَلَنْ طَأْتَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . . .﴾
٣٣٤ / ٤	١٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِغَرَّةٍ﴾
٥١١ / ١	١٤	﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ مَاءِنَ﴾

سورة المتحنة

٥٧٧ / ٤	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا . . .﴾
---------	---	---

سورة الصاف

١٣٧ / ٢	٣ - ٢	﴿لَمْ تَقُولُوكَ مَا لَانَقْعَلُونَ . . .﴾
٢٥ / ٢	١٣	﴿نَصَرْتُمُ اللَّهَ وَفَتَحْتُمْ فَرِیْبَ﴾
٢٨ / ٢	١٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفُّوْا أَنَصَارَ﴾
٤٠٤ / ٤	١٤	﴿فَأَنْصِبُهُوا أَنَطِهِرُونَ﴾

سورة التحرير

٥٣٢ / ٢	٤	﴿فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾
١٢٩ / ٥	٥	﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَقْتُمْ أَن يُنذِلَهُ أَوْ جَاهَنَّمَ تِنْكَنْ﴾
٢٠٦ / ٣	٨	﴿إِنَّمَا الظَّرِيفَةَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَبُوَأْتُمُ اللَّهَ...﴾
٤٤٢ / ٤	٨	﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ الَّذِينَ...﴾
٤٤٢ / ٤	١٠	﴿وَقَيْلَ أَدْخِلَ النَّارَ...﴾

سورة الحديد

٤٦٠ / ٣	٣	﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ﴾
٦٩ / ٣	٤	﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَئِنْ مَا كُنْتُمْ﴾
٢٩ / ١	١٢	﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ...﴾
٣٢١ / ٤	١٣	﴿أَنْظُرُونَا نَقْيَسْ...﴾
٣٢١ / ٤	١٣	﴿أَرْجِعُوهُمْ كُمْ فَالْتَّسْوِيْا...﴾
٣١٨ / ٣	١٦	﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا...﴾
٢٨ / ٢	٢٥	﴿وَلِعِلْمَ اللَّهِ مَنْ يَنْصُرُهُ...﴾

سورة الذاريات

٥٢٩ / ٤	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِّ...﴾
---------	----	-----------------------------------

سورة القمر

٥١٣ / ١	٤	﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزَاجَرٌ﴾
٥١٣ / ١	٩	﴿وَقَالُوا سَحْنُونٌ وَأَذْدِرٌ﴾

سورة المجادلة

٢٧٩ / ٣	٩	﴿إِنَّمَا الظَّرِيفَةَ لِلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمْ...﴾
٢٣١ ، ٢٢٤ / ١	٢٢	﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ...﴾

سورة الحشر

١٣ / ١	٧	﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ﴾
٢٩ / ٢	٢٣	﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّاهُو...﴾

سورة الرحمن

٧٦ / ١	١٩	﴿مَرْجَ الْحَرَقَنِ يَلْتَقَان﴾
٢٦٣ / ٤ ، ٤١٧ / ٣	٢٧	﴿وَيَسِّقَ وَجْهَ رَبِّكَ...﴾
٣٥٣ / ٢	٥٤	﴿بَطَأَنَا مِنْ إِسْتَبْرِقِ﴾

سورة الواقعة

٥٦٣ ، ٥٦٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٠ / ٤	١٢	﴿فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ﴾
٥٣٨ / ٥ ، ٥٢٥ / ٤ ، ٤٩١ / ١ ...	١٧	﴿يَطْرُفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَنْ﴾
٥٥٢ / ٤	١٨	﴿إِلَّا كَوَابٍ وَلَا بَارِقَ﴾
٥٥٢ ، ٥٤٩ / ٤	٢٢	﴿وَمُحُورٌ عَلَىٰ﴾
٥٧٧ ، ٥٦٣ ، ٥٦٢ ، ٥٦١ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦		
٣٥٦ ، ٣٥٠ / ٤ ، ٤٢٣ / ٣	٢٧	﴿وَأَخْبَثُ الْيَتَمَّنِ مَا أَخْبَثُ الْيَتَمَّنِ﴾
٤٨٧ / ١	٣١	﴿وَمَا مَسْكُوبٍ﴾
٦٩ / ٤	٦٥	﴿فَظَلَّتْ نَفْكَهُونَ﴾
٣٥١ / ٣	٥٠	﴿إِنَّمَا يَنْهَا يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾

سورة المنافقون

١٤٩ / ٥ ، ٧١ / ٤	١	﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا شَهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾
------------------------	---	---

سورة الجمعة

١٥٣ / ٤	٨	﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُضُونَ...﴾
---------------	---	---

٤١٤ / ٢ ٩ **﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾**

سورة التغابن

٣٤٥ / ٤ ١٦ **﴿فَانْقُوُا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾**

سورة النجم

١٠٢ / ٥ ٣٢ **﴿فَلَا تُرِكُوكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾**

سورة الطور

١٥٥ / ٣ ٢١ **﴿كُلُّ أُمَّةٍ يُبَأِ مَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾**

١٠٩ / ٤ ، ١٢٤ / ١ ٦ **﴿وَالْأَبْرَارُ الْمَسْجُورُونَ﴾**

سورة الطلاق

١٤٦ / ٥ ٢ **﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَا عُرِفُوا﴾**

٥٨٥ / ٢ ٣ **﴿فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾**

٤٢٦ / ٣ ٧ **﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُرْرًا﴾**

٤٢٣ / ٤ ١٢ **﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾**

سورة ق

١٨٣ / ٣ ٢٤ **﴿كُلُّ حَكَمٍ لِلَّهِ عَزِيزٌ﴾**

٦٦ / ٣ ٤٤ **﴿يَوْمَ شَقَقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ﴾**

سورة الملك

٢٦١ ، ٢٥٩ / ٣ ٣ **﴿هَلْ تَرَى مِنْ قُطُونٍ﴾**

سورة الحاقة

٢١٠ / ٣ ١ **﴿الْحَاقَةُ﴾**

٢١٠ / ٣ ٢ **﴿مَا الْحَاقَةُ﴾**

٥٩٦ ، ٥٨٥ / ٤ ١٩ ﴿ هَامُ أَقْرَأَ وَأَكْتَبَهُ ﴾

٤٢٣ / ٣ ٤٥ ﴿ لَأَخْذَنَاهُنَا بِالْيَمِينِ ﴾

سورة المزمل

١٥٦ / ٥ ، ٥٠٥ / ٤ ٨ ﴿ وَبَثَلَ إِلَيْهِ تَبَتِيلًا ﴾

٤٥٤ / ٤ ١٦ - ١٥ ﴿ أَنْسَلَ إِلَيْهِ فَرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾

٢٥٩ / ٣ ١٨ ﴿ أَسْمَاءَ مُنْفَطِرِيهِ ﴾

سورة القيامة

٢١٠ / ٣ ٣٥ - ٣٤ ﴿ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ﴾

سورة الإنسان

٤١٧ / ٣ ٩ ﴿ إِنَّا نُطْعِمُكُلَّوْجِهَ اللَّهُ ﴾

سورة القلم

٤٤٨ / ٣ ١٣ ﴿ عُلِّيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيرٌ ﴾

٤٩١ / ١ ١٩ ﴿ قَطَافَ عَلَيْنَا طَالِبُثُّ بْنَ زَيْدَ ﴾

١٤٥ / ٥ ٣٩ ﴿ أَيْمَنُ عَيْنَانِ بَلِيقَةً ﴾

سورة الجن

٥٩٦ ، ٥٨٥ / ٤ ٧ ﴿ وَأَنَّهُمْ طَلَوْا كَمَا ظَنَنْتُمْ ﴾

سورة المرسلات

٣٥١ / ٣ ١١ ﴿ وَإِذَا الرُّشْدُ أُفْتَنَ ﴾

سورة نوح

١٥٦ / ٥ ١٧ ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُرُّ مِنَ الْأَرْضِ بَيْتًا﴾

سورة المدثر

٤١٢ / ٢ ٤ ﴿وَيَابَكَ فَطَعْزٌ﴾

١٨٣ / ٣ ١٦ ﴿إِنَّمَا كَانَ لِإِيمَانِنَا عِنْدَنَا﴾

سورة النبا

٣٤ / ٢ ٢٨ ﴿وَكَذَّبُوا بِمَا يَنْهَا كَذَّابًا﴾

سورة النازعات

٥١٣ / ١ ١٤-١٣ ﴿فَإِنَّمَا هِيَ رَجْرَةٌ وَجَدَهُ...﴾

٤٣٧ / ٣ ٢٧ ﴿إِنَّمَا أَنْشَدْنَا خَلَقَاهُ...﴾

٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٣٧ / ٣ ٣٠ ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَاهَا﴾

سورة التكوير

١٢٤ / ١ ٦ ﴿وَإِذَا أَلْبَحَ سُرِّئَتْ﴾

٦٠١ / ٤ ٢٤ ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَيْنِ﴾

سورة المطففين

٤٤١ / ٣ ٢ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾

سورة البلد

٤٥٦ / ٣ ١١ ﴿فَلَا أَفْنَحَ الْعَقَبَةَ﴾

٤٥٦ / ٣ ١٧ ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ أَمْنَوْا ﴾

٤٥٧ / ٣ ١٨ - ١٧ ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْجَةِ ... ﴾

سورة الانفطار

٤٦٢ / ٣ ٧ ﴿ خَلَقَكُمْ فَسَوَّنَاكُمْ فَعَدَّلَكُمْ ﴾

سورة الفجر

٢١٣ / ٤ ٢١ ﴿ دَكَّادَّا ﴾

٢١٣ / ٤ ٢٢ ﴿ صَفَّاصَفَا ﴾

٥٧٣ ، ٥٧٢ / ٣ ٢٢ - ٢١ ﴿ كَلَّا إِذَا دَكَّتِ الْأَرْضُ دَكَّادَّا ... ﴾

سورة عبس

٦٦ / ٣ ٢٦ ﴿ ثُمَّ شَقَقَنَا الْأَرْضَ شَقَّا ﴾

سورة الليل

١٥٢ / ٥ ١ ﴿ وَأَتَيْلِ إِذَا يَعْشَنَ ﴾

سورة النصر

٥٢ / ٢ ١ ﴿ لَا إِجَاءَ نَصْرًا لِّلَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾

سورة التين

٢٠٢ / ٣ ١ ﴿ وَالْتَّيْنِ وَالزَّيْنُونَ ﴾

٢٠٢ / ٣ ٢ ﴿ وَطُورِسِينَ ﴾

سورة الأعلى

٤٦٣ / ٣ ٥ - ٤ ﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ... ﴾

سورة الضحى

٤٣٣ / ٤ ٢ - ١ ﴿وَالضَّحَىٰ ۖ وَالْأَيَّلِ إِذَا سَجَىٰ﴾

سورة الإخلاص

٨٢ / ١ ١ ﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾



فهرس الأحاديث النبوية الشرفية

«المتن»^(١)

طرف الكتاب	الراوي	الصفحة
كتاب الطهارة		
«هو الظهور ماؤه، الحل ميته»	أبو هريرة	٣٣ / ١
«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه»	أبو هريرة	١٦١ / ١
«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»	أبو هريرة	٢٣٥ / ١
«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب»	أبو هريرة	٢٥٩ / ١
«إن الماء لا يجنب»	ابن عباس	٢٨١ / ١
«إذا وقع النذباب في شراب أحدكم»	أبو هريرة	٣٠٧ / ١
«ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب»	أبو هريرة	٣٣٧ / ١
«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	٣٣٧ / ١
«ينغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب . . . وإذا ولغت فيه الهرة»	أبو هريرة	٤٤٧ / ١
«إنها ليست بنجس»	أبو قتادة	٤٦٥ / ١
« جاء أغرايي فبال في طائفة المسجد»	أنس بن مالك	٥٠٥ / ١

باب الآنية		
«أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع»	البراء بن عازب	٧ / ٢
«لا تلبسو الحرير ولا الديباج»	حذيفة بن اليمان	٣٥٥ / ٢

(١) رتبت أحاديث المتن على حسب ورودها في الكتاب.

الصفحة	الراوي	طرف الكتاب
٣٩١ / ٢	ابن عباس	«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِّغَ فَقَدْ طَهُرَ»
٤٦٠ / ٢	أبو ثعلبة الخشنبي	«أَمَا مَا ذَكَرْتُ أَنْكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَا تَأْكِلُوا فِي آنِيهِمْ»
٥٠٧ / ٢	عمران بن حصين	«عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»
٥٥٩ / ٢	جابر بن عبد الله	«إِذَا كَانَ جَنْحُ اللَّيلِ أَوْ أَمْسِيَتِمْ»

* * *

باب السواك

٣ / ٣	عائشة	«السواك مطهرة للضم، مرضاة للرب»
٣٩ / ٣	عائشة	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدُأُ بِالسَّوَاقِ»
٥١ / ٣	أبو هريرة	«لَوْلَا أَنْ يَشَقَ عَلَى أَمْتَهِ، لَأَمْرَهُمْ بِالسَّوَاقِ مَعَ كُلِّ وَضْوِئِ»
٥٢ / ٣	أبو هريرة	«لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أَمْتَهِ، لَأَمْرَهُمْ بِالسَّوَاقِ مَعَ كُلِّ وَضْوِئِ»
٩١ / ٣	أبو هريرة	«لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أَمْتَهِ، لَأَمْرَهُمْ بِالسَّوَاقِ مَعَ كُلِّ صَلَةِ»
١٢١ / ٣	حذيفة بن اليمان	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوَصُ فَاهُ بِالسَّوَاقِ»
١٣٥ / ٣	أبو موسى الأشعري	«دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفَ السَّوَاقَ عَلَى لِسَانِهِ»
١٤٥ / ٣	أبو هريرة	«الخَلْوَفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِيعِ الْمَسْكِ»
٢٤٣ / ٣	عائشة	«عَشْرُ مِنَ الْفَطْرَةِ»
٣٤٥ / ٣	أنس بن مالك	«وُقِّتَ لَنَا فِي قَصْ الشَّارِبِ»
٣٥٥ / ٣	ابن عمر	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ نَهْيًا عَنِ الْفَزْعِ»
٣٨١ / ٣	أبو هريرة	«اَخْتَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدْوُمِ»

* * *

باب صفة الوضوء وفرازضه وسننه

من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام	عن عثمان بن عفان ٣٩٩ / ٣
رأيت علياً توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه	ثلاثاً
«حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ»	ابن أبي ليلى ٥١٣ / ٣
«هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو أنقص»	عبد الله بن زيد ٥٣٥ / ٣
«إذا استيقظ أحدكم، فليفرغ على يده ثلاث مرات»	عبد الله بن عمرو ٥ / ٤
«إذا استيقظ أحدكم، فليستنشق بمنخريه من الماء»	أبو هريرة ٦٥ / ٤
«أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق»	أبو هريرة ١١٩ / ٤
«أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»	لقطط بن صبرة ١٢٩ / ٤
«إذا توضأت فمضمض»	لقطط بن صبرة ١٢٩ / ٤
«أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة»	ابن عباس ١٣٠ / ٤
«أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»	عثمان بن عفان ٢١٩ / ٤
«الأذنان من الرأس»	أبو أمامة ٢٢٣ / ٤
«رأيت النبي ﷺ يتوضأ، فجعل بذلك ذراعيه»	عبد الله بن زيد ٢٧٣ / ٤
«أتمتم الغر المحجلون يوم القيمة من إسباغ الوضوء»	أبو هريرة ٢٧٩ / ٤
«إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمم في طهوره»	عائشة ٢٣٩ / ٤
«أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته»	المغيرة بن شعبة ٣٥٧ / ٤
«أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس»	أبو أمامة ٣٧٩ / ٤
«أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف	الماء الذي أخذ لرأسه»
«ما منكم من أحد يقرب وضوئه»	عبد الله بن زيد ٣٨٣ / ٤
«ابدؤوا بما بدأ الله به»	عمرو بن عبسة ٣٨٩ / ٤
	جابر بن عبد الله ٥ / ٥

الصفحة	الراوي	طرف الكتاب
١٧ / ٥	عمار بن ياسر	«إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»
٦١ / ٥	بعض أصحاب النبي ﷺ	«أن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي ظهر قدمه لمعة»
٨١ / ٥	أنس بن مالك	«كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وينتسل بالصاع»
١٠٥ / ٥	المغيرة بن شعبة	«أنه صب على النبي ﷺ وهو يتوضأ»
١١٧ / ٥	عمر بن الخطاب	«ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسيغ الوضوء ثم يقول»
١١٧ / ٥	عمر بن الخطاب	«من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله»
١٨٣ / ٥	ابن عباس	«أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح»
١٩٥ / ٥	بريدة بن حبيب	«يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة»



فهرس الأحاديث النبوية الشرفية

«الشرح»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
	حرف الألف	
٢١ / ٥	علي بن أبي طالب	«ائذنا له مرحباً بالطيب المطيب»
٣٩ / ١	أبو هريرة	«ابسط رداءك . . .»
١٨٨ / ٤	ابن عمر	«أبغض المباحثات إلى الله الطلاق»
٤٣٣ ، ٤٠٧ / ٢	عبد الله بن عكيم	«أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته»
١٦٢ / ٣	أبو هريرة	«أندون من المفلس؟ . . .»
٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٨ / ٣	ابن عمر	«اتركوه كله أو احلقوه كله»
٤٧٩ / ٣	الريبع بنت معوذ	«أتيت النبي ﷺ بميضاة . . .»
١٤٢ / ٣	أبو موسى	«أتيتُ النبي ﷺ وهو يستن بسواك . . .»
١٣٧ / ٣	أبو موسى	«أتينا رسول الله نستحمله . . .»
		«اثبت أحد، فإنما عليكنبي وصديق
١٣٠ / ٥	أنس بن مالك	وشهidan»
١٠٠ / ٥	المقداد بن عمرو	«احثوا في وجوه المداحين التراب»
٤٣٧ / ١	أبو هريرة	«إحداهن بالتراب»
٥٦٩ / ٢	زيد مولى المنبعث	«احفظ عفاصها . . .»
٣٠٤ ، ٣٠١ ، ٢٦٥ / ٣	ابن عمر	«احفوا الشوارب . . .»
١٥٦ / ١	ابن عمر	«أحلت لنا ميتان ودمان . . .»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٨٣ / ٣	أبو هريرة	«اختن إبراهيم النبي ﷺ . . .»
٨ / ٤	عبد الله بن عمرو	«اختمه في شهر . . .»
		«أخى رسول الله ﷺ بين أصحابه فجاء
٥٢١ / ٣	ابن عمر	علي . . .»
٢٨٠ / ٣		«ادعوا نجاة السائل باللهم»
٢٧٨ / ٣	سلمة بن قيس	«إذا استجمرت فأوتر»
٦٥ / ٤	أبو هريرة	«إذا استيقظ أحدكم فليفرغ . . .»
١٠٢ / ٤	أبو هريرة	«إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضاً . . .» أبو هريرة
٤٩٤ ، ٤٨٤ / ٤	أبو هريرة	«إذا اشتد الحر فأبردوا . . .»
٣٨٤ / ٣	عائشة	«إذا التقى الختانان . . .»
٢٩٧ / ٢	أبو هريرة	«إذا انتهى أحدكم إلى المجلس . . .» أبو هريرة
١٩٥ / ١		«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبأ»
١١٩ / ٤	أبو هريرة	«إذا توضاً أحدكم فليستنشق . . .»
٦٠٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٠ / ٤	عبد الله الصنابحي	«إذا توضاً العبد المؤمن . . .»
٢٠١ / ٤	ابن عباس	«إذا توضأت فخلل بين أصابع . . .»
٣٥٣ ، ٣٤٦ / ٤	أبو هريرة	«إذا تووضات فابدؤوا . . .»
٤٧ / ٣	عائشة	«إذا جلس بين شعبها الأربع . . .»
٥٠٣ / ٤	أبو قتادة	«إذا دخل أحدكم المسجد . . .»
٣٠٩ / ٣	أم سلمة	«إذا رأيتم هلال ذي الحجة . . .»
		«إذا زاد الماء على قلتين أو ثلاث فإنه لا ينجس»
١٨٢ / ١	ابن عمر	«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه . . .»
٥٨٥ / ٥	أسامة بن زيد	«إذا صلّى أحدكم ركعة من الصبح . . .»
٤٦١ / ٤	أبو هريرة	

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٧ / ٢	أبو هريرة	«إذا عطس أحدكم ...»
١٧١ / ٥	عبد الله بن مسعود	«إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل»
١٧٩ / ١	ابن عمر	«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»
١٨٦ / ١	ابن جريج	«إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً ...»
١٨٧ / ١	يحيى بن يعمر	«إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً»
١٨٩ / ١	ابن عمر	«إذا كان الماء قلتين من قلال هجر ...»
١٩٥ / ١		«إذا كان الماء قلتين، فإنه لا ينجس .»
١٨٠ / ١	ابن عمر	«إذا كان الماء قلتين، فإنه لا ينجس»
٥٦١ / ١	جابر بن عبد الله	«إذا كان جنح الليل أو أمسيت ...»
٣٤٨ / ٤	أبو هريرة	«إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا ...»
٥٧٠ / ٢	معاوية	«إذا نامت العين ...»
٣٤٥ / ٤	أبو هريرة	«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ...»
٥٣٩ / ٢	أبو هريرة	«إذا نودي بالصلوة أدبر ...»
٣٣٠ ، ٣٢٨ ، ٣٠٩ / ١	أبو هريرة	«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ...»
٤١٤ ، ٤١٢ / ١		«إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه ...»
		«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ...»
٤٤٣ ، ٣٦٧ ، ٣٥٦ ، ٣٣٩ / ١	أبو هريرة	«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله ...»
٤٠٨ / ١	أبو هريرة	«أربع لا يجنن: الثوب، والإنسان، والأرض ...»
٣٠٣ / ١	ابن عباس	«ارجع فأتم وضوئك»
٧٧ / ٥	أبو بكر، عمر	«ارجع فأحسن وضوئك»
٧٨ ، ٦٨ ، ٦٧ / ٥ ، ٥٨٢ / ٤	عمر بن الخطاب	«ارجع فأحسن وضوئك»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١١٢ / ٣	أبو هريرة ..	«إسباغ الوضوء على المكاره ...»
١٢٩ / ٤	لقيط بن صبرة ..	«أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق ...»
		«استبشرأه بِالْحَقِّ يُالْحَقِّ الْقَائِمُ نَسْبَ
٩٥ / ١	عائشة ..	أسامة بن زيد»
٤٧٨ / ٣	المغيرة بن شعبة ..	«استعناته بِالْحَقِّ فِي الوضوء ...»
٨٠ / ٢	عثمان ..	«استغفروا الله تعالى له ...»
١٠٩ / ٥	الريبع بنت معوذ ..	«اسكبي عليّ»
١٣١ / ٥	عمر بن الخطاب ..	«أشركنا يا أخي في دعائك»
		«أصبح رسول الله بِالْحَقِّ فَدعا بِالْأَ
١٩٧ / ٥	بريدة ..	«قال: يا بلال ...»
١٨ / ١	ابن عمر ..	«أصحابي كالنجوم ...»
٥٠٣ / ٤		«أصلأة الصبح مرتين ...»
١٢٧ / ٥	أبو موسى الأشعري ..	«افتح له ويسره بالجنة»
٢٨٦ ، ٣٨ / ٢	أبو هريرة ..	«أفسوا السلام بينكم»
٢١٠ ، ٢٠٧ / ٢	أبو سعيد ..	«أفضل الجهاد كلمة عدل ...»
١١ / ١	عائشة ..	«أفلا أكون عبداً شكوراً»
١٤٥ / ٣	أبو موسى ..	«أقبلت إلى النبي بِالْحَقِّ ومعي رجالان ...»
		«اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر
١٣٢ / ٥	حذيفة ..	«وعمر»
٤٥٣ / ٤	قيس بن عمرو ..	«إقراره بِالْحَقِّ على قضاء ركعتي الفجر ...»
٤٧٢ / ٣	أبو هريرة ..	«أقرب ما يكون العبد من الله ...»
٢٧٧ / ٣		«أقل الطعام نجوا»
٥٠٥ / ٣	النعمان بن بشير ..	«أقيموا صفوفكم»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤١٩ / ٣	ابن عمر ابن هريرة	«اكتشف عن لحيتك، فإنها من الوجه»
٥٠٥ / ٤	أبو هريرة	«اكلفوا من العمل ما تطيقون»
٦٥ / ١	ابن عمر «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد . . .»	«ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد . . .»
٩٤ / ٥	ابن مسعود	«ألا هلك المتنطعون»
٢٣٣ / ٤	أبو أمامة	«الأذنان من الرأس . . .»
٤١٤ ، ٧١ / ٢ ، ٤٣ / ١	عمر	«الأعمال بالنيات»
٣٩٨ / ١	أبو هريرة	«الأمر بغل اليد قبل إدخالهما في الإناء»
٦١٧ / ٣	الريبع بنت معوذ	«البداعة بالمؤخر في المسح . . .»
٣٣٧ / ١	حكيم بن حزام	«البيعان بالخيار ما لم يتفرق»
٥٣ / ٤	عقبة بن عامر	«التشهد بعد الفراغ من الموضوع»
٥٥ / ٥	جابر	«التييم ضربة للوجه»
٥٤ ، ٥٣ / ٥	جابر	«التييم ضربتان . . .»
٤٢٣ / ٣	جابر بن عبد الله	«الحجر الأسود يمين الله في الأرض»
٤٤ / ١	النعمان بن بشير	«الحلال بین والحرام بین . . .»
٣٨٨ / ٢	«الختان سنة في الرجال . . .»
٣٠٢ / ٣	عروة البارقي	«الخيل معقود في نواصيها . . .»
٢٧٧ / ٢	ابن مسعود	«السلام عليك أيها النبي . . .»
٢٩٢ / ٢	أبو هريرة	«السلام عليكم دار قوم مؤمنين»
٢٨٣ / ٢	معاذ بن أنس	«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
٥ / ٣	عائشة	«فقال : أربعون»
٤٧١ / ٢	أنس	«السواك مطهرة للفم . . .»
		«الشاة المسمومة التي أكل منها رسول الله ﷺ . . .»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١١٥ / ١	أبو ذر الغفارى	«الصعيد الطيب طهور المؤمن»
٥٩٢ ، ٥١٥ / ٤		«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة . . .»
١١٨ / ٣	ابن عباس	«الطواف بالبيت صلاة»
٢٥٨ / ٣	أبو هريرة	«الفطرة خمس أو خمس من الفطرة»
٥٠٩ / ١		«اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له»
٣٠٢ / ٣	أبو سعيد	«اللهم استر عوراتنا . . .»
		«اللهم أعز الإسلام بأحب الرجالين
١٣٢ ، ١٢٠ / ٥	ابن عمر	إليك»
٢٠٦ / ٣	أبو بكر	«اللهم إني ظلمت نفسي . . .»
٥٢٣ / ٣	أم عطية	«اللهم لا تمتني حتى تربيني علياً . . .»
٥٢٢ / ٣	سعد بن أبي وقاص	«اللهم هؤلاء أهلي»
٢٩٦ / ٣	ابن عمر	«المؤمن يأكل في معي واحد . . .»
٣٠٢ / ١	ابن عباس	«الماء لا ينجسه شيء»
١٩٨ ، ١٥٥ ، ١٤٣ / ٢	ابن عمر	«المسلم أخو المسلم لا يظلمه . . .»
٣٥٦ / ٤	عبد الله بن عمرو بن العاص	«المقسطون عند الله تعالى على منابر . . .»
٨٣ / ٣	ابن عباس	«الهذا حج . . .»
٥٢١ / ٣	سعد بن أبي وقاص	«أما ترضى أن تكون مني بمنزلة . . .»
٤٦٠ / ٢	أبو ثعلبة	«اما ما ذكرت أنكم بأرض . . .»
٤١٢ / ١	عبد الله بن مغفل	«أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . . .»
		«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»
١٧٨ ، ١٧٢ / ٥	ابن عمر	«أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع . . .»
٧ / ٢	البراء بن عازب	

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٨ / ١	ابن عمر	«أُسِكَ أَرْبَعاً وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ»
١٠٧ / ٥	المغيرة بن شعبة	«أَمْعَكَ مَاء؟»
٣٨٥ / ٣	عبد الله المازني	«أَنْ أَبْيَانَ بْنَ سَعِيدَ أَبْلَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَخِيرٌ . . .»
٣٦٣ / ٣		«إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ»
٢٦٦ / ٢		«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعْذِبُونَ . . .» عائشة
٣٢٧ / ٢	علي	«أَنَّ أَكِيدِرَ دُوْمَةً أَهْدَى . . .»
٤٧٠ / ٤	الصنابجي	«إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنٌ الشَّيْطَانُ»
٢٩ / ١	أبو الدرداء	«إِنَّ الْعَالَمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّىَ الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ . . .»
١٠٥ / ٣	علي بن أبي طالب	«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسُوكَ ثُمَّ قَامَ . . .»
٥٧٠ / ٢	علي بن أبي طالب	«إِنَّ الْعَيْنَ وَكَاءَ السَّهَّ . . .»
٥٢٣ / ٣	بريدة	«إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ . . .»
١٣١ ، ١٢٢ / ٥		«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ وَقُلْبِهِ . . .»
٢٩٨ ، ٢٩ / ٣	ابن مسعود	«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»
٩٧ / ٥	شداد بن أوس	«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»
٣٠٢ ، ٢٩٦ ، ٢٨٣ / ١	ابن عباس	«إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنَبُ»
٣٠٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣		
٤٧١ / ٢	أنس	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَهُ يَهُودِيًّا بَخِيرٌ . . .»
٥١٩ / ٣	سلمة بن الأكوع	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ الرَايَةَ . . .»
٢٦٧ / ٢	جابر بن عبد الله	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ زِمْنَ الْفَتحِ . . .»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٧٧ / ٤	المغيرة بن شعبة	«أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ..»
		«أن النبي ﷺ توضأ فمسح مقدم
٣٨٧ / ٤	الريبع بنت معوذ	رأسه ...»
٢٠٩ / ٤	ابن عباس	«أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة»
٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ / ٤	أنس	«أن النبي ﷺ توضأ، وأدخل أصابعه ..»
		«أن النبي ﷺ تيم فبدأ بيديه قبل
٣١ / ٥		وجهه»
٣٥٢ / ٤	أنس بن مالك	«أن النبي ﷺ شرب لبنا ..»
١٩٣ / ٥	أنس	«أن النبي ﷺ كان إذا توضأ نفع عانته»
٤١ / ٣	عائشة	«أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته ..»
٣٠٨ / ٣	عائشة	«أن النبي ﷺ كان يحب التيمن ..»
٢١٩ / ٤	عثمان بن عفان	«أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»
		«أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين
٣٧٧ / ٤	أبو أمامة	والعمامة ..»
١١ / ٣	عائشة	«أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه»
٤٤٢ / ٢		«إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى ..»
٣٧٥ / ٤	بلال	«أن النبي ﷺ مسح على الخفين ..»
٣٤٤ / ٢		«أن النبي ﷺ نهى عن الحرير ..»
٤٨٥ / ٢	عبد الله بن مغفل	«أن النبي ﷺ نهى عن الـخـذـف ..»
٣٥٧ / ٢	ابن عمر	«أن النبي ﷺ نهى عن الفزع»
٧٣ / ١	ابن عمر	«أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ..»
٢٩٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ / ٢	ابن عمر	«إن اليهود إذا سلّم عليكم ..»

طرف الحديث

الراوي

الصفحة

١٣٣ / ٥	أبو سعيد الخدري	«إن أهل الدرجات العلى ليراهم من تحتمهم ...»
١٩٢ / ٥	زيد بن حارثة	«إن جبريل نزل على النبي ﷺ في أول ما أوحى إليه»
٢٩٤ / ٤	أبو هريرة	«إن حوضي أبعد من أيلة من عدن ...»
٨٩ / ٢	سلمة بن الأكوع	«أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ ...»
		«أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل»
١٣١ / ٥	عمرو بن العاص	«أن رسول الله ﷺ توضأ بنصف مد»
٩٠ / ٥	أبو أمامة	«أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أدنه مع الرأس ...»
٣٧٩ / ٤	أبو أمامة	«أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم ...»
٦٩ / ٥		«أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف ...»
٣٣٢ / ٢	أنس	«أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا»
٨٩ / ٥	عائشة	«أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله ...»
٣٢٦ / ٢	عقبة بن عامر	«أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة ...»
١٠٩ / ٥	أسامة بن زيد	«أن رسول الله ﷺ مسح برأسه ...»
٥٣٠ / ٤		«أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ...»
٦٠٣ / ٤	المغيرة بن شعبة	«أن رسول الله ﷺ مسح على شعبه ...»

		«أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة
٤٨٦ / ٤	أبو هريرة	نصف النهار . . .
٤٠٤ / ٢	ابن عباس	«أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة . . .»
		«أن عثمان بن عفان دعا بوضوء
٤٠١ / ٣	حرمان مولى عثمان	فتوضاً . . .»
٥٣٥ ، ٥٣٤ / ٢	عائشة	«إن عيني تنانع . . .»
		«إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيم
٣٤١ / ٤	عائشة	في ظهوره . . .»
٨ / ٤		«إن لعينك عليك حقاً . . .»
٥٥٨ / ٤	ابن عمر	«إن من البيان سحراً»
٩٤ / ٥ ، ٥٠٥ / ٤	عبد الله بن عمرو بن العاص	«إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق»
٢٣ / ١	ابن مسعود	«إن هذا القرآن مأدبة الله»
٥٣٩ / ٢	أبو هريرة	«إن هذا وادٍ فيه شيطان»
٥٨٩ / ٢	أبو موسى	«إن هذه النار هي عدو لكم . . .»
٣٢٩ / ٢	علي بن أبي طالب	«إن هذين حرام على ذكور أمتي . . .»
٤٧٢ / ٢		«إن وجدتم غيرها فكلوا منها . . .»
٣٩٦ / ١	أبو هريرة	«أن يغسله ثلاثة، أو سبعاً . . .»
٥٢٤ / ٣	علي بن أبي طالب	«أنا دار الحكمة وعلي بابها»
٣٢٩ / ٤	جابر بن عبد الله	«أنا شهيد على هؤلاء»
١١١ / ٥ ، ٤٧٩ / ٣		«أنا لا أستعين على وضوئي بأحد»
٥٢٤ / ٣	ابن عباس	«أنا مدينة العلم وعلي بابها . . .»
٢٨٠ / ٤	أبو هريرة	«أنتم الغر المحجلون يوم القيمة . . .»
١٤٩ ، ٣٨ / ٢	أنس	«نصر أخاك ظالماً . . .»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٦٣ / ٣	سهل بن سعد	«أنكحتكها ...»
٥٣٣ / ٣	علي بن أبي طالب	«الله ينفع ...»
٣٧ / ٥	ابن عباس	«إنما الربا في النسيمة»
٣٧ / ٥		«إنما الماء من الماء»
٣٦ / ٥		«إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلى»
٤٢ / ٥	عمار بن ياسر	«إنما كان يكفيك أن تضرب الأرض ثم تنقض ...»
٣٤٢ / ٢	ابن عمر	«إنما يلبس هذه من لا خلاق له ...»
٨٦ / ٥	الريبع بنت معوذ	«أنه ينفعني أتي بماء قدر ثلثي المد»
٦٩ / ٥	المغيرة بن شعبة	«أنه - عليه الصلاة والسلام - فرق التفريق اليسير ...»
٨٦ / ٥		«أنه توضاً بثلثي مد»
٣٨٣ / ٤	عبد الله بن زيد	«أنه رأى رسول الله ينفعني توضاً فأخذ لأذنيه ...»
١٩٢ / ٥	الحكم بن سفيان	«أنه كان إذا توضاً أخذ حفنة من ماء»
٣٥٤ / ٣	كعب بن مالك	«أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ...»
٥٧ / ٥	ابن عمر	«إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام ...»
٤٩٩ / ٣	عثمان بن عفان	«أنه وصف وضوء رسول الله ينفع فمسح برأسه ...»
٤١٨ / ٤	زيد بن ثابت	«إنها طيبة، وإنها تبني الخبر ...»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦١٢ / ٤	رافعة بن رافع	«إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى ...»
٤٩٠ ، ٤٦٧ / ١	كبشة بنت كعب بن مالك	«إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين ...»
٧٢ / ٤ ، ٤٩٨ ، ٤٩٧ ، ٤٩١	ابن عمر	«انهكوا الشوارب»
١٠٧ / ٥	المغيرة بن شعبة	«إني أدخلتهم طاهرتين»
٥٠٥ / ٤	علي بن أبي طالب	«إني رأيت رسول الله ﷺ توضأ كمارأيتوني ...»
١١٣ / ٥	عمر بن الخطاب	«إني رأيت رسول الله ﷺ يستسقي ماء لوضؤه ...»
٢١ / ٥	حذيفة	«إني لا أدرى ما قدر بقائي فيكم ...»
٢٩٥ / ٣	سعد	«إني لأعطي الرجل ...»
١٣١ / ٥	أبو هريرة	«اهداً فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»
٣٨٧ / ١	سعد بن أبي وقاص	«أهربوا علي من سبع قرب لم تحلل ..»
٥٢٧ / ١	عائشة	«أيمما امرأة نكحت نفسها ...»
٣٩١ / ٢	ابن عباس	«أيمما إهاب دين ...»

حرف الباء

٥٣١ / ١	ابن مسعود	«بالأعرابي في المسجد، فأمر
١١ / ٣	ابن عباس	«النبي ﷺ ...»
٦٣١ ، ٦٠٦ / ٣	جابر بن عبد الله	«بئث ليلة عند النبي ﷺ ...»
٣٥١ / ٢	ابن عباس	«بدأ النبي ﷺ بالصفا ...»
١١٢ / ٣	بريدة	«بعضني أبي إلى النبي ﷺ في إيل ...»
		«بكروا بالصلاحة ...»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٨ / ٣		«بني الدين على النظافة»
١٢٧ / ٥	ابن عمر	«بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه . . .»
١٢٧ / ٥	أبو سعيد الخدري	«بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي . . .»
١٢٨ / ٥	ابن عمر	«بينا أنا نائم رأيتني على قليب . . .»
١٢٨ / ٥	أبو هريرة	«بينا أنا نائم رأيتني في الجنة . . .»
		«بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس
٩٦ / ٢	سالم بن عبيد	رجل . . .»
		«بينما راع في غنميه عدا الذئب فأخذ
١٢٩ / ٥	أبو هريرة	منها شاة . . .»

حرف التاء

٢٨٨ / ٤	أبو هريرة	«تبليغ الحلية من المؤمن . . .»
١٩٩ / ٣	أبو أمامة	«تجيء البقرة وأآل عمران يوم القيمة . . . أبو أمامة
٣٣٦ / ٢	أنس	«ترخيص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في قميص الحرير»
٨٩ / ٢	عبيد الزرقاني	«تشميم العاطس ثلاثة . . .»
٩٤ / ١	سهل بن سعد	«تقريره ﷺ على طلاق الملاعن زوجته ثلاثة . . .»
٥١٦ / ٣	سهل بن سعد	«تكلمية النبي ﷺ لعلي عليه بأبي كراب»
٤٦٤ / ١	أنس بن مالك	«تنزّهوا من البول . . .»
١٩٢ / ٥	جابر	«تواضأ رسول الله ﷺ ففتح فرجه»

حرف الشاء

- «ثلاث ساعات نهانا رسول الله . . .» عقبة بن عامر ٤٨٤ ، ٤٥٦ / ٤
- «ثم أخذ غرفة، فجعل بها هكذا . . .» ابن عباس ٥٨٨ / ٣
- «ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً . . .» علي بن أبي طالب ٥٨٨ / ٣
- «ثم اغسليه بالماء» ٤٢٧ / ١
- «ثم أمره - يعني : بلااً - بالغرب . . .» ٥١٠ / ٤
- «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة . . .» ٣٠ / ٥
- «ثم ما زلنا نبذ فيه حتى صار شنآ» ميمونة ٤٣٦ ، ٤٣٥ / ٢

حرف الجيم

- «جئت أنا وأبو بكر وعمر . . .» علي بن أبي طالب ١٣٠ / ٥
- « جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد . . .» أنس بن مالك ٥٠٧ / ١
- « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم . . .» عمران بن حصين ٢٨١ / ٢
- « جاءني جبريل قال : يا محمد إذا توضأت فانتضجح» أبو هريرة ١٩١ ، ١٨٨ / ٥
- «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى . . .» أبو هريرة ٣١٨ / ٣
- «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» عبد الله بن عمرو بن العاص ١١٥ / ١ ، ١١٤ / ٤
- «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» جابر بن عبد الله ١١٣ / ١
- «جنة ما لم يخرقها» أبو عبيدة ١٩٧ / ٣

حرف الحاء

- أبو هريرة ٨١ ، ٧٥ / ٢ «حتى توضع في اللحد»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٠٨ / ٤		«حتى يعدل الرمح ظله»
٧٨ / ٤	ميمونة	«حديث صفة غسل الجنابة»
٧٢ / ٢	علي بن أبي طالب	«حديث علي في شأن والده . . .»
		«حلف عمر بحضرته ﷺ أن ابن صياد
٩٦ / ١	محمد بن المنكدر	«الدجال»

حرف الخاء

٣٠١ / ٣		«خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب . . .»
١٠٧ / ٥	المغيرة بن شعبة	«خرج رسول الله ﷺ يقضي حاجته . . .»
٨٨ ، ٦٢ ، ٣٧ / ٢	أبو هريرة	«خمس تجب للمسلم على أخيه»
٤٦٣ / ٢	عائشة، أبو سعيد الخدري	«خمسة يقتلهم المحرم . . .»
٥٨٨ / ٢	جابر بن عبد الله	«خمرُوا الآنية وأطقووا المصابيح»
١٢٣ / ٣ ، ٣٥٧ / ٢	حذيفة	«خيرني رسول الله ﷺ بين الهجرة والنصرة . . .»

حرف الدال

٤٠٥ / ٢	سلمة بن المحبق	«دباغ الأديم ذاته»
٤٣٩	سلمة بن المحبق	«دباغ الأديم طهوره»
٤٥٤	ابن عباس	«دباغه طهوره»
٣٩٠ / ١	سلمة بن المحبق	«دباغها طهورها»
١٣٧ / ٣	أبو موسى الأشعري	«دخلت على النبي ﷺ، وطرف السواك . . .»
٤٧٠ / ٢	عبد الله بن مغفل	«دلبي جراب من شحم . . .»

حرف الذال

١٩٩ / ٣	أبو سعيد	«ذبح الموت في الآخرة»
---------	----------	-----------------------

حرف الراء

١١٢ / ٣	أبو هريرة	«رأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً . . .»
٢٧٤ / ٤	حبيب بن زيد الأنصاري	«رأيت النبي ﷺ يتوضأ . . .»
		«رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق»
٦٢١ / ٣	طلحة بن مطرف	
٣٨٠ / ٤	الريبع بنت معوذ	«رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . . .»
٢٠٥ / ٤	المستورد بن شداد	«رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فخلل . . .»
٥١٥ / ٣	عبد الرحمن بن أبي ليلى	«رأيت علياً يتوضأ فغسل وجهه . . .»
		«رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام . . .»
٣٣٢ / ٢	أنس	
٤٧٨ / ٣	أسامة	«ردفت رسول الله ﷺ من عرفات . . .»
٥٣٨ / ٢	عائشة	«رفع القلم عن النائم . . .»
٢٤٠ / ٣		«ركعتا الفجر خير من الدنيا . . .»

حرف الزاي

٩٨ / ٥	حبيب بن سلمة	«زر غباً تزدد حباً»
٧٤ / ٤	عبد الله بن ثعلبة	«زملوهم بكلومهم . . .»

حرف السين

١٢٢ / ٥	عائشة	«سمى رسول الله ﷺ عمر الفاروق»
---------	-------	-------------------------------

حرف الشين

٩٠ / ٢	ابن عجلان	«شمت أخاك ثلاثة . . .»
--------	-----------	------------------------

حرف الصاد

١١٠ / ٥	عمرو بن العاص	«صبيت على النبي ﷺ فتوضاً وضوءاً منكساً»
---------	---------------	--

الصفحة	الراوى	طرف الحديث
١١٠ / ٥		«صَبَّيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَتَوَضَّأَ»
١٩٧ / ٥		«صَبِرَاً أَلَّا يَأْسِرَ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةَ»
٥٣٥ ، ٥٢٥ / ١		«صَبَوْا عَلَيْهِ ذَنْبِهِ مِنْ مَاءٍ»
٥٨٠ / ٣		«صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»
٢٨٩ / ٣	قيس بن أبي حازم	«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فَأَوْهَمَ فِيهَا . . .»
١٧٢ / ٣	أبو أيوب	«صَوْمُ رَمَضَانَ صِيَامُ الدَّهْرِ»
٤٧ / ٣	أبو هريرة	«صَوْمٌ مِنْ طَلَعِ الْفَجْرِ جَنِيًّا . . .»
١٧٢ / ٣	عبد الله بن عمرو	«صِيَامٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»
١٧٣ / ٢		«ضَرَبَ شِيهَةً رِجْلَ عَبِيدَةَ بْنَ الْحَارِثِ فِي الْمَبَارِزَةِ . . .»

حرف الطاء

٤٥٩ / ١	أبو هريرة	«طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِي الْهَرِ . . .»
٣٣٩ ، ١١٥ / ١	أبو هريرة	«طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِي
٤٣٢ / ٢ ، ٤٥٧ ، ٤٢٤ ، ٤١٨		الْكَلْبِ . . .»

حرف العين

٦٦ / ٢	زيد بن الأرقم	«عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ مِنْ وَجْعٍ . . .»
٣١٣ / ٤	ابن عباس	«عَرَضْتُ عَلَى الْأَمْمَ فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ . . .»
٣٥٩ / ٣	ابن عمر	«عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ عَامَ أَحَدٍ . . .»
٢٤٥ / ٣	عاشرة	«عَشْرٌ مِنَ الْفَطْرَةِ . . .»
٩٣ / ٢	أنس	«عَطَسَ رِجْلَانِ عَنْدَ النَّبِيِّ . . .»
٣٠٠ / ٢	أنس	«عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»
١٩٤ / ٥		«عَلِمْتِي جَبَرِيلَ الْوَضُوءَ وَأَمْرَنِي أَنْ أَنْضُحَ . . .»

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«علي مني، وأنا من علي . . .»	حبشي بن جنادة	٥٢٣ / ٣
«عليك السلام تحيه الموتى»		٣٢٦ / ٤
«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»	عمران بن حصين	٤١ / ٥
«عيادة النبي ﷺ أبا طالب»	المسيب	٦٧ / ١
«عيادته ﷺ الغلام اليهودي»	أنس	٦٥ / ٢

حرف الغين

أبو هريرة	غرة عبد أو أمة	٢٩٢ / ٤
ابن عباس	غرفة فمسح بها رأسه . . .	٣٨٠ / ٤
	غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً	٤٢٢ / ٢
جابر بن عبد الله	غضوا الإناء وأوكوا السقاء	٥٨٢ / ٢

حرف الفاء

علي بن أبي طالب	فاراجعن مازورات غير مأجورات	٨٤ / ٢
	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٢٥٧ / ١
	فإذا نامت العينان استطلق الوباء	٩٤ / ٤
بريدة	فأقام المغرب حين غابت الشمس	٥١٠ / ٤
أبو موسى الأشعري	فأقام المغرب حين وقعت . . .	٥١١ / ٤
أبو هريرة	فإن الشيطان بيت . . .	٢٨٧ / ٣
ابن عمر	فإن الله يحب أن يحلف به	١٢١ / ٢
عدي بن حاتم	فإن طالت بك حياة . . .	٤٥١ / ٤
جابر بن عبد الله	فإن في السنة ليلة يتزل فيها وباء . . .	٥٨٣ / ٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا ميسرين»	أبو هريرة	٥٢٤ / ١
«فأين الدبغ . . .»		٤٥٤ / ٢
«فجاءت به قزعة»	أبو سعيد	٣٦٩ / ٣
«فرأني رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذه؟» . . .»		٣٨ / ١
«فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد . . .»	عائشة	٦٧ / ٢
«فقمت إلى حصير لنا . . .»	أنس	٣٤٥ / ٢
«فلما رأيته علمت أن وجهه . . .»	عبد الله بن سلام	٤٤٨ / ٤
«فليجعل في أنفه ماء . . .»	أبو هريرة	٢٧٠ / ٣
«فمن استطاع منكم أن يتقي النار . . .» عدي بن حاتم		٢٠٧ / ٣
«في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهرة . . .» أبو هريرة		٣٩٥ / ١
«في سائمة الغنم زكاة»	أنس بن مالك	٢٠١ / ١
«فيما دون خمسة أو سقٍ صدقة»	أبو سعيد الخدري	١٣٢ / ١
«فيما سقت السماء العشر»	ابن عمر	٤١٤ ، ١٣١ / ١

حرف القاف

- «قالت الملائكة: رب ذاك عبدك . . .» أبو هريرة ١٦٥ / ٣
- «قرضُبني إسرائيل ما أصاب الثوب . . .» أبو موسى الأشعري ٤٧٧ / ٢
- «قسمت الصلاة بيبي وبين عبي . . .» أبو هريرة ٢٢٨ / ٣
- «قصة شرب العسل . . .»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٣٩ / ٢	ابن عمر	«قم يا بلال فناد بالصلوة»
٢٩٣ / ٢	أنس بن مالك	«قولوا: وعليكم»
حرف الكاف		
١٠١ / ٥ ، ٥١٨ / ١	جابر بن عبد الله	«كان إذا خطب علا صوته . . .»
١٢٣ / ٣	حذيفة	«كان إذا قام من الليل . . .»
١١ / ٣	حذيفة	«كان إذا قام من الليل يشوش . . .»
٧٩ / ٤	أنس بن مالك	«كان أصحاب رسول الله ينامون . . .»
٥٠٨ / ٤	أنس بن مالك	«كان المؤذن إذا أذن قام ناس . . .»
		«كان رسول الله لا يكل طهوره
١١٤ / ٥	ابن عباس	إلى أحد . . .»
٩٦ / ٥	ابن مسعود	«كان رسول الله يتحولنا بالموعظة . . .»
١١ / ٣	عائشة	«كان رسول الله يستاك . . .»
١٠ / ٣	عائشة	«كان رسول الله يستن . . .»
٦٧ / ٢	أنس	«كان لا يزور المريض إلا بعد ثلات . . .»
		«كان يربهم وضوء رسول الله
٤١ / ٤	معاوية بن أبي سفيان	فتوضاً ثلاثة ثلاثة . . .»
٥١١ / ٤	سلمة بن الأكوع	«كان يصلی المغرب إذا غابت . . .»
٣٣٨ / ٣	حفصة	«كانت يمين رسول الله لطعامه . . .»
٣٢٦ / ٢	علي بن أبي طالب	«كساه رسول الله حلة سيراء . . .»
١٣٥ / ٢	عقبة بن عامر	«كفارة النذر كفارة اليمين»
١٣٥ / ٢	عائشة	«كفارة نذر كفارة يمين»
٢٠٥ / ٣		«كل ابن آدم خطاء . . .»
١١٧ / ٣	أبو هريرة	«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن . . .»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٦٠ / ٣	أبو هريرة	«كل مولود يولد على الفطرة»
١٦٠ / ٣	محمد بن يزيد	«كلام ابن آدم كله عليه ...»
٤٣٧ ، ٤٣٥ / ٢	عبد الله بن عكيم	«كنت رخصتُ لكم في جلود الميتة»
٤٨٠ / ٤		«كنت قد نهيتكم عن ادخار ...»

حرف اللام

٦١٤ / ٤	عائشة	«لا أحصي ثناء عليك ...»
١٠٠ / ٢	ابن عباس	«لا بأس، طهور إن شاء الله»
٤٩٢ / ٢	ابن عباس	«لا تأكل ما صدت بكلب المحجسي ...»
٢٨٥ / ٢	أبو هريرة	«لا تبدؤوهם بالسلام ...»
		«لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ...»
١٧٧ / ١	أبو هريرة	«لا تبعوا البر بالبر»
٤١١ / ٢	عمر بن الخطاب	«لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ...»
٥٠١ ، ٤٧٦ / ٤	عائشة	«لا تركوا النار في بيوتكم»
٥٩٠ / ٢	ابن عمر	«لا تمنوا لقاء العدو ...»
٥٨٧ / ٢	أبو هريرة	«لا تحاسدوا ...»
١١٤ / ٢	أبو هريرة	«لا تختلفوا فتختلف ...»
٧٤ / ٤	ابن عباس	«لا تخمروا رأسه ...»
٢٧٠ / ١	علي بن أبي طالب	«لا تدخل الملائكة بيتأ في جنب»
٨٥ / ١	عبد الله بن عمرو بن العاص	«لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً ...»
٥٢٢ / ١		«لا تترجموه»
٣١٤ / ٢	حذيفة	«لا تشربوا في آنية الذهب ...»

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«لا تشربوا في آنية الفضة . . .»	حذيفة	٥/٢
«لا تصوموا يوم السبت . . .»	الصماء	٢٢٧/٣
«لا تضارون في رؤيته»	أبو هريرة	٥٢٤/١
«لا تغزى هذه بعد اليوم . . .»	الحارث بن مالك	٢٥٠/٢
«لا تقل عليك السلام . . .»	أبو جري	٢٩٣/٢
«لا تقولوا الله والرحم»	الضحاك	١٦٤/٣
«لا تلبسو الحرير ولا الديباج . . .»	حذيفة	٣٥٥/٢
«لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت . . .»	جيير بن مطعم	٤٩١/٤
«لا نام الليل! أكلفوا من العمل ما لكم من طاقة»	عائشة	٩٤/٥
«لا تنسنا أخي من دعائك»	عمر بن الخطاب	١٣١/٥
«لا صلاة إلا بظهور»		١٧٣/٥
«لا صلاة إلا بعد الصبح حتى تطلع . . .» «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . . .»	أبو ذر الغفارى	٤٨٩/٤
«لا صلاة بعدها حتى يطلع . . .» «لا طاعة لمخلوق . . .» «لا نكاح إلا بولي»	أبو بصرة	٥٠٩/٤
«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسل فيه من الجنابة»	عمران بن حصين	٢٢١/٢
«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ فيه»	أبو هريرة	٢٦٨، ٢٦٧، ٢٣٥/١
٢٦٨	أبو هريرة	١٧٠/١

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٧٤ / ١	أبو هريرة	«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ويغسل فيه»
١٦٣ / ١	أبو هريرة	«لا يبولن أحدكم في الماء الراكد . . .»
١٩٣ ، ١٧٣ ، ١٧٠ / ١		«لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغسل فيه»
١١٤ / ٢	أنس	«لا يحل لمسلم أن يهجر . . .» «لا يضرب أحدكم امرأته ضرب
١٧٦ / ١	عبد الله بن زمعة	الأمة، ثم يضاجعها» «لا يغسل أحدكم في الماء الدائم
٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦١ / ١	أبو هريرة	«وهو جنب . . .»
٤٠٩ / ٢	أبو بكرة	«لا يقضى القاضي وهو غضبان» «لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضي
٤٤ / ١	أنس بن مالك	لأخيه ما يرضي لنفسه»
١١٤ / ٣	أبو قتادة	«لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنيه . . .»
٣٢٨ / ٣	أبو هريرة	«لا يمشي أحدكم في نعل واحدة . . .»
٥٢١ / ٣	سهل بن سعد	«لأعطين الرأبة غداً رجلاً . . .»
٣٧٩ ، ٢٩٢ / ٣	ابن مسعود	«لعن الله الواشمات . . .» «لعنة الرسول - عليه السلام -
١٣ / ١	ابن مسعود	«الواصلة . . .»
١٤٠ / ٣	أبو موسى	«لقد أوتى أبو موسى مزماراً . . .» «لقد كان فيمن قبلكم من الأمم ناس
١٢٨ / ٥	أبو هريرة	«مُحَلَّثُون . . .»
٢٩ / ٣	أبو هريرة	«للصائم فرحتان يفرحهما . . .»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣١١ ، ٣١٠ / ٣		«لم يحرم على رسول الله شيءٌ مما أحل الله ...»
٢٠٦ / ٣	عائشة	«لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ...»
٢٤٥ / ١	أبو هريرة	«له طعامه وكسوته»
٢٣٠ / ٢	أبو هريرة	«لوجاز السجود لمخلوق ...»
٣٣٣ / ٤	أبو هريرة	«لوددت أنني أقاتل في سبيل الله ...»
		«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواء ...»
٩٣ / ٣	أبو هريرة	
٥٣ / ٣	أبو هريرة	«لولا أن يشق على أمته ...»

حرف الميم

١١٤ / ٥	ابن عمر	«ما أبالي أعناني على طهري أحد ..»
٨٥ / ٢	عبد الله بن عمرو	«ما أخر جك يا فاطمة من بيتك ..»
		«ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك، لم ينجسه شيء»
١٨٠ / ١	ابن عمر	
		«ما ترك رسول الله ﷺ ركتين بعد العصر ...»
٥٠١ / ٤	عائشة	
٨٧ / ٣	عائشة	«ما خير رسول الله ﷺ بين أمرتين ..»
٢٣ / ٥	عائشة	«ما خير عمار بين أمرتين إلا اختار أرشدهما
		«ما من أمرٍ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ...»
٥١١ / ٣	عثمان بن عفان	
١٣٨ / ٥	عقبة بن عامر	«ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٣٢ / ٥	أبو سعيد الخدري	«ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء . . .»
١٣٨ / ٥	عمر بن الخطاب	«ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ . . .»
١٤١ / ٥	عمر بن الخطاب	«ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء»
٣٨٩ / ٤	عمرو بن عبسة	«ما منكم من أحد يقرب وضوئه . . .»
١٢ / ٤	ابن عمر	«مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع . . .»
١٢٨ / ٤	أبو رزين	«مثل المؤمن كالنخلة»
٤٧٧ / ٢	أنس بن مالك	«مجانية اليهود الحائض . . .»
٢٨٤ / ٢	أسماء بنت يزيد	«مر علينا النبي ﷺ في نسوة . . .»
٣٩ / ٢	المغيرة بن شعبة	«مسح على ناصيته وعمامته»
٣٤٣ / ٢	النعمان بن بشير	«من اتقاها فقد استبرأ الدين . . .»
٤٤٦ / ٢	عاشرة	«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه»
٤٦١ / ٤	أبو هريرة	«من أدرك ركعة من الصبح ثم . . .»
٢١٣ / ٣	ابن عمر	«من استغفر الله غفر له»
١١٢ / ٣	أبو هريرة	«من اغسل يوم الجمعة غسل الجنابة . . .»
٢٩٤ / ٣	عبد الله بن عمرو	«من الكبائر شتم الوالدين»
٢٣١ / ٢	أبو بكرة	«من أهان سلطان الله . . .»
٤٢٦ / ٢ ، ٤١١ / ١	ابن عباس	«من بدأ دينه فاقتلوه»
		«من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا
١٤٠ / ٥	عقبة بن عامر	«الله وحده لا شريك له»
٢٩٢ / ٣	أبو هريرة	«من توضأ فليستتر»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		«من حسن إسلام المرأة تركه مالا يعنيه»
٤٣ / ١	أبو هريرة	
٧٥ / ٢	أبو هريرة	«من خرج مع جنازة من بيتها ...»
٢١٣ ، ١٥٠ / ٢	أبو سعيد	«من رأى منكم متكرراً ...»
٩٥ / ٥	أنس بن مالك	«من رغب عن ستين فليس مني»
٦٠٥ / ٤		«من سره أن يعلم طهر رسول الله»
١٠٢ / ٥	جندب	«من سمع سمع الله به»
٧٤ / ٢	أبو هريرة	«من شهد الجنازة ...»
١٧٢ / ٣	أبو ذر	«من صام من كل شهر ...»
١٩٨ / ٣	أبو سعيد	«من صام يوماً في سبيل الله ...»
٤٦٠ / ٤	أبو هريرة	«من صلى ركعةً من صلاة الصبح ...»
٧٥ / ٢		«من صلى على جنازة لم يتبعها ...» أبو هريرة
٧٥ / ٢		«من صلى على جنازة فله قيراط ...» أبو هريرة
٧٦ ، ٧٥ / ٢	ثوبان	«من صلى على جنازة فله قيراط ...»
٢٢ / ٥	خالد بن الوليد	«من عادى عماراً عاداه الله»
٢١٧ / ٢	عبد الله بن عمرو	«من قتل دون ماله ...»
٢٩٥ / ٣	أبو هريرة	«من قتل نفسه بحديدة ...»
٢٩٥ / ٣	ثابت بن الضحاك	«من قتل نفسه بشيء عذب به ...»
٥٢٢ / ٣	أبو سريحة، أو زيد بن أرقم	«من كنت مولاه فعلي مولاه ...»
٢٣٦ / ٣	أبو هريرة	«من لم يدع قول الزور ...»
١٩٣ / ٤	أبو ذر الغفارى	«من لم يوافقكم منهم فيبيعوه ...»
٤٧ / ٢	أبو هريرة	«من مات ولم يغز ...»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٣٥ / ٤		«من مس ذكره فليتوضاً»
٤٢٨ / ٢	ابن عمر	«من ملك ذا رحم محرّم ...»
٤٨٠ / ٤ ، ٤٢٥ / ٢	أنس بن مالك	«من نام عن صلاة أو نسيها ...»
٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٤٦٤ / ٤	عائشة	«من نذر أن يطيع الله فليطعه ...»
حرف النون		
٨ ، ٧ / ٥	جابر	«نبدأ بما بدأ الله به»
٣٦١ / ٣	ابن عمر	«نعم الرجل عبد الله ...»
٣ / ٤		«نعم، فإني لا أقول إلا حقاً»
		«نعم، لكم سيما ليست لأحد غيركم»
٢٩٥ / ٤	أبو هريرة	«...»
١٢٤ / ٣	حذيفة	«نفي لهم بعهدهم ...»
		«نها النبي ﷺ أن نشرب في آية
٣٤٦ / ٢	حذيفة	الذهب ...»
٤٢٥ / ٣	أبو أيوب الأنباري	«نها رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ..»
١١٤ / ٣	أبو قتادة	«نهى ﷺ عن مس الذكر باليمين»
٨٦ / ٢	ابن عمر	«نهى رسول الله ﷺ أن نتبع ...»
		«نهى رسول الله ﷺ عن افتراس جلود
٤٠٦ / ٢	أسامي	السباع»
٢٦٣ / ٣		«نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص ...»
٣٣٩ ، ٣٣٠ / ٢	جابر بن عبد الله	«جابر بن عبد الله ...»
		«نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير» .. عمر بن الخطاب
		«نهى عليه السلام عن إضاعة
٤٨٣ / ٢		المال ...»
٥٠٢ / ٤	علي بن أبي طالب	«نهى عن الصلاة بعد العصر ...»

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«نهى عن لبس القسي ...»	علي	٣٥ / ٢
«نهينا عن اتباع الجنائز ...»	أم عطية	٨٤ / ٢
«نهيه <small>بِسْمِ اللَّهِ</small> عن قتل النساء ...»	ابن عمر	٤٢٦ / ٢
«نهيه عليه السلام عن الصلاة عند طلوع الشمس ...»	ابن عباس	٤٢٦ / ٢

حرف الهاء

«هذا وضوئي ووضوء الأنبياء ...»	أنس بن مالك	٢١٨ / ٤
«هذان سيدا كهول أهل الجنة»	عبد الله بن عمرو	١٣٢ / ٥
«هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا ...»	عبد الله بن زيد بن عاصم	٥٥٥ / ٣
«هل تستطيع أن ترينني كيف كان رسول الله <small>بِسْمِ اللَّهِ</small> يتوضأ ...»	أبو طلحة	٣٢٨ / ٤
«هلا انتفعتم بإهابها»	ميمونة	٤٤١ / ٢
«هم أتباع الرسل»	ابن عباس	٤٤٩ / ٤
«هو أطيب الطيب»	أبو سعيد	٢١٥ / ٣
«هو الظهور ما ذر ...»	أبو هريرة	١٣٩ ، ١١٥ ، ٨٣ ، ٣٥ / ١

حرف الواو

«إذا غربت الشمس فقد أفتر الصائم»	عمر بن الخطاب	٢٦١ / ٣
«والذي نفسى بيده لخلوف فم الصائم ...»	أبو هريرة	١٤٧ / ٣
«والذي نفسى بيده ما طلعت الشمس ...»	ابن عباس	٤٦٧ / ٤
«والسابعة بالتراب»	أبو هريرة	٤٣٧ / ١

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٩٠ / ١	ابن عمر	«والقلة أربعة آصح»
١٢١ / ٢	ابن عباس	«والله لاغزون قريشاً»
٤٥١ / ٤	خباب بن الأرت	«والله ، ليتمن الله هذا الأمر ...»
٤٥٦ / ١	أبو هريرة	«والهرة مرتين»
٤٨٩ / ٢	عدي بن حاتم	«وإن قتلن ما لم يشركها كلب ...»
٤٩٩ / ٤		«وأنا بريءٌ من كل مسلم ...»
٣٧٨ / ٣	أنس	«وإنه ذي اليهود»
١٨ / ١	جابر بن عبد الله	«وأي داء أدواء ...»
٣١٣ / ٤	أبو هريرة	«وتبقى هذه الأمة فيها ...»
٣٣٩ ، ٣٣٨ / ٣	جابر بن عبد الله	«وتستحد المغيبة»
٢٠٥ / ١		«وجعلت لي الأرض مسجداً ...»
		«وضأت رسول الله ﷺ فخلل لحيته
٢٣١ / ٤	أنس بن مالك	«وغفقته»
٣٩٧ / ١	عبد الله بن مغفل	«وعفروه الثامنة بالتراب»
٢٩٤ / ٢	عبد الله بن دينار	«وعليكم ...»
١١٤ ، ٣٨ / ٢	أبو موسى الأشعري	«وعودوا المريض ...»
٣٩٧ ، ٣٩٦ / ٢	الحسن	«وفي بيت رسول الله ﷺ أحبّ»
٣٤٧ / ٣	أنس	«وقت لنا في قص الشارب»
		«وكان جبريل عليه السلام قد عرضها
٧ / ٣	ابن عباس	«على رسول الله ﷺ ...»
٣٦٩ / ٣	أنس	«وما في السماء فرعة»
٣٨١ / ٤	ابن عباس	«ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة»
٣٢ / ٢	علي	«ونهاني عن القسيمة والميشرة ...»

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«وهو حل لنسائهم»	أبو موسى الأشعري	٣٢٧ ، ٣١٢ / ٢
«وقت صلاة المغرب»	عبد الله بن عمرو بن العاص	٥١٠ / ٤
«ويل للأععقاب من النار»	أبو هريرة	٩٦ / ٥ ، ٥٧٥ ، ٦٠٦
«ويل للأععقاب من النار»	عبد الله بن عمرو	٥٠٥ / ٣

حرف اليماء

«يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً»	سعد بن أبي وقاص	١٢٧ / ٥
«يا عبادي! إني حرمت الظلم»	أبو ذر	١٨٣ / ٢
«يا فلان! ما منعتك أن تصلي»	عمران بن حصين	٥٠٩ / ١
«يا مغيرة! خذ الإداوة»	المغيرة بن شعبة	١٠٧ / ٥
«يتغايرون فيكم ملائكة بالليل»	أبو هريرة	٤٧٩ / ٤
«يجزيء عن الجماعة إذا مروا»	علي	٢٧٦ / ٢
«يجزيء من الغسل الصاع»	جابر	٨٩ / ٥
«يحشر زيد بن عمرو بن تفیل»	أسماء بنت أبي بكر	٦٧ / ٣
«يد الله مع الجماعة»	ابن عباس	٣٠٠ / ٢
«يستجاذ لنا في اليهود»	عائشة	٢٩٧ / ١
«يسلم الراكب على الماشي»	أبو هريرة	٢٩٧ / ٢
«يضرب الناس أكباد الإبل»	مصعب بن عبد الله بن الزبيري	٤٧١ / ١
«ينغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب»	أبو هريرة	٤٦٣ ، ٤٤٩ / ١
«ينغسل من بول الأنثى، وينضج من بول الذكر»	لبابة بنت الحارث	٢٣٢ / ١
«يمسح المسافر على الخفين والخمار»	أبو أمامة	٣٧٨ / ٤
«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل»	٤٧١ / ١	

فهرس الآثار والأقوال

الصفحة	القائل	طرف الأثر
حرف الألف		
٤٧٢ / ١	عبد الرحمن بن مهدي	أئمة الناس في زمانهم أربعة ...
٣٣٦ / ١	عائشة	أبلغني زيداً أنه أبطل جهاده ...
٩٦ / ٣	أحمد بن حنبل	أبو الزناد أعلم ...
٥٤ / ١	منصور الفقيه، أحمد بن سلامة الطحاوي	أبو عبد الرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين
٥٥ / ١	الدارقطني	أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره
٤٢ / ٥	عمر بن الخطاب	اتق الله يا عمار
٣٥٠ / ١	الأعمش	أخاف أن أموت على غير وضوء
		أدركت أهل العلم يحافظون على السواك ...
٨١ / ٣	الأوزاعي	
٢٨٨ / ١	سماك	أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ ...
٢٤ / ٥	عمار بن ياسر	أدركت سبع سنين من سني الجاهلية
٥٣١ / ٣	ابن أبي يعلى	أدركت عشرين ومتة من أصحاب النبي ﷺ
		أدمان في إناء واحد، لا آكله حتى ألقى الله ﷺ
١٢٦ / ٥	عمر بن الخطاب	
١٢٣ / ١	ابن المسيب	إذا الجئت إليه فتوضاً منه
		إذا جاء الحديث فهو ينظر؛ لأنَّه أعلم بالحديث مني ...
٦٦ / ١	المزنبي	

		إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك ...
٤٧٢ / ١	الشافعى	
٧٩ / ١	ابن عباس	إذا رأت الدم البحارى فلتدع الصلاة .. أربعة من الحفاظ تعاصر وأيهم أحفظ؟ ...
٦٩ / ١	محمد بن طاهر المقدسي	أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر .. استأذنت النبي ﷺ في كتابة ما سمعت منه ...
٩ / ٤	عبد الله بن عمرو	
١٠ / ٢	البراء	استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر استفدنا من هذا الفتى الشعرا尼 أكثر مما استفاد منا
٦٥ / ١	الربيع بن سليمان	أصابت علئي يوم أحد ست عشرة ضربة
٥١٩ / ٣	ابن المسيب	أعطي على تسعه أعشار العلم ... اغسلو أقدامكم
٥١٨ / ٣	ابن عباس	أقام ابن عمر ستين سنة ... اكتبوا عن زياد بن أيوب
٥٥٩ / ٤	علي بن أبي طالب	ألا تلبسو نساءكم الحرير ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود
٣٦٠ / ٣	مالك	- الخطب - اما آن لهذا الخاتم أن يلقى
٥٣١ / ٣	أحمد بن حنبل	اما والله لقد كنت شديد العداوة
٣٢٥ / ٢	ابن الزبير	أمناء الله - ﷺ - على علم رسوله ﷺ
٤٢ / ١	إبراهيم الحربي	شعبة ...
٣٠٦ / ١	ابن مسعود	
٣٧٨ / ٤	مسقلة بن هبيرة	
٤٧٣ / ١	النسائي	

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٤٥٢ / ١	عبد الله بن بشر	إن الرجل ر بما جلس إلى أبوب . . .
٥٧١ / ١		أن الزبير كان يوكي
٤٠٦ / ٣	عبد الملك بن مروان	إن حمران أخوه من مضى . . .
١٧٧ / ١	الزهري	أن رجالاً من العلماء ليقولون . . .
		أن عبد الله بن عمرو كان يضرب فساططه في الحل . . .
١٠ / ٤	مجاهد بن جبر	أن عمر - رضي الله عنه - كان يحمل في
١٣٤ / ٥	يعين بن سعيد	العام الواحد على أربعين ألف بعير
		أن قميص عمر - عليه السلام - كان فيه أربع عشرة رقعة . . .
١٢٦ / ٥	حذيفة	أن يعرض عليك الخير والشر . .
١٢٦ / ٣	ابن عباس	أنا فلتلت قلائد هدي رسول الله . .
٣١٠ / ٣	معاوية بن أبي سفيان	أنا لل لأنة، وعمرو للبديةة
٣٧٩ / ٤		انتهيتُ إلى عبد الله بن عمرو وهو يقرأ في المصحف . . .
٥ / ٤	خثيمه	
٣٦٢ / ٣	ابن عمر	انزعوا عنه زمامه ورحله . . .
٢٨٢ / ٤	أبو حازم	انظر كل عملٍ كرهتَ الموت . . .
٢٧٣ / ٢	عمر بن عبد العزيز	انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ . . . إنما أخرجت نيسابور هذه من رجال
		ال الحديث ثلاثة . . .
١٦٦ / ١	محمد بن يعقوب	إنما ذلك وضوء النساء
٣٤٢ / ٣	ابن المسيب	إنما هي رحمة الله أو النار
٣٤٣ / ١	ابن سيرين	

طرف الأثر	القائل	الصفحة
أنه أخذ القرآن في ثمانين ليلة	ابن أخي الزهرى	٤٠٩ / ٣
أهل الحجاز وأهل مكة أعلم بالمناسك	حبيب بن أبي ثابت	٣٤٨ / ١
أوْ كَانَ ثُمَّ أَمِيرٌ غَيْرُهُ	الثوري	٩٥ / ٣
أوْحى الله تعالى إلى إبراهيم . . .	ابن عباس	٣١٦ / ٣
أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب	ابن عمير . . .	١٢٤ / ٥
أول يوم شهدته يوم الخندق	ابن عمر	٣٥٩ / ٣
أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟	محمد بن علي بن أبي طالب	١٣٣ / ٥
حرف الباء		
بایعني فلا تبغض . . .	حرمان	٥١٠ / ٢
بُعثَ النَّبِيُّ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سَنِين	عمار بن ياسر	٢٤ / ٥
بُعثَ النَّبِيُّ وَأَنَا أَرْعَى الْإِبْلِ ..	أبو رجاء	٥١٣ / ٢
بكراً من إبل الصدقة تخلف وقد مضي	عمر بن الخطاب	١٣٥ / ٥
بِإِبْلِ الصَّدَقَةِ . . .	محمد بن إدريس الشافعي	٨٥ / ٥
حرف التاء		
ترَكَ ابْنُ سَيِّرِينَ رِيحَ أَرْبَعينَ أَلْفَأَ . .	السرى بن يحيى	٣٤٢ / ١
تَضَيَّقَتْ أَبَا هَرِيرَةَ سَبْعَاً، فَكَانُوا يَتَنَاوِيُونَ	أبو عثمان النهدي	١٦٥ / ١
اللَّيلَ أَثْلَاثاً . . .	زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ	٤٧١ ، ٤٦٧ / ٢
تَوْضَأَ عَمَرٌ صَفَّهُ مِنْ جَرِ نَصَارَى	ابن عمر	١٢٢ / ١
الْتَّيْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ - مَاءُ الْبَحْرِ -		
حرف الجيم		

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٩٦ / ٣	الشعبي	جئت بها زيوفاً . . .
١٧٦ / ٢	ابن الميسib	جراحات العبيد في أيامهم . . .

حرف الحاء

		الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم
٤٧٠ / ٢	أبو حاتم الرازى	لبس . . .
٨ / ٣	مسروق	حدثني الصادقة ابنة الصديق . . .
٢٥٣ / ٣	أحمد بن حنبل	حدثني من لم تر عيناك مثله . . .
٣٤١ / ١	الحسن وابن سيرين سيدا أهل البصرة . . .	سوّار . . .
٧ / ٤	عبد الله بن عمرو	حفظت عن النبي ﷺ ألف مثل

حرف الدال

		دخل عيينة بن حصن على عمر بن
١٣٣ / ٥	ابن عباس	الخطاب فقال . . .
٣١١ / ١	مسلم بن الحاجاج	دعني حتى أقبل رجليك . . .
٣٧٩ / ٤	الشعبي	دهاة العرب أربعة . . .

حرف الذال

		ذهب بصري فرأيت إبراهيم خليل
٢٨٨ / ١	سماك	الرحمن ﷺ في المنام
١٢٤ / ٥	ابن مسعود	ذهب عمر بتسعة أعشار العلم

حرف الراء

		رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن
١٦٧ / ١	أحمد بن سلمة	الحجاج . . .
٦٦ / ١	أبو إسحاق المضارب	رأيت ابن خزيمة في المنام، فقلت: جزاك الله عن الإسلام خيراً . . .

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٣٤١ / ١	أبو عوانة	رأيت ابن سيرين دخل السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله
٥٧ / ١	السيوطري	رأيت النبي ﷺ في النوم، وبين يديه كتب كثيرة . . .
١٠ / ٤	شريك بن خليفة	رأيت عبد الله بن عمرو يقرأ بالسريانية
١٢٦ / ٥	أبو عثمان	رأيت عمر - رضي الله عنه - يرمي الجمرة وعليه إزار مرقوع . . .
٩ / ٤	مجاحد بن جبر	رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفَةً
٣١١ / ١	يعقوب الحافظ	رأيت مسلم بن الحجاج بين يدي محمد بن إسماعيل البخاري . . .
٤٧٣ / ١	أبو داود	رحم الله مالكاً كان إماماً

حرف السين

٤٥٩ / ١	أبو هريرة	سُور الْهَرَةِ يَهْرَاقُ، وَيَغْسِلُ الْإِنَاءَ مِنْهُ مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ
٤٧٢ / ١	يعيني بن سعيد	سفيان وشعبة ليس لهما ثالث إلا مالك سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل
٣١٣ / ١	الفربرى	تسعون ألف رجل . . .
٨١ / ٣	الأوزاعي	السواك شطر الوضوء

حرف الصاد

١٤٠ / ٣	علي	صَبَغَ فِي الْعِلْمِ صِبَغَةً . . .
		صَنَفَتُ هَذَا الْكِتَابَ فَعَرَضْتَهُ عَلَى عُلَمَاءِ
٥٠ / ١	الترمذى	أَهْلَ الْحِجَازِ . . .

حرف الطاء

٦٨ / ١ طفتُ الشرق والغرب مرتين ...
ابن منده

حرف العين

١٧٦ / ٢ عقل العبد في ثمنه
عمر بن الخطاب

٣٣٦ / ٣ علمت أن السنة التف، ولكن ...
الشافعي

حرف الغين

غزا رسول الله ﷺ بنفسه إحدى وعشرين
جابر غزوة ...
٥٦٣ / ٢

حرف الفاء

٥٠٩ / ١ فإنني لمن أكثر الأنصار مالاً وولداً
أنس بن مالك

٣٥٠ / ١ فو الله لو كانت نفسي في يدي ...
الأعمش

حرف القاف

قد تعلم يا رب ما منعني من مزاحمة
قرיש ...
٣٦٢ / ٣ ابن عمر

١٢٦ / ٥ قد علمت بأي شيء فضلنا عمر
سعد بن أبي وقاص

حرف الكاف

كان ابن سيرين إذا ذكر الموت ...
 Zahier الأقطع

كان ابن سيرين من أرجى الناس لهذه
الأمة ...
٣٤٢ / ١ ابن عون

كان ابن سيرين يطوي يوماً ويفطر يوماً ..
 ابن شوذب

كان ابن عمر إذا اشتد عجبه بشيء ...
نافع

كان أبوالزناد فقيه المدينة ...
صعب بن عبد الله

طرف الأثر

السائل

الصفحة

	كان إسلام عمر فتحاً، وكانت هجرته نصرأً . . .
١٢١ / ٥	ابن مسعود
٣٧ / ١	أبو هريرة
٣٥٠ / ١	وكيع
٣٩٢ / ٤	أبو الطيب الطبرى
٢٩٠ / ٤	معاوية
٣٦١ / ٣	سالم
٤٠٢ / ٣	الزهري
٣٠٧ ، ٣٠٦ / ٣	زيد بن أسلم
٣٤٣ / ١	أنس بن سيرين
٤٧٢ / ١	يحيى بن معين
٣٤٣ / ١	ابن عون
١٦٦ / ١	أبو أحمد ابن عبد الوهاب
٥٤٦ / ٣	محمد بن إسماعيل الأندلسي
٤٠٨ ، ٥٧ / ٣	سعد بن إبراهيم

الصفحة	السائل	طرف الآخر
٨/٣	عطاء	كانت عائشة من أفقه الناس . . .
١٠٠/٢	إبراهيم التخعي	كانوا يردون السلام يوم الجمعة . . .
٣٤٨/١	الأعمش	كانوا يقرؤون القرآن على يحيى بن وثاب . . .
٤٢/١	ذكر يا الساجي	كتاب الله عز وجل أصل الإسلام وكتاب «السنن» لأبي داود عهد الإسلام كتبت عن أربعة من مشايخي أربعة آلاف
٦٩/١	ابن منده	جزء كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث . . .
٤٢/١	أبو داود	كل نعمة لا تقرب من الله
٢٨٦/٤	أبو حازم	كلما أتت على طلوعها ساعة . . .
٤٩٥/٤	ابن مسعود	كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ . . .
١٣٣/٥	ابن عمر	كنا نرى أن ابن شهاب لا يسأل عن شيء . . .
٩٥/٣	أبو الزناد	كنا نسمع أن ابن سيرين ولد في ستين بقينا . . .
٣٤٠/١	ابن علية	كنت في طريق مكة، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ . . .
٤٧/١	الترمذى	حرف اللام
٤٧١/١	عبد الرحمن بن مهدي	لا أقدم في صحة الحديث أحداً

الصفحة	القائل	طرف الأثر
١٢٦ / ٣	حذيفة ..	لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة ..
٤٨٥ / ١	ابن عبيدة ..	لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ..
١٢٢ / ١	عبد الله بن عمرو بن العاص ..	لا يجزئ من الوضوء ولا من الجنابة، والتي تم أعجب إلي منه
		لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول
٦٤ / ١	يحيى بن آدم ..	أحد ...
٢٩ / ٥	عبد الله بن مسعود ..	لا يصلح حتى يجد الماء
٣٦٠ / ٣	الزهري ..	لا يعدل برأي ابن عمر، فإنه أقام ... لقد رأيت في قميص عمر - ﷺ - أربع
١٢٦ / ٥	أنس بن مالك ..	رفاع بين كتفيه
٥٢٠ / ٣	علي بن أبي طالب ..	لقد رأيتني وإنني لأربط الحجر ...
٧٤ / ٢	ابن عمر ..	لقد فرطنا في قراريط ... لم أخرج في كتابي «السنن» من يتفق على
٥٧ / ١	النسائي ..	تركه
٥٦١ / ٢	جابر بن عبد الله ..	لمأشهد بدرأ ولا أحداً ... لم نر في البصرة أحداً من أصحاب
٥٠ / ٢	ابن سيرين ..	النبي ﷺ ... لم يكن أحد منهم ألزم لطريق
٣٦١ / ٣	جابر بن عبد الله ..	النبي ﷺ ... لم يكن بالمدينة أحد أشبه بأهل العلم من
٢٤٠ / ١	ابن المبارك ..	ابن عجلان ... لما أسلم عمر كان الإسلام كالرجل
١٢١ / ٥	حذيفة ..	المقيل ...

طرف الأثر	القائل	الصفحة
لما دخلت مصر لقيت حمزة الحافظ فأكرمني . . .	ابن منده	٧٠ / ١
لن يعدم الخير ما أبلاك الله للMuslimين اللهم أرحمني ومحمدًا	إسحاق بن منصور	١٦٧ / ١
اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ووفاة في بلد رسولك	أعرابي	١٥ / ١
اللهم لا طير إلا طيرك . . . لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف . . .	عبد الله بن عمرو	١١ / ٤
لورخص لهم في هذا لأوشكوا إذا . . . لوددت أني هذه السارية لولا الزهري لذهبت السنن . . . لولا علي لهلك عمر	ابن الأعرابي	٤٥ / ١
ليس أحد أعلم بحديث عبد الله من الأعمش	ابن مسعود	٣٩ / ٥
ليس التهلكة ذلك . . . ليس فيهم أجود مسنداً . . . ليس لأحد مع النبي ﷺ قول إذا صَحَّ الخبر عنه	عبد الله بن عمرو	١٠ / ٤
ليمنك، لئن كنت أبليت	الشافعي	٤٠٩ / ٣
ما أدركت أفضل من خالد الطحان .. ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يهجرون	القاسم بن عبد الرحمن	٣٤٩ / ١
ما أدركت أفضل من خالد الطحان .. ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يهجرون	ابن عباس	٢٠٨ / ٢
ما أدركت أفضل من خالد الطحان .. ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يهجرون	أحمد بن الفرات	٤٠٩ ، ٥٨ / ٣
ما أدركت أفضل من خالد الطحان .. ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يهجرون	ابن خزيمة	٦٤ / ١
ما أدركت أفضل من خالد الطحان .. ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يهجرون	عروة بن الزبير	٥٢٩ / ٢

حرف الميم

إسحاق الأزرق	ما أدركت أفضل من خالد الطحان ..
مالك بن أنس	ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يهجرون

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٤١٠ / ٣	الزهري	ما استودعت حفظي شيئاً
٤٥٠ / ٤	سعد بن أبي وقاص	ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت ..
٥٤٧ / ٣	أبو حاتم	ما أنقى حديث وهيب ..
٥٢٠ / ٣	ابن عيينة	ما بنى عليٌّ لبنة على لبنة
		ما تحت أديم السماء كتاب أصح من
١٦٦ / ١	أبو علي النيسابوري	كتاب مسلم بن الحجاج
		ما تغنىت منذ أسلمت ولا مسست ذكري
١٠٢ / ٥	عثمان بن عفان	بيميوني
		ما حدثكم أو ما أحدثكم عن أحد إلا
٤٥٢ / ١	مالك بن أنس	وأيوب أفضل منه
		ما خلقت أحداً أحب إلى أن ألقى الله
١٣٠ / ٥	علي بن أبي طالب	بمثل عمله منك
٤١٠ ، ٥٧ / ٣	سعد	ما رأى أحداً جمع بعد رسول الله ﷺ
٨ / ٣	عروة	ما رأيت أحداً أعلم بفقه ..
		ما رأيت أحداً قط بعد رسول الله ﷺ من
١٣٤ / ٥	ابن عمر	حين قضى ..
٢٥٤ / ٣	ابن معين	ما رأيت أحداً يحدث الله ..
٤١٠ / ٣	أيوب السختياني	ما رأيت أعلم من الزهري ..
٤٠٨ ، ٥٥ / ٣	عمرو بن دينار	ما رأيت أنصئ للحديث ..
٣٦٠ / ٣	ميمون بن مهران	ما رأيت أورع من ابن عمر ..
٣٤١ / ١	مورق	ما رأيت أورع من فقيه ..
٢٥٣ / ٣	أحمد بن حنبل	ما رأيت أوعى للعلم ..
		ما رأيت بالكونفة أحداً أقرأ لكتاب الله

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٣٤٩ / ١	هشيم	تعالى . . .
٣٩٣ / ٤	البرقاني	ما رأيت بعد الدارقطني أحفظ . . .
٣١٠ / ١	محمد بن إسحاق بن خزيمة	ما رأيت تحت أديم هذه السماء . . .
٤٢ / ٣	القاسم بن مخيمرا	ما رأيت حارثاً أفضل منه
٢٥٣ / ٣	أحمد بن حنبل	ما رأيت رجلاً قط مثل وكيع . . .
٤٠٨ ، ٥٨ / ٣	الليث	ما رأيت عالماً قط أجمع . . .
		ما رأيت من المدنين من يشبه محمد بن عجلان . . .
٢٣٩ / ١	جرير	ما رأينا في زماننا مثل الأعمش . . .
٣٤٩ / ١	عيسي بن يونس	ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر
١٢١ / ٥	ابن مسعود	ما شعرت أن النساء ولدت
٥٣٠ / ٣	عبد الله بن الحارث	ما علمت أحداً هاجر إلا مخفياً، إلا عمر
١٢٤ / ٥	علي بن أبي طالب	بن الخطاب
٤٧١ / ١	يحيى بن سعيد	ما في القوم أصح حديثاً من مالك
٣١٢ / ١	النسائي	ما في الكتب كلها أجود من كتاب محمد
٤٥١ / ١	هشام بن عروة	ابن إسماعيل البخاري
٦٦ / ١	ابن خزيمة	ما قدم علينا من العراق أفضل . . .
		ما قلدت أحداً في مسألة منذ بلغت ست عشرة سنة
٧ / ٤	أبو هريرة	ما كان أحد أحفظ لحديث رسول
٥١٧ / ٣	ابن المسيب	الله <small>عَزَّ وَجَلَّ</small> . . .
		ما كان أحد يقول: سلوني غير علي

طرف الأثر	السائل	الصفحة
ما كان بالكوفة في زمن وكيع ...	ابن عمار	٢٥٤ / ٣
ما كان هذا العلم إلا في العرب ...	شريك	٣٤٩ / ١
ما لقيت فيهم مثل أبوب	عبد الله بن الزبيري الحميدي	٤٥٣ / ١
ما مسست بيدي ديباجا ولا حريراً ألين		
من كف رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٩١ / ٥
ما من أحد إلا مالت به الدنيا ...	جابر بن عبد الله	٣٦٢ / ٣
ما نشر أحدٌ من الناس هذا العلم ...	الزهري	٥٨ / ٣
ما وضعت في كتاب «الصحيح»		
حديثاً ...	البخاري	٣١٣ / ١
مالك إذا روى عن رجل لم يعرف فهو حجة		
أحمد بن حنبل		٤٨٥ / ١
مجلس أمير المؤمنين أهل ...	الزهري	٩٥ / ٣
مرد كابن برد	إسحاق بن راهويه	١٦٦ / ١
مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه ...		
مسلم الزنجي إمام في الفقه والعلم	ابن الصمة	٥٥ / ٥
من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين	ابن أبي حاتم	١٨٦ / ١
فلينظر إلى هذا	عثمان بن عفان	١٣٥ / ٥
من أهدى هدية حرم عليه ...	ابن عباس	٣١٠ / ٣
من سره أن ينظر إلى أورع من أدركنا ..	بكر بن عبد الله	٣٤١ / ١
من لبسه في الدنيا لم يلبسه ...	ابن عمر	٣٢٦ / ٢
من يصبر على ما يصبر عليه أبو		

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٥٦ / ١	أبو طالب الحافظ	عبد الرحمن النسائي . . .
حرف النون		
٣٤٣ / ٣	الزهري	ن شدتك الله ! أ مَا ع لم ت أ ن الناس كا نوا يتو ضؤون . . .
٦٤ / ١	السن جان ي	ن ظررت في مسأ لة ال حج ل محمد بن إ سحاق بن خريم ة ، فع لمت أ نه ع لم لأ نحسن نحن
٢٨٦ / ٤	أبو حازم	ن عمة الله ع لى ف يما زوى عنى من الد نيا
حرف الهاء		
٤٥١ / ١	الحسن البصري	هذا سيد الفتى ان
٢٨٦ / ١	جابر بن زيد	هذا عكرمة مولى ابن عباس ، هذا أعلم الناس
٣٥٣ / ٢	ابن مسعود	هذه البطائن فكيف الظهاير
٤٥٣ / ١	أبو حاتم الرازى	ه و أحب إ لى في كل شيء من خالد . .
٢٥٣ / ٣	أحمد بن حنبل	ه و أحب إ لى من يحيى بن سعيد . .
حرف الواو		
٥١٨ / ٣	ابن عباس	وإ ذا ثبت لنا الشيء عن عل ي . . .
١٢٩ / ٥	عمر بن الخطاب	وافتقت ربي في ثلا ث . . .
٥٤ / ٣	علي بن أبي طالب	والذى فلق الحبة ويرا النسمة
٣٤٢ / ١	أبو قلابة	وأينا يطيق ما يطيقه . . .
١٠ / ٤	العريان بن الهيثم	وفدت مع أبي إ لى يزيد بن معاوية . .

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٣٣٣ / ٣	عمر بن الخطاب	وَفُرُوا الْأَظافِرُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ . . .
٢٨٤ / ١	ابن عباس	وَلَدَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثٍ . . .
٦٥ / ١	عبد الرحمن بن أبي حاتم	وَيَحْكُمُ هُوَ يُسَأَلُ عَنَا وَلَا نُسَأَلُ عَنْهُ . . .
حرف الياء		
١٣٥ / ٥	عمر بن الخطاب	يَا سَارِيَةُ بْنُ حَصْنِ الْجَبَلِ الْجَبَلِ
		يُخْرِجُ النِّكَتَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ بِالْمِنْقَاشِ
٦٣ / ١	أبو العباس ابن سريح	اللَّهُ بِالْمِنْقَاشِ
٤٠٠ / ٢	الزهري	يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ
		يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَضْعُفَ التَّرَابُ عَلَى رَأْسِهِ . . .
٤٥٢ / ١	أبي السخيني	

□ □ □

فهرس الأعلام^(١)

الصفحة	اسم المترجم
٥٩٠ / ٤	إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق بن ملكون الإشبيلي (ت)
٦٢ / ١	ابن خزيمة، محمد بن إسحاق
٥٩ / ١	ابن ماجه، محمد بن يزيد
٦٧ / ١	ابن منده، محمد بن إسحاق
٤٥١ / ٣	أبو الحسن الأبيدي (ت)
٣٩١ / ٤	أبو الحسن الدارقطني
٢٦١ / ١	أبو السائب مولى هشام بن زهرة
٤٨٤ / ٣	أبو الطاهر بن بشير المالكي (ت)
٥١ / ٤	أبو العباس بن القاص، أحمد بن أبي أحمد (ت)
٢٣٠ / ٤	أبو أمامة، صدي بن عجلان
١٤١ / ٣	أبو بربدة الأشعري
٢٧ / ٥	أبو بكر الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم
٩٦ / ٤	أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفهري الطرطوشي (ت)
٤٦١ / ٢	أبو ثعلبة الحُشْنِي
٢٨٤ / ٤	أبو حازم، سلمة بن دينار الأعرج
٦٦ / ٣	أبو حفص بن الوكيل الشافعي (ت)
٤٠ / ١	أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني
٥١٠ / ٢	أبو رجاء العطاردي، عمران بن عبد الله

(١) رمزت لمن ترجمت له في تعليقاتي على الكتاب بحرف (ت) للتمييز بينه وبين من ترجم له المؤلف.

الصفحة	اسم المترجم
٢٠٧ / ٤	أبو طاهر الزيادي الشافعي (ت)
٣٤٨ / ٣	أبو عمران الجوني
٥٣١ / ٣	أبو فروة مسلم بن سالم
١٣٧ / ٣	أبو موسى الأشعري
١٦٥ ، ٣٦ / ١	أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي
٥٩ / ١	أحمد بن الحسن بن محمد البزار، خاموش (ت)
٣٨٤ / ٤	أحمد بن الحسين، أبو بكر البهقي
٤١٨ / ٢	أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح البغدادي الشافعي (ت)
٤٨١ / ٣	أحمد بن هارون، أبو عمر ابن عات الحافظ (ت)
٥٠٨ / ١	أنس بن مالك
٤٥٠ / ١	أيوب السختياني
٦٢ / ٥	بَحِيرَةُ بْنُ سَعْدٍ
٩ / ٢	البراء بن عازب
١٩٦ / ٥	بريدة بن حبيب
٦٣ / ٥	بقية بن الوليد
١٩٦ / ٥	بلال بن رياح
٤٧ / ١	الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة
٥٦٢ / ٢	جابر بن عبد الله الانصاري
٥٦١ / ٢	جابر بن عبد الله بن رئاب
٥٦٢ / ٢	جابر بن عبد الله بن عمرو الراسبي
٤٦٨ / ١	الحارث بن ربيعى، أبو قتادة الانصاري
٢٧٤ / ٤	حبيب بن زيد الانصاري

الصفحة	اسم المترجم
١٢٣ / ٣ ، ٣٥٧ / ٢	حذيفة بن اليمان
١٧١ / ٤	الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، أبو سعيد السيرافي (ت)
٥٤ / ١	الحسين بن علي بن زيد النيسابوري (ت)
٤٠٤ / ٣	حمران مولى عثمان
٥٩ / ٣	حميد بن عبد الرحمن
٥٤٧ / ٣	خالد بن عبد الله ، أبو الهيثم الواسطي
٣٤٥ / ١	ذكوان السماك ، أبو صالح
٣١ / ٥	الرضي النيسابوري (ت)
٦١ / ٣	روح بن عبادة (ت)
٢٤٨ / ٣	زكريا بن أبي زائدة
٥٣١ / ٣	زياد بن أيبوب
٥٤٧ / ٤	سليم بن أيبوب الرازي (ت)
٥٤٩ / ٣	سليمان بن بلال
٧٥ / ٣	سليمان بن محمد المالقي ، أبو الحسين بن الطراوة النحوي (ت)
٣٤٧ / ١	سليمان بن مهران ، الأعمش
٢٨٧ / ١	سماك بن حرب
٢٣٨ / ٤	ستان بن ربيعة
٤٢ / ٣	شريح بن هانئ
١٣ / ٤	شعيب بن محمد
٢٣ / ٥	شقيق بن سلمة
٢٣٥ / ٤	شهر بن حوشب
٦ / ٣	عاشرة بنت أبي بكر

الصفحة	اسم المترجم
١٣٣ / ٤	عاصم بن لقيط بن صبرة
٤١٧ / ٢	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسن الهمذاني المعتلي (ت)
٢٧٣ / ١	عبد الحق بن عبد الله، أبو محمد الأنصاري المغربي المهدوي (ت)
٥٢٨ / ٣، ٣٥٩ / ٢	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٣٩٢ / ٢	عبد الرحمن بن السمييع بن وعلة السبأي
٩٨ / ٣	عبد الرحمن بن هرمز، الأعرج
١٤ / ٤	عبد الغني بن سعيد الأزدي (ت)
١٥٥ / ٣	عبد الله بن أحمد بن نصر، أبو محمد ابن الخشاب البغدادي النحوي (ت)
٩٤ / ٣	عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد
٥٣٨ / ٣	عبد الله بن زيد المازني
٢٨٤ / ١	عبد الله بن عباس
١٨٣ / ٥	عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد الدارمي
٣٥٨ / ٣	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٦ / ٤	عبد الله بن عمرو بن العاص
٦١ / ١	عيid الله بن أحمد، خردابه (ت)
٤٠٢ / ٣	عثمان بن عفان
٢٤٤ / ١	عجلان مولى فاطمة بنت عتبة
٢٨٥ / ١	عكرمة مولى ابن عباس
٥١٦ / ٣	علي بن أبي طالب
٥٤٦ / ٤	علي بن الحسين الشريف، أبو القاسم المرتضى (ت)
٩٤ / ٤	علي بن الحسين، أبو الحسين الجوري (ت)

الصفحة	اسم المترجم
٤٣٨ / ٢	علي بن المفضل ، أبو الحسن المقدسي المالكي (ت)
٤٧١ / ٣	علي بن عيسى ، أبو الحسن الربعي النحوي (ت)
٣٥١ / ١	علي بن مُهْر
١٨ / ٥	عمار بن ياسر
١١٨ / ٥	عمر بن الخطاب
٥٠٩ / ٢	عمراًن بن حصين
١٣ / ٤	عمرو بن شعيب
٣٩٠ / ٤	عمرو بن عبسة
٥٤٤ / ٣	عمرو بن يحيى المازني
٤١٠ / ٢	عيسى بن أبان (ت)
٥٣٠ / ٣	فطر بن خليفة
٢٥٥ / ٣	قطيبة بن سعيد
١٣٠ / ٤	لقبيط بن صَبِّرَة
٤٦٧ / ١	مالك بن أنس
٤٨ / ١	محمد بن أحمد البخاري ، غنجر (ت)
٢٧٦ / ١	محمد بن أحمد الخضري ، أبو عبد الله المرزوقي الشافعى (ت)
٣١٠ / ١	محمد بن إسماعيل البخاري
٢٤٩ / ٣	محمد بن إسماعيل بن خلفون ، أبو بكر الأَوْنَيِّ الأَزْدِي (ت)
٨٧ / ٥	محمد بن القاسم بن شعبان القرطبي المالكي (ت)
٤٧٤ / ١	محمد بن حبان أبو حاتم
١٩٩ / ١	محمد بن حيدرة ، أبو بكر بن مُقْوَز المعافري الشاطبي (ت)
٣٤٠ / ١	محمد بن سيرين

الصفحة	اسم المترجم
٤٠٧ ، ٥٤ / ٣	محمد بن شهاب الزهرى
١٢ / ٤	محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (ت)
٢٣٨ / ١	محمد بن عجلان
٥٤٧ / ٤	محمد بن محمد بن النعمان، ابن المعلم (ت)
١٤٧ / ١	محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد التيسابوري (ت)
٣٤٦ / ١	مسعود بن مالك، أبو رزين الكوفى
١٦٥ / ١	مسلم بن الحجاج
٢٤٦ / ٣	مصعب بن شيبة
١١ / ٢	معاوية بن سويد
٤٥٤ / ١	المعتمر بن سليمان
٣٥٧ / ٤	المغيرة بن شعبة
٤٣ / ٣	المقدام بن شريح
٥٤ / ١	النسائي، أحمد بن شعيب
٢٨١ / ٤	نعميم بن عبد الله المجمور
١١٩ / ٤	همام بن منبه
٥٥٠ / ٣	واسع بن حبان
٢٥٢ / ٣	وكيع بن الجراح
٥٤٥ / ٣	وهيب بن خالد
٥٤٤ / ٣	يحيى بن عمارة بن أبي حسن



فهرس الأشعار

قافية الهمزة

(ع)

الوافر:

تحمَّل أهْلُهَا مِنْهَا فَبَانَا على آثارِ مِنْ ذَهَبِ الْعَفَاءِ
زهير / ٣

الطوبل:

طعنَتْ ابْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ طَعْنَةً ثَائِرَ لَهَا نَفَذُ لَوْلَا الشَّعَاعُ أَضَاءَهَا
قيس بن الخطيم الألوسي / ٣

قافية الباء

(ب)

الطوبل:

وقد عادَ ماءُ الْأَرْضِ بِحْرًا فَزارَنِي إِلَى مَرَضِي أَنْ أَبْحُرَ الْمَشْرِبُ الْعَذْبُ
نصيب بن رياح / ١

وَكُنْتَ امْرًا أَفْضَلْتَ إِلَيْكَ رِبَابِتِي وَكُنْتَ امْرًا أَفْضَلْتَ إِلَيْكَ رِبَابِتِي
علقمة بن عبدة / ٣

[فَمَنْ يَكُنْ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلَهُ] فَإِنِّي وَقِيَارٌ بِهَا لِغَرِيبٍ
ضابيء بن الحارث البرجمي / ٤

فَقَلَّتْ لَهَا فَيَئِي إِلَيْكَ فَإِنِّي حَرَامٌ وَإِنِّي بَعْدَ ذَاكَ لَيْبُ
المُضَرِّبُ بْنُ كَعْبٍ / ٣

وَدَاعٍ دُعَا يَا مَنْ يَجِيبُ إِلَى النَّدِي فَلَمْ يَسْتَجِيَهُ عَنْدَ ذَاكَ مجِيبٍ
كعب بن سعد الغنوبي / ٢ ، ٢٦ / ٣

[سيكفيك صَرَبَ الْقَوْمِ لِحْمَ مَعْرُضٍ] وَمَاءُ قُدُورٍ فِي الْقِصَاعِ مَشِيبٌ

السليك بن السلكة السعدي ٢٩٥ / ١

سِيرُضٍ يِكْمَا مِنْهَا سَنَامٌ وَغَارُبٌ

أبو الغمر الكلابي ٢٧٨ / ٣

مَشَائِيمٌ لَيْسُوا مَصْلِحَينَ عَشِيرَةً] وَلَا نَاعِبٌ إِلَّا يَبْيَنِ غَرَبُهَا

الأحوص ٥٦٥ / ٤

الكامل :

حَتَّىٰ إِذَا قَمِلَتْ بَطْوَنُكُمْ وَرَأَيْتُمُ أَبْنَاءَكُمْ شَبُّوا
وَقَلْبَتُمُ ظَهَرَ الْمَجَانَ لَنَا إِنَّ الْإِضْنِينَ الْفَاسِخُ الْخِبُّ

١٥٤ / ٤

بِسْعَى الْفَتَىٰ لِيَنَالْ أَفْضَلَ سَعِيهِ] هِيَهَاتٌ ذَاكُ وَدُونَ ذَاكُ خَطْبُوبٌ

نويفم بن ثقيم ٥٩١ / ٤

البسيط :

لَمْ يَقِنْ إِلَّا أَسْيَرُ غَيْرُ مَنْفَلِتٍ] أَوْ مَوْتَقٌ فِي حِبَالِ الْقَدَّ مَجْنُوبٌ

التابعة الذهبياني ٤ / ٥٥٢، ٥٥٦

الوافر :

عَسَى الْكَرِبُ الَّذِي أَمْسَيْتُ فِيهِ] يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرْجٌ قَرِيبٌ

هدبة ٥ / ٣٨

المسرح :

مَا ضَرَّهَا لَوْغَدًا لَحَاجَتَنَا] عَادِ كَرِيمٌ أَوْ رَائِدٌ جُنُبٌ

عبد الله بن الرقيات ١ / ٢٤٨

الوافر:

إذا جَهِلَ الشقي ولَمْ يَقُدِّرْ
ببعض الأمر أو شك أن يصابا

جرير ٥/٤٣

إذا نَزَلَ السُّماءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ
رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَاضِبَا

معاوية بن مالك ٤/٦٠٠

الطوبل:

لَهُنَّ عَلَيْهِمْ عَادَةٌ قَدْ عَرَفْنَاهَا
إِذَا عَرَضُوا الْخَطَيْيَ فِي فَوْقِ الْكَوَافِيْبِ

التابعة ٢/٥٧٢

كَانَ قُلُوبَ الطِّيْرِ فِي قَرْعَ عُشَّهَا
نَوْيَ الْقَسْبِ مُلْقَى عِنْدِ بَعْضِ الْمَآدِبِ

صخر العي ١/٢٤

وَهَلْ أَنْتَ إِنْ ماتَتْ أَنَانْكَ رَاكِبٌ
إِلَى آلِ بَسْطَامِ بْنِ قَيْسِ فَخَاطِبِ

الفرزدق ٤/٥٥٧

وَإِنَّكَ لَمْ يَفْخُرْ عَلَيْكَ كَفَاخِرِ
ضَعِيفٌ وَلَمْ يَغْلِبْكَ مُثْلُ مُغْلِبِ

امرأة القيس ٤/٣١

وَكَمْتَأْمَدَمَّةً كَانَ مَتَوَهْنَاهَا
جَرِي فَوْقَهَا وَاسْتَشْعَرْتَ لَوْنُ مُذَهِّبِ

الطفيل الغنوي ٤/٥٨٦، ٥٩٦

جَعَلْنَاكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَنَبِيَّنَا
وَأَنْتَ الَّذِي لَوْلَاكَ لَمْ يَعْلَمِ الْوَرَى
وَسِيطًا فَلَمْ تَكَذِّبْ وَلَمْ تَتَحَسَّبْ
وَلَوْ جَهَدُوا مَا صَادَقُ مِنْ مَكَذِّبِ

حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق ٤/٣٩٥

البسيط:

ولا ثيابٌ من الديباج تلبسُها هي الجياد وما في النفس من دَبِّ

مالك بن نويرة ٢٤ / ٢

السريع:

إن شئت أن تصبحَ بين الورى ما بين شَتَّامٍ وَمُغْتَابٍ
فكن عَبْوساً حِينَ تلقا هُمْ أو خَالِطِ النَّاسَ بِإغْرَابٍ

ابن وكيع التيسري ١٠٠ / ٥

المتقارب:

أطْوَفُ بِهَا لَا أَرِي غَيْرَهَا كَمَا طَافَ بِالبيعةِ الراهبِ

٥٥٠ / ٤

المنسخ:

دِهْقَانَةُ تَسْجُدُ الْمَلْوَكُ لَهَا يُجْبَى إِلَيْهَا الْخَرَاجُ فِي الْحَرَبِ

٣٦٢ / ٢

المتقارب:

كَهْزُ الرُّدَيْنِيُّ تَحْتَ الْعَجَاجِ جَرَى فِي الأَنَابِيبِ ثُمَّ اضْطَرَابٌ

حميد بن ثور الهلالي ٤٦٣ / ٣

قافية التاء

(ت)

البسيط:

إني إذا ضلن يمشي إلى ضلن أينقت أن الفتى مُود به الموت

٢٥ / ١

الطويل:

وما [كنت] أدرى قبل عزّة ما الهوى ولا موجعات القلب حتى تولّت

٧٢ / ٤

البسيط:

فابكي أخاك لأيتام وأرملة وابكي أخاك إذا جاورت أجنباء

الخمساء ٢٤٩ / ١

الكامن:

أقبلتها أغارَّ الجنادِيَّة كأنما أيدي بنسي عِمرانَ في جهاتهَا

المتنبي ٤٢١ / ٣

السريع:

[اشتعل الشيب فأخفيت] وكيل مراضي فأغفيته

أبو دلف ٣١٩ / ٣

الكامن:

لأغفرن مصون شبيي بينها [من كثرة التقبيل والرَّشفات]

القاضي عياض ٤٣٥ / ١

**قافية الجيم
(ج)**

البسيط:

كأنما ضربت قيام أعينها قطناً مستصحب الأوتار محلوج
ذو الرمة ٤ / ٥٥٠

**قافية الحاء
(ح)**

الطوبل:

وخفوا فاما الجاملُ الجون فاسترى بليل وأما الحبيَّ بعد فأصبحوا
الهذلي ٢ / ٥٢٠
وهاجرة غراء ساميٌ حرَّها إليك وجفنُ العين في الماء ساُج
ذو الرمة ٤ / ٢٩١

مجزوء الكامل المرفل:

ياليت زوجك قد دغا متقللاً داسِيفاً ورمحة
عبد الله بن الزبيري ٤ / ٥٦٦ ، ٥٧٠

المتقارب:

تراقبَ شباتها وسُخانها حولَه سارحة
الطِّرْمَاح ٤ / ١٤٢

الوافر:

تصح بنـا حنيفة إـذ رأـتـا وأـيـ الـأـرـضـ تـذـهـبـ بـالـصـبـاحـ

٤٦/٣

قافية الدال

(د)

البسيط:

والمسلمون بخـيرـ ما بـقـيـتـ لـهـمـ وليس بـعـدـكـ خـيـرـ حـينـ تـفـقـدـ

٣١١/١

الوافر:

وإن شـئـتـ اـنـتـسـبـتـ إـلـىـ فـقـيـمـ وـنـاسـبـنـيـ وـنـاسـبـتـ الـقـرـوـدـ

الفـرـزـدقـ ٥٩٢/٤

الطويل:

إـذـ غـضـبـتـ تـلـكـ الـأـنـوـفـ لـمـ اـرـضـهـاـ وـلـمـ أـطـلـبـ الـعـبـرـيـ وـلـكـنـ أـرـثـدـهـاـ

١٤٤/٥

الخفيف:

إـنـ مـنـ سـادـثـمـ سـادـأـبـوـهـ ثـمـ قـدـ سـادـأـبـقـبـلـ ذـلـكـ جـلـهـ

أـبـوـ نـوـاـسـ ٤٣٨/٣ ، ٤٥٩

الرمل:

يُسْمِعُ الْأَحْشَاءَ مِنْهُ لِفَظًا ولِيَدِينْ حُيَّةً وَيَدَادًا

٥٦٦ / ٤

الوافر:

مَعَاوِي إِنْتَابْشِرْ فَأَسْجِنْ فَلَسْنَا بِالْجَبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

عقبة الأسدى ٤ / ٥٦٨

الطويل:

إِذَا كُسِرْتْ (إِنْ) فَالْمَوَاضِعُ سَتَّةٌ تَكُونُ بِهَا شَرْطًا وَنَفِيًّا وَزَائِدَةً

وَقَالُوا: بِمَعْنَى (إِذْ) وَ(إِذْمَا) وَحْكَمَهَا إِذَا خُفِفتْ فَاللَّامُ فِيهَا لَفَائِدَةً

مهلب بن الحسن النحوى ٤ / ٣٣٠

الطويل:

يَقُومُ مَعَ الرَّمْحِ الرُّدِينِيِّ قَامَةٌ وَيَقْصُرُ عَنْهُ طَوْلُ كُلِّ نَجَادٍ

سَلْمُ الْخَاسِرِ ٤ / ٤٤٣

الطويل:

إِذَا [مَا] امْرَأٌ وَلَيْ عَلَيْ بُودَةٌ [وَأَدْبَرْ لَمْ يَصْدِرْ بِأَدْبَارِهِ وَدَيْ]

دوسر بن غسان اليبروعي ٢ / ٣٦٥، ٣٦٧

وَحَتَّى تَرْكُنَ الْعَائِدَاتِ يَعْذِنِي وَقْلَنَ فَلَا تَبْعَذْ فَقْلَتْ أَلَا بَعْدِي

١٥٤ / ٤

فَلَوْلَا رَجَاءُ النَّصْرِ مِنْكَ وَخِيفَةٌ عَقَابُكَ قَدْ صَارَوْلَنَا كَالْمَوَارِدِ

٧٧ / ٣

أَتَتْ فِي لِسَانِي جُرْهَم وَثَمُودٌ
وَانْأَبْيَتْ قَامَتْ مَقَامَ جَحْدُودٍ
إِذَا نُفِيتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْبَيَتْ

أبو العلاء المعري / ٤٩٩

فَإِنْ يَكُنْ الْمَهْدِيُّ مِنْ نَابِ هَدِيهِ فَهَذَا إِلَّا فَالْهُدَىٰ ذَا فَمَا الْمَهْدِيُّ
الْمَتَبَّيِّ / ٤٤٩

الوافر :

نَجُوتُ مَجَاهِدًا وَشَمِّطْتُ مِنْهُ كَرِيعَ الْكَلْبِ مَاتَ حَدِيثَ عَهْدِ
الْحَكْمِ بْنِ عَبْدِ / ٣٨٠

شَلَّتْ يَمِينُكَ إِنْ قُتِلْتَ لِمُسْلِمًا [حَلَّتْ عَلَيْكَ عَقْوَبَةُ الْمُتَعَمِّدِ]
عَائِكَةُ بْنَ زَيْدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ نَفِيلٍ / ٤٣٤

البسيط :

قَالَتْ أَمَامَةُ لِمَا جَئَتْ زَائِرَهَا
هَلَّا رَمِيتَ بَعْضَ الْأَسْهَمِ السُّودِ
لَوْلَا حَدِّذْتَ، وَلَا عَنْدِي لِمَحْدُودٍ
الْجَمْحُ الظَّفَرِي / ٣٧٠

رَأَيْتُ الْخَيْرَ عَاشَ لَنَا فَعَشَنا
وَأَحِيَانِي مَكَانُ أَبِي الزَّنَادِ
وَسَارَ بِسِيرَةِ الْعُمَرِيْنِ فِينَا
بَعْدِلٍ فِي الْحُكُومَةِ وَاقْتَصَادِ
عَلِيُّ بْنِ الْجُونِ الْغَطَفَانِي / ٣٩٦

الكامل:

كنواح ريش حمامٌ نجديَّةٌ
ومسحت باللثتين عصف الإثمِ
خفاف بن ندبة ٤ / ٣٧٢

السريع:

[يا من رأى عارضه أسرَّ به] بين ذراعي وجهة الأسدِ
الفرزدق ٢ / ٣٥

قافية الراء
(ر)

الطويل:

[وعَيَّنَني الواشون أُنِي أَحْبَهَا] فتلك شَكَاهُ ظاھِرٌ عنك عَارُهَا
أبو ذؤيب الهذلي ١ / ٢٢١

البسيط:

يا تَيْمُ تَيْمَ عَدِيٌّ [لَا أَبَا لَكُمْ] لا يُوقِنُكُمْ فِي سَوَاءِ عَمَرٍ
جرير ٤ / ٤٣٧

وَيَنِمَا الْمَرْءُ فِي الْأَحْيَاءِ مَغْتَبِطًا
إِذْ صَارَ فِي الرَّمْسِ تَعْفُوهُ الْأَعْاصِيرُ
حريث بن جبلة العذري ٤ / ١٦٦

[فَاسْتَقْدِرْ اللَّهُ خَيْرًا وَارْضِيْنَ بِهِ] فَيَنِمَا الْعَسْرُ إِذْ دَارَثُ مِيَاسِيرُ
حريث بن جبلة العذري ٤ / ١٦٥ ، ١٦٩

وعيرتني سجال العدم جاهلةٌ والتبّعُ عريانٌ ما في رأسه ثمَرُ
البحري ٢٢٠ / ٣

الوافر:

غَدَونا غَدْوَةٍ سَحْراً بَلِيلٌ عِشَاءَ بَعْدَمَا انتَصَفَ النَّهَارُ

١٤٣ / ٥

الكامل:

بَانَ الشَّهَابُ وَأَخْلَفَ الْعُنْمَرُ [وَتَبَدَّلَ الْإِخْرَانُ وَالسَّدَهُ]

ابن الأحمر ١٨٢ / ٣

يَغْشَوْنَ حَوْمَاتَ الْمَنْوَنِ وَإِنَّهَا فِي اللَّهِ عِنْدَ نُفُوسِهِمْ لَصَغَارٌ

عاصم بن الحثنان ٣٩٥ / ٣

الخفيف:

وَسَطْهُ كَالْيَرَاعِ أَوْ سُرْجُ الْمَجَدِ دَلِ طَورَا يَخْبُو وَطَورَا يُتَبِّرُ

عدي بن زيد ٣٠ / ٤

أَبْدَا كَالْفَرَاءَ فَوْقَ ذُرَاهَا حِينَ يَطْوِي الْمَسَامَ الصَّرَارُ

٣١ / ٤

السريع:

كَأَنَّمَا الْمُكَاءُ فِي يَدِهَا سَرَادُقُ قَدْ أَوْفَدَهُ الْأَصْرُ

ابن الأحمر ١٣٩ / ٤

الطويل :

يموت أناسٌ أو يشبُّ فتاهم
ويحدثُ ناسٌ والصغرُ فيكبُرُ

١٥٣ / ٤

تنَكِرْتَ بعدي أم أصابكَ حادثٌ
منَ الدهرِ أم مرتَ عليكَ مروءةٌ

أبو ذؤيب الهنلي ٤١٣ / ٣

بسِبَكَ أُنْي لا أرى لكَ عائِباً
سوى حاسِدٍ والحاسودون كثِيرُ

٣١٠ / ١

سقوا جاركَ العيمان لِمَا جفوتَه
وقلَص عنَ بَرْد الشراب مشافرة
عنَامٌ امرئٌ ما كانَ يُشبعُ طائرة
أبو ذؤيب الهنلي ٥٦٧ / ٤

البسيط :

كانت أريَتَهم بهز وغَرَّهم عقدُ الجوارِ وكانوا معشرًا غُدراً

أبو ذؤيب الهنلي ٢٥ / ٣

الوافر :
[أحرارِ أريكَ برقاً هبَّ وهنا] كنارِ مجوسَ تستعرُ استعاراً
النؤام اليشكري ٣٦١ / ٢

البسيط :
لا تحسب المجدَ تمراً أنتَ آكلُهُ لن تبلغَ المجدَ حتى تلعقَ الصَّبِرَا

٢٤٤ / ٢

الوافر :

رُغْبَةٌ أَشْهَرًا وَخَلَالًا عَلَيْهَا فَطَارَ النَّبِيُّ فِيهَا وَاسْتَعْتَارَ
الرَّاعِي / ٤٤٤

10

الخفيف:

صَرْ رَجُلُ الْفُرَابِ مُلْكُكَ فِي الـ
نَّاسِ عَلَى مَنْ أَرَادَ فِيهِ الْفُجُورَا
الكمت ٤٣٠ / ٣

10

المحتوى:

رأث رجلاً غائب الوفدي — من مختلف الخلقِ أعشى ضريراً
الأعشى، ٤/١٣٨

1

الطبعة :

كور العَداب الفرد يضرُّه النَّدى
تعلَّى النَّدى فِي مَنْهُ وَتَحْذِّرَا
عَمَّوْنَ بنَ أَحْمَمَ الْبَاهْلِي ٤٠١

[فدعها وسلّ الله عنك بحسرة] **ذمّول إذا صام النهار وحجرا**
الأوّل / ١٥٩

1

فما المولى وإن عرضت قفاه
بأحمل للملائكة من حمارٍ

فقالوا ماتشاء فقلتُ ألهو
إلى الإصلاح أثر ذي أثيرٍ
عوقة بن العدد / ٤٣٠

1

البسيط :

كأنه وجه تركين قد غضبا [مستهدف لطuan غير منحمر]

الفرزدق / ٥٣٣

جئني بمثلي بنبي بذر لقومهم أو مثل إخوة منظور بن سيار

جرير / ٥٦٩ ، ٥٧٣

الطوبل :

فقال فريق القوم لمانشدتهم نعم وفريق ليمون الله ماندري

نصيب بن رياح ٥٢٩ / ٢

الكامن :

حي النصيرة رية الخدر أسرت إليك ولم تكن تسرى

حسنان بن ثابت ٥١٨ / ٢

المقارب :

ويوم الكلاب رأسنا الجمود [ضراراً وجمع بنبي متقر]

النمر ٤٢٢ / ٣

الكامن :

قالت فدلت مجاشع واستنشقت من منخريه عصارة الكافور

جرير ٢٦٨ / ٣

السرير :

ابداً يمناك وبالخن صر في قصك الأظفار واستبصرا

وثن باللوسطى وثلث كما قد قيل بالإيمام والبنصر

فِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَلَا تَمْتَرِ
بِالْإِصْبَعِ الْوُسْطَى وَبِالْخِنْصِرِ
بِنَصْرِهَا خَاتِمَهَا أَلْأَيْسِرِ

٣٢٨ / ٣

وَاخْتَمْ بِسَبَابِهَا هَكَذَا
وَابْدأْ بِيَابِهِمِكَ مِنْ بَعْدِهِ
بِسَعِ الْخَنْصِرِ سَبَابَةَ

تَرَاهُ كَأَنَّ اللَّهَ يَجْدُعُ أَنْفَهُ
وَعِدِيهِ إِنْ مُولَاهُ ثَابَ لَهُ وَفَرَزُ

خَالِدُ بْنُ الطِّيفَانَ ٤ / ٥٦٧

الطوبل:

تَرَاهُ كَأَنَّ اللَّهَ يَجْدُعُ أَنْفَهُ
وَعِدِيهِ إِنْ مُولَاهُ ثَابَ لَهُ وَفَرَزُ

خَالِدُ بْنُ الطِّيفَانَ ٤ / ٥٦٧

الرمل:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَأْ نَدْعُو الْجَفَلَى لَا تَرِي الْأَدِبَ فِينَ سَايْقَرْ

طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ ١ / ٢٢ ، ٢٣

قافية الراي

(ز)

الطوبل:

مَسِيَّةَ قُبْطِ الْبَطْوَنِ كَأَنَّهَا رَمَاحُ نَحَامَا وَجَهَةَ الرِّبِيعِ رَاكِزُ

الشماخ ٣ / ١٧٧

قافية العين

(ع)

الطوبل:

[حَلَفْتُ فَلَمْ أَتَرَكْ لِنَفْسِكَ رِيشَةً] وَهَلْ يَأْمُنْ ذُو أَمَّةٍ وَهُوَ طَائِعُ

النَّابِغَةُ النَّيَانِيُّ ٣ / ٦٧

على حين عاتب المتشيّب على الصبا [وقلتُ ألمَا أصْحُ والشَّيْبُ وَانِّعُ]
النابغة الدياني ٤٤٠ / ٤

الطول:

وما الناس إلا كالديار وأهلها بها يوم حلها وغدو بلا قمع
لبيد ٢٠ / ٣

عسفت اعتسافاً دونها كل مذهل تظلُّ بها الآجالُ عنِي تصوَّعْ
دو الرُّمَة ٨٣ / ٥

الكامل:

إن تبق نفجع بالأحبة كلهـم وفباء نفسك لا أبالـك فأجـعـ
الدارمي ١٨٦ / ٥
فكـأنـهـ رـيـابـةـةـ وـكـأنـهـ يـسـرـ يـفـيـضـ عـلـىـ القـدـاحـ وـيـصـدـعـ
أبو ذؤيب الهذلي ٤٤١ / ٣، ٣٧٢ / ٢

الكامل:

لـمـ أـتـىـ خـبـرـ الزـيـرـ تـضـعـضـتـ سـوـرـ المـدـيـنـةـ وـالـجـبـالـ الخـشـعـ
جرير ٥٥٣ / ٤

يـنـاـتـعـنـقـهـ الـكـمـاءـ وـرـوـغـهـ يـوـمـاـ أـتـيـحـ لـهـ جـرـيـءـ سـلـفـعـ
أبو ذؤيب الهذلي ١٦٤ ، ١٦٣ / ٤
وـضـعـ الخـزـيرـ فـقـيلـ أـيـنـ مـجاـشـعـ فـشـحـاـ جـحـافـلـهـ جـُرـافـ هـبـلـعـ
جرير ١٤٠ / ٤

أَبْتَ أُمُّ دِينَارٍ فَأَصْبَحَ فَرْجُهَا حَصَانًا وَقُلْدَتُمْ قَلَائِدَ قَوْزَاعًا
الكميت بن معروف الأ悉尼 ٣٦٩ / ٣

فَضَمَّتْ بِأَيْدِيهَا عَلَى فَضْلِ مَاهِهَا مِنَ الرَّيْيِ لِمَا أَوْشَكَتْ أَن تَضْلِعَا
أبو زيد السلمي ٣٣ / ٥

تَعْدُونَ عَقْرَ النَّيْبِ أَفْضَلَ مَجْدُكُمْ بَنِي ضَوْطَرِي لَوْلَا الْكَمِيَ الْمَقْنَعَا
جرير ٦٤ / ٣

مجزوء الكامل المرقل :
بعكاظاً يُعْلِمُوا شُعاعَةً —————— إِنَّ إِذَا هَمُّ لَمْحُوا شُعاعَةً
٥٩٢ / ٤

المسرح :
[لَكُلَّ هَمٌّ مِنَ الْأَمْوَارِ سَعَةٌ] والْمُسْنِيُّ وَالصَّبُّ لَا دَوَامَ مَعَهُ
الأضبيط بن قريع السعدي ٥٦٧ / ٢

الكامل :
مرحت يداها للنجاء كأنها تكره بكفي لاعب في صاع
المسيب بن علس ٨٢ / ٥
لا تجزعي إن منفساً أهلكته وإذا هلكت فما جزعي
النصر بن تولب ١٥٣ / ٤

الطويل :
وقال الولي الدُّنْبُعُ لِيُسْ بِمُثْمِرٍ وَأَخْطَأْ سَرْبُ الْوَحْشِ مِنْ ثَمَرِ النَّبَعِ
أبو العلاء المعري ٢١٩ / ٣

الطويل:

بِكَ لِلقوَةِ الشغُواهُ جَلَّ فِلمُ أَكْنِ
لأَوْلَىعَ بِالْكَمَيِّ الْمَقْنَعِ

٣٠ / ٤

الوافر:

لِمَالِ الْمَرْءِ يَصْلُحُهُ فِي غَنَمِي
مَفَاقِرَهُ أَعْفَ مِنَ الْقَنْسُوعِ

الشماخ ٣٥ / ٥

قافية الفاء

(ف)

الطويل:

بِمَا فِي فَوَادِيْنَا مِنَ الْهَمِّ كَالْهَوَى
[فِي رَأْيِهِ مُنْهَاضُ الْفَوَادُ الْمَسْقُفُ]

الفرزدق ٥٣٣ / ٢

الخفيف:

أَصْبَحَ الْبَيْتُ بَدْتُ آلِ إِيَّاسِ
مَقْشُعَّاً وَالْحَيْثِ حَيْثِ خَلْوَفُ

أبو زيد ٥٢٦ / ٢

الوافر:

لَقَدْ زَادَ الْحِيَاةَ إِلَيْهِ حُبَّاً
بَنَاتِي أَنْهَنَّ مِنَ الْضَعَافِ

أبو خالد القناني ١٧ / ١

قافية القاف

(ق)

الطويل:

فتى كالسحاب الجون يُرجى وينتقم يُرجى الحياة منه وتُخشع الصواعق

المتبني / ٣٧٤

1

السيط :

المطعمون إذا ما أزمته أزمته **والطيرون ثياباً كلما عرقوا**

کعبین، زہیر / ۳۲۳

• • •

المنسج:

يوشك من فرّ من مئيّه في بعض غرّاته يا يوافقهـا

٣٨ / ٥ أمية بن أبي الصلت

• • •

المتقارب:

٢٥٠ / خليفة بن خلف

三

السبط:

وأصحاب النجم في غراء مظلمةٍ كأنه بائسٌ مجتابٌ أخلاقي

أثنية العبدى / ٢٥٢

هل أنت باعث دينار لحاجتنا أو عبد رب أخاء عن بن مخراء

تأط شـ ٤ / ٥٦٩، ٥٧٣

الخفيف :

يُزرعُ الْوَدَفِي فِوَادِ الصَّدِيقِ
كَيْفَ أَصْبَحَتْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مَمَا
عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / ٤ / ٣٤٤

الخفيف :

إِنَّ تَحْتَ الْأَحْجَارِ حَزْمًا وَجِودًا
حِيَةً فِي الْوِجَارِ أَرِيدَ لَا يَنْتَهِ
وَخَصِيمًا أَلَدَّا مَغْلَاقِ
سَفْعُ السَّلِيمِ مِنْهُ نَفْثُ الرَّاقِي
مسقلة بن هيرة الشيباني / ٤ / ٣٥٨

الكامل :

حَتَّى إِلَى بَرْقٍ فَقَلَّتْ لَهَا قِرِيرٌ
بَعْضُ الْخَنِينِ فَإِنَّ سِجْرَكَ شَانِقٌ
أَبُو زَيْدَ الطَّائِي / ٤ / ٤٠٩

قافية اللام

(ل)

الطوبل :

فَإِنْ تَكُنِ الأَيَّامُ فِي نَا تَبَدَّلُ
وَمَا تَلِتْ قَنَاءَ صَلِيلَةً
وَلَكِنْ رَحْلَانَاهَا نَفْوسًا كَرِيمَةً
بَؤْسِي وَنُعْمَى وَالْحَوَادِثُ تَفْعَلُ
وَلَا ذَلَّتْ لِلَّتِي لَيْسَ تَجْمُلُ
تُحَمَّلُ مَا لَا يُسْتَطِعُ فَتَحْمَلُ

ابراهيم النبهاني / ٤ / ٤٠٤

لَهَا غَرْرٌ مَعْلُومَةٌ وَحْجَولٌ

عَمْرُو بْنُ شَائِسٍ / ٤ / ٢٩١

تَسَاوَكْ هَزْلًا مُخْهِنَ قَلِيلٌ

عَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرَجِ الْجَعْفِي / ٣ / ١٣

وَأَيْأُنَا مَشْهُورَةٌ فِي عَدُونَا

إِلَى اللَّهِ أَشْكُو مَا أَرَى مِنْ جِيَادِنَا

فلو كتت في خلقاء من رأس شاهق ول ليس إلى منها النزول سبيل
٤٢٤/٤

البسيط :
أنتهون ولن ينهى ذوي شطط كالطعن يذهب فيه الزيت والقتل
٣١/٤ الأعشى

الوافر :
كسوناها من الربط اليماني مسوحاً في بنائقها فضول
٤١٣/٤

لك المراعٌ منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول
أمانته بنو زيد بن عمرو ولا يوفي بـ سطام قتيلاً
وخرّ على الألاء لم يوسد كأن جينه سيف صقيل
ابن عنده ٥١٢/٢

المتقارب :
مرئه الجنوب فلمَا اكفه رأ حلث عزالى الشمائل
الكميت ٥٢٨/٢

المدید :
إن عمراً يكون آخره المو ث سوء كثيرة والقليل
٣٢/٣

السريع :

والتأثير فيما ينتـامعـمل يرضـى بهـ المائـيـ والمـرسـل
٥٦٦/٣

الوافر :

فرد على الفؤاد هوى عميـداً وسوئـلـ لـوـيـينـ لـنـاـ السـؤـالـ
المرأـرـ الأـسـدـيـ ٤/٥٨٨

المتقارب :

كـريـمـ النـجـارـ حـمىـ ظـهـرـهـ ولـمـ يـرـتـزـأـ بـرـكـوبـ زـيـالـاـ
ابـنـ مـقـبـلـ ٢/٥٢٧

المنسرح :

يـومـ أـتـراـهـاـ كـشـبـهـ أـرـديـةـ الـ عـصـبـ وـيـوـمـ أـدـيمـهـاـ نـغـلاـ
الأـعشـىـ ٤/٤٢٤، ٤٢٠

الطويل :

فلـوـ أـنـ مـاـ أـسـعـىـ لـأـدـنـىـ مـعـيـشـةـ كـفـانـيـ وـلـمـ أـطـلـبـ قـلـيلـ مـنـ الـمـالـ
امـرـؤـ الـقـيسـ ٤/٥٨٩، ٥٩١

[وقد يـدرـكـ المـجـدـ المـؤـثـلـ أـمـثالـيـ] وـلـكـتمـاـ أـسـعـىـ لـمـجـدـ مـؤـثـلـ
امـرـؤـ الـقـيسـ ٤/٥٩١

وـهـلـ يـنـعـمـ مـنـ كـانـ أـقـرـبـ عـهـدـهـ ثـلـاثـونـ شـهـرـاـ فـيـ ثـلـاثـةـ أحـوالـ
امـرـؤـ الـقـيسـ ١/٢٩٦

تـضـيـءـ الـظـلـامـ بـالـعـشـاءـ كـأنـهـاـ منـسـارـةـ مـمـسـىـ رـاهـبـ مـتـبـلـ
امـرـؤـ الـقـيسـ ٢/٥٦٦

أَسَارِيْعُ ظَبِيْ أَوْ مَساوِيْكُ إِسْحَلِ	وَتَعْطُو بِرِّ خَصٍّ غَيْرِ شَنِّ كَانَهِ
أَمْرُ الْقَيْسِ ٥٨٨ / ٤	
إِذَا هِيْ لَمْ تَسْتَكْ بَعْدُ أَرَاكَةِ	تَنْخُلُ فَاسْتَكْتُ بِهِ عَوْدَ إِسْحَلِ
عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةِ ٥٨٨ / ٤	
كَبُونِ ابْنِ هَنْدِ وَالْجَفَارِ وَقَرْقَرِي	وَيَوْمِ بَذِي قَارِ أَعْزَزَ مَحْجَلِ
ذُو الرُّؤْمَةِ ٢٩١ / ٤	
فَرَغَنَ الْهَوَى فِي الْقَلْبِ ثُمَّ صَبَيْهُ	صَبَابَاتِ مَاءِ الْحُزْنِ بِالْأَعْيُنِ التَّجْلِ
الْمَجْنُونِ ٥٦٧ / ٣	
وَتَسْنِيْغَةُ يَغْشَى الْمَنَاكِبَ رَيْعَهَا	[الْدَادُودَ كَانَتْ نَسْجُهَا لَمْ يُهَلَّهَلِ]
أَبُو وَجْزَةِ السَّعْدِيِّ ٤٣٣ / ٣	
[فَقَانِبَكَ مِنْ ذَكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزَلٍ]	بِسَقْطِ اللَّسَوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحُومَلِ
أَمْرُ الْقَيْسِ ٤٦٣ / ٣	
فَلَا أَجْبَسْنُكُمْ عَنْ بُغْسِ الْخَيْرِ إِنَّنِي	سَقَطَتْ عَلَى ضَرِغَامَةٍ وَهُوَ آكْلِي
٥٢٣ / ٢	

* * *

البسيط :

حَمَامَةُ فِي غَصُونِ ذَاتِ أَوْقَالٍ	لَمْ يَمْنَعْ الشَّرَبَ مِنْهَا غَيْرَ أَنْ نَطَقَتْ
أَبُو قَيْسِ بْنِ رَفَاعَةِ ٤٤٠ / ٤	

* * *

الوافر :

كَانَ زُهَاءَهَا قَرْزَعُ الظَّلَالِ	مَقَانِبُ بَعْضُهَا يُتَرَى لِبَعْضٍ
٣٦٧ / ٣	

سقى قومي بنى مجد وأسى
نميرأ والقبائل من هلال

٥٣١ / ٢ ليد

أعاري بذو فخر يافك
[والسنة لطاف في المقال]

٥١٢ / ١

الخفيف :

آمَا شَاطِنٌ عَصَاهُ عَكَاهُ ثُمَّ يُلْقَى فِي السُّجْنِ وَالْأَغْلَالِ

أميمة بن أبي الصلت ٥٧٣ / ٢

المتقارب :

أَغْرِيَ النَّاسَ أَحَمَّ اللَّثَاءِ تِمْنَحْنَةً سُؤْكَ الْإِسْحَاجِ

عبد الرحمن بن حسان ١٣ / ٣

المُنسَرُ :

يَنْمَانَحْنُ بِالْأَرَاكِ مَعًا إِذَا تَرَى رَاكِبًا [عَلَى] جَمْلةِ

جميل بن معمر ١٦٨ / ٤

المتقارب :

أَرْتِنِي حِجْلًا عَلَى سَاقَهَا فَقَلَتْ وَلَمْ أُخْفِ عن صاحبي
فَهِشَّ الْفَوَادُ لَذَاكَ الْحِيجَلُ الْأَبَأِي حُسْنُ تَلَكَ الرِّجَلُ

أبو العباس ثعلب ٤٢٨ / ٣

لَتَعْيِضُ كُلَّ وَمَعْنَى الْبَدْنِ
سَتَدَأْ مَدَى وَانْتَهَى عَدَنِ
أَتَتْنَا يَانَا نَوْعَ فَدَنِ

مهلب بن الحسن النحوي ٤١٣ / ٤

مَعَانِ لـ «مِنْ» قد أتت سبعَةَ
وَمَعْنَى مِنْ أَجْلِ فَلَانِ وَلَا بَـ
وَزِيزَتْ لِتُوكِيدِ جَسَنِي وَقَدْ

قافية الميم

(م)

الطويل:

فما الخرج الدنيا ولا الناس قاسمُ [ذيني أجوب الأرض في فلواتها]

منصور بن باذان ٧/١

أروح وأغدو من هواك وأستري ونبي النفس مما قد علمت علامُ

كثير ٥٢٠/٢

قضى كل ذي دين فوفى غريمَه وعزَّة ممطؤٌ معنِّى غريمُها

كثير عزة ٤/٥٨٦، ٥٩٧

الوافر:

إذا ما ولدوا يوماً تادوا أحذني تحت شاتك أم غلامُ

حسان بن ثابت ٤/١٤٣

فلا لغزو ولا تأييم فيها وما فاهوا به أبداً مقيمُ

أمية بن أبي الصلت ٣/١٥

وكيف تجلد الأقوام عنهم ولهم يقتل به الشار المنيمُ

عبد الرحمن بن زيد ٢/٥٢٠

يصوّع عنقهَا أحوى زنيمُ له ظاب كما صَبِّ الغريمُ

أوس بن حجر ٥/٨٣

البسيط:

[جاء الربيع له روض القذاف إلى قويَّن] وانعدلت عنه الأصاريمُ

ذو الرمة ٢/٥٣١

المتقارب:

[وُقْفَاً بِمَا كَانَ مِنْ لَأْمَةٍ] وَهُنَّ صَيَامٌ يُلْكِنَ اللَّجْمَ

الأعشى ١٥٨/٣

الطويل:

تَحْلَمُ عَنِ الْأَذَنِينِ وَاسْتَبَقَ وَدَفَمْ وَلَنْ تَسْتَطِعَ الْحَلْمَ حَتَّى تَحْلَمَا

حاتم طيء ٢١١/٤

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْحَمَ

عبدة بن الطيب ٣٢٧/٤ ، ٢٩٢/٢

عَلَيْهِنَ فَتِيَانُ كَسَاهِنَ مُحَرَّقٌ وَكَانَ إِذَا يَكْسُو أَجَادَ وَأَكْرَمَ

صَفَاعَ تَسْرِي أَخْلَصْتُهَا فَنُونُهَا وَمَطَرَدًا مِنْ نَسْجِ دَاؤَدُهُمَا

الْحُصَينُ بْنُ الْحِمَامِ ٥٦٧/٤

الواfir:

أَتَوْ نَارِي فَقَلَتْ: مَنْوَنْ؟ قَالُوا سَرَّةُ الْجَنْ، قَلَتْ: عِمِّوا ظَلَاماً

أبو الحسن بن كيسان ٥١٩/٢

البسيط:

خَيْلٌ صَيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأَخْرَى تَعْلُكَ اللَّجْمَا

التابغة الذهبياني ١٥٧/٣

المنسخ:

مَامَرٌ يَوْمٌ إِلَّا وَعِنْدَهَا لَحْمُ رَجَالٍ أَوْ يُولَّغَانِ دَمًا

أبو زيد الطائي ٣٥٣/١

المتقارب:

سَأَلْتُ رَبِيعَةَ مَنْ خَيْرُهَا أَبَا أَشَمَّ أَمَّا فَقَالَ الْوَالِمَةُ
الأَقِيرُ الأَسْدِي ٤٣٨ / ٣

مجزوء من الكامل المرفل:

جَعَلْتُ لَهَا عَادِودَيْنَ مِنْ نَشْمٍ وَآخَرَ مِنْ ثَامَةَ
عَيْدَ بْنَ الْأَبْرَصِ ٤٣٩ / ٤

الطوبل:

هَمَانْشَافِي فِيَّ مِنْ فَمِيهِمَا عَلَى النَّابِيِّ الْعَاوِيِّ أَشَدَّ رِجَامِ
الْفَرِزْدَقِ ١٧ / ٣

وَقَدْ بَرَزَ عَنْهُ الرَّجُلُ ظَلَّمَاً وَرَمَّلَوا عَلَوَاتِهِ يَوْمُ الْعَروِيَّةِ بِاللَّدِيمِ
عُمَرُ بْنُ قَمَةَ ٤٢٩ / ٣

وَلَكَنَّ نِصْفَالْوَسِيْتُ وَسَبَّيَ بَنُو عَبْدِ شَمِيسِ مِنْ مَنَافِ وَهَاشِمِ
الْفَرِزْدَقِ ٥٩٧ ، ٥٨٦ / ٤

جَزِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْأَعْوَرِيْنِ مَلَامَةَ وَفَرِروَةُ ثَقَرُ الْثَّوْرَةِ الْمَتَضَاجِمِ
الْأَخْطَلِ ٥٥٠ / ٤

[يَمِنَا] لِعَمْرُ اللَّهِ مَا ظَلَّ مُسْلِمًا كُفُرُ الشَّايَا وَاضْحَاتِ الْمَلَاغِمِ
النَّمَرِيِّ ٣١ / ٤

وَلَوْلَا بَنُوهَا حَوْلَهَا الْخَبِطَهَا [كَخْبَطَةُ فَرِروَجٍ وَلَمْ أَتَلْعَشِمْ]
الْزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ ٧٢ / ٣

جَمَعَتْ أَمْوَارًا يَنْفِذُ الْمَرَأَةَ بَعْضُهَا مِنَ الْحَلْمِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْحَسْبِ الضَّخْمِ
أَبُو خَرَاشٍ ١٩٠ / ٣

ولما تولى الجيش قلت ولم أكن لأفرخه: أبشر بغزو وغم من
ابن الأعرابي ١٨٥ / ٣

الكامن:

بطل كأن ثيابه في سرحة [يحذى نعالَ السُّبْتِ ليس بتوأم] عنترة ٣٦٨ / ٢، ٣٧٥

الواقر:

تحيي بالسلامة أم عمرو وهل لك بعد قومك من سلامٍ شداد بن الأسود ٢٨ / ٢

ولكتان بعض السيف منها بأشرف عافيات اللحم كومٍ حرير ٢٦٦ / ٣

قافية النون
(ن)

ثيابُ بني عوفٍ طهارى نقيةُ وأوجهُهم عند المشاهدِ غرَانٌ أمرق القيس ٣٣ / ١، ٢٩٠ / ٤
ينالُ نداك المعنفي عن جنابة وللجار حظٌ من نداك سمينٌ خلف بن خليفة ٢٤٨ / ١

البسيط:

- وكم أبِّ قد علَّا بابِنْ ذُرَى حَسَبِ
كما عَلَّتْ برسُولِ الله عَدَنَانُ
ابن الرومي ٤٥٢ / ٣
- إن كَوْتَبُوا أَوْ لُقُوا أَوْ حُورِبُوا وَجَدُوا
فِي الْخَطِّ وَالْفَظِ وَالْهِيجَاءِ فُرْسَانًا
المتنبي ٥٧٤ / ٣
- أيام يدعونني الشيطانَ مِنْ غَزِيلٍ
وَهُنَّ يَهْوَئُنِي إِذْ كَنْتُ شَيْطَانًا
جرير ٥٦٨ / ٢
- الحمدُ لِللهِ مُمْسَاناً وَمُصْبَحَناً
بِالْخَيْرِ صَبَحَنَا رَبَّيْ وَمَسَانَا
أميمة بن أبي الصلت ٥٦٦ / ٢

الوافر:

- إذا ما الغانياتُ برزن يوماً
وزجاجن الحواجبَ والعيونَ
الخطيبة ٥٦٤ ، ٥٦٦
- ففي قبَلِ الفرقِ يا ظعيناً
نخبِ رُوكِ اليقينَ وتخبرينا
عمرو بن كلثوم ١٤٨ / ٤
- برأسِ من بنى جشمَ بنِ بكرٍ
نَدْعُ بِالسَّهُولَةِ وَالْمُخُوزُونَ
عمرو بن كلثوم ٤٢٨ / ٣

الطوبل:

- بثنِيُّ الزَّمَيْ لَا إِنَّ لَا إِنْ لِزَمِيْ
عَلَى كثرةِ الواشينِ أيُّ معونٍ
جميل بن معمر ٣٩٦ / ٢
- وأشعثَ؟ قد طارت فتازعُ رأسِيْ
دَعَوْتُ عَلَى طولِ الكرى ودعاني
زهير ٣٦٧ / ٣

البسيط :

لَا إِبْنُ عَمِّكَ لَا أَفْضَلُتَ فِي حَسْبٍ عَنِي وَلَا أَنْتَ دِيَانِي فَتَخْرُونِي
ذو الإصبع العلواني ٤٤٥ / ٣

الوافر :

كَانَكَ مِنْ جَمَالِ بَنِي أَقْيَشٍ [يقعقع خلف رجله بشن]
التابعة ٤٣٨ / ٤
إِذَا مَا رَأَيْتَ رُغْبَةً لِمَجْدٍ تَلَاقَهَا عَرَابَةً بِالْمَلِيمِينَ
الشماخ ٤٢٣ / ٣
وَكُلَّ أَخٍ يَفَارِقُهُ أَخْرَوْهُ لَعْنَ رُأْيِكِ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ
عمرٌ بنٌ معدٌ كرب ١٥٩ / ٥

الخفيف :

[لَاتْ هَنَا وَلِيَتِي طَرْفُ السُّرْجِ] وَاهْلِي بِالشَّامِ ذَاتِ الْقَرْوَنِ
المرقش الأصغر ٤٠٧ / ٤

قافية الهااء

(ه)

الكامل :

وَلَقَدْ تَرَى تَغْنِي بِهَا سَيْقَانَهُ تُصْبِي الْحَلَمِيَّ وَمِثْلُهَا أَصْبَاهُ
رجلٌ من باهلة ٥٨٩ / ٤

إذا رضيَتْ عَلَيَّ بَنُو قَشِيرٍ لَعْمَ رَبُّهُ أَعْجَبَنِي رَضَا هَا
القحيف العقيلي ٤٤١ / ٢ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥ / ٣

قافية الياء

(ي)

الطوبل:

بِدَالِي أَنَّى لَسْتُ مَلِكَ مَا مَاضِيٌّ
وَلَا سَابِقٌ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيَا
زَهِيرٌ ٥٦٥ / ٤

تَقُولُ عَجَزُ مَلِرْجِي مَتَرُوحًا
عَلَى بَابِهَا مِنْ عَنْدِ أَهْلِي وَغَادِيَا
أَرَاكَ لَهَا بِالْبَصَرَةِ الْعَامِ ثَاوِيَا
فَقَلَتْ لَهَا: لَا إِنَّ أَهْلِي جِيرَةٌ

ذو الرُّثْمَةِ ١٥٧ / ٤

وَقَائِلَةٌ: خَوْلَانَ فَانْكَحْ فَتَاهَمْ
[وَأَكْرَوْمَةُ الْحَيَّينِ خَلُوْ كَمَا هِيَا]
١٥٥ / ٤

أَرَانِي إِذَا مَا بَثُ بَثٌ عَلَى هَوَى
فَثُمَّ إِذَا أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ غَادِيَا
زَهِيرٌ بْنُ أَبِي سَلْمٍ ١٥٤ / ٤

الكامل:

أَذْنِي لَهُ الرَّكَبُ الْحَلِيقَ كَأَنَّمَا
أَذْنِي إِلَيْهِ عَقَارِيَاً وَأَفَاعِيَا
أَبُو النَّجْمِ الْعَجْلِي ٣٣٩ / ٣

الخفيف:

يَنْمَانْحَنْ بِالْبَلَكِثْ بِالْقَهْ
خَطَرْتْ خَطْرَةْ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ ذِكْرِ
رَأْكِ وَهُنَّا فَمَا اسْتَطَعْتُ مُضِيًّا

أبو بكر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ١٦٩/٤

الوافر:

وَمَشْتَهَانْ لَسْتُ أَرَى إِذَا مَا
رَأَيْتُهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا مَنَّ أَيْ
وَكُلُّ اسْمٍ بِصَاحِبِهِ يُسَمِّي

٣٩٥/٢

المتقارب:

كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ فِيمَا مَاضَى كَذَلِكَ يُحِسِّنُ فِيمَا بَقَى

منصور بن إسماعيل الفقيه ٩٥/٢، ١٠١

□ □ □

فهرس الأرجاز

قافية التاء

(ت)

لَمَاعِلا كَعْبُكَ لَي عَلِيْتُ

رؤبة بن العجاج / ٣٤٢

قافية الحاء

(ح)

قَدْ كَانَ مِنْ طَوْلِ الْبَلْى أَنْ يَمْصَحَا

رؤبة بن العجاج / ٥٣٨

قافية الدال

(د)

تَرَى الْفُلَافِيَّ عَلَيْهَا مَوْفِدًا كَأَنَّ بِرْجَاهَا فَوْقَهَا مَشِيدًا

١٣٨ / ٤

[لَمَّا حَطَطَتُ الرَّحْلَ عَنْهَا وَارَادَأً عَلَفْتُهُ سَابِنَأً وَمَاءَ بَارَادَأً]

ذو الرُّؤْمَةَ / ٤٥٧٠

قافية الراء

(ر)

يَرْمِي بِكَفَّيْ كَانَ مِنْ أَرْمَى الْبَشَرْ

٤٣٩ / ٤

قافية السين

(س)

ذو وركٍ عظيم——ةٌ كـ الترسِ ذو سـ نـام مـوفـدـ المـجـسـ

١٣٩ / ٤

قافية الضاد

(ض)

وـ صـاحـبـ نـبـهـتـهـ لـيـنـهـ ضـاـ إـذـ الـكـرـىـ فـيـ عـيـنـهـ تـمـضـمـضـاـ

أبو زيد / ٣

قافية العين

(ع)

إـنـيـ لـأـرـجـوـ مـحـرـزـاـ أـنـ يـنـفـعـاـ يـأـيـ لـمـاـ صـرـتـ شـيـخـاـ قـلـعاـ

١٥٠ / ٤

قافية الغين

(غ)

دـلـوـكـ دـلـوـيـاـ دـلـيـحـ سـاـيـغـهـ فـيـ كـلـ أـرـجـاءـ الـقـلـيـبـ وـالـغـةـ

٤٣٣ / ٣

قافية القاف

(ق)

فيـهـ اـخـطـوـطـ مـنـ سـوـادـ وـيـلـقـ كـأـنـهـ فـيـ الـجـلـدـ تـولـيـعـ الـبـهـقـ

رؤبة بن العجاج / ٢ ، ٣٨٠ / ٣

يكلُّ وفْدُ الريح من حيثُ اخْرَقْ
[شَأْزِ بْنِ عَوْهٌ جَذْبُ الْمَنْطَلَقْ]
رؤبة بن العجاج / ٤١٣٨

• • •

قافية الكاف

(5)

يَا ابْنَ الْزَّيْرِ طَالْ مَا عَصَيْكَا
وَطَالْ مَا عَنِيتَنَا إِلَيْكَا
لَنْ ضَرَبَنْ بِسَيْفِنَا قَفِيكَا

رجل من حمير / ٣٦٨

- 3 -

قافية اللام

(ج)

مجزوء الرجز:

وَمَا الْذُنُوبُ وَالرَّمَلُ **وَالْذُنُوبُ وَالرَّمَلُ**

018/1

1

10

قافية المص

(2)

وربَّ أَسْرَابِ حَجَّيجٍ كُظَّامٌ عَنِ الْلَّفَّا وَرَفَقَتِ الْمُكَلَّمِ
العجاج ٣ / ١٧٥

ضمْ يحبُّ الْخَلْقَ الْأَضْحَى

رؤبة بن العجاج ١٦ / ٣

بِسْمِكَ الْبَرَدِ [الْمَنَهُمُ]

٢٩ / ٤

[إِنْ بَنَيَ زَمَلْوَنِي بِالْدَمِ] شِنْشِيشَةً أَعْرَفُهَا مِنْ أَخْزَمْ

أبو أخزم الطائي ٧ / ١

لَوْقَلْتَ مَا فِي قَوْمِهِ الْمَلِمِ تِبْشِّرْ

حَكِيمُ الرَّبِيعِي ٤٣٨ / ٤

بِالْيَتِهِ أَقْدَدْ خَرَجْتَ مِنْ فُمَّهُ حَتَّى يَعُودَ الْمَلِكُ فِي أَسْطَمَهُ

٢٢ ، ١٤ / ٣

قافية النون

(ن)

[الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْمُنَانِ] صَارَ الشَّرِيدُ فِي رَؤُوسِ الْعِيَادَانِ

٢١٩ ، ٢١٨ / ٣ ، ٣٢٢ / ١

[وَمِهْمَهَ نَيْنَ قَذَفَنِينَ مَرَّتَيْنَ] ظَهَرَاهُمَا مَثْلُ ظَهُورِ التَّرَسَيْنِ

خطاب المجاشعي ٥٣٠ / ٢

قَالَتْ لَهُ بِاللَّهِ يَا ذَا الْبُرَدَيْنِ لَمَّا غَيَّشَتْ نَفَّاسَا أوَّلَتَيْنِ

١٥٠ / ٤

قَدْ قُتِلَ اللَّهُ زِيَادًا عَنِّي

الفرزدق ٣٦٥ / ٢

فافية الهاء

(ه)

أنتُمْ إِنَّمَا مِنْ نَعَّاثِهِ مَدَارِهِ الْأَخْفَافِ مُجْرَاهُمْ

ابن الأعرابي ٢١١ / ٣

فافية الواو

(و)

لَا تَقْلُوا هُمْ وَادْلُوا هُمْ أَخْيَاهُ غَذَّا

٢٠ / ٣

□ □ □

فهرس غريب اللغة والحديث

الصفحة	المادة اللغوية	الصفحة	المادة اللغوية
٢٤ / ٢	برر = إبرار	٢٧٣ / ٣	أبط = الإبط
٥٢٢ / ٢	بغى = فابغيا	٢٢ / ١	أدب = الأدب
١٤٥ / ٥	بلغ = البلاغ	١٥٢ / ٥	إذا
١٤٤ / ٤	بهم = البَهْمَة	٢٥٠ / ٤	أذن = الأذن
٣٩٩ / ٣	بوب = الباب	٣٣ / ٢	استبرق
١٦٢ / ٤	بين = بينا	٢٨ / ٢	أفشى = إفشاء
١٦ / ٢	تبع = باتباع	٢٤ / ١	أُلْيٰ = ألوت
٥٦٥ / ٣	تور = بتور	٦٦ / ٣	أمم = الأمة
٤٠٠ / ٤	جري = جِرَاء	١٧٢ / ٤	أمِّمَك = أميتك
١٧٤ / ٣	جزى = أجزي	٥ / ٢	أَنْيَ = الآنية
٢١ / ١	جفل = الجفل	٤١٠ / ٤	أنامل
	جلد = جَلِيداً	١٤٣ / ٥	أنف = الأنف
٢٤٧ / ١	جنب = الجنابة	٣٩٦ / ٢	أهَبَ = إهاب
٣١ / ٥، ٢٦١		٤٠٤ / ٤	أهَلَ = الأهل
٣١٥ / ١	جنه = جناح	٤٤ / ٣، ٣٩٣ / ٢	أَيْ
٥٦٦ / ٢	جنه = جُنْح	٦٨ / ٤	بات
١٨ / ٢	جتر = الجنازة	٧٦ / ١	بحر = البحر
١٧٤ / ٣	جن = فجنة	٥٦٩ / ٣	بدأ = أبداً
٤١٠ / ٤	جهنم	١٤٦ / ٤	بذء = البذاء
٢٦ / ٢	جوب = إجابة	٢٧٣ / ٣	برجم = البراجم

الصفحة	المادة اللغوية	الصفحة	المادة اللغوية
٣٠ / ٢	ذهب = الذهب	٢٩٢ / ٤	حجل = تحجيل
٤٢٧ / ٣	رأس = الرأس	٣٣٨ / ٣	حدد = استحدداد
٢٤ / ٣	ربب = الرب	٤٠١ / ٤	حرى
٣٤٣ / ٤	رجل = الترجل	١٧٠ ، ١٤٥ / ٤	حسِبَ = تحسب
٤٢٨ / ٣	رجل = الرُّجل	١١ / ١	حمد = الحمد
٥٢٧ / ٢	رزأ = رزاناك	٢٩ / ٢	ختم = خواتيم
٢٣ / ٣	رضي = مرضاه	٣٨٤ / ٣	ختن = اختتن
١٧٤ / ٣	رفث = يرفث	٥٦٩ / ٣	خرج = أخرجه، استخرجه
٤٤٤ / ٣	رفق = المرفق	٤١٠ / ٤	خرر = خرت
١٤١ / ٤	روح = المراح	١٣٩ / ٤	خزر = الخزيرة
١٤١ / ٥	روح = فروحتها	٥٢٥ / ٢	خلف = خلُوف، لخلُوف
٥١٣ / ١	زجر = فزجره	١٨١	خلل = يخلل
٥٢٤ / ٢	زيد = مَزَادَة	٢٢٤ / ٤	خمر = تخمير
٢٤ / ٤	س و أ = الإساءة	٥٧١ / ٢	دبغ = دباغ
١٧٧ / ٣	سبب = سابئه	٣٩٨ / ٢	دعا = الدعاء
٢٧ / ٤	سبح = السَّبَاحَة	٢٦ / ٢	دهقان = دهقان
٤٣٢ / ٣	سبغ = يسبغ	٣٦٢ / ٢	دوم = الدائم
٤٠٩ / ٤	سجر = المسجور	٢٩٦ ، ١٧٣ / ١	الديجاج
٥٨٨ / ٤	سحل = إسحل	٣٣ / ٢	ذبب = الذباب
١٤١ / ٤	سخل = السخلة	٣١٤ / ١	ذنب = بذنوب
٥١٨ / ٢	سرى = سرية	٥١٤ / ١	
٣٦١ / ٢	سقى = استسقى		

الصفحة	المادة اللغوية	الصفحة	المادة اللغوية
	ضير = ضيّر	٥٣٠ / ٢	سقى = أنساقنا
٣٣ / ١	طهر = الطهارة	٤٨٧ / ١	سكب = فسكت
١١١، ٨٠ / ١	طهر = الظهور	٢٨ / ٢	سلم = السلام
٢٨ / ٤ ، ٣٥٣		١٤٣ / ٣	سوق = الاستيak
٣٩٩ / ٢	طهر = طُهر	٩ / ٣	سوق = السواك
١٤ / ٣	طهر = مطهرة	٢٦٣ / ٣	شرب = الشارب
٤٩١ / ١	طفو = الطوافين والطوافات	٢٨٩ / ٤	شرع = أشرع
٣٥ / ٥	طيب = طيّباً	٥٧٣ ، ٥٦٨ / ٢	شطن = الشيطان
١٤٧ / ٤	ظعن = الظعينة	٦٦ / ٣	شقق = المشقة
٢٧٠ / ٣	ظفر = الأظافر	١٩ / ٢	شمت = تشمت
٦٨ / ٤	ظل	١٤٧ / ٥	شهد
٤٠٨ / ٤	ظلل = الظل	١٢٧ / ٣	شوص = يشوش
/٤ ، ٢٦ / ٢	ظلم = الظلم	٥٢٥ / ٢	صبا = صباءٌ
٣٩٩ / ٤	ظنن = أظن	١٧٥ / ٣	صخب = يصخب
٤٠٤ / ٤	ظهر = الظهور	١٣٩ / ٤	صدف = المصادفة
٥٣٠ / ٢	عَجٍ = عَجَوة	٥٣١ / ٢	صرم = الصرم
٥١١ / ١	عرب = العرب	٤٨٧ / ١	صغرى = أصغرى
٥٧٢ / ٢	عرض = يعرض	٨٢ / ٥	صوع = الصاع
١٤٣ / ٥	عشى = العشي	١٥٦ / ٣	صوم = الصوم
٤٣٥ / ١	عفر = التعغير	٤٦٣ / ٢	صيد = الصيد
٢٦٤ / ٣	عفى = إعفاء	٢٥ / ١	ضبن = الضنانة
		٢٥ / ١	ضبن = الضنانة

الصفحة	المادة اللغوية	الصفحة	المادة اللغوية
١٤٠ / ٤	قنع = القناع	١٨٣ / ٣	عند
٣٣ / ١	كتب = كتاب	٢٧٤ / ٣	عون = العانة
١٦ / ١	كرم = الْكِرَام	٢٩٠ / ٤	غُرر = الغُرَّة
٤٣١ / ٣	كعب = الكعب	٢٧٤ / ١	غسل = اغتسل
٥٦٦ / ٣	كفاء = كفاؤت	١٨٤ / ٣	فرح = الفرح
٤١١ / ٣	كفف = الكف	٢٨٩ / ٤	فرخ = فُرُوخ
١٥٤ / ٣	كل	٥٦٧ / ٣	فرغ = وفرغ عليه الماء
٣٢ / ٢	لبس = لُبْس	٢٥٩ / ٣	فطر = الفطرة
٢٦٧ / ٣	لحى = اللحية	١٤٤ / ٤	فلن = فلان
٤٠٠ / ٤	لطف = تلطف	١٨ ، ١٤ / ٣	فوه، فمم = الفم
٦٤ / ٣	لولا	٤١٠ / ٤	فيأ = الفيء
٢٥١ / ٤	مأق = المؤق	١٧٩ / ٣	قتل = قاتله
٤١٤ ، ٢٧٦ / ٣	م ض ض = مضمضة	٣٨٤ / ٣	قدم = الْقُدُوم
٣٦١ / ٢	مجوس = مجوسى	٤٠٦ / ٤	قرن = قرنى شيطان
٤١٣ / ٣	مرر = المررة	٣٦٦ / ٣	قرع = القَزْع
١٥ / ٢	مرض = المريض	٣١ / ٢	قسس = الْقَسِي
٥٧٣ ، ٥٦٦ / ٢	مسا = المساء	٢٣ / ٢	قسم = المُقْسَم
/ ٣	مع	٢٥٩ / ٣	قصص = قصُّ
٧٨٦٧ / ١	موت = الميّة	٢٩٤ / ١	قصيع = القصبة
٢٨٢ ، ٢٧٥ / ٣	ن ج ا = الاستنجاء	٥٦٨ / ٣	قفما = القفا
٣٦٢ / ٤	ن ص ا = الناصية	٣٤ / ٥	قنع = يقنع
٤٩٣ ، ٢٦٦ / ٣	نشر = استثمار		

الصفحة	المادة اللغوية	الصفحة	المادة اللغوية
٤٨٧ / ٤	وضأ = الوضوء	٢٦٨ / ٣	نشق = استنشاق
١٣٧ / ٤	وفد = وافد	٢٥ / ٢	نصر
٣٥٠ / ٣	وقت = وقت	١٨٩ / ٥	نصح = النصح
٦٨ / ٤	وقظ = استيقظ	٢٨٢ / ٣	نصح = انتصاح
٥٦٩ / ٢	وكى = وكاء	٥٢٤ / ٢	نفر = التفير
١٤٣ / ٤	ولد = ولدت	٢٨٠ / ٣	نقص = انتقاد
٣٥٣ / ١	ولغ	٢٥ / ١	هور = تهوراً
٤٢٦ / ٣	يسر = اليسرى	٣٠ / ٢	وثر = المياثر
١٤٢ / ٤	يعر = تيعر	٤١٥ / ٣	وجه = الوجه
٣٤٢ / ٤	يمن = التيمن	١٧٩ / ٣	وحد = أحد
٤٢٢ / ٣	يمن = اليمن	١٥٥ / ٥	وحد = وحدة
٥٢٨ / ٢	يمن = وائِمَن	٣٢ / ٥	وشك = أوشك

□ □ □

فهرس القواعد والقواعد الأصولية

١ - الحكم الشرعي

١ - الخطاب الوارد جواباً لسؤال سائل ١٣٩ / ١
٢ - القرآن بين الشيئين يدل على الاستواء في الحكم ٢٥٨ / ١
٣ - كل ما يوصف بالوجوب أو الجواز أو الاستحباب على العموم إنما يعني به في محل الإمكان ٤٤ / ٢
٤ - قد يطلق القول بالأحكام بالنسبة إلى بعض الأمور ولا يراد به إلا ذلك الأمر من حيث هو هو، وقد يكون ثم عوارض وموانع في خصوص بعض الصور ٤٤ / ٢
٥ - القانون في معرفة فرض الكفاية ٤٥ / ٢
٦ - الفرض على الكفاية والاستحباب على الكفاية ٥٣ / ٢
٧ - الوجوب الجزئي والتحريم الجزئي يضاد الاستحباب الكلي ٥٤ / ٢
٨ - الاستحباب يضاد الوجوب ٥٨ / ٢
٩ - المطلوبات الشرعية منها ما يتطلب لنفسه ومنها ما يتطلب طلب الوسائل ٦٩ / ٢
١٠ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٦٩ ، ٦٣ / ٢
١١ - الإخلال بأحد الواجبين لا يمنع من فعل الآخر ١٣٧ / ٢
١٢ - فرض الكفاية هل يتعلق بالجميع ويسقط بفعل البعض؟ ٤٣ / ٢
١٣ - فرض الكفاية إذا باشره أكثر من يحصل به تأدي الفرض ٤٣ / ٢
١٤ - هل يوصف فعل الجميع بالفرضية؟ ٤٤ / ٢
١٥ - ما يمكن فيه حمل الوجوب على العموم ٦٢ / ٢
١٦ - وجوب الاستواء في الأحكام بين المخاطبين وغيرهم اتفاقاً ١٤١ / ٢
١٧ - تصرفات الفقهاء فيما ذكروه من الأحكام ١٥٩ / ٢
١٨ - اعتقاد الحل قد ينفي التحريم عن معتقده ١٨٥ / ٢

١٩ - الأصل الوجوب بحكم العمومات وإنما يسقط بمكرره، والمكرر هو الذي يظن أو يعلم حتى يكون متوقعاً، وهذا هو الأظهر ٢٣٣ / ٢	٢٣٤ / ٢
٢٠ - المكرر ٢٣٤ / ٢	
٢١ - الأعذار التي أسقطت بها بعض الواجبات على الأعيان بالنسبة إلى الشخص المعين بقياس ما يقع فيه النظر من هذه الصورة إليه وينظر هل يساوي أو يتراجع عليه أو يقصر عنه؟ ٢٤٤ / ٢	
٢٢ - كل محرم لحق الآدمي فيه حق الله تعالى ٢٦٣ / ٢	
٢٣ - ليس يلزم من ترك المستحب ارتكاب المكرر ٢٩٨ / ٢	
٢٤ - ثبوت الحكم بحديث لا ينفي ثبوته بأخر ٣٨٢ / ٢	
٢٥ - تقسيم الحكم الشرعي إلى الوضعي والتكتلifi ٣٨٦ / ٢	
٢٦ - ثبوت الحكم في الفرد لا يدل على نفيه عماده ٤٢٥ / ٢	
٢٧ - الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ٤٧٣ / ٢	
٢٨ - سقوط التكليف عن النائم ٥٣٧ / ٢	
٢٩ - الاكتفاء في البيان للأحكام الشرعية بما يحصل به المقصود من الإفهام دون تعين ما هو صريح في البيان غير محتمل لشيء آخر ٥٤٢ / ٢	
٣٠ - التدريج في درجات الوجوب في إزالة المنكر ٢١٣ / ٢	
٣١ - لا يجوز إنكار المنكر ب المباشرة فعل محرم شرعاً إلا لمعارض ٢١٧ / ٢	
٣٢ - إذا كان السبب حاصلاً ترتب عليه وجود المسبب ظاهراً إلا لمانع، وإذا ارتفع مانع لم يترتب عليه ثبوت الحكم إلا إذا انحصر المانع، في المرتفع وقد يشتبه ارتفاع المانع بوجود السبب من حيث إن الحكم قد يثبت عقب كل واحد منها ٤٥٠ / ٢	
٣٣ - العدول والاختيار من قبيل المانع ٤٩٨ / ٢	
٣٤ - المعلق بالشرط عدمُ عند عدمه ٥٠٢ / ٢	

٣٥ - مراتب الاستحباب متفاوتة في التأكيد بين قوة وتوسط ودون ذلك	٣٨ / ٣
٣٦ - أهلية الصبي لخطاب الاستحباب	٨٣ / ٣
٣٧ - الاستحباب حكم شرعي لابد أن يستند قائله إلى دليل	٣٣٠ / ٣
٣٨ - تعريف الحكم	٣٨٩ / ٣
٣٩ - لا يجوز الإقدام على فعل دلّ الدليل على أنه محرم إلا لرجحان الدليل على وجوبه، وإلا لكان إلغاء لدليل تحريمي	٣٩٠ / ٣
٤٠ - الحكم المضاف إلى الذوات قد يكون المقصود بها صفاتها القائمة بها؛ إما لمناسبة بين الصفات وما يراد تحصيله والبحث عليه، أو تكون تلك الصفات منافية لما يصدر عنه	٢١١ - ٢١٠ / ٣
٤١ - الكفار مخاطبون بالفروع في الاستحباب، وما يتضمن النظر وراءها	٨٢ / ٣
٤٢ - استحباب الفعل لا تلازمـه كراهة الترك، ولا استحباب ترك الفعل ملزمةـ كراهة الفعل	٨٨ / ٤
٤٣ - انتفاءـ الحكم لمانعـ في محلـ، لا يلزمـ انتفاءـ في غيرـ مانعـ ..	٣٠٦ / ٤
٤٤ - الحكم المعلق باسمـ يقتضـي تعليقهـ بجملـته	٣٦٦ / ٤
٤٥ - الفرضـ المضيقـ	٤٥١ / ٤
٤٦ - تعليقـ الحكمـ بالفعلـ	٤٧٥ / ٤
٤٧ - الحكمـ معلـقـ عـلـىـ الحـقـيـقـةـ	٥٠٩ / ٤
٤٨ - أثرـ السبـبـ عـلـىـ المسـبـبـ	٥١٥ / ٤
٤٩ - لا يلزمـ من قيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ استـحـبابـ أمـورـ آخـرىـ أـنـ لاـ يـحـصـلـ الثـوابـ إـلـاـ بـوـجـودـهـ	٥١٩ / ٤
٥٠ - خطـابـ الـوضـعـ فـيـ الأـسـبـابـ وـالـمـسـبـبـاتـ	٥٣٤ / ٤
٥١ - الحكمـ المترـتبـ عـلـىـ المـسـمـىـ يـحـصـلـ عـنـ وـجـودـ المـسـمـىـ	٥٣٤ / ٤
٥٢ - حـمـلـ الخطـابـ عـلـىـ الـبـيـانـ أـوـلـىـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الإـجـمـالـ	٦٠٧ / ٤
٥٣ - الاختـلافـ فـيـ الـواـجـبـ الـمـخـيـرـ	٦٠٨ / ٤

٥٤ - مالا يسن لا يستحب	٢٧٢ / ٤
٥٥ - الحكم المتجدد في الحال لا يلزم منه بطلان الفعل الماضي و لا الحكم	٤٥ / ٥
٥٦ - ما دل على الشرط دل على الوجوب	٦٨ / ٥

٢ - معاني الحروف	
٥٧ - دلالة : (وما كان)	٢٦٨ / ٢
٥٨ - فاء التعليل	٥٧٨ ، ٥٧٤ / ٢
٥٩ - دلالة : «لو» و «لولا»	١٠٦ ، ٧١ / ٣
٦٠ - دلالة : «كل»	١١٦ / ٣
٦١ - دلالة لفظ «اللام»	٢٢٨ / ٣
٦٢ - دلالة : «من» في حديث «عشر من الفطرة»	٢٨٣ / ٣
٦٣ - دلالة : «كان»	٥٧٩ / ٣
٦٤ - دلالة : «إلى»	٥٩١ / ٣
٦٥ - دخول حروف المعاني على الجمل أحسن من دخولها على المفردات	١٥٦ / ٤
٦٦ - مقتضى السؤال بـ «هل»	١٧٤ / ٤
٦٧ - دلالة «من»	٢٦٥ / ٤
٦٨ - دلالة : «إن»	٣٢٩ / ٤
٦٩ - دلالة الواو العاطفة	٤٩٣ / ٤
٧٠ - دلالة : «إنما»	٤٧ / ٥
٧١ - دلالة : «إذا»	١٥٢ / ٥
٧٢ - دلالة : «على»	١٦٢ / ٥

٣- الأمر والنهي

- ٧٣ - دلالة ظاهر الأمر ٣٨٦ / ١
- ٧٤ - اقتضاء الأمر المطلق الفور ٣٩٣ ، ٣٩٢ / ١
- ٧٥ - الأمر إذا تعلق بشيء بعينه، لا يقع الامتنال إلا بذلك الشيء؛ لأنه قبل فعله لم يأت بما أمر به ٤٢٧ / ١
- ٧٦ - المعين لا يقع الامتنال إلا به ٥٢٦ / ١
- ٧٧ - استعمال صيغة الأمر في حقيقتها ومجازها ٥٣٥ / ١
- ٧٨ - فعل المأمور به يقتضي الإجزاء بالنسبة إلى ما تعلق به الأمر ٥٣٨ / ١
- ٧٩ - النصوص إنما تطلق لأجل الامتنال، والامتنال بحسب الفهم، والفهم بحسب المتعارف عند السامعين ٥٢٩ / ١
- ٨٠ - «الأمر» يطلق ويراد به الصيغة المخصوصة أو يطلق ويراد به الفعل والشأن فقيل: مشترك، وقيل: كالمشترك، وقيل: هو حقيقة في القول المخصوص وهو الأقرب؛ لسبقه إلى الفهم عند الإطلاق ٦٨ / ٣
- ٨١ - ظاهر الأمر الوجوب وظاهر النهي التحريم وأكثر الفقهاء أخرجوا كل واحد عن ظاهره، وبعضهم يقول بظاهره في الوجوب والتحريم ٢٩٢ / ٤
- ٨٢ - هل النهي يدل على الفساد أم لا؟ ٤٦٣ ، ٤٥٨ / ٤ ، ٢٣٥ / ٣
- ٨٣ - التعليل بالمانع يقتضي قيام المقتضي للأمر وقيام المقتضي له يدل على الطلب، والمنتفى إذا تبين أنه أمر الوجوب فإنما يمنع أمر الوجوب ولا يمنع ما اقتضاه المقتضي من الطلب ٧٨ / ٣
- ٨٤ - الأمر للوجوب ٨٤ / ٣
- ٨٥ - صرف أمر النبي بالأحكام وإيجابها إلى الاجتهاد ٨٧ / ٣
- ٨٦ - حجة القائلين بأن الأمر المطلق للتكرار ١١٣ / ٣

- ٨٧ - الفرق بين الدلالة في أن يكون الحكم بمعنى الأمر والدلالة الالتزامية في أن يدل على شيء فيلزم منه الطلب ١٩٨ / ٣
- ٨٨ - وصف الفعل بالأوصاف المرغبة فيه دليل على طبنته ٢٢٦ / ٣
- ٨٩ - النهي عن الأدنى أبلغ في مقصود الممنوع والتعظيم من النهي عن الأعلى ٢٠٩ / ٣
- ٩٠ - ظاهر النهي التحرير، وإن انعقد الإجماع على عدم التحرير فهو دليل على صرف هذا النهي عن ظاهره ٣٧٩ / ٣
- ٩١ - إذا ورد نهي عام وخاصة ومطلق ومقييد، وكانا في طرفي النهي أو النفي، لم يحمل العام على الخاص ولا المطلق على المقييد ١١٤ / ٣
- ٩٢ - صيغة «نهي» ٣٧١ / ٣
- ٩٣ - النهي عن الشيء يقتضي إمكان فعل المنهي عنه ١١٣ / ٤
- ٩٤ - الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمر بذلك الشيء؟ ١٨٩ / ٤
- ٩٥ - الأمر بالشيء، هل هو نهي عن ضده أولاً؟ ٤٦٣ / ٤
- ٩٦ - الأمر الوارد عقب الحظر، هل يفيد الوجوب أو يحمل على الإباحة؟ ٤٨٠ / ٤
- ٩٧ - الأمر بالشيء مع النهي عن ضده إما أن يتلازماً أو لا ٧٤ / ٥
- ٩٨ - الأمر على الفور مالم تقترن به قرينة ٧٧ / ٥

* * *

٤ - العام

- ٩٩ - اللفظ العام وضعاً تارة يظهر فيه قصد التعميم وتأسيس القواعد، وتارة يظهر فيه أنه قصد به معنى غير عام ٣١ / ١
- ١٠٠ - ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل متزلة العموم في المقال ١٩٠ / ٤ ، ٣٠٠ ، ٨٨ / ١

- ١٠١ - الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة للأحوال كالعام ٩٠ / ١
- ١٠٢ - الحكم على الشيء بالوصف العام لا يستلزم الحكم عليه
بالوصف الأخص ١١١ / ١
- ١٠٣ - الفاظ العموم كلية ١١٨ / ١
- ١٠٤ - مسألة العام الوارد على سبب ١٢٥ / ١
- ١٠٥ - اللفظ العام ينطوي باعتبار الأزمان والبقاء والأحوال والمعتقدات ١٢٧ / ١
- ١٠٦ - إذا لزم عود التخصيص إلى صيغة العموم من العمل بالمطلق في
صورة دون غيرها وجب القول بالعموم ١٢٨ / ١
- ١٠٧ - المحافظة على صيغة العموم في الأشخاص واجبة ١٢٨ / ١
- ١٠٨ - الاحتجاج باللفظ العام إذا قصد به معنى فيما لم يقصد به ١٣٠ / ١
- ١٠٩ - ما من عام إلا وله أحوال متعددة بالنسبة إلى الذوات التي يتعلق
بها العموم ١٣١ / ١
- ١١٠ - دلالة اللفظ العام وضعفاً على ما لم يقصد به أضعف من
دلالته على ما قصد به ١٣٢ / ١
- ١١١ - تفاوت مراتب الضعف فيما لم يقصد من اللفظ العام ١٣٣ / ١
- ١١٢ - إن وحدة اللفظ العام بالنسبة إلى موارد她的 المتعددة معتبرة فيها
لا في غيرها ١٤٠ / ١
- ١١٣ - ورود لفظان كل منهما عام من وجه وخاص من وجه ١٤٦ / ١
- ١١٤ - اللفظ العام هل يستنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص ١٧٨ / ١
- ١١٥ - العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى مسميات ٢٠١ / ١
- ١١٦ - دلالة العام تتناول جميع صور مدلوله ٢٧٠ / ١
- ١١٧ - العطف على عامين ضعيف في القياس والاستعمال ٣١٩ / ١
- ١١٨ - العمل بالعموم الذي لم يجمع على تخصيصه أولى من العموم
الذي أجمع على تخصيصه ٣٦٧ / ١

- ١١٩ - حمل اللفظ العام الوارد في غير سبب خاص لأجل تأسيس قاعدة شرعية على أمر نادر عارض هو التأويلات المردودة ٤٦ / ١
- ١٢٠ - العمل بظاهر العام أولى من الرجوع إلى مصالح مرسلة أو استحسانات يخصص بها الظاهر أو يقيده ٤٤٢ / ١
- ١٢١ - لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ٥١٩ / ١
- ١٢٢ - العموم يقتضي ترتب الحكم على كل فرد فرد ٥ / ٢
- ١٢٣ - الجمع في الخبر أعم من الخبر عن الجمع ٣٩ / ٢
- ١٢٤ - العموم يقتضي التكرار ٩١ / ٢
- ١٢٥ - دلالة السياق إلى بيان المجملات وتخصيص العمومات وعمميم
الخصوصيات ١١٠ / ٢
- ١٢٦ - تقديم المعارض على العموم ١٢٨ / ٢
- ١٢٧ - الجمع المضاف يعم ٥ / ٢
- ١٢٨ - عموم الخطاب ١٤١ / ٢
- ١٢٩ - العمل بالعموم في محل التخصيص خطأ ٢٤٣ / ٢
- ١٣٠ - مقتضى العموم أن يتناول الحكم كل فرد من الأفراد ٢٦٥ / ٢
- ١٣١ - خطاب الواحد بصيغة الجمع ٢٧٩ / ٢
- ١٣٢ - واقعة الحال لا عموم لها ٣٥٢ / ٢
- ١٣٣ - مراتب العموم في القوة والضعف ٤٠٩ ، ٤٠٢ / ٢
- ١٣٤ - العام يتناول الأفراد بوضعه ٤٠٨ / ٢
- ١٣٥ - ليس شرط العموم إرادة كل فرد من أفراده بخصوصه ٤٠٨ / ٢
- ١٣٦ - العموم يفيد ظناً والقياس يفيد ظناً ٤٠٩ / ٢
- ١٣٧ - العموم يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعليم ٤٠٩ / ٢
- ١٣٨ - العمومات بالإضافات إلى بعض المسميات تختلف بالقوة
لاختلافها في ظهور إرادة قصد ذلك المسمى به ٤١١ / ٢

- ١٣٩ - الألفاظ الدالة على العموم قد تتناول ما لا يمكن حصره من الصور ٤١١ / ٢
- ١٤٠ - العام في تناوله لأحد ما دخل عليه يجري مجرى خبر خاص يخصه ٤١٦ / ٢
- ١٤١ - العام مستغرق بلفظه ٤١٦ / ٢
- ١٤٢ - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٥٣٧ / ٢
- ١٤٣ - استعمال الاسم المفرد المحلى بالألف واللام للعموم ٥٧٨ / ٢
- ١٤٤ - وصف العام بالخاص غير جائز، «حمل الخاص على العام غير سائغ» ٢٣٠ / ٣
- ١٤٥ - اللفظ العام إذا عاد إليه ضمير يتأخر عنه يقتضي تخصيص الحكم بعض أفراده، فهل يوجب أن يكون ذلك العام خاصاً أم لا؟ ٧٢ / ٤
- ١٤٦ - الدال على الأعم غير دال على الأخص بعينه ١٠٣ / ٤
- ١٤٧ - المطلق إن عاد على صيغة العموم بالتخصيص حكمنا بالعموم وفاءً بمقتضى صيغته، وإلا فلا ٢٠٢ / ٤
- ١٤٨ - الإفراد والجمع سواء في اقتضاء العموم ٣٣٧ / ٤
- ١٤٩ - واقعة الحال لا عموم فيها ٣٦٧ / ٤
- ١٥٠ - الأصل في غير مورد التخصيص العمل بالعموم إلا أن يقوم دليل على خلافه ٤٨٨ / ٤
- ١٥١ - كل ما عاد إخراجه على العموم بالتخصيص فالأصل عدمه ويعمل بالعموم ٥٤١ / ٤
- ١٥٢ - إذا كان اللفظ عاماً بالنسبة إلى الدلالة، فلا بد من تخصيص بالنسبة إلى وقوع مدلول العموم في بعض الأحكام ٢٥٥ / ٤
- ١٥٣ - النكرة الموصوفة أقرب إلى العموم من الموصولة ١٠ / ٥

١٥٤ - الفرق بين صيغة العموم المذكورة مقصوداً بها العموم وتأسيس
القواعد الشرعية منفيأ عنها قرائن الخصوص ١٢ / ٥

٥ - الخاص والتخصيص

- ١٥٥ - الحكم بالتخصيص أو التقييد مع وجوب الوفاء بمقتضى العموم
أو الإطلاق لا يكون إلا لدليل منفصل ١٤٠ / ١
- ١٥٦ - التخصيص إذا كان سببه العادة لم يقتضي المخالفة ١٥٠ / ١
- ١٥٧ - تخصيص بعض أفراد العام بالذكر لا يقتضي التخصيص في
الحكم ١٥٥ / ١
- ١٥٨ - التخصيص خير من المجاز ، والنافي للمجاز خير من النافي
لتخصيص ١٩٨ / ١
- ١٥٩ - العموم هل يخص بالمعتاد في مثله والغالب أم لا يخص؟ ٢٥٣ / ١
- ١٦٠ - العام لا يخص بسببه على المختار ٣٠٤ / ١
- ١٦١ - قاعدة تخصيص العموم بالسياق ٣٠٥ / ١
- ١٦٢ - خطاب المواجهة هل يخص ، ويكون عموم الحكم بالنسبة إلى
غيرهم بدليل من خارج أو يعم؟ ٧٣ / ٢
- ١٦٣ - الدلالة العرفية على التخصيص ١١٣ / ٢
- ١٦٤ - إذا تعارض المجاز والتخصيص ، فالالتخصيص أولى ١٢٥ / ٢
- ١٦٥ - الخطاب مع الموجودين في زمن النبي ﷺ لا يتناول من بعدهم
إلا بدليل منفصل ١٣٨ / ٢
- ١٦٦ - التخصيص بالمانع الذي يعتقد راجحاً ٢٨٧ / ٢
- ١٦٧ - استنباط معنى من النص يعود على اللفظ بالتخصيص هل يقبل
أم لا ٤٠٥ ، ٤٠٢ / ٢
- ١٦٨ - العموم هل يخص بالعادة الفعلية؟ ٤٤٩ ، ٤٠٧ ، ٤٠٢ / ٢

- ٤٠٢ / ٢ ١٦٩ - ضرورة اشتراط قصد الإخراج لمحل التخصيص في التخصيص ...
- ٤٠٢ / ٢ ١٧٠ - القياس هل يخص العموم؟
- ٤٠٢ / ٢ ١٧١ - التخصيص على بعض موارد العام بإثبات الحكم فيه، هل يقتضي التخصيص؟
- ٤١٥ ، ٤٠٣ / ٢ ١٧٢ - العام إذا ورد بعد الخاص، هل يُخصّصُ، أو يكون نسخاً؟
- ٤٠٣ / ٢ ١٧٣ - إذا أفرد بعض أفراد العام في الذكر لا يقتضي تخصيصه به
- ٤٠٥ / ٢ ١٧٤ - العموم لا يُخصّ بذكر الحكم في بعض أفراده
- ٤٠٥ / ٢ ١٧٥ - العموم لا يخصّ بعلة مستنبطة منه
- ٤١٥ / ٢ ١٧٦ - نص التناول للخصوص، ظاهر في الدوام والاستمرار، فإذاالته بالعموم الذي هو ظاهر في الاستغراب إزالة ظاهر متقدم بظاهر متاخر، لا إزالة معلوم بمظنو
- ٤٢٤ / ٢ ١٧٧ - التخصيص بالذكر محفوظ إلى الفائدة
- ٤٢٩ / ٢ ١٧٨ - المخصوص: إرادة قصد الإخراج عن العموم وليس المعجم قصد الإدخال للفرد المعين تحت العموم
- ٥٩٢ / ٢ ١٧٩ - اللفظ العام إذا علل الحكم فيه بعلة خاصة، هل يقتضي ذلك تخصيصه بمحل العلة عملاً به، أو يقال بعموم اللفظ عملاً بمقتضاه؟
- ١١٥ / ٣ ١٨٠ - هل يخصّ العام بالمفهوم أو لا؟
- ٤٥٣ / ٣ ١٨١ - نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم
- ٣٥ / ٤ ١٨٢ - الجواب الخاص عن السؤال العام يكون لقرينة تدل على أن المقصود بالسؤال الخاص
- ٢٧٨ / ٤ ١٨٣ - التخصيص يكون من باب التبيه بذكر الشيء على ما سواه، لأنّه أولى منه بالحكم

- ١٨٤ - العموم يتخصص بالقرائن وأقواها السياق، ويضعف بكثرة التخصيصات ٣٦٨ / ٤
- ١٨٥ - التعبير عن الخاص باللفظ العام غير ممتنع ٤٤٤ / ٤
- ١٨٦ - التخصيص بذكر المنهي عنه في وقت معين يظهر منه التعليل بما يختص به ٤٧٩ / ٤
- ١٨٧ - التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، لا رفعاً لكلية ما يتناوله ٤٨٤ / ٤
- ١٨٨ - إن الإجماع الفعلي لا ينسخ ولا يخص بنفسه، ولا يخرج، إنما هو دليل هذه الأمور إذا صح وقوع الإجماع من الأمة على الفعل وفي تقريره عسر ٤٨٥ / ٤
- ١٨٩ - تقديم الخاص على العام طريق معد ٤٩١ ، ٤٥٩ / ٤
- ١٩٠ - تعليم الحكم في كل ما له سبب يحتاج إلى لفظ يقتضي العموم ٥٠٤ / ٤
- ١٩١ - ذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص ٥٠٤ / ٤
- ١٩٢ - الفرق بين التخصيص بالقرائن والتخصيص بالسبب ١٣ / ٥
- ١٩٣ - إذا قل التخصيص ظهر قصد التعليم، وبالعكس إذا كثر التخصيص ظهر قصد عدم التعليم ١٤ / ٥
- ١٩٤ - الاستثناء من النفي إثبات ١٧٢ / ٥

٦ - المطلق والمقييد

- ١٩٥ - المطلق عام باعتبار الاستغرار ١٢٨ / ١
- ١٩٦ - المطلق يكفي في العمل به مرة واحدة ١٨٢ ، ١٢٨ / ١
- ١٩٧ - الدال على المقييد دال على المطلق ٢٦٥ / ٤ ، ٤٨٧ / ٢
- ١٩٨ - الدال على المقييد دال على المطلق ١١٧ ، ٧٧ / ٣
- ١٩٩ - المطلق لا عموم له ٥٤٢ / ٤

٧ - المفهوم

- ٢٠٠ - العلة في القول بالمفهوم طلب فائدة التخصيص ١٥٠ / ١
- ٢٠١ - هل المفهوم حجة أو لا؟ ٥٠٨ / ٤ ، ٤٠٥ / ٢ ، ٢٠٤ ، ١٧٨ / ١
- ٢٠٢ - المفهوم هل يخصص العموم أو لا؟ ١٧٨ / ١
- ٢٠٣ - المفهوم هل له عموم أو لا؟ ٢٠١ / ١
- ٢٠٤ - المفهوم أضعف دلالة من المنطوق ٢٠٤ / ١
- ٢٠٥ - مفهوم العدد ٤١٢ / ١
- ٢٠٦ - مفهوم اللقب ٤٢٧ / ١
- ٢٠٧ - المفهوم إنما يدل على نفي الحكم عما عدا محل الذكر إذا تعين في اختصاص الحكم به ذكراً فائدة للتخصيص بالذكر، أما إذا لم يتعين فلا يدل ٥٢٧ / ١
- ٢٠٨ - إذا اقتضى المفهوم انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف فالمنتهي هو الإباحة ٥٠٥ / ٢
- ٢٠٩ - مفهوم الصفة ٧٧ / ٤

٨ - الحقيقة والمجاز

- ٢١٠ - المبادرة إلى الذهن وكثرة الاستعمال دليل على الحقيقة ١٨ / ٢
- ٢١١ - الأصل عدم المجاز ١٥٣ / ٢
- ٢١٢ - ضرورة وجود دليل بديل على العمل على المجاز ١٥٥ / ٢
- ٢١٣ - المجاز يحتاج إلى العلاقة والقرينة ٣٦٩ / ٢
- ٢١٤ - هل المجاز يتوقف على السمع ويشترط فيه الوضع أم لا؟ ٣٧٥ / ٢
- ٢١٥ - وجه الترجيح إذا تعددت وجوه المجاز ٣٨٤ / ٢
- ٢١٦ - اللفظ إذا تردد بين العمل على الحقيقة الشرعية أو اللغوية، فحمله على الشرعية أولى ٤١٩ ، ٤٠٣ / ٢

٢١٧ - إذا تردد اللفظ بين الحقيقة الشرعية واللغوية، وجب حمله على الشرعية الشرعية	١١٧ / ٣
٢١٨ - العلاقة كلما ضعفت بُعد المجاز، وبالعكس ٢١٨ / ٣	
٢١٩ - وجوه الاستحسان والاستقباح في المجازات والاستعارات بعيد أن يتيسّر الوقوف على كلها والتعبير عنها، وأبعد منه تحرير الحدود لأنواعها، والذي ذكره أهل علم البيان في هذا لا يفي بذلك ٢٧٣ / ٣	
٢٢٠ - إطلاق العام لإرادة الخاص مجاز لا على سبيل الحقيقة ٢٣٠ / ٣	
٢٢١ - إقامة المسبب في الأمر مقام السبب ٣١٧ / ٣	
٢٢٢ - الاسم حقيقة في جملته وإطلاقه على البعض خلاف الحقيقة ١٠٦ / ٤	
٢٢٣ - المجاز لا يلزم اطراده والإطلاق عند وجود علاقته ٢٦٧ / ٤	
٢٢٤ - إذا تعذرت الحقيقة حمل على المجاز ٢٦٨ / ٤	
٢٢٥ - مجاز الحذف ٤٦٠ / ٤	
٢٢٦ - أنواع المجاز ١٦٠ / ٥	
٢٢٧ - تسمية الشيء باسم محله أقرب المجازات إلى الحقيقة ١٦١ / ٥	

٩ - دلالات الألفاظ

٢٢٨ - السياق مبين للمجملات، مرجح لبعض المحتملات، مؤكّد للواضحة للواضحة	١٢٦ / ١
٢٢٩ - دلالة اللفظ على الشيء نسبة بينه وبين المدلول ١٣٥ / ١	
٢٣٠ - لا يشترط في ثبوت النسبة ألا تكون معارضة بما هو أقوى منها ١٣٥ / ١	
٢٣١ - دلالة اللفظ إما صفة راجعة إليه، وإما فهم السامع للمعنى عند سماع اللفظ إذا كان عالماً بالوضع ١٣٥ / ١	
٢٣٢ - الحقائق إما أن لا يطلق لفظ بعضها على بعض، أو ينطلق لفظ كل منها على الآخر، أو ينطلق أحدهما على كل ما ينطلق عليه	

- ١٤٥ / ١ الآخر من غير عكس من الطرف الأول
- ١٧٩ / ١ ٢٣٣ - استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين
- ٢٣٤ - الألف واللام تكون للجنس وللעהد، وتكون لتعريف الماهية،
وما يتصدى النظر وراءها ٣٧٥ ، ٣٧٤ / ١
- ٢٣٥ - إذا كان الغالب من إطلاق اللفظ إرادة معنى مع احتماله لغيره ١٠١ / ٢
- ٢٣٦ - التفريق بين الجمع في الخبر وبين الخبر في الجمع ٣٩ / ٢
- ٢٣٧ - مسميات الألفاظ لها مرحلتان؛ تارة تكون محكوماً بها وتارة
تكون متعلق الحكم ١٣٨ / ٢
- ٢٣٨ - الدلائل قد تتعارض على شيء واحد ١٤٥ / ٢
- ٢٣٩ - الأزمنة: الماضي والحال والمستقبل إنما هي بحسب زمن
إطلاق اللفظ المشتق ١٥٤ / ٢
- ٢٤٠ - المشتق وأقسامه ١٥٤ / ٢
- ٢٤١ - الاستدلال بسياق لفظي على بيان المراد، والسياق يرشد إلى
تبين المعجملات وتعيين المحتملات ٥٣٧ / ٢
- ٢٤٢ - اللفظ إنما يحمل عند الإطلاق على ما تقتضيه حقيقته ٥٠١ / ٢
- ٢٤٣ - وجوب الفرق بين دلالة اللفظ على المعنى وبين احتماله للمعنى؛
فاحتماله للمعنى أن يكون بحيث إذا عرض المعنى على اللفظ لم
يأبه ولم ينافره، ودلاته عليه بأن يتناوله بأحد الدلالات الثلاث،
فالملطلق بالنسبة إلى المقيد محتمل غير دال، والعام بالنسبة إلى
أفراد دال ٣٠ / ٣
- ٢٤٤ - جواز حمل المشترك على جميع معانيه ١٣٥ / ٣
- ٢٤٥ - إطلاق الاسم الملازم على الملزم ٢٠٠ / ٣
- ٢٤٦ - التأكيد اللفظي: إعادة اللفظ أو مرادف ٢١٠ / ٣
- ٢٤٧ - الكلام هل هو حقيقة في الألفاظ مجاز عن المعنى القائم بالنفس

- مجاز إطلاق لفظ الدليل على المدلول، أو هو حقيقة في المعنى القائم بالنفس مجاز في اللفظ مجازاً إطلاق لفظ المدلول على الدليل، أو هو مشترك بينهما؟ ٢٣٣ / ٣
- ٢٤٨ - مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون المقصود في الحكم لا يترك ويهمل ٣٣٦ / ٣
- ٢٤٩ - عدم تعين المراد يوجب الإجمال، والإجمال يوجب التوقف ٣٧٥ / ٣
- ٢٥٠ - قاعدة تقرير الاشتراك في مدلول اللفظ ٣٧٦ / ٣
- ٢٥١ - دلالة ثبوت الملزم على ثبوت اللازم ٣٩٠ / ٣
- ٢٥٢ - بيان المجمل الواجب واجب ٦٠٣ / ٣
- ٢٥٣ - المشترك إذا انحصر في معنيين وتعدر الحمل على أحدهما وجب الحمل على الآخر ٦٠٩ / ٣
- ٢٥٤ - إطلاق الشيء على ما يقاربه ١٧٩ / ٣
- ٢٥٥ - الخلاف العارض من جهة الاشتراك في الألفاظ واحتمالها التأويلات الكثيرة ٢٦٦ / ٣
- ٢٥٦ - الاحتمال لا ينافي رجحان غيره ٢٦٤ / ٤
- ٢٥٧ - لا يلزم من الاكتفاء بعض معين الاكتفاء بمعنى البعض ٢٦٦ / ٤
- ٢٥٨ - قد يطلق اللفظ ويراد به بيان وجود أصل السبب في الفعل ٣٢٣ / ٤
- ٢٥٩ - قاعدة المتكلمين المنتسبين إلى السنة في التعامل مع الظواهر من الألفاظ ٤٦٩ / ٤
- ٢٦٠ - الألفاظ وضعت دالة على الأحكام الذهنية لا على الأعيان الخارجية ١٧٣ / ٥
- ٢٦١ - السبب في تقديم النفي على الإثبات ١٧٥ / ٥
- ٢٦٢ - إذا دارت المخاطبة بين احتمال ما ليس بحسن واحتمال ما هو

- حسن، فتجريده لبيان الحسن ودفع الاحتمال أولى ١٦٢ / ٥
- ١٠ - أولاً: أفعال النبي ﷺ**
- قاعدة التقرير والسكوت، وما تصدى النظر وراءها ٩٢ / ١
- التكرار من لوازم الصيغة الزائدة على أصل الفعل ١١٤ / ١
- دلالة أفعاله ﷺ على العموم له وللأمة لا على الخصوص إذ لو كان احتمال العموم مساوياً لاحتمال الخصوص لما حصل المقصود من الاقتداء ٤٧ / ٣
- الفعل يكون بياناً إذا اقترنت به دلالة على قصد النبي ﷺ البيان به، إما بقول منه ﷺ أو بقرائن دلت على ذلك أو بقول يتوقف على أنه الفعل الأول بعد الإجمال ٦٠٥ / ٣
- أصل الفعل يدل على أصل الطلب، وما زاد عليه فمشكوك فيه يحتاج إلى دليل ٦٠٦ / ٣
- مقدمات في البيان بالفعل ٥٦ - ٥٥ / ٤
- البيان بالفعل هل هو أقوى من البيان بالقول؟ ٥٨ / ٤
- إذا بقي الفعل على ظاهره من الامتناع أسقط مصلحة المقتدي به ظاهراً، أو فوق فائدة حكمه وعلمه على الناس وقد ينتهي بعض هذا إلى الوجوب ٣٠٧ / ٤
- الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ٥٧ / ٥

١١ - الإجماع

- قيام الإجماع على الحكم لا يمنع أن يستدل بالنص عليه ٢٩٨ / ١
- هل يعتد بمخالفة الظاهرية الإجماع ٣٧ - ٣٦ / ٣
- رفض الاعتداد بمخالفة الإمامية إجماع الأمة ٦٢٠ / ٣

- ٢٧٥ - إن الإجماع الفعلي لا ينسخ ولا يخص بنفسه، ولا يُخرج إنما هو دليل هذه الأمور إذا صح وقوع الإجماع من الأمة على الفعل، وفي تقريره عسر ٤٨٥ / ٤
- ٢٧٦ - ضعف الإجماع على مذهب من يرى أن لا إجماع إلا على ما نص عليه المجتهدون ١١٢ / ٤
- ٢٧٧ - ليس وقوع الإجماع مما يلزمه التواتر ومخالفة التواتر عن صاحب الشرع، فإن الإجماع قد يقع على مقتضى خبر الواحد وليس مما تواتر عن رسول الله ﷺ ٣١٨ / ٤
- ٢٧٨ - رفض الاعتداد بمخالفة الشيعة للإجماع ٣٤٦ / ٤
- ٢٧٩ - الأصل اعتبار خلاف المبتدع الذي لا يكفر بدعنته ٣٤٦ / ٤

١٢ - القياس

- ٢٨٠ - الأصل استعقاب العلة المعلول ١٢٠ / ١
- ٢٨١ - القياس في معنى الأصل حجة شرعية ١٧٨ / ١
- ٢٨٢ - قياس الشبه منحط الرتبة عن غيره ٢٦٧ / ١
- ٢٨٣ - لا يلزم من بطلان العلة بطidan الحكم ٣٠٧ / ١
- ٢٨٤ - يستدل بوجود العلة على وجود المعلول، ووجود المعلول على وجود العلة إذا اختص بها ٣٠٨ / ١
- ٢٨٥ - الحكم إذا علق بشيء لم يثبت إلا بحقيقة ذلك الشيء ويتقن وجود ما علق الحكم عليه، فإن وقع شك متساوي الطرفين فلا ثبوت ٣٨٢ / ١
- ٢٨٦ - أنواع الحكم المعلق بشيء معين ٣٩٠ / ١
- ٢٨٧ - الأصل اتباع اللفظ وما علق به الحكم إلى أن يثبت أن التعين لم يعين غير مراد ٣٩١ / ١
- ٢٨٨ - لا يلزم من كون المعنى معقولاً في الأصل أن يطرح ما تعلق به

٤٢٨ / ١	الأمر في التفصيل
٤٢٩ / ١	- استبطاع علة من الحكم المنصوص عليه يعود على النص بالإبطال ... ٢٨٩
٤٣٠ / ١	- الأوصاف التي يشتمل على ها محل الحكم أن تكون معتبرة إلا ما يعلم عدم اعتباره ٢٩٠
٥٠٢ ، ٥٠٠ / ١	- التعليل بالمانع يستدعي قيام المقتضي ٢٩١
٥٠٣ / ١	- دلالة التنبيه والإيماء إلى التعليل ٢٩٢
١٨٠ / ٢	- رد القياس الجلي بالأقىسة الشبهية مشكل ٢٩٣
٢٩٦ / ٢	- الحكم يزول بزوال عنته ٢٩٤
٣١٢ / ٢	- العلة إذا كانت مفردة في الحكم لزمنها العكس ، فلا يثبت الحكم بدونها ٢٩٥
٤٠٩ / ٢	- العموم يفيد ظناً والقياس يفيد ظناً ٢٩٦
٤١٣ / ٢	- ضعف قياس الشبه ٢٩٧
٤١٤ / ٢	- قياس العلة أرفع من قياس الشبه ٢٩٨
٤٧٦ / ٢	- شرط القياس ٢٩٩
٤٧٨ / ٢	- الأصل ترتيب الحكم على أوصاف محل النص ٣٠٠
٤٧٨ / ٢	- الفرق بين أن يرد المقتضي اعتبار القدر الزائد ، ويريد إلغاءه ، وبين أن يكون المقتضي لاعتبار مطلق غلبة الظن الحاصل يرد إلغاءه وتعليق الحكم بوصف زائد ظاهر ٣٠١
٤٨٠ / ٢	- الحكم لا يثبت لعنة مع انتفاءها في المحل ٣٠٢
٤٨٠ / ٢	- إذا تعذر التعليل بما به الافتراق تعين التعليل بما به الاشتراك ٣٠٣
٤٨٠ / ٢	- الظن المستفاد من العلية أقوى من الظن المستفاد من الأصل ، وإذا ترجع الظن المستفاد من العلية وجوب بناء الحكم عليه ٣٠٤
	- إذا علق الحكم بوصفين وفرّعنا على القول بالمفهوم وأنه يتتفى ٣٠٥

الحكم عما عدا الممنوع، اقتضى ذلك انتفاء الحكم بانتفاء الوصفين معاً	٥٠٣ / ٢
٣٠٦ - الظاهري لا يتبع المعاني ولا يلتفت إلى المفهومات والمناسبات عند دلالة اللفظ بخلاف القياسي	٥٩٤ / ٢
٣٠٧ - الأصل أن يعتبر في الحكم كل ما تعلق به من الأوصاف التي رتب الحكم عليها	٨١ / ٣
٣٠٨ - الفرق بين التعليل للأمر وبين الأمر بالتعليق	٢٣٢ / ٣
٣٠٩ - الحكم يعم بعموم علته	٢٨٠ / ٣
٣١٠ - الأصل اعتبار الصفات التي علق عليها الحكم، فلا تخرج عنه إلا حيث يعلم عدم الاعتبار	٣٩٦ / ٣
٣١١ - الأصل انتفاء الحكم عند انتفاء علته	٦٠٧ / ٣
٣١٢ - الأصل اعتبار الأوصاف التي في محل النص إلا ما قام دليل على عدم اعتباره	٦٠٧ / ٣
٣١٣ - لا يليق الاقتصر على وصف أدنى مع وجود ما هو أعلى منه إذا أمكن الوصف به	٣٣٥ / ٤
٣١٤ - ثبوت القياس	٤٦ / ٥
١٣ - التعارض والترجح	
٣١٥ - حكم تعارض العمومين من وجه	١٧٨ / ١
٣١٦ - حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص يكون عند التعارض	٢٧٠ / ١
٣١٧ - ترك الدليل من غير معارض ممتنع	٢٧١ / ١
٣١٨ - الأصل يترك بالدليل الدال على خلافه	١٨ / ٢
٣١٩ - المؤرخ هل يرجع على المطلق في التعارض بين البيتين؟	٤٣٣ ، ٤٠٢ / ٢
٣٢٠ - يتبع أقوى الظنين في الدلائل	٤٠٩ / ٢

- ٣٢١ - اعتبار الظن الحاصل من القياس ومن العموم، فيعمل بأقوى
الظنين ٤٠٩ / ٢
- ٣٢٢ - لفظ عام لغة، ولا فرينة معه في تعليم ولا في نقشه، فالواجب
إذا أول وقصد بقياس اتباع الأرجح في الظن ٤١٣ / ٢
- ٣٢٣ - العمل بكل واحد من النصين من وجه أولى من إلغاء أحدهما ٤١٦ / ٢
- ٣٢٤ - هل يقدم الخاص على العام إذا لم يعلم التاريخ؟ ٤١٧ ، ٤٠٣ / ٢
- ٣٢٥ - تعارض المجاز والتخصيص ومثاله ٤٤٣ / ٢
- ٣٢٦ - العمل بأرجح الظنين واجب ٤٨٠ / ٢
- ٣٢٧ - قيام المعارض لا يمنع الدلالة ٤٩٤ / ٢
- ٣٢٨ - العمل بأقوى الدليلين واجب ٥٠٥ / ٢
- ٣٢٩ - المجاز خير من الاشتراك، وإذا ترجح الدليل على المجاز قدم
على الاشتراك ٦٤ / ٣
- ٣٣٠ - الإطلاق بالنسبة إلى المعارضات والموانع التي لا تقصد باللفظ
أضعف في الاعتبار من المعارض القوي، والعمل بأقوى الأدلة
متعين ٨٩ / ٣
- ٣٣١ - وجود الترجيح في اللفظ إذا تردد بين احتمالين ٢٠١ / ٣
- ٣٣٢ - الأولى النظر في مقتضيات الألفاظ وترجيحها على تعامل
الأقىسة الشبهية والاستحسانات إذا اقتضى الأمر ذلك ٦٢٤ / ٣
- ٣٣٣ - تعارض الأصل والظاهر ٩٦ / ٤
- ٣٣٤ - مخالفة الأصل بمجرد الاحتمال والشك غير سائع ١٠٣ / ٤
- ٣٣٥ - الترجيح قد يراد به النظر إلى المقصود، وقد يراد به الترجيح
بالأمور الخارجية، والأول إذا ظهر وجيه أقوى، فإن تعذر رجع
إلى الترجيح العام ٥٠٣ / ٤
- ٣٣٦ - ترجيح ما يدعى أحد الخصميين الحمل عليه على ما يدعى

- خصمه وإنجاده هذا الترجيح إلى كثرة الفائدة في أحد الحكمين،
واعتراض على هذه الطريقة ٥٩٩ / ٤
- ٣٣٧ - العمل بالغلبة راجح ، والظن المستفاد منهما أقوى من مقابله ١٩٣ / ٥
- ٣٣٨ - البناء على الأصل إذا لم يتحقق مخالفه ، ولا يشترط القطع بزوال
المخالف ١٩٤ / ٥

١٤ - الاجتهاد والتقليد

- ٣٣٩ - بحث المجتهد عن المخصص ٥٢١ / ١
- ٣٤٠ - ثبوت الثواب للمجتهد المصيب والمخطيء ١٥٨ - ١٥٧ / ٢
- ٣٤١ - الواجب على المجتهد الطالب لتحقيق الحق وإثبات الحكم
النظر التام فيما يكون مانعاً ومعارضاً راجحاً، ولا يمتنع أيضاً
على الباحث إثارة تلك الموانع والمعارضات الراجحة ويقطع
النظر فيها ٢٤٤ / ٣
- ٣٤٢ - العامي ينبغي أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومات ٤٠٢ / ٢
- ٣٤٣ - تعيين المحتملات طريقه الاجتهاد ٥٤٠ / ٢
- ٣٤٤ - مقدمة في مستند المجتهد، والشروط الواجب معرفتها على
المجتهد ٦٣٤ / ٣
- ٣٤٥ - مراتب المقلد ١٧٩ / ٥

١٥ - قواعد أصولية متغيرة

- ٣٤٦ - قضايا الأحوال إذا تطرق إليها احتمال سقط بها الاستدلال ٩٠ / ١
- ٣٤٧ - الإضافة إلى ما لا يلزم منه مخالفة الدليل أولى من الإضافة إلى
ما يلزم منه مخالفة الدليل ٥٠٥ / ١
- ٣٤٨ - قول الراوي: «أمر» تعبيراً عن أمره بِهِ لا حكایة للفظه ٥٢٤ / ١
- ٣٤٩ - إذا تردد الحال بين أمرين لا يكون دليلاً على أحدهما بعينه ٥٤٠ / ١

٣٥٠ - الفرق بين العلم بالشيء والعلم بالعلم بالشيء	١٠٢ / ٢
٣٥١ - القانون المعتبر في التأويلات	٤٢٠ - ٤١٩ ، ٤٠٣ / ٢
٣٥٢ - الأصل عدم العمل بالظن لما يتطرق إليه من الخطأ	٤٠٩ / ٢
٣٥٣ - التأويل: صرف اللفظ عن ظاهره	٤١٩ / ٢
٣٥٤ - الجائز: ما لا يلزم من فرض وقوعه محال لعيته	٥٧٦ / ٢
٣٥٥ - إعطاء الأسباب المتسلسل بها أحكام المسببات	٣٨١ / ٣
٣٥٦ - لا يلزم من كون الشيء مقصوداً انحصر المقصود فيه	٨٦ / ٤
٣٥٧ - إخبار الشارع متى على الشرعيات، لأنه الأمر الذي بعث لبيانه، لا الوجوديات لمعرفتها بغير الطريق الشرعي	٢٥٥ / ٤
٣٥٨ - إذا تعذر حمله على الإخبار عن الأمور الوجودية حمل على الأمور الشرعية أو على ما تلزمها الأمور الشرعية	٢٥٦ / ٤
٣٥٩ - لا يقوم الأقل مقام الأكثر في كل مكان	٣٦٨ / ٤
٣٦٠ - ترتيب الأشياء فرع عن وجودها	٤٢٨ / ٤
٣٦١ - إثبات النسخ بالاحتمال	٤٥٩ / ٤
٣٦٢ - إسناد الفعل إلى أهل المدينة أقرب إلى الثبوت من نسبة إلى جميع الأقطار	٤٨٣ / ٤
٣٦٣ - السلب والإيجاب يتقابلان تقابل التناقض	٤٩٠ / ٤
٣٦٤ - النفي إذا دخل على الماهية نفي جميع أجزائها؛ لوجودها في كل جزء من الأجزاء التي يفرض وجودها، وأما الإثبات إذا تعلق بالماهية فلا يقتضي الثبوت في كل أجزائها	٤٩٠ / ٤
٣٦٥ - الدال على الملزم دال على لازمه	٥٣١ / ٤
٣٦٦ - ترك التفصيل والاستفصال يدل على عدم وجوب الترتيب	٥٠ / ٥
٣٦٧ - حصول المسمى إذا اقتضى الاكتفاء لا يعين هيئة دون هيئة	٦٠ / ٥
٣٦٨ - الاستحسان أن يقيم بقاء أثر الشيء مقام بقائه في نفسه	٧٠ / ٥

١٦ - تطبيق بعض القواعد على بعض الأدلة

- ٣٦٩ - (الذهب) لفظ مشترك ٣٠ / ٢
- ٣٧٠ - حديث (أمرنا بسبع . . .) يرتب على قاعدة الجمع في الخبر، وهل استعمل اللفظ هنا في حقيقته ومجازه أم لا؟ ٤١ ، ٤٠ / ٢
- ٣٧١ - الوجوب على الكفاية مع العموم في «المرضى» في حديث البراء ابن عازب ٤٧ / ٢
- ٣٧٢ - عموم التشميّت بالنسبة إلى المسلم والذمي ٩٤ / ٢
- ٣٧٣ - تخصيص العمومات والنصوص في ليس الحرير لمفاجأة القتال لا يقوى، واتباع النص أولى ٣٤٨ / ٢
- ٣٧٤ - لفظ حديث أبي ثعلبة الخشني في الصيد ليس عاماً بالنسبة إلى كل صائد، وإنما هو خطاب لإنسان معين، ذي أوصاف، فكل وصف له يجب إلغاؤه في هذا الحكم ألاّي وما اعتبر شاركه فيه من يشاركه في الوصف بالدليل الدال على عموم الأحكام للمكلفين ٤٩٩ / ٢
- ٣٧٥ - دلالة (ال) في قوله «الصعيد الطيب» ٥٤٢ / ٢

* * *

١٧ - قواعد مثورة في المصالح

- ٣٧٦ - العزم على المصالح المرسلة ٢١٧ / ٢
- ٣٧٧ - الاسترسال في الأخذ بمصلحة مرسلة في إنكار المنكر بارتكاب فعل محرم عظيم ويقع فيه منكرات عظيمة الواقع في الدين، واسترسال قبيح في أذى المسلمين، ولست أنكر على من اعتبر أصل المصالح المرسلة لكن يحتاج إلى نظر شديد وتأمل سديد، وعدم التجاوز للحد المعتبر ٢١٨ - ٢١٧ / ٢
- ٣٧٨ - من الكليات الخمس حفظ حرمة الله تعالى ٢٢٢ / ٢
- ٣٧٩ - استنتاج الكليات من الجزئيات يعتمد كثرتها لتنفي الخصوصات ويفوز القدر المشترك ٤٠٣ / ٢
- ٣٨٠ - الاعتبار بالمصلحة المرسلة ٣٧٨ / ٤

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

١ - الحاجة إلى إيقاع الشروط إنما بعد الحاجة إلى معرفة إيقاع المشروط ١٠٧ / ١
٢ - المتوقع من خوف العطش كالواقع، والمظنون كالمعلوم ١٠٨ / ١
٣ - الأصل الإباحة فيما عدا المنصوص عليه ٢٦٨ / ١
٤ - الظن الحاصل بسبب إلهاق الفرد المعين بالأعم الأغلب أقوى من الظن الحاصل بالأصل ٥٠١ / ١
٥ - لا يلزم من إعمال الأصل عند قيام معارض الضرورة وال الحاجة إعماله مطلقاً ٥٠٢ / ١
٦ - اعتبار المشقة في جنس التخفيف ٥٠٤ / ١
٧ - درء أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أخدهما إذا تعين عدم إحداهما ٥٠٢ / ١
٨ - إذا زال المانع وجب إعمال المقتضي ٥٢٤ / ١
٩ - أقسام المصالح من حيث الاعتبار وعدمه ٥٢٦ ، ٥٢٥ / ١
١٠ - الأصل يترك بالدليل الدال على خلافه ١٨ / ٢
١١ - دفع المفسدة الدنيا باحتمال الكبرى ٢٠٨ / ٢
١٢ - النفس حق الله تعالى وليس من حقوق العبد التي له إسقاطها ٢١٠ / ٢
١٣ - يتسع في إسقاط القصاص عن الأب بما لا يتسع به في إسقاطه عن الأجنبي ٢٢٨ / ٢
١٤ - اختيار دفع أعظم المفسدين عند المطلق بتحمل أدناهما ٢٤٣ / ٢
١٥ - حقوق العباد مبنية على المشاحة ٢٤٥ / ٢

١٦ - الكفاراة حق الله تعالى	٢٤٥ / ٢
١٧ - اعتبار الأبدال وتجويز العدول إليها إنما هو بعد تعذر الأصول ..	٢٤٦ / ٢
١٨ - مجرد كون الشيء له بدل لا يقتضي المسامحة بأصله إلا على ملاحظة قاعدة الاستحسان الضعيفة	٢٤٦ / ٢
١٩ - لا بدُّع في ترجيح المانع الراجح على المقتضي ودرجات هذا المانع مختلفة، فما قوي منها ولزム منه العرج والمشقة العامة باعتباره ظاهر، وما كان دون ذلك فهو محل نظر	٤٨١ / ٢
٢٠ - الحكم المعلق باسم يكتفى فيه بأقل الدرجات وهو ما يحصل به المسمى	٥١ / ٣
٢١ - المسمى يكتفى به في تأدية المطلوب	٨٨ / ٣
٢٢ - إذا كان المقتضى موجوداً، والمانع مفقوداً، عمل المقتضى عمله	٢٠٥ / ٣
٢٣ - كون المشقة دالة على الوجوب لا يمنع من كون المطلقاً للوجوب	١٠٧ / ٣
٢٤ - المشقة لا تكون إلا في فعل الواجب	١٠٧ / ٣
٢٥ - اليقين لا يزول بالشك، فاللهم أولى	١١٣ / ٤
٢٦ - الاجتهاد إذا اقتضى لأن تكون المشقة مانعة من الوجوب، اقتضى ذلك عدم الأمر، فتكون المشقة مانعة من الأمر	١١٠ / ٣
٢٧ - الاكتفاء بالميسور عند تعذر المعسور بقدر الإمكان	٣٢٩ ، ١٨٩ / ٤
٢٨ - تعين صفة مخصوصة في التخليل بالاستحباب يحتاج إلى دليل شرعي، إذ الاستحباب أحد الأحكام الشرعية	٢٠٦ / ٤
٢٩ - الأصل عدم الضرورة	٣٦٧ / ٤
٣٠ - الأصول تحتمل من التصرف والاتساع مالا تحتمله الفروع	٤٢١ / ٤

- ٣١ - إذا تعارضت المفاسد والمصالح وجب تقديم أرجحهما ٤٨٩ / ٤
- ٣٢ - الأصل إذا لم يصح الفرع ٤٩٠ / ٤
- ٣٣ - ترجيح أعلى المصلحتين وترك أخفهما ودفع أعظم المفسدين
واحتمال أخفهما ٤٩٧ / ٤
- ٣٤ - المفسدة المتعلقة بالأصول أرجح في الدَّرْءِ من المصلحة
المتعلقة بالنسبة إلى الفروع والتوصاف ٤٩٩ / ٤

□ □ □

فهرس مصادر ومراجع التحقيق

- ١ - الاستذكار، ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، سالم عطا و محمد علي معرض.
- ٢ - الاستيعاب، ابن عبد البر القرطبي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ت علي محمد البعاوي.
- ٣ - الاقتراح، ابن دقيق العيد، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، د عامر حسن صبرى.
- ٤ - الاهتمام بتلخيص كتاب الإمام، قطب الدين الحلبي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ت حسام رياض.
- ٥ - الأحاديث والمثنوي، ابن أبي عاصم، دار الرأي، الرياض، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ت باسل الجوابرة.
- ٦ - الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ت عبد الملك بن عبد الله.
- ٧ - الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، دار البشائر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ت محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٨ - الأربعون النووية، محبي الدين بن شرف النووي، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٧م، ت د مصطفى البغا.
- ٩ - الأصميات، الأصمعي، دار المعارف، القاهرة، ط٧، ١٩٩٣م، ت أحمد شاكر، عبد السلام هارون.
- ١٠ - الأضداد، ابن الأنباري، المكتبة العصرية، بيروت، ت محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ١١ - الأعلام، الزركلي، دار العلم للملائين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.
- ١٢ - الأغاني، الأصفهاني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ت سمير جابر.
- ١٣ - الألفية، ابن مالك، المكتبة العصرية، بيروت.
- ١٤ - الأم، الإمام الشافعى، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- ١٥ - الأمالى، أبو علي القالى، دار الكتب العلمية، بيروت، نسخة مصورة.

- ١٦ - الأُمالي المطلقة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ، ت حمدي بن عبد المجيد.
- ١٧ - الأُمالي النحوية، ابن الحاجب، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ت د فخر قدارة.
- ١٨ - الأنساب، السمعاني، دار الجنان، ت عبد الله البارودي.
- ١٩ - الأنوار الكاشفة، المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٢٠ - الأوسط، ابن المنذر، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٩٨٥م، ت أبو حماد صغير، أحمد بن محمد حنيف.
- ٢١ - الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ٢٢ - الإحکام، ابن حزم، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ٢٣ - الإحکام، أبو الحسن الأمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ، ت سيد الجميلي.
- ٢٤ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليل بن عبد الله الخليلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، ت د محمد سعيد إدريس.
- ٢٥ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ت علي محمد البجاوي.
- ٢٦ - الإكمال، ابن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- ٢٧ - الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، دار ابن حزم، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ت حسين الجمل.
- ٢٨ - الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، دار المحقق، ت سعد بن عبد الله آل حمید.
- ٢٩ - الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه والصححين، د نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٠ - الإنصاف، أبو الحسن المرداوى، دار إحياء التراث، بيروت، ت محمد حامد الفقي.
- ٣١ - البحر الرائق، الزيلعي، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢ - البحر المحيط، الزركشي، دار الكتبى، بيروت.

- ٣٣ - البحر المحيط، أبو حيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، هـ١٤٢٢، م٢٠٠١.

٣٤ - البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، م١٩٩٥، ت د عبد الفتاح حلول عبد الله الطباع.

٣٥ - البدر المنير، ابن الملحق، دار العاصمة، الرياض، ط١، هـ١٤١٤، ت جمال محمد السيد وأحمد شريف الدين.

٣٦ - البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجوني، دار الوفاء، مصر، ط٤، هـ١٤١٨، ت عبد العظيم الدبي.

٣٧ - البسيط في شرح جمل الزجاجي، ابن أبي الربيع الإشبيلي، دار الغرب الإسلامي، م١٩٨٦، ت عياد الشبيتي.

٣٨ - البلدان، اليعقوبي، دار صادر، بيروت.

٣٩ - البيان والتبيين، الجاحظ، دار صعب، بيروت، ت فوزي عطوي.

٤٠ - الناج والإكيليل، ابن المواق، دار الفكر، بيروت، ط٢، هـ١٣٩٨.

٤١ - التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الوعي، حلب، ط١، هـ١٣٩٧، ت محمد إبراهيم زايد.

٤٢ - التاريخ الكبير، البخاري، دار الفكر، ت السيد هاشم الندوبي.

٤٣ - التحرير والتوير، ابن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت، ط١، هـ١٤٢٠، م٢٠٠٠.

٤٤ - التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، هـ١٤١٥، ت سعد السعدي.

٤٥ - التدوين في أخبار قزوين، الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، م١٩٨٧، ت عزيز الله العطاري.

٤٦ - الترغيب والترهيب، المنذري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، هـ١٤١٧، ت إبراهيم شمس الدين.

٤٧ - التعديل والتجريح، الباقي، دار اللواء، الرياض، ط١، هـ١٤٠٦ - م١٩٨٦، ت د أبو لبابة حسين.

٤٨ - التفریع، ابن الجلاب المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط١، هـ١٤٠٨، ت د حسين الدهمانی.

٤٩ - التفسير الكبير، الرازى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، هـ١٤٢١، م٢٠٠٠.

٥٠ - التقدیس، ابن نقطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، هـ١٤٠٨، ت كمال الحوت.

- ٥١ - التكملة، ابن الأبار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ت عبد السلام الهراس.
- ٥٢ - التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال العسكري، دار صادر، بيروت، ت عزة حسن.
- ٥٣ - التمهيد، الأستوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ت محمد هيتو.
- ٥٤ - التمهيد، ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ، ت مصطفى العلوي ومحمد البكري.
- ٥٥ - التميز، مسلم بن الحجاج، مكتبة الكوثر، الرياض، ط٣، ١٤١٠هـ، ت محمد الأعظمي.
- ٥٦ - التنبيه، الشيرازي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ت عماد الدين حيدر.
- ٥٧ - الثقات، بن حبان، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، ت السيد شرف الدين أحمد.
- ٥٨ - الجامع «السنن»، الترمذى، دار إحياء التراث، بيروت، ت أحمد شاكر وآخرون.
- ٥٩ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ، ت أحمد البردونى.
- ٦٠ - الجامع لأخلاق الراوى وأداب السامع، الخطيب البغدادى، مكتبة المعرف، الرياض، ١٤٠٣هـ، ت محمود الطحان.
- ٦١ - الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٩٥٢م.
- ٦٢ - الجمع بين الصحيحين، الحميدي، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ت علي حسين الباب.
- ٦٣ - الجمع بين الصحيحين، عبد الحق الإشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، ت سعد آل حميد.
- ٦٤ - الجمع بين رجال الصحيحين، ابن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- ٦٥ - الجنى الدانى في حروف المعانى، الحسن بن قاسم المرادي، مطابع المكتبة العربية، حلب، ط١، ١٩٩٣هـ، ١٩٧٣م، ت فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل.

- ٦٦ - الجوهر المضية في طبقات الحنفية، ابن أبي الوفاء، مطبوعة كراتشي.
- ٦٧ - الجوهر النقي، ابن التركماني، دار الفكر، بيروت.
- ٦٨ - الحاوي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ت علي معرض عادل عبد الموجود.
- ٦٩ - الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٩٣م، ت بدر الدين قهوجي، بشير جوبيجاتي.
- ٧٠ - الحطة في ذكر الصحاح الستة، القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٧١ - الحيوان، الجاحظ، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ت عبد السلام هارون.
- ٧٢ - الخصائص، ابن جني، عالم الكتب، بيروت، ت محمد علي النجار.
- ٧٣ - الدر المثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
- ٧٤ - الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ت السيد عبد الله اليماني المدني.
- ٧٥ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٦ - الذخيرة، القرافي، دار الغرب، بيروت، ت محمد حجي.
- ٧٧ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعی، أبو منصور الأزهري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ٧٨ - الزاهر في معاني کلام الناس، ابن الأباري، دار البشائر، دمشق، ط٣، ٢٠٠٤م، ت د. حاتم الضامن.
- ٧٩ - الزهد الكبير، البيهقي، مؤسسة الكتب، بيروت، ط٣، ١٩٦٦م، ت عامر أحمد حيدر.
- ٨٠ - السلسلة الصحيحة، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٨١ - السلسلة الضعيفة، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٨٢ - السنن، ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، ت محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٨٣ - السنن، الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، ت السيد عبد الله هاشم اليماني.

- ٨٤ - السنن، الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ت فواز زمرلي و خالد العلمي.
- ٨٥ - السنن، أبو داود، دار الفكر، ت محيي الدين عبد الحميد.
- ٨٦ - السنن المجتبى، النسائي، مكتب المطبوعات، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ت عبد الفتاح أبو غدة.
- ٨٧ - السنن الكبرى، البيهقي، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ت محمد عبد القادر عطا.
- ٨٨ - السنن الكبرى، النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ت عبد القادر البنداري و سيد حسن.
- ٨٩ - السيرة النبوية، ابن إسحاق، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف، ت محمد حميد الله.
- ٩٠ - الشافية في علم التصريف، ابن الحاجب، المكتبة المكية، مكة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ت حسن العثمان.
- ٩١ - الشرح الكبير، الدردير، دار الفكر، بيروت، ت محمد عليش.
- ٩٢ - الشعر والشعراء، ابن قتيبة، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ت أحمد شاكر.
- ٩٣ - الشفا، القاضي عياض، دار الفكر، بيروت.
- ٩٤ - الشكر، ابن أبي الدنيا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ت بدر البدر.
- ٩٥ - الصحاح، الجوهرى، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ت أحمد عطار.
- ٩٦ - الضعفاء، العقيلي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ت عبد المعطي قلعجي.
- ٩٧ - الطبقات، خليفة بن خياط، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ت أكرم ضياء العمري.
- ٩٨ - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت.
- ٩٩ - الطهور، أبو عبيد، مطبعة المدنى، ١٤١٤هـ، ت صالح الزيد

- ١٠٠ - العبر، الذهبي، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٤م، ت د صلاح الدين المنجد.
- ١٠١ - العقد الفريد، ابن عبد ربه، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م عناء أحمد أمين، أحمد الزين إبراهيم الأنباري.
- ١٠٢ - العلل، ابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ، ت محب الدين الخطيب.
- ١٠٣ - العلل، أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ت وصي الله بن محمد عباس.
- ١٠٤ - العلل الصغير، الترمذى، دار إحياء التراث، بيروت، ت أحمد محمد شاكر.
- ١٠٥ - العلل المتناهية، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ت خليل الميس.
- ١٠٦ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، دارطيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ت محفوظ الرحمن بن زين الله.
- ١٠٧ - العين، الليث، دار الهلال، بيروت، ت د مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.
- ١٠٨ - الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ت علي الجاجي ومحمد أبو الفضل إبراهيم.
- ١٠٩ - الفتاوي، تقي الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ١١٠ - الفتح السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي، المناوي، دار العاصمة، الرياض، ت أحمد مجتبى.
- ١١١ - الفروع، ابن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ت حازم القاضي.
- ١١٢ - الفصول المفيدة في الواو المزيدة، الخليل بن كيكلي العلائي، دار البشير، عمان، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ت حسن الشاعر.
- ١١٣ - الفهرست، ابن النديم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- ١١٤ - الفوائد، ابن منده، مكتبة القرآن، القاهرة، ت مجدى السيد إبراهيم.
- ١١٥ - الفوائد، أبو ذر الheroوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ت سمير حسين.
- ١١٦ - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ١١٧ - القبس في شرح الموطأ، ابن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ت د. محمد عبد الله ولد كريم.
- ١١٨ - القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام البعلبي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، هـ١٣٧٥، م١٩٥٦، ت محمد حامد الفقي.
- ١١٩ - القوانين الفقهية، ابن جزي، دار الجيل، بيروت.
- ١٢٠ - الكاشف، الذهبي، دار القبلة للثقافة، جدة، ط١، هـ١٤١٣، م١٩٩٢، ت محمد عوامة.
- ١٢١ - الكافي، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، هـ١٤٠٧.
- ١٢٢ - الكامل في الأدب، ابن المبرد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، هـ١٤١٨، م١٩٩٧، ت د محمد أحمد الدالي.
- ١٢٣ - الكامل في الضعفاء، ابن عدي، دار الفكر، بيروت، ط٣، هـ١٤٠٩، م١٩٨٨، ت يحيى مختار غزاوي.
- ١٢٤ - الكتاب، سيبويه، دار الجيل، بيروت، ط١، ت عبد السلام هارون.
- ١٢٥ - الكشاف، الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت عبد الرزاق المهدى.
- ١٢٦ - الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ت أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمي المدنى.
- ١٢٧ - اللباب في تهذيب الأنساب، ابن طاهر، دار صادر، بيروت.
- ١٢٨ - اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، هـ١٤٠٥، م١٩٨٥.
- ١٢٩ - المجرودين، ابن حبان، دار الوعي، حلب، ط١، هـ١٣٩٦، ت محمد إبراهيم زايد.
- ١٣٠ - مجمل اللغة، ابن فارس، مؤسسة الرسالة، ط٢، هـ١٤٠٦، م١٩٨٦، ت زهير عبد المحسن سلطان.
- ١٣١ - المجموع في شرح المذهب، محبي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط١، هـ١٤١٧، م١٩٩٦، ت محمود مطاحي.
- ١٣٢ - المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، ابن جني، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، هـ١٣٨٦، ت ناصف، النجار، شلبي.

- ١٣٣ - المحتضرين، ابن أبي الدنيا، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ت محمد خير يوسف.
- ١٣٤ - المحدث الفاصل، الرامهرمزي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ، ت محمد عجاج الخطيب.
- ١٣٥ - المحرر في الفقه، المجد بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- ١٣٦ - المحرر الوجيز، ابن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ت عبد السلام عبد الشافي.
- ١٣٧ - المحصول، الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، ت طه العلواني.
- ١٣٨ - المحكم، ابن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ت عبد الحميد هنداوي.
- ١٣٩ - المحتلي، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت لجنة إحياء التراث العربي.
- ١٤٠ - المختلطين، العلائي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ت رفعت عبد المطلب و علي فريد.
- ١٤١ - المخصص، ابن سيده، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤٢ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ١٤٣ - المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، دار الخلفاء، الكويت، ١٤٠٤هـ، ت محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
- ١٤٤ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
- ١٤٥ - المراسيل، ابن أبي حاتم، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٦، ١٣٩٧هـ، ت شكر الله قوجاني.
- ١٤٦ - المرض والكافرات، ابن أبي الدنيا، الدار السلفية، بومباي، ط١، ١٤١١هـ، ١٩١١م، ت عبد الوكيل الندوبي.
- ١٤٧ - المسالك والممالك، ابن خردابذه، دار إحياء التراث العربي ط١، ١٤٠٨هـ، ت د محمد مخزوم.
- ١٤٨ - المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ت مصطفى عطا.

- ١٤٩ - المستصفى، الغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ت محمد عبد السلام الشافى.
- ١٥٠ - المستقصى من أمثال العرب، الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
- ١٥١ - المسند، البزار، مؤسسة علوم القرآن، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ، ت محفوظ الرحمن زين الله.
- ١٥٢ - المسند، الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٣ - المسند، أبو عوانة، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥٤ - المسند، أبو يعلى الموصلى، دار المأمون، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ت حسين سليم الأسد.
- ١٥٥ - المسند، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، (الميمونة).
- ١٥٦ - المسند، إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ت عبد الغفور البلوشي.
- ١٥٧ - المسند، عبد بن حميد، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ت صبحي السامرائي ومحمد الصعيدي.
- ١٥٨ - المسند، الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥٩ - المسند (زوائد الهيثمي)، الحارث بن أبيأسامة، مركز خدمة السنة، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ت حسين أحمد الباكري.
- ١٦٠ - المسند المستخرج على صحيح مسلم، أبو نعيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٧١هـ، ١٤٧١هـ، ت محمد حسن إسماعيل.
- ١٦١ - المصباح المنير، الفيومي، مكتبة لبنان، ناشرون، ٢٠٠١م، ت د خضر الججاد.
- ١٦٢ - المصنف، ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٤٠٩هـ، ت كمال يوسف الحوت.
- ١٦٣ - المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٤٠٣هـ، ت حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٦٤ - المطلع، ابن أبي الفتاح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ت محمد بشير الإدلبى.
- ١٦٥ - المعارف، ابن قتيبة، دار المعارف، القاهرة، ت ثروت عكاشه.

- ١٦٦ - المعتمد، أبو الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ت خليل الميس.
- ١٦٧ - المعجم الأوسط، الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ت طارق عوض الله و عبد المحسن إبراهيم الحسيني.
- ١٦٨ - المعجم الصغير، الطبراني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ت محمد شكور.
- ١٦٩ - المعجم الكبير، الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، ت حمدي بن عبد المجيد.
- ١٧٠ - المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، الجوالقي، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٩م، ت أحمد شاكر.
- ١٧١ - المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ت خليل المنصور.
- ١٧٢ - المعلم بفوائد مسلم، المازري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م، ت محمد الشاذلي النيفر.
- ١٧٣ - المعنى، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١٧٤ - المعنى في الضعفاء، الذهبي، ت نور الدين عتر.
- ١٧٥ - المفصل، الزمخشري، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ت علي بو ملحم.
- ١٧٦ - المفضليات، المفضل الضبي، بيروت، ط٦، ت أحمد شاكر، عبد السلام هارون.
- ١٧٧ - المفهوم، القرطبي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ت مجموعة من المحققين.
- ١٧٨ - المقاصد الحسنة، السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ت محمد عثمان الخشت.
- ١٧٩ - المقتضب، المبرد، عالم الكتب، بيروت، ت عبد الخالق عظيمة.
- ١٨٠ - المقدمات الممهّدات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ت محمد حجي.
- ١٨١ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ، ت عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

- ١٨٢ - الملخص في ضبط قوانين العربية، ابن أبي الربيع الإشبيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ت علي الحكمي.
- ١٨٣ - المنتظم، ابن الجوزي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٥٨هـ.
- ١٨٤ - المتنقى، ابن الجارود، مؤسسة الكتاب، بيروت، ١٩٨٨هـ، ١٤٠٨، ت عبد الله البارودي.
- ١٨٥ - المتنقى في شرح الموطأ، الباقي، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٨٦ - المثور في القواعد، الزركشي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ت تيسير فائق محمود.
- ١٨٧ - المنخل، الغزالى، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ، ت محمد حسن هيتو.
- ١٨٨ - المنهاج = منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية.
- ١٨٩ - المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ت حلمي فودة.
- ١٩٠ - المهدب، أبو إسحاق الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
- ١٩١ - المواقفات، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ت عبد الله دراز.
- ١٩٢ - الموضوعات، ابن الجوزي، ط١، ١٩٦٦م، عبد الرحمن محمد عثمان.
- ١٩٣ - الموطأ، مالك بن أنس، دار إحياء التراث، مصر، ت محمد فؤاد عبد الباقى.
- ١٩٤ - النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، دار الراية، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ت ربيع عمير.
- ١٩٥ - النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ت طاهر الزاوي، محمود الطناحي.
- ١٩٦ - الهدى، المرغينانى، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- ١٩٧ - الوابل الصيب، ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ت محمد عبد الرحمن عوض.
- ١٩٨ - الوافي بالوفيات، الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ت أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.
- ١٩٩ - الوسيط، الغزالى، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ت أحمد إبراهيم، ومحمد تامر.
- ٢٠٠ - الوقف والابتداء، ابن الأنباري، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١، ت محبي الدين رمضان.

- ٢٠١ - أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠٢ - أدب الإملاء والاستملاء، السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ٢٠٣ - أدب الكاتب، ابن قتيبة، الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٩م، ت د محمد الدالي.
- ٢٠٤ - أساس البلاغة، الزمخشري، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، نسخة مصورة.
- ٢٠٥ - أسرار العربية، ابن الأنباري، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ت فخر صالح قدارة.
- ٢٠٦ - أسد الغابة، ابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ت علي معوض وعادل عبد الموجود.
- ٢٠٧ - أطراف الغريب والأفراد، الدارقطني - تخريج ابن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ت محمود حسن نصار.
- ٢٠٨ - أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية.
- ٢٠٩ - أنيس الفقهاء، القونوي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ، ت أحمد الكيسبي.
- ٢١٠ - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، شهاب الدين الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ت أنس مهرة.
- ٢١١ - إحياء علوم الدين، الغزالى، دار المعرفة، بيروت.
- ٢١٢ - إرشاد الفحول، الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ت محمد سعيد البدرى.
- ٢١٣ - إصلاح المنطق، ابن السكيت، دار المعارف، القاهرة، ط٤ ، ت أحمد شاكر، عبد السلام هارون.
- ٢١٤ - إصلاح غلط المحدثين، أبو سليمان الخطابي، دار المأمون، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ، ت محمد علي الرديني.
- ٢١٥ - إعراب القرآن، أبو البقاء العكברי، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ت علي الجاجي.
- ٢١٦ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ت يحيى إسماعيل.

- ٢١٧ - إنبأ الرواية، القبطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ت محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢١٨ - إيضاح الإشكال، ابن طاهر المقدسي، مكتبة المعلا، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ، ت دباس الجوابرة.
- ٢١٩ - بحر المذهب، الروياني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ت أحمد عزو عنابة.
- ٢٢٠ - بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٢٨م.
- ٢٢١ - بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٦م.
- ٢٢٢ - بغية الوعاء، السيوطي، دار الفكر، ت محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢٢٣ - جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٢٢٤ - بيان الوهم والإبهام، أبو الحسن بن القطان، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ت الحسين آيت سعيد.
- ٢٢٥ - بيان من أخطأ على الشافعي، البيهقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ، ت الشريف نايف التعيس.
- ٢٢٦ - تاج العروس، الزبيدي، الكويت.
- ٢٢٧ - تاريخ ابن معين «رواية عثمان الدارمي»، يحيى بن معين، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٠هـ، ت دأحمد سيف.
- ٢٢٨ - تاريخ ابن معين «رواية الدوري»، يحيى بن معين، مركز البحث العلمي، مكة، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ت أحمد محمد سيف.
- ٢٢٩ - تاريخ الأمم والملوك، الطبرى، دار المعارف، القاهرة، ت محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢٣٠ - تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ت صبحي السامرائي.
- ٢٣١ - تاريخ أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ت محمود الطحان.
- ٢٣٢ - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣٣ - تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ت محمد خان.

- ٢٣٤ - تاريخ دمشق، ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م، ت عمر بن غرامه العمري.
- ٢٣٥ - تبصرة الحكماء، ابن فردون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣٦ - تشقيق اللسان وتلقيح الجنان، أبو حفص ابن مكي الصقلي، لجنة إحياء التراث، مصر، ١٩٦٦ م، ت عبد العزيز مطر.
- ٢٣٧ - تحرير ألفاظ التنبيه، محبي الدين بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨ هـ، ت عبد الغني الدقر.
- ٢٣٨ - تحفة الفقهاء، السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٣٩ - تخريج أحاديث الإحياء، العراقي، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنّة بالإسكندرية.
- ٢٤٠ - تذكرة الحفاظ، الذهبي، أم القرى، القاهرة.
- ٢٤١ - ترتيب المدارك، القاضي عياض، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار الفكر، ليبيا، ت د أحد بكر محمود.
- ٢٤٢ - تغليق التعليق، ابن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ، ت سعيد الفزقي.
- ٢٤٣ - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، ت أسعد محمد الطيب.
- ٢٤٤ - تفسير الطبرى، محمد بن جرير الطبرى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٤٥ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- ٢٤٦ - تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الرشيد، حلب، ط١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ت محمد عوامة.
- ٢٤٧ - تقىيد المهمل، أبو علي الجيانى، وزارة الأقاف، المغرب، ١٤١٨ هـ، ت محمد أبو الفضل.
- ٢٤٨ - تكملة الإكمال، ابن نقطة، جامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٤١٠ هـ، ت عبد القيوم.
- ٢٤٩ - التلخيص الحبیر، ابن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م، ت السيد عبد الله اليماني.
- ٢٥٠ - تنقیح التحقیق، ابن عبد الهادی، دار الكتب العلمية، بيروت، ت أیمن صالح شعبان.

- ٢٥١ - تهذيب الأسماء واللغات، محبي الدين بن شرف التوسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.
- ٢٥٢ - تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- ٢٥٣ - تهذيب الكمال، المزري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م، ت بشار معروف عواد.
- ٢٥٤ - تهذيب اللغة، الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م، ت محمد عوض مرعب.
- ٢٥٥ - تهذيب المدونة، البراذعي، ت أحمد فريد المزبدي.
- ٢٥٦ - ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، أبو منصور الشعالي، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٦٥ م، ت محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢٥٧ - جامع العلوم والحكم، ابن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٧، ١٤١٧ هـ، ت شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس.
- ٢٥٨ - جلاء الأفهام، ابن قيم الجوزية، دار العروبة، الكويت، ط٢، ١٩٨٧، ت عبد القادر وشعيب الأرناؤوط.
- ٢٥٩ - جلاء العينين بتخريج روایات البخاري في جزء رفع اليدين، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تصنيف: بدیع الدین شاہ السندي.
- ٢٦٠ - جمهرة الأمثال، العسكري، دار الفكر بيروت، ت محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش.
- ٢٦١ - جمهرة اللغة، ابن درید، دار صادر، بيروت، مصورة عن دائرة المعارف بيبلدة حيدر آباد سنة ١٣٤٤ هـ.
- ٢٦٢ - جمهرة اللغة، ابن درید، دار العلم للملائين، بيروت، ط١، ١٩٨٧ م.
- ٢٦٣ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.
- ٢٦٤ - حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ت محمد عليش.
- ٢٦٥ - حلية الأولياء، أبو نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٦٦ - حلية العلماء، القفال، مؤسسة الرسالة، بيروت، عمان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ت ياسين درادكة.

- ٢٦٧ - حياة الحيوان الكبّري، الدميري، دار البشائر، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ت إبراهيم صالح.
- ٢٦٨ - خزانة الأدب، عبد القادر البغدادي، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٨٣م، ت عبد السلام هارون.
- ٢٦٩ - خلاصة الأحكام، محبي الدين بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ت حسين الجمل.
- ٢٧٠ - خلاصة البدر المنير، ابن الملقن الأنصارى، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ، ت حمدي عبد المجيد.
- ٢٧١ - درة الغواص في أوهام الخواص، الحريري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ط١، ت عرفات مطرجي ودرمزي بعلبكي.
- ٢٧٢ - دلائل الإعجاز، الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٢٧٣ - دلائل النبوة، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- ٢٧٤ - ديوان ابن الرومي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ت أسامة حيدر.
- ٢٧٥ - ديوان الأعشى، المطبعة النموذجية، مصر، ت د محمد حسين.
- ٢٧٦ - ديوان البحترى، المعارف، مصر، ط٣، ت حسن كامل الصيرفى.
- ٢٧٧ - ديوان الخطيبة برواية وشرح ابن السكىت، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ت د نعمان طه.
- ٢٧٨ - ديوان الخنساء، دار صادر، بيروت.
- ٢٧٩ - ديوان الراعي التميري وأخباره، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م، ت ناصر الحانى.
- ٢٨٠ - ديوان الشماخ، دار المعارف، مصر، ت صلاح الدين المعادى.
- ٢٨١ - ديوان العجاج، توزيع مكتبة أطلس، دمشق، ت د عبد الحفيظ السطلي.
- ٢٨٢ - ديوان الفرزدق، دار صادر، بيروت.
- ٢٨٣ - ديوان الكميت، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م، جمع داود سلوم.
- ٢٨٤ - ديوان المتنبى بشرح عبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ت د يوسف البقاعى.
- ٢٨٥ - ديوان مجذون ليلي، دار مصر للطباعة، جمع وتحقيق عبد الستار أحمد مزاج.

- ٢٨٦ - ديوان النابغة الذبياني ، دار صعب ، بيروت ، ١٩٨٠ م ، ت فوزي عطوي .
- ٢٨٧ - ديوان النمر بن تولب ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٠ م ، ت محمد نبيل طريفى .
- ٢٨٨ - ديوان النمر بن تولب = شعر النمر بن تولب ، صنعة د نوري حمودي القيسي ،
مطبعة المعارف ، بغداد .
- ٢٨٩ - ديوان الهدللين ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٥ م .
- ٢٩٠ - ديوان امرئ القيس ، دار المعارف ، مصر ، ت محمد أبو الفضل إبراهيم .
- ٢٩١ - ديوان أبي العلاء المعري .
- ٢٩٢ - ديوان أبي ذؤيب الهدللي .
- ٢٩٣ - ديوان أبي زيد الطائي ، ت د نوري حمودي القيسي .
- ٢٩٤ - ديوان أبي زهير الفهمي تأبطن شرآ ، ت علي ذو الفقار شاكر .
- ٢٩٥ - ديوان أبي نواس ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ت أحمد عبد المجيد الغزالي .
- ٢٩٦ - ديوان أمية بن أبي الصلت ، ت د عبد الحفيظ السطلي .
- ٢٩٧ - ديوان جرير بشرح الصاوي ، دار الأندلس ، بيروت .
- ٢٩٨ - ديوان جميل بشينة ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٩ م ، أحمد أشرف عدرا .
- ٢٩٩ - ديوان حاتم الطyi ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٨ م ، شرحه
إبراهيم الجزيوني .
- ٣٠٠ - ديوان حسان بن ثابت ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٤ م ، ت وليد عرفات .
- ٣٠١ - ديوان حميد بن ثور الهلالي ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، نسخة مصورة
عن طبعة دار الكتب سنة ١٣٧١ هـ ، ١٩٥١ م ، صنعة : عبد العزيز الميمني .
- ٣٠٢ - ديوان خفاف بن ندبة ، جمع د نوري القيسي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٧ م .
- ٣٠٣ - ديوان دريد بن الصمة ، دار المعارف ، مصر ، ت د عمر عبد الرسول .
- ٣٠٤ - ديوان ذي الرمة ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م ، ت واضح
الصمد .
- ٣٠٥ - ديوان رؤبة بن العجاج ، مطبعة دوغولين ، برلين ، ١٩٠٣ م ، ت وليم بن الورد
البروسي .
- ٣٠٦ - ديوان زهير بن أبي سلمى بشرح أبي العباس ثعلب ، دار الكتب المصرية
القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٩٥ م .
- ٣٠٧ - ديوان طرفة بن العبد ، مجتمع اللغة العربية ، دمشق ، ت درية الخطيب ولطفى
الصقال .

- ٣٠٨ - ديوان عروة بن الورد بشرح ابن السكين، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، دمشق، ت عبد المعين الملوحي.
- ٣٠٩ - ديوان علقة بن عبدة بشرح الشتمري، دار الكتاب العربي، حلب، ط١، ١٩٦٩م، ت لطفي الصقال، درية الخطيب.
- ٣١٠ - ديوان علي بن أبي طالب، جمع نديم زرور، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١١ - ديوان عمرو بن أحمر الباهلي، جمع د حسين عطوان، مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٣١٢ - ديوان عبيد بن الأبرص، «عبيد بن الأبرص شعره ومعجمه اللغوي»، مطبعة حكومة الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ت توفيق أسعد.
- ٣١٣ - ديوان عمرو بن كلثوم، دار سعد الدين، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م صنعة د علي أبو زيد.
- ٣١٤ - ديوان عترة.
- ٣١٥ - ديوان كثير عزة، جمع حسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.
- ٣١٦ - ديوان الطرماح، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، دمشق، هـ ١٣٨٨، ١٩٦٨م، ت د عزة حسن.
- ٣١٧ - ديوان كعب بن سعد الغنوبي.
- ٣١٨ - ديوان ليبد بن ربيعة مع شرحه، الكويت، ١٩٦٢م، ت د إحسان عباس.
- ٣١٩ - ديوان الأخطل، دار الثقافة، بيروت، ت إيليا سليم الحاوي.
- ٣٢٠ - رجال صحيح البخاري، أبو نصر أحمد بن محمد الكلباني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ت عبد الله الليشي.
- ٣٢١ - رجال صحيح مسلم، ابن منجويه، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ت عبد الله الليشي.
- ٣٢٢ - روضة الطالبين، محبي الدين بن شرف النووي، المكتبة الإسلامية، بيروت، هـ ١٤٠٥.
- ٣٢٣ - روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ، ت عبد العزيز السعيد.
- ٣٢٤ - رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني، مخطوطه خزانة القرويين.
- ٣٢٥ - عيون الأخبار، ابن قتيبة، دار الكتب المصرية، القاهرة، هـ ١٣٤٣، ١٩٢٥م.
- ٣٢٦ - النواذر في اللغة، أبو زيد الأنصارى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٦٧.

- ٣٢٧ - رياض الصالحين، محيي الدين بن شرف النووي، دار أسامه، عمان، ط٢، ١٤١٨هـ، علي أبو الخير.
- ٣٢٨ - زهر الآداب وثمر الألباب، أبو إسحاق القيرواني، دار الجيل، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م، ت دتركي مبارك.
- ٣٢٩ - زوائد الzed، عبد الله بن أحمد.
- ٣٣٠ - سؤالات حمزة السهمي للدارقطني، حمزة بن يوسف، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ت موقف عبد القادر.
- ٣٣١ - سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ، شعيب الأرناؤوط.
- ٣٣٢ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف.
- ٣٣٣ - شذرات الذهب، ابن العماد، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ، ت محمود الرناووط.
- ٣٣٤ - شرح التسهيل، ابن مالك.
- ٣٣٥ - شرح الجمل، ابن عصفور الإشبيلي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣٣٦ - شرح الحماسة، التبريزى، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٣٧ - شرح الحماسة، المرزوقي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م، نشره أحمد أمين، عبد السلام هارون.
- ٣٣٨ - شرح الزركشي على الخرقى، الزركشي، العبيكان، الرياض، ت عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
- ٣٣٩ - شرح السنة، البغوى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٣٤٠ - شرح السنة، اللالكائى.
- ٣٤١ - شرح الشافية، الرضي الإستراباذى، دار الكتب العلمية، بيروت، ت محمد نور، محمد يحيى عبد الحميد.
- ٣٤٢ - شرح الشَّتْمَرِي على ديوان طرفة، الشتمري.
- ٣٤٣ - شرح العمدة في الفقه، ابن تيمية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٣٤٤ - شرح الكافية، الرضي الإستراباذى، جامعة قاريونس، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ت يوسف حسن عمر.

- ٣٤٥ - شرح الكافية الشافية، ابن مالك، دار المأمون للتراث، دمشق، ت د عبد المنعم هريدي .
- ٣٤٦ - شرح الكوكب المنير، ابن النجاشي، مطبعة السنة المحمدية .
- ٣٤٧ - شرح المفصل، ابن يعيش، مكتبة المتنبي ، القاهرة .
- ٣٤٨ - شرح المقنع، ابن أبي عمر، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٣٤٩ - شرح أبيات مغني اللبيب، عبد القادر البغدادي، دار المأمون، دمشق، ت عبد العزيز رباح .
- ٣٥٠ - شرح أدب الكاتب، ابن السيد، دار الجيل ، بيروت .
- ٣٥١ - شرح علل الترمذى ، ابن رجب ، مكتبة المنارة الزرقاء ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ ، ت همام سعيد .
- ٣٥٢ - شرح عمدة الأحكام ، ابن دقق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٥٣ - شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت .
- ٣٥٤ - شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، جامعة أم القرى ، مكة ، ت محمد مظفر بقا .
- ٣٥٥ - شرح مختصر ابن الحاجب ، البابرتى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م ، ت د ضيف الله العمري و د ترحيب الدوسري .
- ٣٥٦ - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، محيي الدين بن شرف النووي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢ هـ .
- ٣٥٧ - شرح مشكاة المصايبع ، الطبيبي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .
- ٣٥٨ - شرح معاني الآثار ، الطحاوى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ ، ت محمد زهري البخار .
- ٣٥٩ - شروط الأئمة ، ابن طاهر المقدسي .
- ٣٦٠ - شعب الإيمان ، البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ، ت محمد زغلول .
- ٣٦١ - شعر الخوارج ، جمع إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٧٤ م .
- ٣٦٢ - شعر هدبة بن الخشمر العذري ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، ١٩٧٦ م ، جمع وتحقيق د يحيى الجبورى .
- ٣٦٣ - شواهد التوضيح ، ابن مالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت محمد فؤاد عبد الباقي .

- ٣٦٤ - صحيح ابن حبان، الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤، ١٩٩٣م، ت شعيب الأرناؤوط.
- ٣٦٥ - صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، ت محمد مصطفى الأعظمي.
- ٣٦٦ - صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧هـ، ت مصطفى البغا.
- ٣٦٧ - صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ت محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٦٨ - صفة الصفة، ابن الجوزي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ت محمد قلعة جي ومحمد فاخوري.
- ٣٦٩ - صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ت موفق عبد القادر.
- ٣٧٠ - طبقات الحفاظ، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٧١ - طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، ت محمد حامد الفقبي.
- ٣٧٢ - طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ت د.الحافظ خان.
- ٣٧٣ - طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ، ت د. محمود الطناحي ود عبد الفتاح الحلول.
- ٣٧٤ - طبقات الفقهاء، الشيرازي، دار القلم، بيروت، ت خليل الميس.
- ٣٧٥ - طبقات المحدثين بأصبهان، أبو الشيخ الأصبهاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ت عبد الغفور البلوشي.
- ٣٧٦ - طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، دار المدنى، جلة، قرأه وشرحه محمود شاكر.
- ٣٧٧ - طرح الشريب، العراقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- ٣٧٨ - عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى، ابن العربي المالكى، دار إحياء التراث العربى، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ت هشام البخارى.
- ٣٧٩ - عقود الزبرجد، السيوطي.
- ٣٨٠ - عمدة القاري، العينى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٣٨١ - عمل اليوم والليلة، النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ت فاروق حمادة.

- ٣٨٢ - غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، السفاريني، مؤسسة قرطبة.
- ٣٨٣ - غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، رشيد الدين ابن العطار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ، ت محمد خرشافي
- ٣٨٤ - غريب الحديث، الخطابي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، ت عبد الكريم الغرباوي.
- ٣٨٥ - غريب الحديث، أبو عبيد، دار الكتب العربي، بيروت، ط١، ١٣٦٦، ت محمد عبد المعيد.
- ٣٨٦ - فتاوى ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ت موقف عبد القادر.
- ٣٨٧ - فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
- ٣٨٨ - فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعى، دار الفكر، بيروت.
- ٣٨٩ - فتح المغثث، السخاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٩٠ - فتح الوهاب، ذكريا الأنصارى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٩١ - فضائل الصحابة، عبد الله بن أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٧٠٣هـ، ١٩٨٣م، ت وصي الله عباس.
- ٣٩٢ - فضائل الكتاب الجامع، الإسرudi، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩، ت صبحي السامرائي.
- ٣٩٣ - فيض القدير، المناوى، المكتبة البخارية، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- ٣٩٤ - قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعانى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ت محمد حسن إسماعيل.
- ٣٩٥ - قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٩٦ - كشف الخفاء، العجلونى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥، ت أحمد القلاش.
- ٣٩٧ - كشف الظنون، حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- ٣٩٨ - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ت نور الدين طالب.

- ٣٩٩ - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.
- ٤٠٠ - لسان الميزان، ابن حجر، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٣، هـ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- ٤٠١ - ليس في كلام العرب، ابن خالویه، مکة المکرمة، ١٩٧٩ م، ت عبد الغفور عطار.
- ٤٠٢ - مجالس ثعلب، أبو العباس ثعلب، دار المعارف، ط٥، ت عبد السلام هارون.
- ٤٠٣ - مجمع الأمثال، المیدانی، دار المعرفة، بيروت، ت محیی الدین عبد الحمید.
- ٤٠٤ - مجمع الزوائد، الهیشی، دار الريان للتراث، القاهرة، هـ١٤٠٧.
- ٤٠٥ - مجموع الفتاوى، ابن تیمیة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، هـ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م، ت محمد حامد الفقی.
- ٤٠٦ - محاضرات الأدباء، الراغب الأصفهانی، انتشارات المکتبة الحیدریة.
- ٤٠٧ - مختصر الخرقی، أبو القاسم الخرقی، المکتب الإسلامي، بيروت، ط٣، هـ١٤٠٢، ت زهیر الشاویش.
- ٤٠٨ - مختصر السنن، المنذري.
- ٤٠٩ - مختصر الطحاوی، دار الكتاب الغربی، القاهرة، هـ١٣٧٠، ت أبو الوفاء الأفغانی.
- ٤١٠ - مختصر المزنی، المزنی، دار المعرفة، بيروت.
- ٤١١ - مدارج السالکین، ابن قیم الجوزیة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ت محمد حامد الفقی.
- ٤١٢ - مروج الذهب، المسعودی، دار الكتب العلمیة، بيروت، ت د مفید قمیحة.
- ٤١٣ - مسائل الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد، المکتب الإسلامي، بيروت، ط٣، هـ١٤٠٨، ١٩٨٨ م، ت زهیر الشاویش.
- ٤١٤ - مستند الشامین، الطبرانی، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، هـ١٤٠٥، ١٩٨٤ م، ت حمدي عبد المجید.
- ٤١٥ - مستند الشهاب، القضاوی، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، هـ١٤٠٧، ١٩٨٦ م، ت حمدي عبد المجید.

- ٤١٦ - مسند الفردوس، الدليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦هـ، ١٤٠٦هـ، م، ت سعيد زعلول.
- ٤١٧ - مشارق الأنوار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة.
- ٤١٨ - مشتبه النسبة في الخط واختلافها في المعنى واللفظ، عبد الغني المقدسي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ت محبي الدين الجعفري.
- ٤١٩ - مصباح الزجاجة، البوصيري، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٤٢٠ - معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥٢هـ، ١٩٣٣م، ت محمد راغب الطباطبائي.
- ٤٢١ - معاني القرآن، الزجاج، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ت عبد الجليل شلبي.
- ٤٢٢ - معجم الأدباء، ياقوت.
- ٤٢٣ - معجم البلدان، ياقوت، دار الفكر، بيروت.
- ٤٢٤ - معجم الصحابة، ابن قانع، مكتبة الغرباء، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٨هـ، ت صالح سالم.
- ٤٢٥ - معجم المؤلفين، كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٢٦ - معجم المطبوعات العربية والمغربية، يوسف سركيس، منشورات مكتبة آية العظمى المرعشى النجفي.
- ٤٢٧ - معجم ما استجم، أبو عبيد البكري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ، ت مصطفى السقا.
- ٤٢٨ - معجم مصنفات الحنابلة، د عبد الله الطريقي، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ٤٢٩ - معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله العجلاني، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ت عبد العليم البستوي.
- ٤٣٠ - معرفة السنن والآثار، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت ت سيد كروي حسن.
- ٤٣١ - معرفة علوم الحديث، الحكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ، ت السيد معظم حسين.
- ٤٣٢ - مغني اللبيب، ابن هشام، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥م، ت مازن المبارك ومحمد علي حمد الله.
- ٤٣٣ - مغني المحتاج، الخطيب الشريبي، دار الفكر، بيروت.

- ٤٣٤ - مفردات ألفاظ القرآن، الراغب، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٢٣، ٢٠٠٢م، ت صفوان داودي.
- ٤٣٥ - مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، دار الآفاق الجديدة، ط٣، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- ٤٣٦ - منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ علیش، دار الفكر، بيروت.
- ٤٣٧ - منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ، ت د محمد رشاد سالم.
- ٤٣٨ - مواهب الجليل، الخطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- ٤٣٩ - موضع أوهام الجمع والتفرقة، الخطيب البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ت عبد المعطي قلعه جي، علي معرض، عادل عبد الموجود.
- ٤٤٠ - ميزان الاعتدال، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- ٤٤١ - نزهة الألباب في الألقاب، ابن حجر العسقلاني، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٩م، ت عبد العزيز السديري.
- ٤٤٢ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ت دنور الدين عتر.
- ٤٤٣ - نصب الراية، الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ت محمد يوسف التوري.
- ٤٤٤ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن المقرى التلمساني، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧م، ت إحسان عباس.
- ٤٤٥ - هدية العارفين، البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- ٤٤٦ - وفيات الأعيان، ابن خلكان، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، ت إحسان عباس.
- ٤٤٧ - يتيمة الدهر، الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، ت د مفید قمیحة.



فهرس الكتب المعرف بحثا

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
١ / ٧٤ ، ٢ / ٢	أبو عبد الله محمد بن جعفر الفراز	الجامع في اللغة
٨٤ / ١	علي بن أحمد الغساني	الترصيع في شرح مسائل التفريع
١٩٠ / ١	أبو المحاسن الروياني	بحر المذهب
٢١٠ / ١	إمام الحرمين الجويني	نهاية المطلب في دراية المذهب
٢٩٣ / ١	كراع النمل، علي بن الحسن الهنائي	الم منتخب والمجرد في اللغة
٣٢٧ / ١	حسين بن مسعود الغوي	التهذيب في الفروع
١٠ / ٢	إبراهيم بن يحيى الطليطي، ابن الأمين	الإعلام بالخيرية الأعلام من أصحاب النبي عليه السلام
١٢ / ٢	محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون	الإلحاد على الاستيعاب في معرفة الأصحاب
١٨ / ٢	محمد بن الحسن، أبو بكر الزبيدي الأندلسي	الاستدراك على كتاب العين
٧٨ / ٢	أبو علي الحسين بن محمد المرزوقي الشافعي	التعليق الكبير
٨٤ / ٢	خلف بن أبي القاسم البراذعي	التهذيب في اختصار المدونة
١٩١ / ٢	ابن المواز	«الكبير» في فقه المالكية
٢٠٥ / ٢	شمس الأئمة السرخسي	المحبظ

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٢٢٩ / ٢	ابن أبي زيد القير沃اني	النوادر
٣٩٨ / ٢	أبو الحسن الفارسي	مجمع الغرائب في غريب الحديث
٤٧٤ / ٢	إسماعيل بن إسحاق البصري	أحكام القرآن
٩٦ / ٣	ابن يونس	تاریخ الغرباء الواردین علی مصر
١٥٦ / ٣	أبو حاتم السجستاني	الزينة في اللغة
٢٦٣ / ٣	كُرَاع النمل، علي بن الحسن الْهُنَائِي	المنجد في اللغة
٢٦٧ / ٣	ابن قرقول	مطالع الأنوار
٤٠٣ / ٣	محمد بن يحيى أبو عبد الله بن الحذاء القرطبي	التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء
٤٨٦ / ٣		«شرح المذهب للشيرازي»
٥٦٤ / ٣	إسحاق بن إبراهيم الفارابي	ديوان الأدب
٥٦٧ / ٣	ابن طريف اللغوي	الأفعال في رواة الحديث
٥٩١ / ٣	ابن زردون	الأنوار في شرح الموطأ
٦٩ / ٤	أبو موسى الجзолى	المقدمة في النحو
١١٦ / ٤	محمد بن إبراهيم بن عبدوس المالكي	المجموعة على مذهب مالك وأصحابه
١٦٧ / ٤	ابن الضائع الإشبيلي	شرح جمل الزجاجي
١٨٠ / ٤	أبو السعادات ابن الأثير الجزمي	شفاء العي في شرح مسند الشافعى
١٤٨ / ٥	أبو القاسم الزجاجي	شرح الزاهر في معانى الكلام الذى يستعمله الناس

فهرس م الموضوعات وفوانيد الأحاديث المشرورة لدى المؤلف

المجلد الأول

٥	* مقدمة المؤلف
٦	سبب تأليف الكتاب
٨	الوجوه المقصودة من الكلام على الأحاديث
١١	* الكلام على خطبة الأصل
١١	تحرير الفرق بين الحمد والشكر
١٣	الاجتهاد من الرسل
١٤	المقصود من اختياره صيغة «فعليه منه أفضل صلاة»
١٤	تفسير الصلاة من الله
١٦	اختلاف الناس في الداخلين في لفظ الصلاة على آل النبي
١٦	معاني «الكرم» لغة
١٩	التنبيه على مقاصد التأليف
٢١	«الجفل» لغة
٢٢	معاني «الأدب» لغة
٢٤	اشتقاق «ألا» لغة
٢٥	معاني «الضن» لغة
٢٦	الفرق بين «المكان» و«المكانة»
٢٦	سبب تسمية الكتاب بـ: «الإمام»
٢٦	شرط المؤلف في إبراد أحاديث الكتاب
٢٩	مقصود «دنيا، وديننا» في خطبة المؤلف
٣٠	المناسبة جمع المؤلف بين «الفتاح العليم»، و«الغنى الكريم» في الخطبة

٣١	* كتاب الطهارة
٣٢	دلالة مادة «كتب»
٣٣	دلالة كلمة «الطهارة»
٣٤	معنى «الطهارة» لغة

الحديث الأول: الوضوء بماء البحر

٣٦	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
٣٦	ترجمة أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>
٤٠	ترجمة أبي داود السجستاني
٤٦	إشارة المؤلف إلى وهم ابن خلkan في نسبة سجستان
٤٧	ترجمة الترمذى
٤٩	جواز ضمّ تاء الترمذى
٥٤	ترجمة النسائي
٥٩	ترجمة ابن ماجه
٦٢	ترجمة ابن خزيمة
٦٦	ترجمة ابن منده
٧١	* الوجه الثاني: تصحيح الحديث
٧٣	رد المؤلف على ابن عبد البر في تضييف الحديث
٧٣	حصيلة أقوال من ضعف الحديث
٧٤	خلاصة اعتماد من صحيح الحديث
٧٥	* الوجه الثالث: تحديد المؤلف مقصوده من ذكر الحديث
٧٥	* الوجه الرابع: تفسير شيءٍ من مفردات ألفاظ الحديث
٧٥	اختصاص اسم «البحر» في الأصل للملع
٧٧	خلاصة كلام أهل اللغة في أصل معنى «البحر»
٧٩	تقرير المؤلف معنى «السَّعْة» في أصل كلمة «البحر»
٨٠	الفرق بين «الظهور» و«الطُّهُور» لغةً
٨٠	معنى «الحل» لغةً
٨٠	الفرق بين «المَيْتَة»، و«المِيَة»، و«المَيَّة»

٨١	*الوجه الخامس: في ذكر شيء من علم العربية
٨١	جواز حذف الموصوف في اللغة، وإبقاء الصفة، أو بالعكس
٨٢	وجوه إعراب قوله «هو الظهور ماؤه»
٨٣	*الوجه السادس: في إيراد شيء يتعلّق بعلم البيان
٨٣	النكتة الأولى: عطف الجمل التي ليس لها محل على الجمل التي لها محل إعرابي
٨٤	النكتة الثانية: ضمير الشأن عند أهل البيان
٨٤	النكتة الثالثة: تعليل حسن حذف حرف العطف
٨٤	النكتة الرابعة: لطيفة بيانية في سياق قوله «هو الظهور ماؤه، الحل ميته»
٨٥	*الوجه السابع: في المباحث والفوائد المتعلقة بالحديث
٨٥	الأولى: جواز ركوب البحر إجمالاً
٨٨	الثانية: حكم ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال
٩٢	الثالثة: حكم تقرير الشارع <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> وسكوته
٩٧	الرابعة: جواز إعداد الماء الكافي للطهارة مع القدرة
١٠٠	الخامسة: إمكانية جواز إعداد الماء بعد دخول الوقت
١٠٠	السادسة: جواز التيئم على القادر على إعداد الماء بعد دخول الوقت
١٠٣	السابعة: تأثير العطش في ترك استعمال ماء الشرب
١٠٨	الثامنة: معيار الخوف المعتبر في تأثير العطش
١٠٨	التاسعة: ما يبيتني على الفائدين السابقين
١٠٩	العاشرة: حمل الماء المطلق على الباقى على وصف خلقته
١١٠	الحادية عشرة: فائدة عدم جوابه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> بـ«نعم» في الحديث
١١١	الثانية عشرة: عموم دلالة لفظة «الظهور»
١١٧	الثالثة عشرة: بناء مسألة الماء المستعمل على لفظة «الظهور»
١٢١	الرابعة عشرة: عدم اشتراط النية في الوضوء
١٢٢	الخامسة عشرة: جواز التطهير بماء البحر
١٢٥	السادسة عشرة: ظهور الماء المتغير قراره
١٢٥	السابعة عشرة: تخصيص العام الوارد على سبب
١٢٧	الثامنة عشرة: انطلاق اللفظ العام حسب المتعلقات

١٣١	الناتعة عشرة: مقاصد اللفظ العام وضعاً، والتحقيق فيه
١٣٥	العشرون: دلالة إضافة الماء إلى البحر
١٣٦	الحادية والعشرون: النسبة بين دلالة اللفظ ومدلوله
١٣٦	الثانية والعشرون: ما يترتب على القواعد الثلاث المتقدمة
١٣٦	الثالثة والعشرون: حكم التباعد عن النجاسة الجامدة في الماء الراكد
١٣٧	الرابعة والعشرون: حريم التجasse، وحكم اجتنابه في الماء الراكد
١٣٧	الخامسة والعشرون: الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق
١٣٨	السادسة والعشرون: إمكانية تجويز الظهور المتغير بالحديث
١٣٨	السابعة والعشرون: زيادة الجواب عن السؤال
١٣٩	الثانية والعشرون: الخطاب الوارد جواباً لسؤال السائل
١٤١	الناتعة والعشرون: إضافة الميّة إلى البحر
١٤٢	الثلاثون: إلحاقي ما تطول حياته في البر بالبحري
١٤٣	الحادية والثلاثون: إضافة اسم الجنس
١٤٥	الثانية والثلاثون: تعارض العمومين من وجه دون وجه
١٤٨	الثالثة والثلاثون: حكم أكل التمساح
١٤٩	الرابعة والثلاثون: حرمة أكل النجس
١٤٩	الخامسة والثلاثون: إباحة أكل السمك الطافي
١٥٠	السادسة والثلاثون: حكم تعدى الحل إلى غير السمك
١٥٠	السبعة والثلاثون: دلالة تعليق الحكم بالميّة
١٥١	الثانية والثلاثون: حكم ابتلاء السمكة حيّة
١٥١	الناتعة والثلاثون: مفهوم الموافقة من الحديث
١٥٢	الأربعون: مقتضى إضافة الحل إلى الميّة
١٥٢	الحادية والأربعون: عموم إباحة جميع ميّة البحر
١٥٤	الثانية والأربعون: حكم الحيوان البحري الذي له نظير في البر
١٥٥	الثالثة والأربعون: حكم ذبح خنزير البحر، وكلبه
١٥٥	الرابعة والأربعون: تخصيص العموم بالمفهوم
١٥٦	الخامسة والأربعون: مقتضى حديث «أحلت لنا ميتان» بالنسبة إلى حديث الباب

السادسة والأربعون: دليل اشتراط الذكاة في ماله نظير محَرَّمٌ في البر	١٥٧
السابعة والأربعون: حكم أكل المنفصل من السمكة	١٥٨
الثامنة والأربعون: حكم صيد المجوسي من البحر	١٥٨
النinthة والأربعون: طهارة دم السمك	١٥٨
الخمسون: حكم ميّة حيوان البحر مما ليس له نفسٌ سائلة في غير الماء	١٥٩
الحادية والخمسون: دليل طهارة الماء المتغيّر بأصل خلقته	١٦٠

الحاديـث الثانـي: النـهي عن الـبول فـي المـاء الرـاكـد

*الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث	١٦٤
إضافة في ترجمة أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> على ما تقدم	١٦٥
ترجمة مسلم بن الحجاج رحمة الله تعالى	١٦٥
*الوجه الثاني: مخرج الحديث، ومخرّجه	١٦٩
*الوجه الثالث: سبب اختيار لفظ الحديث	١٧١
*الوجه الرابع: شرح مفردات الحديث	١٧٣
الأولى: الماء الدائم	١٧٣
الثانية: تعليل حكم «الراكد» بالتراؤد	١٧٣
الثالثة: الفرق بين النهي على الجمع، والنهي عن الجمع	١٧٣
*الوجه الخامس: في شيءٍ من العربية	١٧٥
وجوه إعراب «ثم يغتسل فيه»، والاعتراض عليها	١٧٥
*الوجه السادس: ذكر القواعد والمقدّمات المحتاج إليها	١٧٨
أولها: حجية القياس في معنى الأصل	١٧٨
ثانيها: حجية المفهوم	١٧٨
ثالثها: تخصيص العموم بالمفهوم	١٧٨
رابعها: حكم تعارض العمومين من وجه دون وجه	١٧٨
خامسها: تخصيص اللفظ العام بالمعنى المستنبط منه	١٧٨
سادسها: استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين	١٧٩
سابعها: حديث القلتين، وتصحيحه	١٧٩
طرق حديث القلتين، والاعتراض عليه من جهة الإسناد والرد عليه	١٧٩

١٩٢	*الوجه السابع : الفوائد والمباحث المتعلقة بالحديث
١٩٢	الأولى : أحکام الماء من حيث الرکود والجريان
١٩٣	الثانية : مذاهب تخصيص حديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»
١٩٨	الثالثة : مذهب الظاهرية في توجيه هذا الحديث والرد عليهم
٢٠٠	الرابعة : تقيد حكم الحديث (في الماء الراکد) بالصفة
٢٠١	الخامسة : عموم المفهوم
٢٠٤	السادسة : قاعدة تخصيص المفهوم للعموم
٢٠٥	السابعة : مقتضى المفهوم الفرق بين الراکد والجاري
٢٠٦	الثامنة : تفريق الشافعية والحنابلة بين الراکد والجاري
٢٠٧	التاسعة : الترداد في الراکد والتناصل في الجاري
٢٠٨	العاشرة : اختلاف مراتب المناسبة في القوة والضعف
٢٠٨	الحادية عشرة : ما يقتضي التفريع على أن للمفهوم عموماً مطلقاً
٢٠٩	الثانية عشرة : الفرق بين القليل والكثير
٢١٠	الثالثة عشرة : ترجيح القول بأن الجاري القليل ينجس بالتغيير
٢١١	الرابعة عشرة : إذا كان بعض الماء جارياً وبعضه راكداً
٢١١	الخامسة عشرة : ثبوت صفة الجريان للماء الجاري ببطء
٢١٢	السادسة عشرة : الاستدارة في معنى الترداد
٢١٣	السبعين عشرة : تعدى حكم نجاسة الراکد إلى الجاري
٢١٣	الثامنة عشرة : ما كان في معنى المنصوص عليه قطعاً
٢١٥	التاسعة عشرة : انفصال الماء الجاري عن النجاسة
٢١٥	العشرون : الجريان لا يوجب الطهارة
٢١٦	الحادية والعشرون : حريم النجاسة في الأنهر الكبيرة
٢١٧	الثانية والعشرون : الماء الجاري الذي في أسفله نجاسة راسبة
٢١٨	الثالثة والعشرون : تراجع الماء من موضع النجاسة إلى ما فوقها
٢١٨	الرابعة والعشرون : تفاوت درجات العموم بالنسبة إلى آحاد الأفراد

٢١٩	الخامسة والعشرون: اعترافات المؤلف على ابن حزم في هذا الباب
	الحاديـثـ الثـالـثـ:ـ نـهـيـ الـجـنـبـ عـنـ الـاغـتـسـالـ فـيـ الـمـاءـ الـرـاكـدـ
٢٣٨	*الوجه الأول: نسبة هذا اللفظ إلى رواية محمد بن عجلان
٢٣٨	*الوجه الثاني: ترجمة ابن عجلان
٢٤٧	*الوجه الثالث: في مفردات الفاظه، وفيه مسألتان:
٢٤٧	الأولى: دلالة مادة لفظ «الجنابة»
٢٤٩	الثانية: معنى الجنابة في عرف حملة الشرع
٢٥٠	*الوجه الرابع: في الفوائد والباحث، وفيه مسائل:
٢٥٠	الأولى: دلالة الحديث على النهي عن الشيئين على الجمع
٢٥٠	الثانية: ظاهر النهي للتحرير
٢٥١	الثالثة: علة النهي هي الاستقدار الحاصل في الماء
٢٥٢	الرابعة: الحكم بالتساوي في البول في الماء والبول خارج الماء في النهي جار هاهنا
٢٥٢	الخامسة: العموم يقتضي الاستواء في الحكم بالنسبة للكثير والقليل
٢٥٣	السادسة: العموم هل يخص بالمعتاد في مثل هذا أم لا؟
٢٥٤	السابعة: تقيد الحكم بصفة كون الماء دائمًا
٢٥٤	الثامنة: تعليل المخالفة بين الجاري والراكد
٢٥٤	التاسعة: منطوقه يدل على النهي عن الاغتسال في الماء الدائم
٢٥٤	العاشرة: النهي عام يدخل فيه جميع المغتسلين
٢٥٥	الحادية عشرة: النهي عام بالنسبة إلى نوعي الجنابة
٢٥٥	الثانية عشرة: النهي عام بالنسبة للأغسال المختلفة باختلاف النية
٢٥٥	الثالثة عشرة: تقيد الحكم بالصفة
٢٥٥	الرابعة عشرة: تقيد الغسل بكونه للجنابة
٢٥٦	الخامسة عشرة: ما ليس بغسل جنابة يقسم قسمين
٢٥٦	السادسة عشرة: الاختلاف في أن الحديث هل يرتفع عن كل عضو بإكمال غسله أم لا؟
٢٥٧	السابعة عشرة: إذا كان غسل الجنب بعض بدنه خارج الماء ثم غمس بقية بدنه في الماء
٢٥٨	الثامنة عشرة: الاختلاف في دلالة القرآن بين الشيئين على الاستواء في الحكم ..

التاسعة عشرة: استدلال بعضهم بالقرآن على أن الماء المستعمل نجس، والجواب عليه ٢٥٨
العشرون: هل يتعذر هذا الحكم إلى الوضوء؟ ٢٥٩

الحديث الرابع: الجنب ينغمض في الماء الدائم

*الوجه الأول: ترجمة أبي السائب ٢٦١
الثاني: في تصحيحه ٢٦٣
الثالث: في شيء من مفراداته، وفيه مسائل ٢٦٣
الأولى: في معنى الجنب ٢٦٣
الثانية: سؤالهم أبا هريرة عن المراد يحتمل وجهين ٢٦٣
الثالثة: فائدة التأكيد بالمصدر ٢٦٤
*الوجه الثالث: في الفوائد والباحث، وفيه مسائل: ٢٦٤
الأولى: النهي يدل على فساد المنهي عنه ٢٦٤
الثانية: النهي عنه قد يكون لنفسه وقد يكون لغيره ٢٦٤
الثالثة: النهي متعلق بالغسل، هل الوضوء كذلك ٢٦٥
الرابعة: تعليق الحكم بالصفة ٢٦٦
الخامسة: القياس في معنى الأصل معمول به ٢٦٦
السادسة: النساء كالحائض في هذا المعنى ٢٦٧
السابعة: نقصان بعض الأغسال الواجبة عن هذه المرتبة ٢٦٧
الثامنة: هل تلحق الأغسال المستحبة بالغسل للجنابة؟ ٢٦٨
النinthة: الأغسال المباحة ناقصة المرتبة عن التي قبلها ٢٦٨
العاشرة: ما يسبق إلى الفهم من أن المراد: لا يغسل - وهو جنب - من الجنابة ٢٦٩
الحادية عشرة: سبب ما يسبق إلى الفهم: أن النهي عن الماء الظاهر إنما يكون لمانع ٢٦٩
الثانية عشرة: حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص يكون عند التعارض ٢٧٠
الثالثة عشرة: لو نوى شيئاً من الأغسال مع غسل الجنابة ٢٧١
الرابعة عشرة: إذا شرك بين غسل الجنابة وغيره من الأغسال غير الواجبة ٢٧٢
الخامسة عشرة: اختلافهم فيما بين نية الجنابة والجمعة ٢٧٣
ال السادسة عشرة: غسل بعض بدنـه بـنية غسل الجنابة ٢٧٣

٢٧٥	السابعة عشرة: الاعتراض على من استدل بالنهي على أن النهي يدل على الفساد
٢٨٠	الثامنة عشرة: ما يستتبع من قوله «يتناوله تناولاً»
٢٨١	التاسعة عشرة: إطلاق لفظ «التناول» يجوز حمله على التناول باليد
٢٨١	العشرون: أحوال الجنب في إدخال يده في الإناء
٢٨٢	الحادية والعشرون: تمثُّل من يرى طهارة الماء المستعمل بالإطلاق

الحديث الخامس: الطهارة بالماء المستعمل

٢٨٤	*الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث
٢٨٤	ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما
٢٨٥	ترجمة عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما
٢٨٧	ترجمة سماك
٢٩٤	*الوجه الثاني: في تصحيحه
٢٩٤	*الوجه الثالث: في شيء من مفرداته، وفيه مسائل:
٢٩٤	الأولى: بيان معنى «القصبة»
٢٩٥	الثانية: أصل هذه اللفظة
٢٩٦	الثالثة: كلمة «في» للظرفية حقيقة
٢٩٦	الرابعة: في لفظ «أجنب»
٢٩٧	*الوجه الرابع: في الكلام محنوف يدل عليه السياق
٢٩٧	*الوجه الخامس: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل:
٢٩٧	الأولى: إباحة استعمال أواني الخشب في الطهارة
٢٩٨	الثانية: جواز البناء على الظاهر
٢٩٨	الثالثة: قولها «إني كنت جنباً» كان لاhtتمal أن يكون استعماله
٢٩٨	الرابعة: اختلافهم في حكم الماء المستعمل
٣٠٠	الخامسة: ظهورية الماء المستعمل
٣٠١	ال السادسة: اعتذار من يرى أن الماء المستعمل غير ظهور
٣٠٢	السابعة: لا يتعلق بالماء منع بسبب الجنابة
٣٠٤	الثامنة: العام لا يُحَصَّ بسيبه
٣٠٤	النinthة: الاعتراف إذا لم ينوه به رفع الحدث

٣٠٥	العاشرة: لم يحصل منع بسبب الجنابة كما حصل للجنب
٣٠٥	الحادية عشرة: تخصيص العموم بالسياق
٣٠٥	الثانية عشرة: حمل «في» على الظرفية دليل على الطهورية
٣٠٥	الثالثة عشرة: ما حكى عن أصبح من أن الماء المستعمل غير ظهر وتعليله
٣٠٦	الرابعة عشرة: المحكى عن القابسي أن الماء القليل إذا خالطه ظاهر لم يغيره
٣٠٦	الخامسة عشرة: تعليل من أفسد الماء بالاستعمال
٣٠٦	السادسة عشرة: بطلان علة «انتقال المنع»
٣٠٧	السابعة عشرة: لو قام دليل على أن المراد الاغتسال من الجفنة لا فيها، لكن الحديث دليلاً
٣٠٧	الثانية عشرة: ويكون أيضاً دليلاً على الجواز وإن خلت به
٣٠٧	التاسعة عشرة: صعوبة الاعتذار عن الحديث عن جمع بين كون الماء يفسده الاستعمال وكون الموضوع من فضل
٣٠٨	العشرون: يؤخذ من الحديث طهارة عرق الجنب إذا حمل على الاغتسال في الجفنة
٣٠٨	الحادية والعشرون: التغير باليسير من الطاهرات لا يضر
٣٠٨	الثانية والعشرون: يستدل بوجود العلة على وجود المعلول

الحديث السادس: الذباب يقع في الإناء

٣١٠	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
٣١٠	ترجمة البخاري رحمة الله
٣١٤	* الوجه الثاني: تصحيح الحديث
٣١٤	* الوجه الثالث: مفردات الحديث
٣١٤	الأولى: معنى «الذباب» لغة
٣١٥	الثانية: عموم كلمة «الشراب» من الماء
٣١٥	الثالثة: دلالة كلمة «الجناح» لغة
٣١٦	* الوجه الرابع: في شيء من العربية
٣١٦	الأولى: جواز العطف على عاملين
٣٢١	الثانية: وجوه إعراب قوله: «والآخر شفاء»
٣٢١	* الوجه الخامس: وجوه مجاز كون الداء في أحد الجناحين

٣٢٢	*الوجه السادس: الفوائد والباحث
٣٢٢	الأولى: اختلاف العلماء في حكم الماء القليل أو المائع إذا وقع فيه مala نفس له سائلة
٣٢٥	الثانية: اختلاف الشافعية في نجاسة مala نفس له سائلة في نفسه
٣٢٥	الثالثة: عدم نجاسة هذا النوع من الحيوان بالموت
٣٢٧	الرابعة: حكم روث السمك والجراد، وما لا نفس له سائلة
٣٢٧	الخامسة: عموم دلالة منطق الحديث
٣٢٨	السادسة: حكم مala يسمى شراباً إذا وقع فيه مala نفس له سائلة
٣٢٨	السابعة: جواز إلحاق غير الذباب بالذباب في معنى عدم التنجيس
٣٢٩	الثامنة: اختلاف العلماء في نجاسة الماء القليل إذا وقع فيه حيوان ظاهر
٣٣٠	النinthة: حقيقة الأمر بالغمس في هذا الحديث
٣٣١	العاشرة: مفارقة الذباب غيره في حكم الغمس
٣٣١	الحادية عشرة: انتفاء العلة في غير الذباب في حكم الغمس
٣٣٢	الثانية عشرة: نزول رتبة غير ذي الجناحين في المانعية
٣٣٢	الثالثة عشرة: الغمس أصل التداوي
٣٣٢	الرابعة عشرة: الغمس أصل في رفع ضرر الأغذية
٣٣٢	الخامسة عشرة: تعليق الحكم بوقوعه في الشراب
٣٣٢	السادسة عشرة: حمل أمر الداء والدواء على العوارض الوجданية مجازاً
٣٣٣	السبعين عشرة:فائدة جواز حمل هذا اللفظ على المجاز
٣٣٣	الثانية عشرة: حكمة الأمر بالانتراع بعد الغمس
٣٣٣	الثالثة عشرة: ما أخذ من صيغة «ثم ليترعه»
٣٣٤	العشرون: مقتضى التعليل بالجناحين عند انتفاءه
٣٣٤	الحادية والعشرون: مقتضى التعليل عند انقطاع أحد جناحيه
٣٣٤	الثانية والعشرون: رأي النظام في إبطال الحديث بالخيالات، والاعتراض عليه
الحديث السابع: ولوغ الكلب في الإناء	
٣٣٩	*الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
٣٤٠	ترجمة ابن سيرين رحمه الله تعالى

٣٤٥	ترجمة أبي صالح السمان رحمة الله
٣٤٦	ترجمة أبي رَزِين رحمة الله
٣٤٧	ترجمة الأعمش رحمة الله
٣٥١	ترجمة علي بن مُسْهِر رحمة الله
٣٥٢	*الوجه الثاني : فائدة ذكر روایة ابن سیرین عن غيرها
٣٥٣	*الوجه الثالث : تصحیح الحديث
٣٥٣	*الوجه الرابع : مفردات ألفاظ الحديث
٣٥٣	الأولى : معنى «الظهور» لغة
٣٥٣	الثانية : تصريف لفظ «ولغ» لغة
٣٥٤	الثالثة : معنى «الولوغ» لغة ، و اختصاصه بالسباع
٣٥٤	*الوجه الخامس :
٣٥٤	تعليق فتح لام «ولغ» في الماضي ، والمستقبل
٣٥٦	*الوجه السادس :
٣٥٦	وجوه الحذف في قوله ﴿إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ﴾
٣٥٧	*الوجه السابع :
٣٥٧	دلالة «الأخرى» في قوله «أُخْرَاهُنَّ» لغة
٣٥٩	*الوجه الثامن : الفوائد والمباحث
٣٥٩	الأولى : نجاسة سور الكلب
٣٦١	الثانية : نجاسة سور الكلب أعم من نجاسة العين والذات
٣٦٢	الثالثة : عدم دلالة الحديث على نجاسة ذات الكلب
٣٦٣	الرابعة : تعدى نجاسة الكلب عن محلها إلى ما يجاورها من المائعات
٣٦٣	الخامسة : نجاسات المائعات بوقوع جزء فيها من النجاسة
٣٦٣	السادسة : الحديث أصل في نجاسة الطاهر إذا اتصل مع بِلَه نجس
٣٦٤	السابعة : نجاسة الإناء المتصل بالمائع النجس
٣٦٤	الثامنة : نجاسة الماء القليل بوقوع نجاسة فيه وإن لم يتغير
٣٦٤	التاسعة : عموم لفظة «الإناء»
٣٦٥	العاشرة : تناول عموم «الإناء» الإناء الذي فيه الطعام

الحادية عشرة: تعارض النهي عن إضاعة المال مع الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، وجوابه	٣٦٧
الثانية عشرة: دلالته على إناء الفخار غير المترشح	٣٦٨
الثالثة عشرة: مسألة نزح ماء البئر	٣٦٩
الرابعة عشرة: مذهب الظاهرية في وقوع لعاب الكلب في الإناء غير الولوغ	٣٧٠
الخامسة عشرة: أكل الكلب من طعام الإناء	٣٧٠
السادسة عشرة: وقوع الكلب كله في الإناء	٣٧١
السابعة عشرة: حكم دخول جزء من أجزاء الكلب في الإناء	٣٧١
الثامنة عشرة: ادعاء الأولوية في تعيم سائر أعضائه بالحكم	٣٧١
التاسعة عشرة: التخصيص في الأواني	٣٧٢
العشرون: تعبدية الحكم بالإناء	٣٧٣
الحادية والعشرون: عدم جواز تعدّي الحكم إلى ما لا يسمى ولوغاً	٣٧٣
الثانية والعشرون: إلغاء خصوص الفاعل في قوله «أحدكم» و«أن يغسله»	٣٧٣
الثالثة والعشرون: مسألة صب المطر على الإناء	٣٧٣
الرابعة والعشرون: حقيقة الألف واللام في لفظة «الكلب»	٣٧٤
الخامسة والعشرون: تخصيص الحكم بالكلب المنهي عنه	٣٧٥
السادسة والعشرون: طهارة ولوغ الكلب في الإناء أكثر من مرة	٣٧٦
السابعة والعشرون: ولوغ جماعة كلاب في إناء	٣٧٧
الثامنة والعشرون: حكم المتولد من الكلب وحيوان طاهر	٣٧٩
الناسفة والعشرون: إلحاق الخنزير بحكم الكلب في ولوغه	٣٧٩
الثلاثون: ثبوت الحكم المعلق بشيء ثبوت حقيقته	٣٨١
الحادية والثلاثون: ما ينبغي على القاعدة السابقة	٣٨٢
الثانية والثلاثون: وقوع القرينة المغلبة للظن كالتحقيق	٣٨٢
الثالثة والثلاثون: خبر العدل عن الوLOG في الإناء	٣٨٣
الرابعة والثلاثون: حكم ما اختلف الثقنان في أي الإناءين ولغ فيه	٣٨٤
الخامسة والثلاثون: اختلاف الثقنان في تعين وقت الوLOG في الإناء، وزمنه وتعيين الكلب	٣٨٤

السادسة والثلاثون: مطلق الغسل المأمور به ٣٨٥
السابعة والثلاثون: اختلاف العلماء في مقتضى هذا الأمر الوارد في الحديث ٣٨٦
الثامنة والثلاثون: اختلاف العلماء في كون هذا الأمر تعبدياً ٣٨٦
التاسعة والثلاثون: أقسام حكم المعلق بشيء معين ٣٩٠
الأربعون: هل يجب هذا الغسل على الفور؟ ٣٩٢
الحادية والأربعون: اختلاف المالكية في حكم غسل الإناء بالماء الملوغ فيه ٣٩٣
الثانية والأربعون: عود الصمير في قوله «ينغسله سبعاً» ٣٩٤
الثالثة والأربعون: تعيين العدد بالسبعين ٣٩٥
الرابعة والأربعون: مقتضى هذا السبع، ومفهومه ٤١٢
الخامسة والأربعون: ترتيب موجب الغسل على الولوغ ٤١٧
السادسة والأربعون: ما يبني على المسألة السابقة في تداخل النجاسات ٤١٧
السابعة والأربعون: حكم غسل نجاسة المحل قبل الولوغ، ثم طروء الولوغ عليه ٤١٨
الثامنة والأربعون: حكم إزالة العين المنتجس طرأ على نجاسة الولوغ ٤١٩
النinthة والأربعون: بم تعتبر الغسلة ليحصل امتنال الأمر بها؟ ٤٢٠
الخمسون: حصول الغسلة بوقوع الإناء في ماء كثير ٤٢٠
الحادية والخمسون: وقوع الغسلة الثانية بخضوخة الماء في الإناء ٤٢٠
الثانية والخمسون: حكم الإناء يسع قلتين فصاعداً ٤٢١
الثالثة والخمسون: حكم الابقاء بوضع الإناء في ماء كثير راكي متغير عن سبع غسلات ٤٢٢
الرابعة والخمسون: توجُّه ظاهر الخطاب إلى فعل المكلف ٤٢٢
الخامسة والخمسون: ما يبني على المسألة السابقة، في عدم اعتبار قصد الأدَمي في الغسل ٤٢٣
السادسة والخمسون: مذهب المالكية فيما ينطليق عليه مسمى الغسل ٤٢٣
السابعة والخمسون: اختلاف العلماء في وجوب عصر النجاسة بعد الدلك ٤٢٣
الثامنة والخمسون: مذهب الإمام أحمد في إيجاب العدد في جميع النجاسات ٤٢٥
النinthة والخمسون: استعمال التراب في غسل الإناء ٤٢٥
الستون: في قاعدة: الأمر إذا تعلق بشيء لا يقع الامتنال إلا بذلك الشيء ٤٢٧
الحادية والستون: ما يترتب على القاعدة السابقة ٤٢٨

٤٢٨	الثانية والستون: مذهب الشافعية في مراعاة التعفير
٤٣١	الثالثة والستون: قيام الغسلة الثامنة مقام التراب
٤٣٢	الرابعة والستون: عدم الاكتفاء بالمائع الذي يصبحه التعفير
٤٣٢	الخامسة والستون: مذهب الشافعية فيما إذا كان التراب نجساً
٤٣٢	السادسة والستون: تطهير التراب المتتجس
٤٣٣	السابعة والستون: طهارة الإناء بغمسه في ماء كثير
٤٣٤	الثامنة والستون: مقدار التراب اللازم استعماله
٤٣٤	التاسعة والستون: مراد الشرع «بالتعفير»
٤٣٦	السبعون: الاختلاف في مرة التتريب
٤٤٠	الحادية والسبعون: بقاء المطلق على إطلاقه عند اختلاف الروايات
٤٤١	الثانية والسبعون: الاختلاف في إراقة ما ولغ فيه الكلب
٤٤٢	الثالثة والسبعون: دليل نجاسة ما ولغ فيه الكلب
٤٤٢	الرابعة والسبعون: حكم الإراقة
٤٤٣	الخامسة والسبعون: دلالة الإراقة على الإنلاف
٤٤٤	السادسة والسبعون: دليل عدم جواز غسل الإناء بالماء المولوح فيه
	السابعة والسبعون: دليل الفرق بين كون الماء وارداً على النجاسة، والنجلasse واردةً على الماء
٤٤٤	
٤٤٥	الثامنة والسبعون: دليل طهارة الماء المتغير بالتراب المطروح فيه
٤٤٥	النinthة والسبعون: مذهب الشافعية في نجاسة إناء فيه ماء أقل من قلتين إذا ولغ فيه الكلب
٤٤٧	الثمانون: منع إدراج «تصویر نجاسة الإناء نفسه من غير ولوغ الكلب» تحت الحديث
	الحديث الثامن: غسل الإناء من ولوغ الهرة
٤٥٠	*الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث
٤٥٠	ترجمة أيوب السختياني رحمه الله
٤٥٤	ترجمة المعتمر بن سليمان رحمه الله
٤٥٥	*الوجه الثاني: التعريف بمخرج هذه الرواية
٤٥٥	*الوجه الثالث: في تصحيحه

٤٦١	*الوجه الرابع: استعمال (الولوغ) في شرب الهرة
٤٦١	*الوجه الخامس: في حكمه، وفيه مسائل:
٤٦١	الأولى: الاختلاف في تعين المرة التي يكون فيها التراب
٤٦٢	الثانية: ورود الخبر بمعنى الأمر والعكس
٤٦٣	الثالثة: استدلال من يرى غسل الإناء من لوغ الهرة بهذا الحديث
٤٦٣	الرابعة: ظاهر الأمر بغسل الإناء تنجسه
٤٦٤	الخامسة: مخالفة الظاهري في القول بعدم تنجس ما في الإناء
٤٦٥	ال السادسة: لا أثر للذكورة والأنوثة في معنى التطهير والتنجيس
	الحاديـث التاسـع: سـور الـهرـة
٤٦٨	*الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث
٤٦٨	ترجمة أبي قتادة <small>رضي الله عنه</small>
٤٦٩	ترجمة الإمام مالك بن أنس رحمة الله
٤٧٤	ترجمة ابن حبان رحمة الله
٤٨٤	*الوجه الثاني: في تصحيحه
٤٨٦	*الوجه الثالث: في شيء من مفرداته، وفيه مسائل
٤٨٦	الأولى: تشبيه علو الزوج المعنوي بالفوقية الحسية وضده في المرأة بالتحتية الحسية
٤٨٧	الثانية: في معنى لفظة «سكب» ومجازها
٤٨٨	الثالثة: عدم اختصاص الوضوء - بالفتح - بالمصدر
٤٨٩	الرابعة: في معنى لفظ «أصغر» ومجازه
٤٩٠	الخامسة: كون «من» للتبعيض أو ابتداء الغاية في قوله: «لتشرب منه»
٤٩٠	ال السادسة: احتمال كون قوله «أتعجّبُنَّ» على معنى التحقيق لما ظنه
٤٩٠	السابعة: معنى النجاسة في عرف حملة الشريعة
٤٩١	الثامنة: في معنى «الطَّوْفُ» و «الطَّوَافُ»
٤٩٣	*الوجه الخامس: وجوب الإضمار أو المجاز في لفظ «الطوافين» أو «الطوافاً»
٤٩٣	*الوجه السادس: في الفوائد والمباحث، وفي مسائل
٤٩٣	الأولى: جواز الدخول على المحارم بسبب الصهر
٤٩٤	الثانية: جواز الاستعانة في أسباب الطهارة

٤٩٤	الثالثة: في الإحسان إلى البهائم وطلب الأجر
٤٩٤	الرابعة: عدم استئذان الضيف في التصرف فيما ليس له يد عليه وجواز ذلك
٤٩٥	الخامسة: حسن الأدب مع الأكابر
٤٩٥	السادسة: التنبية على ما يقع في نفس السائل
٤٩٥	السابعة: اجتناب النجاسة وما يتصل بها أمر متقرر في أنفس أهل الإسلام
٤٩٥	الثامنة: سؤال العالم عما يوقع عنده احتمال غلط الجاهل
٤٩٥	النinthة: ذكر الدليل مع الحكم لتحصل الثقة للجاهل به
٤٩٦	العاشرة: العدول إلى أحسن العبارتين في قوله «أتعجبين»
٤٩٦	الحادية عشرة: طهارة السؤر
٤٩٦	الثانية عشرة: اختلافهم في سؤر الهر
٤٩٨	الثالثة عشرة: نفي نجاسة العين عن الهرة
٤٩٨	الرابعة عشرة: لفظ «النجل» من الألفاظ المشككة
٤٩٨	الخامسة عشرة: اعتذار من لا يرى طهارة سؤر الهر عن الحديث
٤٩٩	السادسة عشرة: ولوغ الهرة في ماء قليل إذا أكلت فأرة ولم تغب
٥٠٠	السبعين عشرة: اعتبار الخلقة أجنبية عن مقتضى التعليل بالطوف
٥٠٠	الثمانية عشرة: أسأر السبع ليست بظاهرة
٥٠١	النineteen عشرة: إذا تعارض الأصل والغالب أيهما يقدم؟
٥٠٣	العشرون: استدلال المالكية بالتعليق بالطوف على طهارة الكلب
٥٠٣	الحادية والعشرون: ذكر الأصوليين لهذا الحديث في دلالة التنبية والإيماء إلى التعليل
٥٠٤	الثانية والعشرون: اعتبار المشقة في جنس التخفيف
٥٠٤	الثلاثة والعشرون: ثبوت حكم طهارة الإناء حملاً على مقتضى الأصل
٥٠٤	الرابعة والعشرون: احتمال دلالة الحديث على عدم المؤاخذة باستعمال سؤره
٥٠٥	لطهارته أو للمشقة

الحديث العاشر: طهارة الأرض من النجاسة

٥٠٨	*الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
٥٠٨	ترجمة أنس <small>رض</small>
٥١١	*الوجه الثاني: في تصحيحه

٥١١	*الوجه الثالث : مفردات ألفاظ الحديث
٥١١	الأولى: أصل معنى «الأعراب» لغة
٥١٢	الثانية: معنى «الطائفة» لغة ، واستعمالاتها
٥١٣	الثالثة: معاني «الزجر» لغة، واشتقاقاته
٥١٤	الرابعة: اشتراك لفظ «الذنوب» لغة
٥١٤	*الوجه الرابع: في شيء من العربية :
٥١٤	الأولى: وجوه صحة مجيء «الأعرابي» على النسب
٥١٦	الثانية: ضرورة تقدير حذف في قوله: «بِذنوبِ مِنْ مَاء»
٥١٧	*الوجه السادس: الفوائد والباحث
٥١٧	الأولى: دليل الاحتراز عن النجاسة
٥١٧	الثانية: دليل المبادرة إلى الموعضة والتوجيه
٥١٧	الثالثة: دليل استعمال القوة والغلظة في الموعضة
٥١٨	الرابعة: دليل إنكار الصحابة <small>رض</small> بحضور رسول الله <small>ص</small>
٥١٩	الخامسة: حكم التمسك بالعام قبل البحث عن الخاص
٥٢٠	السادسة: ما يبني على القاعدة السابقة
٥٢٢	السابعة: درأ أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما
٥٢٣	الثامنة: وجوه المفاسد التي دفعت، واحتمل لأجلها مفسدة التنجيس
٥٢٤	النinth: أصالة الحديث في الرفق بالجاهل وتعليمه
٥٢٤	العاشرة: المبادرة إلى إزالة المفسدة عند زوال المانع
٥٢٤	الحادية عشرة: توجيه قول الراوي: «أمر» في الحديث
٥٢٥	الثانية عشرة: أقسام الأمور التي اشتملت الواقعة عليها
٥٢٦	الثالثة عشرة: اعتبار القصد في التطهير
٥٢٦	الرابعة عشرة: دلالة تعين الماء في إزالة النجاسة
٥٢٨	الخامسة عشرة: مقتضى تعليق الحكم بما يسمى ماء
٥٢٩	السادسة عشرة: تعليل الأمر بحسب الذنوب في الحديث
٥٣١	السابعة عشرة: الماء المستعمل في إزالة النجاسة
٥٣٣	الثانية عشرة: دليل طهارة مطلق الغسالة

٥٣٣	الناسعة عشرة: مذهب الحنابلة في حكم المنفصل من الأرض
٥٣٤	العشرون: حكم التقييد بالذنوب في تطهير الأرض من البول
٥٣٤	الحادية والعشرون: اشتراط مقدار الذنوب في إزالة النجاسة من المسجد أو الأرض
٥٣٥	الثانية والعشرون: استعمال لفظ (ذنوباً) حقيقة أو مجازاً
٥٣٥	الثالثة والعشرون: الاستظهار بزيادة
٥٣٦	الرابعة والعشرون: قيام الاستظهار بزيادة مقام المرات
٥٣٧	الخامسة والعشرون: دليل قيام جريات الماء مقام المرات
٥٣٧	السادسة والعشرون: حكم ما فوق النجاسة من الماء الجاري
٥٣٨	السابعة والعشرون: دليل عدم اشتراط النضوب
٥٣٩	الثامنة والعشرون: عدم اشتراط الجفاف
٥٣٩	الناسعة والعشرون: العصر في الثوب المغسول من النجاسة
٥٤٠	الثلاثون: دليل حصر تطهير نجاسة الأرض بالماء
٥٤١	فهرس الموضوعات



المُجَلَّدُ الثَّانِي

الموضوع	رقم الصفحة
* باب الآنية أصل كلمة «الآنية» لغة	٥ ٥
الحديث الأول: تحرير استعمال أواني الذهب والفضة	
* الوجه الأول: التعريف بمن ذُكر ترجمة البراء بن عازب <small>رض</small>	٩ ٩
ترجمة معاوية بن سويد رحمه الله	١١ ١١
* الوجه الثاني: في تصحح الحديث	١٣ ١٣
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث	١٤ ١٤
ضبط لفظ «مُقرِّن» أصل معنى «العيادة» لغة	١٤ ١٤
أصل وضع «المرض» في اللغة حقيقةً ومجازاً معاني كلمة «اتباع» لغة، واستقاقةً	١٥ ١٦
الفرق بين «الجنازة» و«الجِنَازَة» لغة	١٨ ١٨
«التشميم»: معناه اللغوي، صيغته، والفرق بينه وبين «التسميم» معنى «القَسْم» لغة، وأصل اشتقاقه	١٩ ٢٣
المراد من قوله: «إبرار القسم» اختصاصات «أو» لغة	٢٤ ٢٥
معنى «النصر» و«النصرة» لغة	٢٥ ٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
تعريف «الإجابة» قولاً وفعلاً	٢٦
تعريف «الظلم» لغة	٢٦
استعمالات لفظة «الدعاء» لغة	٢٦
الفرق بين «الدعاء» و«النداء» لغة	٢٧
دلالة مادة «الإفساء» لغة	٢٨
مواضع يطلق فيها «السلام»، و معانيه	٢٨
وزن «خواتيم»: فواويل، وما يجمع على هذه الصيغة	٢٩
أصل وضع الكلمة «الذهب» في اللغة	٣٠
تعريف «المثير»، وجمعها «المياثر» لغة	٣٠
ضبط لفظة «القسي» ، ومعناه	٣١
معنى الكلمة «اللبس» بضم اللام، وكسرها وفتحها لغة	٣٢
تعريف «الإستبرق» في الأصل اللغوي	٣٣
تعريف «الديباج» في الأصل اللغوي	٣٣
* الوجه الرابع : في شيء من العربية والمعاني	٣٥
أصل الكلمة «المثير» من «الوثارة»	٣٥
جواز تقدير الحذف وعدمه في قوله: «وعن المياثر»، «وعن القسي»، «وعن خواتيم أو تختم الذهب»	٣٥
* الوجه الخامس : في الفوائد والمباحث	٣٦
الأولى: مراتب إخبار الصحابي في الأمر والنهي من حيث إفادة العلم والظن	٣٦
الثانية: دلالة ورود هذه الأمور المذكورة من لفظ الرسول ﷺ	٣٧

٣٩	الثالثة: ما تعود إليه الأوامر والنواهي في الحديث
٤٠	الرابعة: وجوب التفريق بين «الجمع في الخبر» وبين «الخبر في الجمع»، ومقتضى كلٍّ منها
٤٠	الخامسة: استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه
٤١	السادسة: فائدة التكرار في ذكر أنواع الحرير
٤٢	السابعة: فيما يتعلق بالأمر، والمأمور، والمأمور لأجله من الحديث
٤٣	الثامنة: هل يتعلق فرض الكفاية بالجميع أو بالبعض؟
٤٤	النinthة: هل يوصف فعل الجميع بالفرضية في فرض الكفاية إذا باشره أكثر المكلفين؟
٤٤	العاشرة: المقصود من حمل الحكم على العموم
٤٤	الحادية عشرة: المقصود من إطلاق الحكم في بعض الأمور
٤٥	الثانية عشرة: قانون معرفة فرض الكفاية
٤٦	الثالثة عشرة: أقسام الحكم الشرعي بالنسبة إلى عيادة المريض
٤٨	الرابعة عشرة: أقسام الحكم الشرعي بالنسبة إلى اتباع الجنائز
٥٠	الخامسة عشرة: أقسام الحكم الشرعي بالنسبة إلى تشميص العاطس
٥٣	ال السادسة عشرة: الفرق بين الفرض على الكفاية والاستحباب على الكفاية
٥٣	السابعة عشرة: أقسام الحكم الشرعي بالنسبة إلى إبرار القسم
٥٧	الثامنة عشرة: أقسام الحكم الشرعي بالنسبة إلى نصر المظلوم
٥٩	التاسعة عشرة: أقسام الحكم الشرعي بالنسبة إلى إجابة الداعي
٦١	العشرون: أقسام الحكم الشرعي بالنسبة إلى إفشاء السلام
٦٢	الحادية والعشرون: دلالة ظاهر الأمر من الحديث

٦٢	الثانية والعشرون: دلالة ظاهر النهي في هذا الحديث
٦٣	الثالثة والعشرون: الإطلاق في حكم استحباب عيادة المريض
٦٥	الرابعة والعشرون: عموم العيادة بالنسبة إلى المرضى
٦٦	الخامسة والعشرون: ما يلزم من هذا العموم بالنسبة إلى الأمراض
٦٧	السادسة والعشرون: الأمر مطلق في العيادة
٦٧	السابعة والعشرون: الاكتفاء بالمرة بالنسبة إلى العيادة
٦٧	الثامنة والعشرون: استرسال العيادة مطلقاً
٦٨	التاسعة والعشرون: عموم العيادة بالنسبة إلى الصبيان
٦٨	الثلاثون: العيادة بالنسبة إلى النساء
٦٨	الحادية والثلاثون: حكم عيادةٍ من يجب عليه القسم بين الزوجات لغير صاحبة النوعية
٦٨	الثانية والثلاثون: حكم إذا خاف ال�لاك على امرأةٍ من نسائه
٦٩	الثالثة والثلاثون: المقصود بالمرض بالنسبة إلى القاسم
٦٩	الرابعة والثلاثون: عموم الأمر بالنسبة إلى القضاة
٦٩	الخامسة والثلاثون: المطلب الشرعي بالنسبة إلى عيادة المريض
٦٩	السادسة والثلاثون: حكم ما إذا توقف أداء الفرض في الجنازة على الاتباع
٧٠	السبعة والثلاثون: هل الأفضل التشيع أمام الجنازة أو خلفها؟
٧١	الثامنة والثلاثون: اشتراط النية والقصد في الاتباع
٧٢	النinthة والثلاثون: عموم الاتباع بالنسبة إلى جنازة المسلم والكافر
٧٢	الأربعون: عموم الأمر بالاتباع بالنسبة إلى القضاة

الموضع	رقم الصفحة
الحادية والأربعون: خصوص خطاب المواجهة	٧٢
الثانية والأربعون: عموم حكم الاتباع بالنسبة إلى الأحرار والعييد	٧٣
الثالثة والأربعون: موضع بداية الاتباع ومتناه	٧٤
الرابعة والأربعون: مقام هذه الأحاديث التي سيقت من حديث البراء بن عازب <small>رض</small>	٧٧
الخامسة والأربعون: تعليل المشي أمام الجنازة أو خلفها	٧٨
السادسة والأربعون: درجات الانصراف عن الجنازة	٧٩
السابعة والأربعون: مقدار القيراط	٨١
الثامنة والأربعون: تخصيص عموم الاتباع بالنسبة إلى النساء	٨٣
النinthة والأربعون: تخصيص عموم دلالة الحديث بقيام منكر مع الجنازة	٨٦
الخمسون: الاتباع المعنوي	٨٧
الحادية والخمسون: وجود مُتَّبِع شرط في تحقق الاتباع في الجنازة	٨٧
الثانية والخمسون: حكم تشميّت العاطس	٨٨
الثالثة والخمسون: تخصيص الأمر في تكرار العاطس	٨٩
الرابعة والخمسون: مقتضى هذا التخصيص في تكرار العاطس	٩١
الخامسة والخمسون: مقتضى تعليل الحكم بالزركان	٩٢
السادسة والخمسون: تخصيص الأمر في ترك «الحمد لله»	٩٢
السبعة والخمسون: حصول شرط التشميّت بسماع الحمدلة	٩٣
الثامنة والخمسون: عموم هذا الحكم بالنسبة إلى المسلم والذمي	٩٤
النinthة والخمسون: مناسبة الدعاء بالرحمة للعاطس	٩٥

الموضوع

رقم الصفحة

الستون: تخصيص «الشميت» بالدعاء بالرحمة لا غير ٩٦
الحادية والستون: تخصيص «التشميت» بلفظ المخاطبة ٩٧
الثانية والستون: حكم إذا علم من رجل أنه يكره أن يشمت ٩٧
الثالثة والستون: حكم إذا ظن أو خيف من رجل لا يرد السلام ٩٩
الرابعة والستون: حكم تشميٰ العاطس بحضور الخطبة ٩٩
الخامسة والستون: حكم تشميٰ الخطيب إذا عطس وحمد الله ١٠٠
السادسة والستون: المعاجلة بالتشميٰ ١٠٠
السابعة والستون: ظاهر معنى قول المشتمٰ: «يرحمك الله» ١٠٠
الثامنة والستون: أحوال المطلق بعد إطلاقه للفظ ١٠١
التاسعة والستون: قاعدة عقلية: الفرق بين العلم بالشيء، والعلم بالعلم بالشيء ١٠٢
السبعون: تطبيق القاعدة السابقة في قول المشتمٰ: «يرحمك الله»، والإتيان بالمأمور به ١٠٣
الحادية والسبعون: مسائل من أحكام الأيمان ١٠٥
الثانية والسبعون: حكم من حلف لا يأكل اللحم، فأكل لحم السمك ١٠٦
الثالثة والسبعون: حكم حلف لا يدخل بيته، فدخل الكعبة ١٠٧
الرابعة والسبعون: حكم الحالف لا يدخل بيته، فدخل الرحي والحمام ١٠٧
الخامسة والسبعون: سبب التخصيص في مسائل الأيمان ١٠٧
السادسة والسبعون: طريق الاستدلال في مسائل الأيمان ١٠٩
السابعة والسبعون: مسألة بساط اليمين ١٠٩

الموضوع	رقم الصفحة
الثانية والسبعين: سبب قوة ما ذكر في (اليمين على اللحم) على مسألة (بساط اليمين)	١١٢
النinthة والسبعين: حكمة التشميت للعاطس	١١٤
الثمانون: حكمة التأديب للعاطس	١١٥
الحادية والثمانون: تبيه العاطس لطلب الرحمة بالتوبة	١١٦
الثانية والثمانون: حكمة (حمد الله) عند العاطس	١١٦
الثالثة والثمانون: ما يقول العاطس في الرد على المشتمت	١١٧
الرابعة والثمانون: قاعدة: الأمر بإيجاد الصفة وإدخالها في الوجود يقتضي الأمر بالموصوف	١٢٠
الخامسة والثمانون: ما ينبغي على القاعدة المتقدمة من الأمر بإبرار القسم	١٢٠
السادسة والثمانون: اليمين البرأة	١٢١
السابعة والثمانون: يمين المعصية	١٢٢
الثانية والثمانون: إذا حلف على فعل مستحب هل تعتبر يميناً مستحبة أو طاعة؟	١٢٢
النinthة والثمانون: اليمين المكرروحة	١٢٣
التسعون: المراد من قوله: «إبرار القسم»	١٢٣
الحادية والتسعون: ترجيح التخصيص أولى من المجاز في حمل المراد بكون اليمين برأة	١٢٥
الثانية والتسعون إلى تمام السابعة: الوفاء بمقتضى اليمين	١٢٥
الثانية والتسعون: حكم من حلف على مباح، وترك ذلك	١٢٦
النinthة والتسعون: حكم من حلف لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً	١٢٧

الموضع	رقم الصفحة
الموفية المئة: صور إبرار المقسم	١٢٩
الحادية بعد المئة: هل يستحب أن يوافي الصبي بمقتضى يمينه في حله على غيره؟	١٣١
الثانية بعد المئة: حكم إذا تحققت اليمين من المخاطب، ثم صدر من القائل مالا يقتضي اليمين أو يحتمل أن لا يكون يميناً	١٣٢
الثالثة بعد المئة: حكم إذا صدر من القائل، وقصد عقد اليمين عليه	١٣٣
الرابعة بعد المئة: حكم إن قصد القائل عقد اليمين على نفسه	١٣٣
الخامسة بعد المئة: استحباب إبرار المقسم	١٣٣
السادسة بعد المئة: المناشدة من إبرار المقسم	١٣٤
السابعة بعد المئة: تردد روایة الباب بين إبرار القسم وإبرار المقسم	١٣٤
الثامنة بعد المئة: نذر اللجاج والغضب	١٣٥
التاسعة بعد المئة: حمل لفظ: «إبرار القسم» على معنين مختلفين	١٣٦
العاشرة بعد المئة: نصر المظلوم من باب إنكار المنكر	١٣٦
الحادية عشرة بعد المئة: دخول التخصيص على (نصر المظلوم) بالنسبة إلى المخاطبين	١٣٧
الثانية عشرة بعد المئة: عدالة مُنِكِر المنكر	١٣٧
الثالثة عشرة بعد المئة: قاعدة: الخطاب مع الموجودين في زمن النبي ﷺ لا يتناول من بعدهم إلا بدليل منفصل	١٣٨
الرابعة عشرة بعد المئة: هل يقتضي قول البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع خطاب مواجهة؟	١٤٠
الخامسة عشرة بعد المئة: سلامه المنكر من الفسق	١٤١

السادسة عشرة بعد المئة: دلالة عموم الخطاب بالنسبة للمكلفين ١٤١	
السابعة عشر بعد المئة: الحرية بالنسبة إلى الواقع ١٤٢	
الثامنة عشرة بعد المئة: شرط الذكورة ١٤٢	
التاسعة عشرة بعد المئة: شرط البلوغ ١٤٢	
العشرون بعد المئة: الفرق بين نصرة المظلوم، وإيصال الحق إلى مستحقه ١٤٣	
الحادية والعشرون بعد المئة: النسبة بين نصرة المظلوم وعدم إسلام الأخ المسلم ١٤٣	
الثانية والعشرون بعد المئة: التغاير بين الظالم والمظلوم ١٤٥	
الثالثة والعشرون بعد المئة: اتحاد الناصر والمنصور ١٤٥	
الرابعة والعشرون بعد المئة: امتناع الإنسان من تسليم ما طلب منه ظلماً ١٤٦	
الخامسة والعشرون بعد المئة: في مرتبة أخرى أبعد؛ أن الإنسان ظالم لنفسه بالمعصية ١٤٩	
السادسة والعشرون بعد المئة: نصرة المظلوم فيما ظلم فيه ١٤٩	
السابعة والعشرون بعد المئة: مراتب النصرة ١٥٠	
الثامنة والعشرون بعد المئة: حالات النصرة بالنسبة إلى وقوع الظلم ١٥٢	
النinthة والعشرون بعد المئة: انقسام اسم (المظلوم) و(الظالم) بحسب الأرمنة الثلاثة إلى الحقيقة والمجاز ١٥٣	
الثلاثون بعد المئة: حكم النصرة بالنسبة إلى الظلم الماضي ١٥٥	
الحادية والثلاثون بعد المئة: حكم النصرة بحبس الوالد فيما ثبت عليه من حق ابنه مع وجوب برره ١٥٦	
الثانية والثلاثون بعد المئة: التسبّب إلى النصرة ١٥٧	

الموضوع

رقم الصفحة

الثالثة والثلاثون بعد المئة: دليل وجوب القضاء ١٥٨	
الرابعة والثلاثون بعد المئة: دليل وجوب الإمامة الكبرى ١٥٨	
الخامسة والثلاثون بعد المئة: النصرة بحمل الظالم على الخروج من كل حتى وجب ١٥٩	
السادسة والثلاثون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى الدفن في الأرض المغصوبة ١٦٠	
السابعة والثلاثون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى الممتنع من إخراج الزكاة ١٦٠	
الثامنة والثلاثون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى المفرط في إخراج الزكاة حتى يموت ١٦٠	
التاسعة والثلاثون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى استيلاء الكافر على المسلم بإذالله بالملك ١٦٠	
الأربعون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى إذا ما شرط جاريةً من قلعة لكافر، فأسلمت قبل الفتح ١٦٠	
الحادية والأربعون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى التدليس بالعيوب على المشتري ١٦٠	
الثانية والأربعون بعد المئة: رفع ظلم التفريق بين الأم والولد نصرة ١٦٠	
الثالثة والأربعون بعد المئة: إلزام الممتنع عن قبض حقه إذا بذل له نصرة ١٦١	
الرابعة والأربعون بعد المئة: قبض الحاكم عن الممتنع من قبض حقه نصرة ١٦١	
الخامسة والأربعون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى من وجب عليه حق فامتنع من أدائه ١٦١	
السادسة والأربعون بعد المئة: امتناع الشريك من العمارنة لغير عذر، وتعطيله المنفعة بغير غرض ظلم ١٦١	
السابعة والأربعون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى تبرعات المفلس بعد الحجر ١٦١	

الموضع	رقم الصفحة
الثامنة والأربعون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى تبرعات المدين الذي أحاط الدين بماله ١٦٢	
التاسعة والأربعون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى الوكيل ١٦٢	
الخمسون بعد المئة: ضمان المغصوبة بأقصى القيم نصرة عند الشافعي رحمة الله تعالى ١٦٢	
الحادية والخمسون بعد المئة: الحيلولة بين المالك وملكه بغير وجه شرعي ظلم ١٦٢	
الثانية والخمسون بعد المئة: بعث الخيل إلى غاية لا تحتملها ظلم ١٦٣	
الثالثة والخمسون بعد المئة: إزالة ما يُحدث الغاصب في الأرض المغصوبة ظلم ١٦٣	
الرابعة والخمسون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى من أَخْرَ أداءً أمانةً من غير عذر ١٦٣	
الخامسة والخمسون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى حيلولة خروج المغصوب عن يد الغاصب ١٦٣	
السادسة والخمسون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى الحيلولة بين المالك وملكه بسبب الإقرار الأول ١٦٣	
السابعة والخمسون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى إيجابه جارية الأجنبية بالشبهة ١٦٣	
الثامنة والخمسون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى إيجاب الوالد جارية ابنه ١٦٣	
التاسعة والخمسون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى تعدّي المستأجر ١٦٤	
الستون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى تعدّي المؤدب والمصانع ١٦٤	
الحادية والستون بعد المئة: من ضمان الحيلولة إيجاب الوالد جارية ابنه ١٦٤	

الثانية والستون والثالثة والستون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى العدل في القسم بين الزوجات ١٦٤
الرابعة والستون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى عضل الولي المرأة بعد النكاح لκفء ١٦٤
الخامسة والستون بعد المئة: النصرة في التغريب بالعيب في النكاح ١٦٤
السادسة والستون بعد المئة: سبيل النصرة بالنسبة إلى فاسخ النكاح بالعيب المقارن للعقد ١٦٤
السابعة والستون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى المضرور بحرية الأمة ١٦٥
الثامنة والستون والسبعون بعد المئة: ثبوت الاستيلاء عند الشافعية ١٦٥
الحادية والسبعين بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى الإكراه ١٦٦
الثانية والسبعين بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى المولى بعد المدة ١٦٦
الثالثة والسبعين بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى حبس نفقات الحيوان ١٦٦
الرابعة والسبعين بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى إقامة الإمام كافراً جلاداً ١٦٦
الخامسة والسبعين بعد المئة: قتال الإمام البغاء ١٦٦
ال السادسة والسبعين بعد المئة: الظلم في التعدي في استيفاء القصاص ١٦٧
السابعة والسبعين بعد المئة: الظلم في توكيل من لا يحسن استيفاء القصاص ١٦٧
الثامنة والسبعين بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى الجنائية على الأطراف ١٦٧
النinthة والسبعين بعد المئة: إيجاب القصاص على الأنفس بالقتل ١٦٧
الشمانون بعد المئة: الظلم في حفر البئر ١٦٧
الحادية والثمانون بعد المئة: ما يدخل تحت إيجاب الضمان ١٦٧

الثانية والثمانون بعد المئة: النصرة بإقامة التعزير لحق الأَدْمِي ١٦٧
الثالثة والثمانون بعد المئة: النصرة بتغريم المرتد ما أتَلَفَ حال رُدْهَ ١٦٧
الرابعة والثمانون بعد المئة: الظلم في أَخْذِ الْبَاغِي مال العادل وكذا العَكْس ١٦٨
الخامسة والثمانون بعد المئة: النصرة بحكم الحاكم في الخصومة بين مسلم وذمي ١٦٨
السادسة والثمانون بعد المئة: مذهب الشافعية في إثبات الظلم في قتال الْبَغَا ١٦٨
السابعة والثمانون بعد المئة: الظلم في قتال الْبَغَا ١٦٨
الثامنة والثمانون بعد المئة: النصرة بقتال الإمام مع الْبَغَا ١٦٩
التاسعة والثمانون بعد المئة: النصرة بأعوان الحاكم في تنفيذ الحكم ١٦٩
التسعون بعد المئة: النصرة بالنسبة إلى تنفيذ حكم حاكمين اختلف مذهباهما ١٦٩
الحادية والتسعون بعد المئة: النصرة بإقامة الشهادة على الظالمين بالإِنْكَار ١٦٩
الثانية والتسعون بعد المئة: النصرة بعلام الشاهد لمستحق الحق من غير علمه بشهادته له ١٧٩
الثالثة والتسعون بعد المئة: النصرة بشهادة الحسبة بحق الأَدْمِي ١٧٠
الرابعة والتسعون بعد المئة: الظلم في تأخير حق الأَدْمِي وجوب تقديمها وكذا العَكْس ١٧٠
الخامسة والتسعون بعد المئة: عموم «المظلوم» في الأَدْمِي وغيره ١٧٠
السادسة والتسعون بعد المئة: الظلم في ذبح الحيوان المأكول ١٧٠
السابعة والتسعون بعد المئة: حكم قتل الحيوان الذي لا يُؤْكَلُ، ولا ضرر فيه، ولم يؤمر بقتله ١٧٠

الثامنة والتسعون والتاسعة والتسعون بعد المئة: الظلم في قتل الكافر
ال المسلم 171	
الموفقة متين: النصرة بالنسبة إلى غيبة المغتاب 171	
الأولى بعد المئتين: مكانة فكاك الأسرى في النصرة 172	
الثانية بعد المئتين: حكم إعانة المسلم على الكافر في المبارزة 172	
الثالثة بعد المئتين: مقتضى فتوى الشافعية إذا بارز المسلم الكافر، وشرط الكافر الكفَّ عنه 174	
الرابعة بعد المئتين: حكم المعونة في المبارزة بين الجماعتين 174	
الخامسة بعد المئتين: المماثلة في القصاص وكيفيتها 174	
السادسة بعد المئتين: حكم الجنائية على العبد فيما دون النفس 175	
السابعة بعد المئتين إلى تمام العاشرة بعدها: حكم النصرة في تحاكم أهل ملتين إلى حاكم المسلمين 180	
الحادية عشرة بعد المئتين: وصف مال الكافر على الكافر بالحرمة 181	
الثانية عشرة بعد المئتين: امتناع بعض النصرة في بعض المظالم 183	
الثالثة عشرة بعد المئتين: تخصيص العموم في وجوب النصرة لامتناعها في بعض المظالم 184	
الرابعة عشرة بعد المئتين: لزوم التخصيص في كيفية المماثلة في القصاص 184	
الخامسة عشرة بعد المئتين: امتناع النصرة في إسقاط القصاص من قتل عمدٍ فيه الشبهة التي لا ترجع إلى اعتقاد الحل 185	
السادسة عشرة بعد المئتين: امتناع النصرة فيما توقف على شرط يراه بعض العلماء 185	

السابعة عشرة بعد المئتين : امتناع وجوب النصرة في حكم من باع عبدين من	
رجل دلس بعيٰ في أحدهما 185	
الثامنة عشرة بعد المئتين : مسألة الإفراد في العبددين المعبيّن 186	
التاسعة عشرة بعد المئتين : امتناع النصرة في حكم ما إذا اشتري اثنان عبداً من واحد، فأراد أحدهما الانفراد برأٍ نصيبيه 186	
العشرون بعد المئتين : ترك النصرة من الحربي إذا ظلم المسلم ثم أسلم 186	
الحادية والعشرون بعد المئتين : هل البغي اسم ذم؟ وهل يسمى الباغي عاصياء؟ 187	
الثانية والعشرون بعد المئتين : أموال أهل العدل عند البغاء 187	
الثالثة والعشرون بعد المئتين : ضمان البغاء ما أتلفوه على أهل العدل 187	
الرابعة والعشرون بعد المئتين : ضمان الجماعة من المرتدين لهم شوكة ما أتلفوه، ثم أسلموا 188	
الخامسة والعشرون بعد المئتين : إلزام أصحاب الشوكة تغريم المخالفات 188	
السادسة والعشرون بعد المئتين : من الموانع المحققة: إذا تعارض حق المالك وإتلاف المحترم لغير الغاصب 189	
السابعة والعشرون بعد المئتين : امتناع النصرة فيمن غصب خيطاً خاط به جرح حيوان محترم 189	
الثامنة والتاسعة والعشرون بعد المئتين : تحريم النصرة في مبارزة المسلم الكافر، وشرط ترك إعانة المسلم 190	
الثلاثون بعد المئتين : من صور تعذر النصرة في القسم بين النساء 190	
الحادية والثلاثون بعد المئتين والثانية والثلاثون بعدها: صور من موانع النصرة في فداء الأسير 191	

الموضوع

رقم الصفحة

الثالثة والثلاثون بعد المئتين: اختلاف المالكية في تجويز بيع الأحرار المسلمين، واستملاك الكافر لها ١٩٤
الرابعة والثلاثون بعد المئتين: جواز التفريق بين الأم وولدها ١٩٥
الخامسة والثلاثون بعد المئتين: تخصيص النصرة في من الخروج على الإمام الجائز ١٩٥
السادسة والثلاثون بعد المئتين: منع قضاء القاضي بعلمه في الحدود ١٩٦
السابعة والثلاثون بعد المئتين: منع قضاء القاضي بعلمه في غير الأموال ١٩٦
الثامنة والثلاثون بعد المئتين: منع الإنكار بالوعظ في حق الفاسق لمن علم فسقه ١٩٦
التاسعة والثلاثون بعد المئتين: اختلاف الشافعية في دفع الصيال عن الغير ١٩٦
الأربعون بعد المئتين: خطاب الكفار بفروع الدين تخصيص من نصرة المظلوم ١٩٩
الحادية والأربعون بعد المئتين والثانية والأربعون بعدها: حصول الطريقيين في نصرة المظلوم ٢٠١
الثالثة والأربعون بعد المئتين: رفع المرأة النكاح إذا امتنع زوجها من الكسب لنفقتها ٢٠٢
الرابعة والأربعون بعد المئتين: تخير الحاكم فيما إذا أبى الزوج الطلاق ٢٠٢
الخامسة والأربعون بعد المئتين: ضرورة تخصيص النص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٠٣
السادسة والأربعون بعد المئتين: وجوه تخصيص النص ٢٠٣
السابعة والأربعون بعد المئتين: شرط العلم في الأمر والنهي ٢٠٣
الثامنة والأربعون بعد المئتين: سقوط وجوب الأمر والنهي لعدم الفائدة ٢٠٤

الموضع	رقم الصفحة
الناسعة والأربعون بعد المئتين: سقوط الوجوب لغلبة الظن الخمسون بعد المئتين: سقوط الوجوب والجواز إذا علم أنه لا ينفع كلامه، ويناله ضرر إن تكلم الحادية والخمسون بعد المئتين: سقوط الوجوب والجواز فيما إذا علم - أو ظن - إزالة المنكر، ولكنه خاف مكروهاً يتزل به الثانية والخمسون بعد المئتين: الاستسلام للصائل المسلم على النفس الثالثة والخمسون بعد المئتين: شرط استحباب الإنكار حالة خوف الضرر الرابعة والخمسون بعد المئتين: حكم من علم أنه لو احتسب بطل ذلك المنكر ولكن يسبب منكراً آخر غير المحتسب عليه الخامسة والخمسون بعد المئتين: الإنكار بقدر ما يظن زواله السادسة والخمسون بعد المئتين: الإنكار بالسيف والسلاح السابعة والخمسون بعد المئتين: قتال الصائل لأخذ المال الثامنة والخمسون بعد المئتين: الإنكار ب مباشرة فعل محرم التاسعة والخمسون بعد المئتين: إنكار الولد على الوالد الستون بعد المئتين: ويجري على المسألة المتقدمة إنكار العبد والزوجة على السيد والزوج الحادية والستون بعد المئتين: إنكار الرعية على السلطان الثانية والستون بعد المئتين: الإنكار بين التلميذ والأستاذ الثالثة والستون بعد المئتين: سقوط الوجوب بغلبة ظن وقوع الضرر الرابعة والستون بعد المئتين: سقوط الوجوب بمجرد تجويز وقوع الضرر الخامسة والستون بعد المئتين: سقوط الوجوب بالشك	٤٣٤

الموضوع

رقم الصفحة

السادسة والستون بعد المئتين: حال توقع الضرر والمكره ٢٣٣	
السابعة والستون بعد المئتين إلى تمام السبعين: شروط المكره المتوقع ٢٣٤	
الحادية والسبعين بعد المئتين: طريق الإمام الغزالى في معرفة الأحكام السابقة ٢٤٣	
الثانية والسبعين بعد المئتين: المسامحة في بيع مال المفلس ٢٤٥	
الثالثة والسبعين بعد المئتين: المسامحة في الكفارات ٢٤٥	
الرابعة والسبعين بعد المئتين: إباحة ترك الجمعة بالأعذار ٢٤٥	
الخامسة والسبعين بعد المئتين: ظلم الإنسان نفسه بفعل منكر ٢٤٦	
السادسة والسبعين بعد المئتين: الإشكال الوارد في بعض صور منع الظالم نفسه بفعلِ منكِر ٢٤٧	
السابعة والسبعين بعد المئتين: كيفية إزالة الظلم في هذه الأزمة الثلاثة؛ قبل الوقوع، وعند الوقع، وبعد الوقع ٢٤٦	
الثامنة والسبعين بعد المئتين: هل للأحاداد ردّ الظلامة في الأموال؟ ٢٤٩	
التاسعة والسبعين بعد المئتين: أخذ المحاسب جنس مال المظلوم ٢٥٠	
الشمانون بعد المئتين: أخذ المحاسب ما يخالف جنس مال المظلوم ٢٥٠	
الحادية والشمانون بعد المئتين: وجوب انتزاع العين المغصوبة للأحاداد ٢٥١	
الثانية والشمانون بعد المئتين: منع فعل المنكر المتوقع ٢٥٢	
الثالثة والشمانون بعد المئتين: منع فعل المنكر المتوقع إذا كان معلوماً من العاشي بالعادة المستمرة بالتعنيف ٢٥٢	
الرابعة والشمانون بعد المئتين: شرط العلم بالمنكر بغير اجتهاد ٢٥٤	
الخامسة والشمانون بعد المئتين: ثبوت السبب المبيح للشيء في نفس الأمر ٢٥٨	

الموضوع	رقم الصفحة
ال السادسة والثمانون بعد المئتين : مقتضى القاعدة المتقدمة في نصر المظلوم ٢٦١
السابعة والثمانون بعد المئتين : إيفاء حق الغير من مال الصبي أو المجنون إذا أتلفاه ٢٦٢
الثامنة والثمانون بعد المئتين : دخول المجاز في النصرة والظلم ٢٦٣
التاسعة والثمانون بعد المئتين : سقوط النصرة فيما غالب عليه حق الله أو حق الأدemi ٢٦٤
السعون بعد المئين : النصرة في حق الأدemi إذا أسقطه بعد بلوغ الإمام ٢٦٤
الحادية والتسعون بعد المئين : عموم الأمر بإجابة الداعي ٢٦٤
الثانية والتسعون بعد المئين : الإجابة مع علم المدعو أن امتناعه لا يعُزُ ٢٦٤
الثالثة والتسعون بعد المئين : تخصيص الداعي بالدعوة ٢٦٤
الرابعة والتسعون بعد المئين : مقتضى العموم في الدعوة ٢٦٥
الخامسة والتسعون بعد المئين : ضرورة التخصيص بالداعي إلى الضلالات ٢٦٥
ال السادسة والتسعون بعد المئين : التخصيص بما إذا كان في الدعوة منكر كالمعاذف ٢٦٦
السبعين والتسعون بعد المئين : التخصيص بما إذا كان في البيت صور ٢٦٦
الثامنة والتسعون بعد المئين : الصور الممنوعة ٢٦٧
التاسعة والتسعون بعد المئين : الصورة المفترضة ٢٦٨
الموفية الثلاث مئة : تصوير الشجر ٢٦٨
الأولى بعد الثلاث مئة : تصوير حيوان بلا رأس ٢٦٩
الثانية بعد الثلاث مئة : عموم الداعي بالنسبة إلى القضاة ٢٧٠
الثالثة بعد الثلاث مئة : عموم الأمر بالنسبة إلى أهل الفضل ٢٧٠

الموضع	رقم الصفحة
الرابعة بعد الثلاث مئة: المجاز في «الدعاة» و«الداعي» ٢٧٢	٢٧٢
الخامسة بعد الثلاث مئة: ما أخرج من وجوب الدعوة ٢٧٢	٢٧٢
السادسة بعد الثلاث مئة: معاني إفشاء السلام ٢٧٢	٢٧٢
السابعة بعد الثلاث مئة: حكم ابتداء السلام، ورده ٢٧٣	٢٧٣
الثامنة بعد الثلاث مئة: فرضية السلام من حيث الإفراد ٢٧٥	٢٧٥
الناسعة بعد الثلاث مئة: سنية ابتداء السلام ٢٧٥	٢٧٥
العاشرة بعد الثلاث مئة: حكم رد السلام ٢٧٥	٢٧٥
الحادية عشرة بعد الثلاث مئة: صيغة ابتداء السلام ورده ٢٧٦	٢٧٦
الثانية عشرة بعد الثلاث مئة: الابتداء بلفظ الرد ٢٧٧	٢٧٧
الثالثة عشرة بعد الثلاث مئة: مراعاة صيغة الجمع في التسليم ٢٧٨	٢٧٨
الرابعة عشرة بعد الثلاث مئة: اعتراض في مراعاة صيغة الجمع ٢٧٩	٢٧٩
الخامسة عشرة بعد الثلاث مئة: صيغة رد السلام ٢٧٩	٢٧٩
ال السادسة عشرة بعد الثلاث مئة: ترك حرف العطف في الرد ٢٧٩	٢٧٩
السابعة عشرة بعد الثلاث مئة: قول المجيب: «وعليكم» ٢٨٠	٢٨٠
الثامنة عشرة بعد الثلاث مئة: ترك حرف العطف في «وعليكم» ٢٨٠	٢٨٠
الناسعة عشرة بعد الثلاث مئة: إفشاء السلام في المساومة ٢٨١	٢٨١
العشرون بعد الثلاث مئة: ما يحصل به السلام ٢٨١	٢٨١
الحادية والعشرون بعد الثلاث مئة: تقييدات وتخفيضات لعموم الأمر ٢٨٢	٢٨٢
الثانية والعشرون بعد الثلاث مئة: الزيادة على البركة في السلام ٢٨٢	٢٨٢
الثالثة والعشرون بعد الثلاث مئة: سلام النساء ٢٨٣	٢٨٣

الموضوع	رقم الصفحة
الرابعة والعشرون بعد الثلاث مئة: ابتداء السلام على المرأة الشابة	٢٨٤
الخامسة والعشرون بعد الثلاث مئة: بدأءة الكفار بالسلام	٢٨٥
السادسة والعشرون بعد الثلاث مئة: السلام على أهل الأهواء	٢٨٧
السابعة والعشرون بعد الثلاث مئة: السلام على أهل الباطل حال تلبيتهم بالباطل	٢٨٨
الثامنة والعشرون بعد الثلاث مئة: استحباب السلام على الفاسق	٢٨٨
الناسعة والعشرون بعد الثلاث مئة: تخصيص الأمر في السلام على من يقضى الحاجة	٢٨٨
الثلاثون بعد الثلاث مئة: السلام على المصلي	٢٨٨
الحادية والثلاثون بعد الثلاث مئة: السلام على المشغول بالأكل	٢٨٩
الثانية والثلاثون بعد الثلاث مئة: السلام على من غلب في الظن أنه لا يرد	٢٨٩
الثالثة والثلاثون بعد الثلاث مئة: السلام لمن دخل الحمام	٢٩٠
الرابعة والثلاثون بعد الثلاث مئة: قول المصلي: «عليكم السلام»	٢٩٠
الخامسة والثلاثون بعد الثلاث مئة: الابتداء بقوله «عليك السلام»	٢٩١
السادسة والثلاثون بعد الثلاث مئة: كيفية جواب سلام الكافر	٢٩٣
السابعة والثلاثون بعد الثلاث مئة: إثبات «الواو» في الرد على الكافر؛ «وعليكم»	٢٩٤
الثامنة والثلاثون بعد الثلاث مئة: تخصيص الذمي بغير الصيغة السابقة	٢٩٥
الناسعة والثلاثون بعد الثلاث مئة: تعليل حديث الرد على اليهود	٢٩٥
الأربعون بعد الثلاث مئة: السلام عند القيام، ومقارقة القوم	٢٩٦

الموضوع

رقم الصفحة

الحادية والأربعون بعد الثلاث مئة: التخصيص في رتبة الاستحباب في تسلیم راكب على الماشي ٢٩٧	
الثانية والأربعون بعد الثلاث مئة: بداعة الماشي، والجالس بالسلام ٢٩٨	
الثالثة والأربعون بعد الثلاث مئة: علة الأمر ببداعة الراكب، والمار، والقليل في السلام ٢٩٩	
الرابعة والأربعون بعد الثلاث مئة: السلام بالعربية أو بغيرها ٣٠٠	
الخامسة والأربعون بعد الثلاث مئة: السلام حقيقة في القول اللساني ٣٠١	
السادسة والأربعون بعد الثلاث مئة: بذل السلام بألفاظٍ أخرى عند اللقاء ٣٠١	
السابعة والأربعون بعد الثلاث مئة: الرد بألفاظٍ أخرى إذا ابتدأ بالسلام الشرعى ٣٠٢	
الثامنة والأربعون بعد الثلاث مئة: مقتضى حمل الإشاء على الإعلان والجهر ٣٠٢	
التاسعة والأربعون بعد الثلاث مئة: مقتضى الإطلاق أو العموم في السلام على الأصم ٣٠٢	
الخمسون بعد الثلاث مئة: سلام الآخرين بالإشارة ٣٠٢	
الحادية والخمسون بعد الثلاث مئة: التخصيص بالنسبة إلى الصبي ٣٠٣	
الثانية والخمسون بعد الثلاث مئة: خصوص النهي عن خواتيم الذهب بالرجال دون النساء ٣٠٣	
الثالثة والخمسون بعد الثلاث مئة: ظاهر النهي في الحديث التحرير ٣٠٣	
الرابعة والخمسون بعد الثلاث مئة: دلالة الحديث على حرمة قليل الذهب ٣٠٥	
الخامسة والخمسون بعد الثلاث مئة: حرمة لبس الخاتم من الذهب في الحرب ٣٠٦	

الموضوع

رقم الصفحة

السادسة والخمسون بعد الثلاث مئة: حرمة الدهنج والمعضدة ٣٠٧
السابعة والخمسون بعد الثلاث مئة: معنى «الباء» في قوله «وعن شرب بالفضة» ٣٠٧
الثامنة والخمسون بعد الثلاث مئة: حمل «شرب بالفضة» على إناء الفضة ٣٠٧
التاسعة والخمسون بعد الثلاث مئة: دليل النهي عن آنية الفضة ٣٠٨
الستون بعد الثلاث مئة: المذاهب في تخصيص الحكم في هذا الحديث ٣٠٩
الحادية والستون بعد الثلاث مئة: جواز التشوّف إلى المعنى على طريقة القياسين ٣١٠
الثانية والستون بعد الثلاث مئة: الاعتراض على التعليل بالسرف ٣١٠
الثالثة والستون بعد الثلاث مئة: الاعتراض على التعليل بالخيلاء ٣١١
الرابعة والستون بعد الثلاث مئة: عموم النهي في الإناء الصغير والكبير ٣١٢
الخامسة والستون بعد الثلاث مئة: عموم النهي بالنسبة إلى الرجال والنساء ٣١٢
السادسة والستون بعد الثلاث مئة: وجوه التوفيق بين حديث «وهو حلٌ لإناثهم» وحديث النهي عن الإناء من الذهب والفضة في حق النساء ٣١٢
السابعة والستون بعد الثلاث مئة: التضييب ٣١٦
الثامنة والستون بعد الثلاث مئة: حكم إذا شرب وفي فمه دنانير أو طرحتها في الجوز وشرب منه؟ ٣١٧
النinthة والستون بعد الثلاث مئة: حكم اتخاذ آنية من ذهب أو فضة مموَّهة بنحاسِ أو رصاص ٣١٨
السبعين بعد الثلاث مئة: حكم اتخاذ آنية من حديد أو نحاسِ مموَّهةً بذهب أو فضة ٣١٩

الحادية والسبعون بعد الثلاث مئة: حكم إذا ستر إناء نحاس بذهب أو فضة من غير ممازجة بالإذابة ٣٢٠	
الثانية والسبعون بعد الثلاث مئة: التنكير في قوله «شرب بالفضة» ٣٢٠	
الثالثة والسبعون بعد الثلاث مئة: حكم الآنية الممازجة بين الذهب أو الفضة وغيرهما ٣٢٠	
الرابعة والسبعون بعد الثلاث مئة: الانتفاع بآنية الذهب والفضة غير الأكل والشرب ٣٢١	
الخامسة والسبعون بعد الثلاث مئة: حكم إذا صب من إناء الذهب والفضة، وشرب من غير أن يلاقى فمه الإناء ٣٢١	
السادسة والسبعون بعد الثلاث مئة: رجوع بعض الأقوال في معنى «المياثر» إلى النهي عن الحرير ٣٢٢	
السابعة والسبعون بعد الثلاث مئة: وجوه النهي عن «المياثر» حسب معانيه ٣٢٣	
الثامنة والسبعون بعد الثلاث مئة: حمل «المياثير» على جلود السباع ٣٢٣	
التاسعة والسبعون بعد الثلاث مئة: مقتضى تعليل النهي عن «المياثر» بالنجاسة ٣٢٤	
الشمانون بعد الثلاث مئة: مقتضى حمل «المياثير» على الحرير ٣٢٤	
الحادية والشمانون بعد الثلاث مئة: دلالة ظاهر النهي عن لبس الحرير ٣٢٥	
الثانية والشمانون بعد الثلاث مئة: تعلق التحرير بالرجال ٣٢٥	
الثالثة والشمانون بعد الثلاث مئة: لباس النساء الحرير ٣٢٥	
الرابعة والشمانون بعد الثلاث مئة: كلام القاضي عياض على حديث «لا تلبسو نساءكم الحرير» ٣٢٩	

الموضع	رقم الصفحة
الخامسة والثمانون بعد الثلاث مئة: تخصيص لبس الحرير في الممزوج بالنسبة إلى الرجال ٣٣٠	
السادسة والثمانون بعد الثلاث مئة: وجوه تعليل تحريم الحرير على الرجال ٣٣١	
السابعة والثمانون بعد الثلاث مئة: التخصيص للحكمة بالنسبة إلى الرجال ٣٣٢	
الثامنة والثمانون بعد الثلاث مئة: القُزُّ من الحرير ٣٣٥	
التاسعة والثلاثون بعد الثلاث مئة: مذهب الشافعية في لبس الحرير لدفع القمل ٣٣٥	
التسعون بعد الثلاث مئة: التطريف بالحرير أو الديباج ٣٣٧	
الحادية والتسعون بعد الثلاث مئة: التطريز بالحرير ٣٣٩	
الثانية والتسعون بعد الثلاث مئة: الثوب الذي خيط بالإبريم ٣٣٩	
الثالثة والتسعون بعد الثلاث مئة: القسي، وحكمه حسب الأقوال في معناه ٣٤٠	
الرابعة والتسعون بعد الثلاث مئة: حكم افتراش الحرير للرجال ٣٤٤	
الخامسة والتسعون بعد الثلاث مئة: حكم لبس قباء حُشِي بالقُزُّ ٣٤٦	
السادسة والتسعون والسابعة والتسعون بعد الثلاث مئة: اختلاف العبارات في تجويز لباس الحرير في الحرب ٣٤٧	
الثامنة والتسعون بعد الثلاث مئة: لبس ما فيه جُنَاح في القتال ٣٤٧	
النinthة والتسعون بعد الثلاث مئة: افتراش الحرير للنساء عند الشافعية ٣٤٨	
الموفة أربع مئة: إلباس الصبيان الحرير ٣٤٩	
الأولى بعد الأربع مئة: إثبات الرجل امرأته في ثيابها الحرير والذهب من لباسها ٣٥٠	

الثانية بعد الأربع مثة: سبب تكرار لفظ (القسي) مع أن لفظ (الحرير) يجمع الكل منها و(الإستبرق) و(الديباج)	٣٥٢
الحديث الثاني: تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء	
* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث	٣٥٧
ترجمة حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>	٣٥٧
ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله	٣٥٩
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث	٣٦٠
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث	٣٦١
معنى كلمة (استسقى) لغة	٣٦١
نسبة كلمة (المجوسي)	٣٦١
معاني كلمة (الدهقان) لغة	٣٦٢
قاعدة في حروف الجر	٣٦٤
ضرورة وجود العلاقة والقرينة في المجاز	٣٦٩
هل يتوقف المجاز على السمع أم لا؟	٣٧٥
وجه تعلق الحديث بالقاعدة السابقة	٣٧٦
وجوه منع حمل (في) في الحديث على الظرفية	٣٧٧
عود ضمير التذكير في رواية: «إنه لهم في الدنيا»	٣٧٩
* الوجه الرابع: الفوائد والمباحث	٣٨٠
الأولى: إباحة الشرب من آنية المجووس	٣٨٠
الثانية: ما يسامح من هدايا العمال	٣٨١

الموضوع

رقم الصفحة

٣٨١	الثالثة: حسن التأديب على مخالفة الأمر
٣٨١	الرابعة: تقديم الإنذار على التأديب
٣٨١	الخامسة: الاعتذار عن معاملة قد ينكر عليها فعله
٣٨٢	السادسة والسبعين والثانية: النهي عن لبس الحرير، والديباج والشرب في آنية الفضة
٣٨٢	الناسعة: النهي عن الشرب في آنية الذهب
٣٨٣	العاشرة: زيادة النهي عن الأكل
٣٨٣	الحادية عشرة: اعتبار المعانى في الاستنباط
٣٨٣	الثانية عشرة: تعلل اعتبار حقيقة الظرفية من جهة (في)
٣٨٤	الثالثة عشرة: تعين حمل اللفظ على المجاز الأقرب إلى الحقيقة عند تعدد وجوه المجاز
٣٨٥	الرابعة عشرة: تطبيق الحديث على القاعدة السابقة
٣٨٦	الخامسة عشرة: فائدة البحث السابق في القاعدة
٣٨٦	السادسة عشرة: قاعدة: الأصل في الأحكام الوضعية في نصب الأسباب ترتب مسببها عليها
٣٨٧	السابعة والثانية عشرة: مسائل تتعلق بالقاعدة السابقة
٣٨٨	التاسعة عشرة: مسألة إذا رُفع إِنَاءٌ، فصُبَّ به في فم رجلٍ، فشرب منه
٣٨٩	العشرون والحادية والعشرون: حكم التعرض لميزاب ذهب أو فضة من غير قصد قاصد
٣٨٩	الثانية والثالثة والعشرون: كيفية الشرب والأكل، وهيئة الاستعمال
٣٩٠	الرابعة والعشرون: حكم إذا غرف رجلٌ إِنَاءٌ فضة أو ذهب ماءً، ثم صبَّ في إِنَاءٌ غيرهما، فشرب أو استعمل

٣٩٠	الخامسة والعشرون: اعتبار اسم (الإماء) في الحرمة
الحديث الثالث: طهارة جلود الميته بالدباغ	
٣٩٢	* الوجه الأول: في تصحیح الحديث
٣٩٣	* الوجه الثاني: مفردات ألفاظ الحديث
٣٩٤	خصائص (أيّ) في اللغة
٣٩٦	إعراب (ما) في قولنا (أيمما)
٣٩٧	معنى كلمة (إهاب)، واشتقاقيها
٣٩٨	اشتقاق كلمة (دبغ)، ومعنى (الدباغ)
٣٩٩	ضبط عين فعل (طهر)
٣٩٩	* الوجه الثالث: الفوائد والمباحث
٣٩٩	الأولى: نجاسة جلد الميته
٤٠٠	الثانية: صيغة (أيمما)
٤٠٠	الثالثة: مذاهب العلماء في تأثير الدباغ في جلود الميته
٤٠٢	الرابعة: القواعد والمقدمات التي بنيت عليها هذه المذاهب المتقدمة
٤٠٣	الخامسة: قاعدة: إذا أفرد بعض أفراد العام في الذكر لا يقتضي التخصيص به
٤٠٥	السادسة: دليل مذهب أن العموم لا يخص بذكر الحكم في بعض أفراده
٤٠٥	السابعة: تخصيص النص باستنبط معنى يعود على النص
٤٠٦	الثامنة: تعارض البيتين إذا أرْخت لِإدحافهما
٤٠٧	التاسعة: تخصيص العموم بالعادة

الموضوع	رقم الصفحة
العاشرة: شرط قصد الإخراج عن الإرادة في التخصيص	٤٠٨
الحادية عشرة: تخصيص العموم بالقياس	٤٠٨
الثانية عشرة: منع تفاوت مراتب العموم	٤٠٩
الثالثة عشرة: تقسيم مراتب العموم	٤١٢
الرابعة عشرة: قياس الشبه	٤١٣
الخامسة عشرة: ورود العام بعد الخاص	٤١٥
السادسة عشرة: تعارض العام والخاص، ولم يعلم التاريخ	٤١٧
السابعة عشرة: تعارض حمل لفظ الشارع على الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية	٤١٩
الثامنة عشرة: القاعدة المعتبرة في التأويل	٤١٩
التاسعة عشرة: مذهب أبي ثور في أثر الدباغ	٤٢٠
العشرون: استثناء جلد الخنزير في أثر الدباغ	٤٢٠
الحادية والعشرون: وجوه الاعتذار عند الذين قالوا باستثناء جلد الكلب في أثر الدباغ بالطهارة	٤٢٢
الثانية والعشرون: ترتيب الأحكام على العرف والعادة	٤٣٠
الثالثة والعشرون: أثر الدباغ في نجاسة الذات	٤٣١
الرابعة والعشرون: ما يتوقف عليه القول بطهارة جلد الكلب	٤٣١
الخامسة والعشرون: الملازمة بين نجاسة ذات الكلب في حال حياته ونجاسة جلده بعد الدباغ	٤٣٢
ال السادسة والعشرون: دليل منع تأثير الدباغ في طهارة الجلد والاعتذار عن حديث الباب	٤٣٢

السابعة والعشرون: جواب القائلين بطهارة الجلد بالدباغ عن حديث عبد الله	
ابن عُكيم <small>رضي الله عنه</small>	٤٣٨
الثامنة والعشرون: نجاسة الآدمي بالموت	٤٤١
النinth والعشرون: دليل القائل بتنجيس الآدمي بالموت	٤٤٢
الثلاثون: طهارة ما يؤكل لحمه بالذكاة	٤٤٢
الحادية والثلاثون: تخصيص عموم الحديث بما تقدم	٤٤٣
الثانية والثلاثون: مقتضى التخصيص فيما ذكرى	٤٤٤
الثالثة والثلاثون: توقف الطهارة بالدباغ على فعل فاعل	٤٤٤
الرابعة والثلاثون: حكم إذا دبغ غير المالك الجلد	٤٤٥
الخامسة والثلاثون: ما يحصل به مسمى الدباغ	٤٤٦
السادسة والثلاثون: استعمال الماء في أثناء الدباغ	٤٤٩
السابعة والثلاثون: حكم إفاضة الماء على ظاهر الجلد إذا وقع الدباغ بشيء طاهر	٤٤٩
الثامنة والثلاثون: طهارة الجلد ظاهره وباطنه بالدباغ	٤٥٠
النinth والثلاثون: قاعدة: إذا كان السبب حاصلاً ترتب عليه وجود المسبب ظاهراً إلا لمانع	٤٥٠
الأربعون: بيع الجلد المدبوغ	٤٥١
الحادية والأربعون: الدال على وجود الملزم دال على وجود لازمه	٤٥١
الثانية والأربعون: من لوازم المسألة السابقة	٤٥١
الثالثة والأربعون: أكل جلود الميتة المدبوغة	٤٥١
الرابعة والأربعون: نجاسة شعور الميتة	٤٥٢

الموضوع	رقم الصفحة
---------	------------

الخامسة والأربعون: ما يمكن أن يستدل به على عدم نجاسة شعور الميتة ٤٥٣
السادسة والأربعون: ما يمكن أن يستدل به على عكس المسألة السابقة ٤٥٤
السابعة والأربعون: الاستعمال الفقهي في إطلاق الحكم بالنجاسة والطهارة ٤٥٥
الثامنة والأربعون: مقتضى القول بإحالة المدبوغ أو إزالته ٤٥٦
التاسعة والأربعون: حكم طهارة النجاسة إذا استحالت أعراضها ٤٥٦
الخمسون: شرط النية في إزالة النجاسة ٤٥٧

الحديث الرابع: آنية المحسوس والصيد

* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث ٤٦١
ترجمة أبي ثعلبة الخشنبي <small>رضي الله عنه</small> ٤٦١
* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث ٤٦٢
* الوجه الثالث: سبب ذكر الحديث في الباب ٤٦٢
* الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث ٤٦٣
(الصيد) لغة وشرع ٤٦٣
ما تتناوله كلمة (الصيد) من غير حيوان ٤٦٤
حد الاصطياد ٤٦٤
معنى كلمة (التذكية) لغة ٤٦٤
* الوجه الخامس: في شيء من العربية ٤٦٥
الإضافة تكسب الاسم معنى الصفة ٤٦٥
* الوجه السادس: الفوائد والباحث ٤٦٥
الأولى: ما يحتمله سؤال أبي ثعلبة ٤٦٥

الموضوع

رقم الصفحة

الثانية: مقتضى سؤال الصحابي عن الصيد بالقوس مطلقاً	٤٦٦
الثالثة: أقسام ثياب المشركين وأوانيهم	٤٦٦
الرابعة والخامسة والسادسة: مقتضى دلالة النهي في الحديث	٤٦٩
السابعة: دليل مسألة منع استعمال أواني الكفار	٤٧٠
الثامنة: دليل جواز استعمال أواني الكفار	٤٧٠
التاسعة: وجوه تأويل النهي عن استعمال آنية الكفار	٤٧١
العاشرة: وجوه الاعتراض على الاستدلال بالأية في إباحة طعام أهل الكتاب	٤٧٣
الحادية عشرة: الاعتراض على الاستدلال بأكل النبي ﷺ هدية اليهودية	٤٧٦
الثانية عشرة: تعليل حكم المنع بالتدین باستعمال النجاسة	٤٧٨
الثالثة عشرة: إلغاء التعليل بالتدین باستعمال النجاسة	٤٧٩
الرابعة عشرة: قاعدة: إذا تعارض الأصل والظاهر، فما يقدم؟	٤٨٠
الخامسة عشرة: قيام مانع معارض لاعتبار الظن الراجح بالعلية	٤٨١
ال السادسة عشرة: مانع آخر من اعتبار الظن الناشئ من الغلبة	٤٨٢
السابعة عشرة: الاكتفاء في فضل العامة بغسلة واحدة	٤٨٣
الثامنة عشرة: الاكتفاء بغسلة واحدة في تطهير نجاسة الخنزير	٤٨٣
النinth عشرة: دليل جواز الصيد في الجملة	٤٨٣
العشرون: جواز الصيد بالقوس	٤٨٤
الحادية والعشرون: الصيد بالبندق عند الشافعية	٤٨٤
الثانية والعشرون: إباحة الصيد بالبندق	٤٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
الثالثة والعشرون: دلالة حديث الصيد بالمعرض على إباحة الصيد بالبندق ٤٨٦	٤٨٦
الرابعة والعشرون: جواز الاصطياد بالكلب مطلقاً ٤٨٧	٤٨٧
الخامسة والعشرون: جواز الاصطياد بالكلب المعلم ٤٨٧	٤٨٧
السادسة والعشرون: جواز الاصطياد بالكلب غير المعلم ٤٨٧	٤٨٧
السابعة والعشرون: البناء على الأصل أو الغالب ٤٨٨	٤٨٨
الثامنة والعشرون: دخول جميع أنواع الكلب في الجواز ٤٨٨	٤٨٨
التاسعة والعشرون: بيان التعليم المعتبر في الحديث ٤٨٩	٤٨٩
الثلاثون: ما يقتضيه لفظ (المعلم) ٤٩٠	٤٩٠
الحادية والثلاثون: شرط أن يسترسل بإرسال صاحبه ٤٩٠	٤٩٠
الثانية والثلاثون: شرط انزجاره بزجر صاحبه ٤٩٠	٤٩٠
الثالثة والثلاثون: شرط عدم أكله من الفريسة ٤٩٠	٤٩٠
الرابعة والثلاثون: شروط إباحة أكل مصيد الكلب ٤٩٠	٤٩٠
الخامسة والثلاثون: مفهوم الحديث على مصيد غير المعلم ٤٩١	٤٩١
السادسة والثلاثون: شرط التسمية في الإباحة ٤٩١	٤٩١
السابعة والثلاثون: إباحة ما صيد بالسهام مطلقاً ٤٩١	٤٩١
الثامنة والثلاثون: إباحة أكل مصيد الكلب المعلم مطلقاً ٤٩١	٤٩١
النinthة والثلاثون: شرط إدراك ذكاء مصيد الكلب المعلم ٤٩٣	٤٩٣
الأربعون: دليل إباحة مصيد الكلب غير المعلم ٤٩٣	٤٩٣
الحادية والأربعون: حكم مصيد الكلب المعلم إذا أكل منه ٤٩٣	٤٩٣
الثانية والأربعون: حكم مصيد الكلب المعلم إذا استرسل بنفسه ٤٩٤	٤٩٤

الموضع	رقم الصفحة
الثالثة والأربعون: حكم لو وقع السهم من يده، فجرح صيداً فمات	٤٩٥
الرابعة والأربعون: حكم لو قصد إرسال السهم، لكن لم يقصد الصيد ولا خطر بياله	٤٩٥
الخامسة والأربعون: حكم لو أرسل كلباً حيث لا صيد، فصاد؟	٤٩٥
السادسة والأربعون: ما يقع عليه اسم الاصطياد	٤٩٦
السابعة والأربعون: اعتبار شرط قصد الصائد	٤٩٦
الثامنة والأربعون: القصد إلى جنس المصيد	٤٩٧
التاسعة والأربعون: القصد إلى عين المصيد	٤٩٧
الخمسون: حكم لو رمى بسهم فعدل عن الجهة المقصودة إلى غيرها	٤٩٨
الحادية والخمسون: حكم إذا عدل الكلب عن الجهة المقصودة إلى غيرها	٤٩٨
الثانية والثالثة والخمسون: مقتضى خطاب لفظ هذا الحديث	٤٩٩
الرابعة والخمسون: مقتضى لفظ الصيد في الحديث	٤٩٩
الخامسة والخمسون: ما يلزم من مقتضى الحديث	٤٩٩
السادسة والخمسون: حكم تناول لفظ الصيد: ما استوحش من المستأنسات	٤٩٩
السبعة والخمسون: مقتضى الإضافة في قوله «بكليك»	٥٠٠
الثامنة والخمسون: حكم إذا غصب كلباً واصطاد به	٥٠٠
النinthة والخمسون: حمل الإضافة في الحديث فيما يملكه حقيقة	٥٠١
الستون: معنى الإدراك في قوله «فأدركت ذاته»، ومقتضاه	٥٠١
الحادية والستون: دليل من لا يشترط التسمية بما تقدم	٥٠٢
الثانية والستون: مسألة تردي البهيمة في مهواه	٥٠٢

الموضوع	
---------	--

رقم الصفحة

٥٠٣	الثالثة والستون: مقتضى مفهوم قاعدة «إذا علق الحكم بوصفين...»
٥٠٣	الرابعة والستون: صور تعلق إباحة الأكل في صيد غير المعلم
٥٠٥	الخامسة والستون: صيغة الأمر بالأكل في الحديث
٥٠٥	السادسة والستون: دلالة المفهوم في الحديث على انتفاء الحكم عما عدا المذكور فيه وما يقتضي ذلك

الحديث الخامس: الوضوء من مزادة المشرك

٥٠٩	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
٥١٠	ترجمة عمران بن حصين <small>رض</small>
٥١٣	ترجمة أبي رجاء رحمه الله
٥١٤	* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث
٥١٥	* الوجه الثالث: في إيراد الحديث بكماله
٥١٨	* الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث
٥١٨	اشتقاقات مادة «سرى»، ومعانيها
٥٢٠	معنى كلمة «جليد» لغةً وضبطها
٥٢٢	تصريف كلمة «ضار»
٥٢٢	اشتقاقات مادة «بغي»، و معانيها
٥٢٤	معنى كلمة «المزادة» لغة
٥٢٤	معنى كلمة «النفر»
٥٢٥	معاني «خلوف» لغة، وما يشتق منها

الموضع	رقم الصفحة
تصريف مادة «صباً» و معناها	٥٢٦
معنى كلمة «رزأً»، وضبط عين فعلها في الحديث	٥٢٧
معنى كلمة «العزالي» لغة	٥٢٨
أصل وضع «وأيمن الله» اللغوي، و اختصاصاتها	٥٢٨
الفرق بين «المِكْلَءُ» بكسر الميم وفتحها لغة	٥٣٠
تعريف «العجوة»	٥٣٠
تصريف مادة «سقى»	٥٣٠
ضبط كلمة «الصرم»، و معناها	٥٣١
* الوجه الخامس: في شيء من العربية	٥٣٢
توجيه لغة «فاؤكاً أفواهها» واستعمالها	٥٣٢
* الوجه السادس: الفوائد والباحث	٥٣٣
الأولى: دليل ردّ تعين الشرى: سير الليل كلّه	٥٣٣
الثانية: وجوه الجمع بين «حديث النوم إذا طلعت الشمس» و قوله عليه الصلاة والسلام: «إن عيني تنام ولا ينام قلبي»	٥٣٣
الثالثة: خروج قوله عليه الصلاة والسلام: «إن عيني تنام ولا ينام قلبي»	
مخرج الجواب	٥٣٥
الرابعة: مقتضى قوله ﷺ: «لا ضير»	٥٣٧
الخامسة: سقوط التكليف عن النائم	٥٣٧
السادسة: أمره عليه الصلاة والسلام بالارتحال للخروج من المكان	٥٣٨
السابعة: دلالة «فسار غير بعيد»	٥٣٨
الثامنة: تعليل سبب ارتحاله ﷺ من غير السفر المعتمد	

الموضوع رقم الصفحة

٥٣٩	الناسعة: المراد بقوله «ونوادي بالصلة»
٥٤٠	العاشرة: دليل الإقامة بالفوائت
٥٤٠	الحادية عشرة: الاجتهاد في زمن النبي ﷺ
٥٤١	الثانية عشرة: الاجتهاد بحضور النبي ﷺ
٥٤١	الثالثة عشرة: وقوع الاجتهاد من الصحابي
٥٤١	الرابعة عشرة: سؤال العالم ليتبين منم لا يعلم
٥٤١	الخامسة عشرة: منع الانفراد بترك الصلاة بحضور المصلين
٥٤١	السادسة عشرة: حسن الملاحظة في إنكار منكر أو ما يحتمله
٥٤١	السابعة عشرة: الصلاة في الجماعة
٥٤٢	الثامنة عشرة: إبداء ذكر العذر لنفي اللوم
٥٤٢	الناسعة عشرة: ما تحمله الألف واللام من قوله ﷺ «عليك بالصعبيد»
٥٤٢	العشرون: دليل أن الذي عرض للمعتزل اعتقاده أن التيمم ليس سائغاً للجنب
٥٤٢	الحادية والعشرون: الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود
٥٤٣	الثانية والعشرون: اعتبار ما دلت عليه القرائن من فهم المقصود
٥٤٣	الثالثة والعشرون: التصریح بتیمم الجنب
٥٤٤	الرابعة والعشرون: مقتضى قوله «يكفيك»
٥٤٤	الخامسة والعشرون: الجريان على سنة العادة التي أجرأها الله على خلقه
٥٤٤	ال السادسة والعشرون: خلوة الصحابيين بالمرأة في الحديث
٥٤٤	السبعين: أخذ الصحابيين المرأة كرهاً

الموضوع

رقم الصفحة

الثانية والعشرون: موجب الاستيلاء على الماء ٥٤٤
النinthة والعشرون: أخذ أموال الناس عند الضرورة ٥٤٥
الثلاثون: من علامات النبوة في هذا الحديث ٥٤٦
الحادية والثلاثون: تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره من مصلحة الطهارة ٥٤٦
الثانية والثلاثون: جواز التوكيد بالأيمان ٥٤٦
الثالثة والثلاثون: مراد قوله: «وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاعة» ٥٤٧
الرابعة والثلاثون: مقتضى ما أعطاه النبي ﷺ المرأة ٥٤٧
الخامسة والثلاثون: مقتضى إطلاق لفظ الطعام في الحديث ٥٤٧
السادسة والثلاثون: جواز الأخذ من الجماعة للفقراء ٥٤٧
السابعة والثلاثون: جواز المعاطاة من غير لفظ من المعطي والأخذ في الإباحات ٥٤٨
الثانية والثلاثون: مراد قوله ﷺ: «ما رزأناك من مائك شيئاً» ٥٤٨
النinthة والثلاثون: معنى قوله «ولكن الله هو الذي سقانا» ٥٤٨
الأربعون: سبب تجنب الصحابة لصرمها ٥٤٨
الحادية والأربعون: مقتضى إيراد هذا الحديث في باب الآنية ٥٤٩
الثانية والأربعون: المقصود من قوله «وأطلق العزالي، وسقى من سقي، واستسقى من شاء» ٥٤٩
الثالثة والأربعون: ما قد يرد على الاستدلال بالحديث على طهارة إناء المشرك ٥٥٠
الرابعة والأربعون: توقف الاستدلال على أن يكون الاستقاء من العزالي ٥٥١

الموضع	رقم الصفحة
الخامسة والأربعون: نجاسة الماء القليل باتصال النجاسة ٥٥١	
السادسة والأربعون: ما يقتضي طهارة إماء المشرك ٥٥١	
السابعة والأربعون: ما يعترض به على المسألة السابقة ٥٥٣	
الثامنة والأربعون: طريق من يرى أن الماء القليل لا ينجس باتصاله بالنجاسة ٥٥٤	
التاسعة والأربعون: ما يتربّى على القول بنجاسة آنية المشركين ويحدد القليل بما دون القلتين ٥٥٦	
الخمسون: مقتضى مذهب من يرى بنجاسة الماء القليل باتصال النجاسة إليه ولا يحد القليل بما دون القلتين ٥٥٦	
الحادية والخمسون: اختلاف مقدار القلتين ٥٥٦	
 الحديث السادس: تغطية الإناء	
* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث ٥٦١	
فائدة في ذكر ثلاثة من الصحابة يسمون: جابر بن عبد الله ٥٦١	
ترجمة جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ ٥٦٢	
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث ٥٦٤	
* الوجه الثالث: سبب إيراد الحديث ٥٦٥	
سبب اختيار هذه الرواية ٥٦٥	
* الوجه الرابع: في شيء من مفردات ألفاظ الحديث ٥٦٦	
تصريف مادة «جنه» ومعناها ٥٦٦	
معنى كلمة «المساء» واستعمالاتها، وخصائصها ٥٦٦	
ما يطلق عليه اسم «الشيطان» في اللغة حقيقةً ومجازاً ٥٦٨	

الموضوع	رقم الصفحة
معنى كلمة «الوكاء» لغةً، واستعمالاتها حقيقة ومجازاً	٥٦٩
معنى مادة «خمر» في اللغة، واستعمالها مجازاً	٥٧١
تصريف فعل «عرض» لغةً	٥٧٢
* الوجه الخامس: في شيء من العربية	٥٧٣
الأولى: دلالة «أفعل» في «أصبح» و«أمسى» وغيرها	٥٧٣
الثانية: أصل الكلمة «أمسى» في الإعلال	٥٧٣
* الوجه السادس: الفوائد والباحث	٥٧٤
الأولى: الأمر بكف الصبيان في أول الليل	٥٧٤
الثانية: مقتضى «الفاء» في قوله «فإن الشياطين تنتشر»	٥٧٤
الثالثة: مناسبة العلة للحكم في الحديث	٥٧٤
الرابعة: مناسبة تعليق الأمر بالصبيان	٥٧٥
الخامسة: شفقة النبي ﷺ بتعريفه أمته ما يحتمل المكروره	٥٧٥
السادسة: سبب انتشار الشياطين في هذا الوقت	٥٧٥
السابعة: سبب الأمر بتخليص الصبيان بعد ساعة	٥٧٦
الثامنة: الإيمان بثبوت الشياطين والجن	٥٧٦
التاسعة والعاشرة: دلالة الحديث على حركة الجن وتنقلهم في الأماكن	٥٧٧
الحادية عشرة: تعليل الأمر بإغلاق الأبواب	٥٧٧
الثانية عشرة: دلالة «الفاء» في قوله: «فإن الشياطين لا تفتح باباً مغلقاً»	٥٧٨
الثالثة عشرة: مقتضى الألف واللام في «الشياطين»	٥٧٨
الرابعة عشرة: احتمال لفظة «الشياطين» العموم والخصوص	٥٧٨

الموضوع	رقم الصفحة
الخامسة عشرة: ما تحتمله دلالة قوله: «لا تفتح باباً مغلقاً»	٥٧٨
السادسة عشرة: منع دخول الشياطين عند إغلاق الباب	٥٧٩
السابعة عشرة: دلالة الحديث في خروج الشياطين تكون بالبيت قبل إغلاق الباب	٥٧٩
الثامنة عشرة: التسمية قبل تمام الإغلاق	٥٧٩
التاسعة عشرة: ظاهر الأبواب في الحديث	٥٧٩
العشرون: التسمية عند إغلاق الأبواب	٥٧٩
الحادية والعشرون: الأمر بإيقاء السقاء	٥٧٩
الثانية والعشرون: القول في إيقاء السقاء كالقول في غلق الأبواب	٥٨٠
الثالثة والعشرون: إلحاق غير السقاء به في الأمر	٥٨٠
الرابعة والعشرون: الأمر بتخمير الإناء	٥٨١
الخامسة والعشرون: الظاهر من الأمر بتخمير الإناء	٥٨١
ال السادسة والعشرون: تعليل تغطية الإناء المشغول بشيء	٥٨٢
السابعة والعشرون: الأمر بالتسمية عند تغطية الإناء	٥٨٣
الثامنة والعشرون: تعليل وكاء السقاء	٥٨٣
النinthة والعشرون: ما يقتضيه لفظ «الشيء» في قوله: «ولو أن تعرِضوا عليه شيئاً»	٥٨٣
الثلاثون: ما يحتمله مراد قوله <small>الشيء</small> : «ولو أن تعرِضوا عليه شيئاً»	٥٨٤
الحادية والثلاثون: مقتضى حمل المراد من الأمر في الحديث	٥٨٤
الثانية والثلاثون: جعل العلة أصلًا في الاحتراز والاحتياط للأمور الدينية والبدنية	٥٨٥

الموضوع

رقم الصفحة

الثالثة والثلاثون: جعل أقوال أهل الطب أصلًا في الاحتراز من الأمراض ٥٨٥
الرابعة والثلاثون: المحمود والمذموم من الاحترازين الديني والدنيوي ٥٨٥
الخامسة والثلاثون: في مقدمة لغيرها؛ «أن الوباء مرض عام» ٥٨٦
السادسة والثلاثون: ما ينبغي من الأمر بتغطية الإناء على المقدمة ٥٨٧
السابعة والثلاثون: خصوص الاحتراز بالحِمْيَة ٥٨٨
الثامنة والثلاثون: الأمر بإطفاء المصابيح ٥٨٨
التاسعة والثلاثون: تعليل إطفاء المصابيح ٥٨٨
الأربعون: دخول حديث أبي موسى الأشعري في أسباب الحديث ٥٨٩
الحادية والأربعون: مقتضى التعليل بالحذر من الفويسقة، وجرها الفتيلة ٥٩٠
الثانية والأربعون: عموم الأمر بإطفاء النار ٥٩٠
الثالثة والأربعون: جواز إبقاء السراج عند أمن المفاسد ٥٩١
الرابعة والأربعون: حمل إطفاء المصابيح حالة إرادة النوم ٥٩١
الخامسة والأربعون: قاعدة: اللفظ العام إذا علّ الحكم فيه بعلة خاصة هل يقتضي ذلك تخصيصه أو يبقى على عمومه عملاً باللفظ العام ٥٩٢
السادسة والأربعون: ضرورة حمل: «إذا رقدتم» على إرادة الرقود ٥٩٣
السابعة والأربعون: وجوب الأمور المذكورة في الحديث ٥٩٤
الثامنة والأربعون: مَا تُحمل عليه صيغة الأمر في الحديث ٥٩٤
النinthة والأربعون والخمسون والحادية والخمسون: الأمور التي تُحمل على الندب من هذا الحديث ٥٩٤
الثانية والخمسون: ما يحمل عليه الأمر بكف الصبيان ٥٩٥
الثالثة والخمسون: ما يحمل عليه الأمر بتخلية الصبيان بعد ساعة من الليل ٥٩٥

الموضع		رقم الصفحة
الرابعة والخمسون: ما يحمل عليه مقتضى علة الأمر بإغلاق الأبواب	٥٩٥
الخامسة والخمسون: القول في إيكاء القرب كالسابقة	٥٩٥
السادسة والخمسون: ما يحمل عليه الأمر بتخمير الآنية	٥٩٥
السابعة والخمسون: وجه ترجيح حديث نجاسة إماء المشرك على اعتبار مقدار القلتين	٥٩٥
الثامنة والخمسون: جهات ترجيح نجاسة إماء المشرك من حيث الدلالة	٥٩٦
الناسعة والخمسون: جهة ترجيح دليل احتمال قلة ماء المزاده أو كثرته	٥٩٦

□ □ □

المُجَلَّدُ الثَّالِثُ

الموضع وع

رقم الصفحة

باب السواك

الحديث الأول: الترغيب في السواك

٦	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر
٦	ترجمة عائشة رضي الله عنها
٩	* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث
١٠	* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
١٠	الأولى: «السواك» وما يطلق عليه
١١	الثانية: تعريف «السواك» لغةً واصطلاحاً
١٤	الثالثة: أصل لفظة «مطهرة» لغةً، ومعناها
١٤	الرابعة: ضبط الكلمة «الفم» لغةً، وتصريفها
١٨	الخامسة: أصل الكلمة «الفم» لغةً، وما اشتقت منها
٢٢	السادسة: معنى مصدرية الكلمة «مطهرة»
٢٣	السابعة: تعريف الكلمة «الرضا»، وتصريفاتها
٢٣	الثامنة: مقتضى مصدرية الكلمة «مرضاة»
٢٤	التاسعة: تعريف الكلمة «الرب» لغةً، واستعمالاتها، وتصريفاتها
٢٧	* الوجه الرابع: في شيءٍ من العربية
٢٧	عمل صيغة «مفعلة»
٢٨	* الوجه الخامس: في شيءٍ من المعاني :
٢٨	الأولى: فائدة حمل «الطهارة» على المعنى اللغوي

الموضوع	رقم الصفحة
الثانية: قاعدة: «الفرق بين دلالة اللفظ على المعنى وبين احتمال اللفظ له» ٣٠	٣٠
الثالثة: خصائص التنکير ٣٠	٣٠
* الوجه السادس: المباحث والفوائد ٣٤	٣٤
الأولى: معنى «الرضا» ٣٤	٣٤
الثانية: خصوص معنى «الرضا» من الإرادة ٣٥	٣٥
الثالثة: السواك أمر مطلوب ٣٥	٣٥
الرابعة: دلالة الحديث على خصوصية معنى «الرضا» ٣٥	٣٥
الخامسة: حكم السواك عند الإمام داود الظاهري ٣٦	٣٦
السادسة: مراتب الاستحباب ٣٨	٣٨
السابعة: حكم السواك عند الحنابلة والمالكية ٣٩	٣٩
الثامنة: تحريم ترك السواك ٣٩	٣٩
الحديث الثاني: السواك عند دخول البيت	
* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر ٤٢	٤٢
ترجمة شريح بن هانئ ٤٢	٤٢
ترجمة المقدم بن شريح بن هانئ ٤٣	٤٣
* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث ٤٣	٤٣
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث ٤٤	٤٤
- خصائص كلمة «أي» لغة ٤٤	٤٤
* الوجه الرابع: ذكر شيء من العربية ٤٥	٤٥
إعراب «أي» ٤٥	٤٥
* الوجه الخامس: في المباحث والفوائد ٤٦	٤٦
الأولى: فائدة سؤال الراوي في الحديث ٤٦	٤٦

الموضوع

رقم الصفحة

٤٦	الثانية: قصد السائل عما يبدأ به النبي ﷺ
٤٦	الثالثة: عموم أفعال النبي ﷺ
٤٧	الرابعة: قصد العلم من المختص به من غيره
٤٨	الخامسة: اقتصار المسؤول على ما فهم من السؤال
٤٨	السادسة: توجيهه بداعته ﷺ بالسواك عند دخول البيت
٤٩	السابعة: استحباب البداءة بالسواك عند دخول البيت
٤٩	الثامنة: فضيلة السواك في جميع الأوقات
٤٩	التاسعة: تكرار السواك عند دخول البيت
٥٠	العاشرة: علة تخصيص السواك بدخول البيت
٥١	الحادية عشرة: السواك للصائم بعد الزوال
٥١	الثانية عشرة: الاكتفاء بالمسمي
٥٢	الثالثة عشرة: مطالب آخر في الاكتفاء بالمسمي

المبحث الثالث: سنة السواك

٥٤	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر
٥٤	ترجمة ابن شهاب الزهرى
٥٩	ترجمة حميد بن عبد الرحمن
٦٢	* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث
٦٤	* الوجه الثالث: في شيء من مفردات ألفاظ الحديث
٦٤	الأولى: خصائص كلمة «لولا»
٦٦	الثانية: تعريف «المشقة» لغة
٦٦	الثالثة: تعريف «الأمة» لغة واستعمالاتها
٦٨	الرابعة: مراد «الأمر» في الحديث

الموضوع

رقم الصفحة

٦٩	الخامسة: معاني كلمة «مع» وخصائصها
٧٠	* الوجه الرابع: في شيء من العربية
٧٠	الأولى: وقوع الاسم أو ما يقوم مقامه بعد «لولا»
٧١	الثانية: إعراب الاسم الواقع بعد «لولا»
٧٦	الثالثة: دخول اللام في جواب «لولا»
٧٧	الرابعة: مجيء جواب «لولا»
٧٧	الخامسة: معنى الألف واللام في قوله «السواك»
٧٧	* الوجه الخامس: في الفوائد والمباحث
٧٧	الأولى: استحباب مطلق السواك
٧٨	الثانية: استحباب السواك مع الوضوء
٧٨	الثالثة: مقتضى ثبوت الطلب لمطلق السواك
٧٨	الرابعة: حكم السواك عند الوضوء
٧٩	الخامسة: استحباب حصول مسمى «السواك»
٧٩	السادسة: اختلاف الشافعية في عد السواك من سنن الوضوء
٨١	السابعة: اعتبار الأوصاف التي تعلق بالحكم
٨١	الثامنة: دلالة الحديث على عموم الاستحباب بالنسبة إلى الأوقات
٨٢	التاسعة: عموم الحديث بالنسبة إلى الوضوء الواجب
٨٢	العاشرة: عموم الحديث بالنسبة إلى كل الأمة
٨٣	الحادية عشرة: دخول الصبي في مقتضى العموم
٨٣	الثانية عشرة: مقتضى الحديث في أهلية الصبي لخطاب الاستحباب
٨٣	الثالثة عشرة: دخول العبد والأجير في عموم الحديث
٨٣	الرابعة عشرة: ظاهر تعليل هذا الحكم

الموضوع

رقم الصفحة

٨٤	الخامسة عشرة: الاستدلال على أن الأمر للوجوب
٨٤	السادسة عشرة: مقتضى المعية في الحديث من حيث التضييق
٨٤	السابعة عشرة: جواز حمل الألف واللام في «السواك» للعهد
٨٤	الثامنة عشرة: ما تقتضيه العادة في استحباب السواك
٨٥	التاسعة عشرة: اختصاص السواك بقضبان الأشجار
٨٥	العشرون: الاستيak بالإصبع
٨٦	الحادية والعشرون: التيسير في أمور الديانة
٨٧	الثانية والعشرون: اجتهاد النبي ﷺ بالأحكام وإيجابها
٨٧	الثالثة والعشرون: ثبوت الامتناع من الأمر على وجه الوجوب جملة
٨٨	الرابعة والعشرون: إشفاق النبي ﷺ على أمته
٨٨	الخامسة والعشرون: حمل «السواك» في الحديث على الفعل
٨٨	السادسة والعشرون: استحباب أمر زائد عن المسمى بالسواك
٨٨	السابعة والعشرون: صفة العود الذي يستاك به
٨٩	الثامنة والعشرون: معارضه الدلائل الخارجة عن لفظ الحديث بدلاً عنه
٨٩	النinth والعشرون: استيak الصائم بما يخاف منه التحلل والوصول إلى الجوف
٩٠	الثلاثون: الاستيak بالريحان والقصب
٩٠	الحادية والثلاثون: السواك الذي يغير الفم ويصبغه
٩١	الثانية والثلاثون: الاستدلال على عدم وجوب السواك

الحديث الرابع: السواك عند كل صلاة

٩٤	* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر
٩٤	ترجمة أبي الزناد
٩٨	ترجمة الأعرج؛ عبد الرحمن بن هرمز

الموضوع

رقم الصفحة

١٠٠	* الوجه الثاني : في تصحيح الحديث
١٠٤	* الوجه الثالث : مفردات ألفاظ الحديث
١٠٤	* الوجه الرابع : في شيء من العربية
١٠٤	مناسبة روایة : «لولا أن أشق على المؤمنين»
١٠٤	* الوجه الخامس : في المباحث والفوائد
١٠٥	الأولى : استحباب السواك عند كل صلاة
١٠٥	الثانية : استحباب السواك مطلقاً
١٠٥	الثالثة : علة هذا الاستحباب عند كل صلاة
١٠٦	الرابعة : مقتضى الأمر في الحديث للوجوب
١٠٨	الخامسة : بطلان الصلاة بترك السواك
١٠٩	السادسة : المندوب ليس مأموراً به
١٠٩	السابعة : اجتهد النبي ﷺ فيما لم يرُد فيه نصٌّ
١١١	الثامنة : رفق النبي ﷺ بأمه
١١١	التاسعة : جواز السواك للصائم بعد الزوال
١١١	العاشرة : كراهة السواك في المسجد عند المالكية
١١٣	الحادية عشرة : مقتضى المشقة في الوجوب
١١٣	الثانية عشرة : إفادة الأمر المطلق للتكرار
١١٤	الثالثة عشرة : حمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص ، إذا كانوا في طرفي النهي أو النفي
١١٦	الرابعة عشرة : مقتضى إفادة صيغة «كل» للعموم في الحديث
١١٧	الخامسة عشرة : دليل ثبوت الصيغة للعموم
١١٧	السادسة عشرة : مقتضى روایة البخاري : «مع كل صلاة»
١١٧	السابعة عشرة : تردد اللفظ بين الحقيقة الشرعية واللغوية

الموضوع

رقم الصفحة

١١٧	الثامنة عشرة: تعين حمل الأمر على الصلاة الكاملة
١١٧	التاسعة عشرة: دخول هذا الحديث التخصيص
١١٨	العشرون: دلالة الحديث على بطلان وجوب الفاتحة في كل ركعة
الحادية والعشرون: ما يدخل في عموم قوله: «عند كل صلاة» من أصناف الصلاة	١١٨
١١٨	الثانية والعشرون: دخول صلاة الجنائز في هذا العموم
١١٨	الثالثة والعشرون: دخول سجود التلاوة في هذا العموم
١١٨	الرابعة والعشرون: دخول الطواف بالبيت في هذا العموم
١١٩	الخامسة والعشرون: دخول الصلاة المكرورة في العموم
١١٩	السادسة والعشرون: دخول الصبي في عموم الخطاب
١٢٠	السابعة والعشرون: دخول صلاة من لم يوجد ماء ولا تراباً في عموم الحديث
١٢٠	الثامنة والعشرون: علة كراهة قراءة القرآن للخ McBإ إذا لم يوجد ماء ولا تراباً
١٢٠	النinthة والعشرون: مراد السواك في الحديث
١٢١	الثلاثون: مقتضى لفظ الحديث في الاكتفاء بالمسامي
١٢١	الحادية والثلاثون: مقتضى تخصيص ذكر الصلاة في الأمر
١٢١	الثانية والثلاثون: جواز جعل السواك من سنن الصلاة

الحديث الخامس: السواك من قام من الليل

١٢٣	* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر
١٢٣	ترجمة حذيفة بن اليمان
١٢٧	* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث
١٢٧	* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
١٢٧	الأولى: معاني كلمة «يشوصن» لغة

١٢٨	الثانية: مقتضى تفسير كلمة «يشوص» بـ: بذلك
١٢٨	الثالثة: ما يحتمله قوله «إذا قام من الليل»
١٢٩	الرابعة: مقتضى وجوه تفسير كلمة «يشوص» لغة
١٢٩	* الوجه الرابع: الفوائد والباحث
١٢٩	الأولى: استحباب السواك حالة قيام من النوم
١٣٠	الثانية: تعليل هذا الحكم
١٣٠	الثالثة: ترجيح حمل الحكم على القيام من النوم
١٣٠	الرابعة: وجود حمل المراد من الحديث
١٣١	الخامسة: حمل الحديث على الاستيقاظ من النوم
١٣٢	السادسة: الأمر بالاستياك في الجملة
١٣٢	السابعة: استحباب الاستياك بالآلة
١٣٣	الثامنة: حمل آلة السواك على المعتاد
١٣٥	التاسعة: حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه
١٣٥	العاشرة: الاستدلال على جواز الاستياك بالإصبع بحصول مسمى ذلك
١٣٥	الحادية عشرة: دليل التأسي على حمل اللفظ على جميع المعاني
١٣٦	الثانية عشرة: مقتضى المسألة السابقة

الحديث السادس: كيف يستاك؟

١٣٧	* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر
١٣٧	ترجمة أبي موسى الأشعري
١٤١	ترجمة أبي بردة بن أبي موسى الأشعري
١٤٢	* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث
١٤٣	* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث

الموضع	رقم الصفحة
الأولى : معنى «الاستعمال»	١٤٣
الثانية : معنى «الاستيak» لغة وإيدال عن فعله	١٤٣
الثالثة : مراد «السواك» في هذا الحديث	١٤٣
الرابعة : روایات لفظ «أع، أع»	١٤٤
* الوجه الرابع : الفوائد والمباحث	١٤٥
الأولى : دليل استحباب السواك على اللسان	١٤٥
الثانية : علة هذا الأمر	١٤٥
الثالثة : الاستيak بحضورة الناس	١٤٥
المبحث السابع: فضل خلوف فم الصائم	
* الوجه الأول : في إيراد الحديث بتمامه	١٤٨
* الوجه الثاني : في تصحیح الحديث	١٤٩
* الوجه الثالث : في اختيار رواية الباب	١٥٠
معنى قوله «أطيب عند الله» من حيث الحقيقة والمجاز	١٥١
* الوجه الرابع : مفردات ألفاظ الحديث	١٥٤
الأولى : تعريف «كل» وعملها	١٥٤
الثانية : وجوه ترجيح التوكيد في «كل»	١٥٥
الثالثة : اشتقاق لفظة «كل»	١٥٦
الرابعة : إطلاق كلمة «العمل»	١٥٦
الخامسة : معنى «الصوم» لغة واشتقاقه	١٥٦
السادسة : خصائص «اللام» الجارة	١٥٩
السابعة : وجوه معنى «فإنه لي» في الحديث	١٦٠
الثامنة : معاني «الجزاء» في اللغة	١٧٣

الموضوع

رقم الصفحة

١٧٤	الناتعة: معنى مادة «الجنة» حقيقةً ومجازاً
١٧٤	العاشرة: معاني كلمة «الرفث» واشتقاقها
١٧٥	الحادية عشرة: معنى «الصخب» حقيقةً ومجازاً
١٧٦	الثانية عشرة: «السخرية» في اللغة، واشتقاقاتها
١٧٧	الثالثة عشرة: اشتقاق مادة «سبٌّ» ومعناها المجازاً
١٧٨	الرابعة عشرة: مشتقات «الأحد» في اللغة
١٧٩	الخامسة عشرة: خصائص وزن «المفاعله»، ومعناها في الحديث في قوله «قاتله»
١٨٠	ال السادسة عشرة: لزوم المجاز في تعين معنى «قاتله»
١٨١	السابعة عشرة: تحرير العبارة في المعنى المجازي المراد بقوله «قاتله»
١٨١	الثامنة عشرة: معنى كلمة «خلوف» وضبطها
١٨٢	الناتعة عشرة: إطلاق «خلوف» على الجسم العامل له
١٨٣	العشرون: تصريف لفظ «عند» في أصل وضعه، ومشتقاته
١٨٤	الحادية والعشرون: تعريف كلمة «الفرح» لغة
١٨٦	الثانية والعشرون: ما يقصد من ذكر «الذوات»
١٨٦	الثالثة والعشرون: الحكمة في تقديم الضمير في قوله: «وأنا أجزي به»
١٨٧	الرابعة والعشرون: مناسبة «لي» و«أجزي به»
١٨٧	الخامسة والعشرون: فرح الصائم عند فطره
١٨٧	* الوجه الخامس: في شيءٍ من العربية
١٨٧	الأولى: شروط اجتماع الساكنين في كلام العرب
١٨٨	الثانية: شذوذ صيغة «أحد»
١٨٩	الثالثة: خصائص كلمة «المرء» في العربية
١٩١	الرابعة: وجوه معنى «العنديبة» في الحديث

الخامسة: حكم إذا تعلق الظرفان المختلفان بعامل واحد ١٩٣	
السادسة: تقديم معمول «أطيب» في الحديث عليه ١٩٣	
السابعة: حذف ظرفي الزمان والمكان في الحديث ١٩٤	
الثامنة: الألف واللام في قوله: «المسك» ١٩٦	
* الوجه السادس: في شيء من البيان والمعاني ١٩٦	
الأولى: المراد من إضافة الحكم إلى الذوات ١٩٦	
الثانية: مقتضى تقديم ضمير «أنا» في صدر الكلام ١٩٦	
الثالثة: المناسبة بين «لي» و«أجزي به» ١٩٦	
الرابعة: دلالة لفظ «الجنة» على الصوم ١٩٧	
الخامسة: مقتضى حمل «الجنة» على الخبرية ١٩٧	
السادسة: ما يحتمله «الجنة» في الحديث ١٩٨	
السابعة: وجود حمل «الجنة» على أنه جنة من نار ١٩٨	
الثامنة: مقتضى حمل لفظ «الجنة» من باب ذبح الموت ١٩٩	
التاسعة: جواز جعل الصوم جنة بمعنى كسره الشهوات ٢٠٠	
العاشرة: وجوه ترجيح تردد اللفظ بين الاحتمالين ٢٠١	
الحادية عشرة: معنى «التبسيب» الذي في الفاء إذا حمل على الخبر ٢٠٤	
الثانية عشرة: الإشارة إلى غلبة الواقع في الذنوب أو أكثر فيه ٢٠٥	
الثالثة عشرة: دليل غلبة الذنوب أو أكثريتها ٢٠٥	
الرابعة عشرة: ما يفهم من خطاب قول ﷺ (إذا كان يوم صوم أحدكم) ٢٠٦	
الخامسة عشرة: ما يقتضيه جملة «الصوم جنة» ٢٠٧	
السادسة عشرة: ما يفيده عموم قوله ﷺ «أحد» ٢٠٧	
السابعة عشرة: الالتفات في قوله «فلا يرث ولا يصحب» من حيث الترتيب ٢٠٨	
الثامنة عشرة: حمل قوله «إنني صائم، إنني أمرؤ صائم» على التأكيد ٢١٠	

الموضوع

رقم الصفحة

٢١٢	الناسعة عشرة: فائدة الأمر بهذا القول «إني صائم»
٢١٣	العشرون: فائدة التكرار لهذا القول: «إني صائم»
٢١٣	الحادية والعشرون: مقتضى تخصيص قوله «إني صائم» لذكر النفس
٢١٤	الثانية والعشرون: سبب الأمر بأن يقول «إني امروء صائم» مطلقاً مع احتمال أن يكون الساب له صائماً أيضاً
٢١٥	الثالثة والعشرون: فائدة تخصيص هذا القسم قوله: «والذي نفسي محمد بيده» بالخصوص
٢١٥	الرابعة والعشرون: تفضيل الخلوف على أطيب الطيب
٢١٦	الخامسة والعشرون: الاستلذاذ بالروائح في حق الله تعالى
٢٢٣	السادسة والعشرون: الفرح عند الفطر بتناول المأكول والمشروب
٢٢٥	السابعة والعشرون: طريقة أدبية في الجمع بين شيئين يبعد في الذهن الجمع بينهما، وتطبيق ذلك في الحديث
٢٢٦	* الوجه السابع: في الفوائد والباحث سوى ما تقدم
٢٢٦	الأولى: إطلاق لفظ «الابن» على غير ولد الصليب حقيقة أو مجازاً
٢٢٦	الثانية: الفضيلة الباهرة لعبادة الصوم
٢٢٧	الثالثة: معنى «الألف واللام» في قوله «الصوم»
٢٢٧	الرابعة: أقسام الصوم بحسب الحكم الشرعي
٢٢٨	الخامسة: تخصيص عموم الأمر بالصوم في الصوم المحرم والمكروره، إذا جعل «الألف واللام» فيه للعموم
٢٢٩	السادسة: نفي ضرورة الجمع بين هذا الحديث وبين حديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل»
٢٢٩	السابعة: الترغيب في الصوم لسبب ترتيب الثواب
٢٣٠	الثامنة: التعليل في رواية وكيع عن الأعمش

٢٣٠	الناتعة: وصف العام بالخاص
٢٣١	العاشرة: دلالة الحديث على اشتراط النية في الصوم
	الحادية عشرة: ما يحتمله قوله: «يدع شهوته وطعامه من أجلي» من حيث التعليل
٢٣١	بـ
٢٣٣	الثانية عشرة: الأمر بالإخلاص
٢٣٣	الثالثة عشرة: وجوب النية في العبادة التي أضيف إلى الله تعالى
	الرابعة عشرة: رجوع تعليل قوله «الصوم جنة» لعدم الرفت والصخب إلى أمر
٢٣٣	شرعى أو وجودي
٢٣٣	الخامسة عشرة: حقيقة الكلام في الألفاظ، مجاز عن المعنى القائم في النفس
	السادسة عشرة: ما يبني على الخلاف السابق من قوله <small>الله</small> (فليقل: إنني صائم)
٢٣٤	
٢٣٤	السابعة عشرة: الجهر بهذا القول «إنني صائم» أو سره
٢٣٥	الثامنة عشرة: المقصود من قوله: «فليقل: إنني صائم»
٢٣٥	الناتعة عشرة: مقتضى هذا النهي عن السب في الصوم
٢٣٦	العشرون: فساد الصوم بهذا النهي عن السب
٢٣٧	الحادية والعشرون: في بحث على هذا الاستدلال
٢٣٧	الثانية والعشرون: كراهة السواك للصائم بعد الزوال
٢٤٢	الثالثة والعشرون: مقتضى قول <small>الله</small> «يدع شهوته وطعامه من أجلي»

الحديث الثامن: خصال الفطرة

٢٤٦	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
٢٤٦	ترجمة مصعب بن شيبة
٢٤٨	ترجمة زكريا بن أبي زائدة

٢٥٢	ترجمة وكيع بن الجراح
٢٥٥	ترجمة قتيبة بن سعيد
٢٥٦	* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث
٢٥٨	* الوجه الثالث: سبب اختيار هذه الرواية
٢٥٩	* الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث
٢٥٩	الأولى: أصل معنى الكلمة «القطر» ومشتقاتها
٢٦١	الثانية: معنى الكلمة «القص» لغة
٢٦٣	الثالثة: تعريف «الشاربين» لغة
٢٦٤	الرابعة: معنى الكلمة «العفو» لغة، ومشتقاتها
٢٦٧	الخامسة: تعريف الكلمة «اللحية» وما تجمع عليه
٢٦٨	السادسة: تعريف «الاستنشاق» و«الاستئثار» لغة
٢٧٠	السابعة: «الأظافر» لغة
٢٧٣	الثامنة: تعريف «البراجم» لغة
٢٧٣	التاسعة: تعريف الكلمة «الإبط» لغة
٢٧٤	العاشرة: معاني لفظ «العانة» في اللغة
٢٧٥	الحادية عشرة: تعريف «المضمضة» لغة وشرعًا
٢٧٧	الثانية عشرة: أصل معنى «الاستنجاء» لغة، والغالب عليه
٢٨٠	الثالثة عشرة: تفسير قوله: «وانتناص الماء»
٢٨١	الرابعة عشرة: توجيه رواية «انتناص الماء» بالماء
٢٨١	الخامسة عشرة: ما قيل في تفسير «انتناص الماء»
٢٨٢	* الوجه الخامس: في شيء من العربية
٢٨٢	الأولى: سقوط التاء من «عشر»

الموضوع

رقم الصفحة

٢٨٢	الثانية: معنى حرف «من» في قوله «عشر من الفطرة»
٢٨٣	الثالثة: أصل الهمزة في كلمة «الاستنجاء»
٢٨٤	الرابعة: معاني صيغة «استفعل» لغة
٢٨٦	* الوجه السادس: في شيء من المعاني والبيان
٢٨٦	الأولى: تقدير مضارف محنوف في قوله «عشر من خصال»
٢٨٦	الثانية: وجه تعلق هذه الخصال بأعضاء الإنسان
٢٨٦	الثالثة: وجه تعلق هذه الخصال بالمصالح الدنيوية والدينية
٢٨٦	الرابعة: فائدة قص الشارب
٢٨٧	الخامسة: فائدة إعفاء اللحية وتوفيرها
٢٨٧	السادسة: فائدة السواك
٢٨٧	السابعة: فائدة استنشاق الماء واستئثاره
٢٨٨	الثامنة: فائدة قص الأظفار
٢٨٩	التاسعة: فائدة غسل البراجم
٢٨٩	العاشرة: فائدة نتف الإبط
٢٩٠	الحادية عشرة: فائدة حلق العانة
٢٩٠	الثانية عشرة: فائدة المضمضة
٢٩٠	الثالثة عشرة: فائدة انتقاد الماء بالاستنجاء
٢٩١	الرابعة عشرة: دلالة «الاستنشاق» على «الاستثمار» في الحديث
٢٩٢	الخامسة عشرة: إشارة قوله تعالى: ﴿وَصَوَرُواْ فَأَهْنَ صُورَكُم﴾ إلى هذه الخصال
٢٩٣	ال السادسة عشرة: دلالة الخلقة الظاهرة على الأخلاق
٢٩٤	السابعة عشرة: حسن الهيئة وسيلة القبول
٢٩٤	الثامنة عشرة: انتزاع معنى هذه الخصال من القرآن الكريم عند أرباب التصوف

الموضوع

رقم الصفحة

الناسعة عشرة: رجوع هذه الخصال العشر إلى الصفات والأسماء الدالة عليها ٢٩٦	
العشرون: مقتضى رد هذه الخصال إلى الجمال ٢٩٩	
الحادية والعشرون: عنابة الله تعالى في إرشاد البشر إلى هذه الخصال العشر ٣٠٠	
الثانية والعشرون: صور البديع في هذا الحديث ٣٠١	
* الوجه السابع: في الفوائد والباحث ٣٠٣	
الأولى: مقتضى كلمة «من» في الحديث ٣٠٣	
الثانية: معنى «الفطرة» في الحديث ٣٠٣	
الثالثة: المقصود من السنة ٣٠٣	
الرابعة: اعتبار العلة في قص الشارب ٣٠٤	
الخامسة: مقتضى تحصُّل مسمى الشارب ٣٠٤	
السادسة: زيادة معنى على القص ٣٠٤	
السابعة: الإحفاء عند المالكية ٣٠٥	
الثامنة: تأدي السنة بالقص أو ما يقوم مقامه ٣٠٨	
التاسعة: التيامن في تأديي سنة القص بالمسمي ٣٠٨	
العاشرة: عموم قص الشارب من حيث الفاعل ٣٠٨	
الحادية عشرة: تقييد إطلاق استحباب القص بحديث إطلاق الشارب لمن يريد ذبح الأضحية ٣٠٩	
الثانية عشرة: تخصيص حالة الإحرام من هذا الحكم ٣١٢	
الثالثة عشرة: قص الشارب وتقليم الأظفار في حق الميت ٣١٢	
الرابعة عشرة: توفير الشارب في حق الغازي عند الحنفية ٣١٣	
الخامسة عشرة: وجوب قص الشارب ٣١٣	
ال السادسة عشرة: إقامة المسبب في إعفاء اللحي مقام السبب ٣١٧	
السابعة عشرة: معالجة اللحية بما ينبع الشعير ٣١٧	

الموضع	رقم الصفحة
الثانية عشرة: مقتضى الأمر بإعفاء اللحية	٣١٩
التاسعة عشرة: الأخذ من طول اللحية وعرضها	٣١٩
العشرون: كراهة طول اللحية إذا طالت جداً عند المالكية	٣٢٠
الحادية والعشرون: إزالة ما زاد عن القبضة من اللحية	٣٢١
الثانية والعشرون: مقتضى تعريف ابن سيده «اللحية»	٣٢١
الثالثة والعشرون: الخصال المكرورة في إعفاء اللحية	٣٢١
الرابعة والعشرون: تقييد مطلق الإعفاء	٣٢٣
الخامسة والعشرون: المراد من استنشاق الماء	٣٢٣
السادسة والعشرون: وجوب الاستنشاق عند الحنابلة	٣٢٤
السابعة والعشرون: المطلوب من الاستنشاق	٣٢٥
الثانية والثلاثون: تعلق حكم الاستنشاق بالماء المطلق	٣٢٥
الناسعة والعشرون: المراد من السواك في الحديث	٣٢٦
الثلاثون: أداء سنة قص الأظفار بالمقص	٣٢٦
الحادية والثلاثون: دلالة الجمع في «الأظفار»	٣٢٧
الثانية والثلاثون: دخول اليد الزائدة أو ظفر الإصبع الزائد في عموم الأمر	٣٢٨
الثالثة والثلاثون: اعتبار الهيئة المخصوصة في القص	٣٢٨
الرابعة والثلاثون: البداء باليدين قبل الرجلين في القص	٣٣٠
الخامسة والثلاثون: البداء بالمسبحة ثم على هيئة مخصوصة	٣٣٠
السادسة والثلاثون: تخصيص حالة الإحرام عن مطلق قص الأظفار	٣٣١
السابعة والثلاثون: عوارض تقتضي وجوب تقليم الأظفار	٣٣٢
الثمانية والثلاثون: تقييد قص الأظفار بما عدا عشر ذي الحجة	٣٣٢
الناسعة والثلاثون: قص أظفار الميتة	٣٣٢
الأربعون: قص الأظفار بالنسبة إلى الغازي	٣٣٢

الموضع	رقم الصفحة
الحادية والأربعون: مقتضى الأمر بغسل البراجم	٣٣٣
الثانية والأربعون: حمل الغسل في الحديث على التنظيف	٣٣٣
الثالثة والأربعون: حصول مقصود غسل البراجم بغير الغسل	٣٣٤
الرابعة والأربعون: إلحاق غير البراجم بها في الغسل لاجتماع العلة	٣٣٤
الخامسة والأربعون: دليل تعظيم أمر الطهارة والاحتياط لها	٣٣٤
السادسة والأربعون: وجوب هذه الخصلة؛ غسل البراجم	٣٣٥
السابعة والأربعون: البداءة باليد اليمنى في غسل البراجم	٣٣٥
الثامنة والأربعون: نتف الإبط	٣٣٥
التاسعة والأربعون: إزالة شعر الإبط بالحلق غير التتف	٣٣٥
الخمسون: قصة يونس بن عبد الأعلى مع الشافعى في حلق الإبط	٣٣٦
الحادية والخمسون: دلالة المعنى على أولوية التتف	٣٣٦
الثانية والخمسون: جريان المسألة السابقة على الحلق دون التنوير	٣٣٧
الثالثة والخمسون: دليل ترجيح ترك التتف بالمشقة	٣٣٧
الرابعة والخمسون: استنابة الغير في إزالة شعر الإبط	٣٣٧
الخامسة والخمسون: البداءة بالإبط الأيمن	٣٣٧
السادسة والخمسون: نتف الإبط الأيسر باليد اليمنى	٣٣٨
السبعين: تقيد الأمر في الإبط بما عدا عشر ذي الحجة	٣٣٨
الثامنة والخمسون: استحباب حلق العانة	٣٣٨
النineteeenth والخمسون: تأداء السنة بغير الحلق	٣٣٨
الستون: البداءة بالجهة اليمنى في الحلق	٣٤٠
الحادية والستون: حكم حلق العانة	٣٤٠
الثانية والستون: التقيد بما عدا عشر ذي الحجة	٣٤١

الموضوع

رقم الصفحة

٣٤١	الرابعة والستون: الاستنابة في حلق العانة
٣٤١	الخامسة والستون: مناولة الحكم ما عدا مسمى العانة
٣٤٢	السادسة والستون: طلبة انتقاد الماء
٣٤٢	السابعة والستون: أفضلية الماء لإزالة العين والأثر
٣٤٢	الثامنة والستون: تضييف الاستنجاء بالماء
٣٤٣	التاسعة والستون: دلالة القرآن عند الأصوليين والفقهاء
٣٤٥	السبعون: دلالة القرآن في عدم وجوب الختان
٣٤٥	الحادية والسبعون: شك مصعب الراوي في العاشرة
٣٤٥	الثانية والسبعون: دليل وجوب الختان

الحديث التاسع: التوقيت في خصال الفطرة

٣٤٨	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
٣٤٨	ترجمة أبي عمران الجوني
٣٥٠	* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث
٣٥٠	* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
٣٥٠	معنى «التوقيت» لغةً وشرعًا
٣٥٢	* الوجه الرابع: في شيء من العربية
٣٥٢	الأولى: التقدير في قوله «وقَّتْ لنا»
٣٥٢	الثانية: المشهور في أقسام «من»
٣٥٢	* الوجه الخامس: في الفوائد والباحث
٣٥٢	الأولى: توجيه صيغة «وُقَّتْ» عند الأصوليين
٣٥٣	الثانية: مقتضى هذا الحديث
٣٥٣	الثالثة: نفي التحديد بالوقت عند المالكية

٣٥٤	الرابعة: تعليق الحكم في هذه الخصال بالأربعين
المبحث العاشر: النهي عن القزع	
٣٥٨	* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر
٣٥٨	ترجمة ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>
٣٦٥	* الوجه الثاني: في تصحيف الحديث
٣٦٦	* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
٣٦٦	تعريف كلمة «القزع» لغةً وشرعاً، ومعانيها
٣٧٠	* الوجه الرابع: في شيءٍ من العربية
٣٧٠	«القزع» بين الحقيقة والمجاز
٣٧١	* الوجه الخامس: الفوائد والمباحث
٣٧١	الأولى: توجيه صيغة «نهي» عند الأصوليين
٣٧١	الثانية: ما يحتمله لفظ «القزع» من المعاني
٣٧٢	الثالثة: تعين الأخذ بالأمر الزائد في معنى كلمة «القزع»
٣٧٣	الرابعة: حكم من حلق بعض شعره وترك بعضه
٣٧٥	الخامسة: العمل على تقدير الاشتراك بالأمرتين في الكراهة
٣٧٦	السادسة: حكم حمل النقلين على الخلاف في مدلول اللفظ لغة
٣٧٧	السابعة: حكم حلق جميع الرأس وترك موضع أو ترك أكثر الرأس وحلق الباقى؟
٣٧٧	الثامنة: علة هذه الكراهة في القزع
٣٧٩	التاسعة: حمل النهي في الحديث على التحرير
٣٧٩	العاشرة: دليل رجوع القزع إلى النقل
٣٨٠	الحادية عشرة: ضرورة تقدير النهي عن فعل القزع
٣٨١	الثانية عشرة: مقتضى تقدير النهي عن فعل القزع
٣٨١	الثالثة عشرة: النهي عن لوازم القزع

الحادي عشر: سنة الختان

٣٨٣	* الوجه الأول: في تصحیح الحديث
٣٨٤	* الوجه الثاني: مفردات ألفاظ الحديث
٣٨٤	الأولى: تصريف مادة «ختن»، واستعمالها مجازاً
٣٨٤	الثانية: ضبط لفظ «قدوم» ومعناه
٣٨٦	* الوجه الثالث: في شيء من العربية
٣٨٧	* الوجه الرابع: في الفوائد والباحث
٣٨٧	الأولى: دليل وجوب الختان
٣٨٧	الثانية: مذاهب العلماء في وجوب الختان
٣٨٨	الثالثة: وجود إيجاب الختان
٣٩١	الرابعة: وجوب الختان في حق النساء
٣٩٢	الخامسة: علة إيجاب الختان
٣٩٤	السادسة: فائدة هذا الإخبار من الرسول ﷺ عن فعل إبراهيم عليه السلام
٣٩٦	السابعة: موارد النص من حيث الاعتبار به وعدمه
٣٩٦	الثامنة: اعتبار الزمن الذي وقع فيه اختنان الخليل - عليه السلام -
٣٩٦	النinthة: انقطاع دلالة الحديث على الختان قبل البلوغ
٣٩٧	العاشرة: الواجب أخذه في الختان
	باب: صفة الموضوع وفرضيه وسننه

الحادي عشر: صفة الموضوع

٤٠٢	* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث
٤٠٢	ترجمة عثمان بن عفان عليه السلام
٤٠٤	ترجمة حمران بن أبيان

الموضع	رقم الصفحة
ترجمة ابن شهاب الزهرى	٤٠٧
* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث	٤١١
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث	٤١١
الأولى: تعريف كلمة «الكاف» ومشتقاتها	٤١١
الثانية: مصدرية كلمة «المرة»	٤١٣
الثالثة: معنى كلمة «المضمة» في أصل الوضع	٤١٤
الرابعة: معنى مادة «نشق» لغة، وتصريفها	٤١٤
الخامسة: اشتقاتات كلمة «الوجه» ومعناها	٤١٥
السادسة: حد الوجه عند الفقهاء	٤١٧
السابعة: القاعدة في تحديد مسمى الوجه في الغسل	٤١٨
الثامنة: اشتراق الوجه من المواجهة	٤٢٠
التاسعة: تعريف مطلق اسم «اليد»	٤٢٠
العاشرة: مواضع استعمال اسم «اليد» مجازاً	٤٢٠
الحادية عشرة: تعريف كلمة «اليمين» في أصل وضعها، واستعمالاتها	٤٢٢
الثانية عشرة: ما ينطلق عليه اسم «المِرْفَق»	٤٢٤
الثالثة عشرة: تعريف كلمة «اليسرى» واستعمالاتها	٤٢٦
الرابعة عشرة: تعريف كلمة «الرأس» واشتقاقاتها	٤٢٧
الخامسة عشرة: أصل كلمة «الرَّجُل» وضعاً	٤٢٨
السادسة عشرة: جمع كلمة «الرَّجُل»	٤٢٩
السبعين عشرة: ما تطلق عليه كلمة «الرَّجُل» في اللغة	٤٢٩
الثامنة عشرة: تعريف كلمة «الكعب» لغة وتحديدها واستعمالاتها	٤٣١
النineteenth عشرة: تصريف مادة «سبغ» ومشتقاتها	٤٣٢

٤٣٤	* الوجه الرابع: في شيء من العربية
٤٣٤	الأولى: إيدال الفاء ثاءً في اللغة
٤٣٤	الثانية: تركيب حرف «ثم» وضعاً
٤٣٤	الثالثة: معنى كلمة «ثم» في الأصل الوضعي
٤٣٥	الرابعة: علة الفرق بين «ثم» و «الفاء»
٤٣٦	الخامسة: استحالة حمل ظاهر «ثم» على التراخي الزمني في بعض الموارع
٤٣٩	السادسة: مجيء «ثم» بمعنى «الواو»
٤٤٦	السابعة: تأويلات من رفض مجيء «ثم» بمعنى «الواو»
٤٥٥	الثامنة: طريق آخر يخرج بها بعض الألفاظ التي تنفي الترتيب أو التراخي
٤٦٣	الناسعة: طريق آخر لتخريج الألفاظ المنافية للتعقيب أو الترتيب والتراخي
٤٦٦	العاشرة: طريق آخر في تخريج ما ظاهره المخالفة لقاعدتي «الفاء» و «ثم»
٤٦٧	الحادية عشرة: طريق آخر للتخرير في المخالف لظاهر «ثم» أو «الفاء» أو هما
٤٦٨	الثانية عشرة: دلالة «ثم» في هذا الحديث
٤٧٦	الثالثة عشرة: معنى كلمة «ال موضوع» بفتح الواو
٤٧٦	الرابعة عشرة: ضرورة تقدير محدود في قوله: «دعا بوضعه فتوضاً»
٤٧٦	الخامسة عشرة: تعين حمل كلمة «فتوضاً» على معنى شرع
٤٧٧	* الوجه الخامس: في الفوائد والباحث
٤٧٧	الأولى: تعليل مشروعية الموضوع
٤٧٨	الثانية: الاستعانة في أسباب الطهارة
٤٨٠	الثالثة: غسل اليدين في ابتداء الموضوع
٤٨١	الرابعة: مقتضى استعجاب غسل اليدين في ابتداء الموضوع مطلقاً
٤٨٢	الخامسة: اعتبار غسل اليدين في ابتداء الموضوع من سنن الموضوع

الموضوع	رقم الصفحة
السادسة: التفريق بين مراتب السنن في التأكيد	٤٨٣
السابعة: استحباب التكرار في غسل الكفين ثلاثة	٤٨٥
الثامنة: الاكتفاء بغسلة واحدة عن طهارة الحديث والخبث	٤٨٦
التاسعة: انصراف مطلق اسم اليد إلى الكفين	٤٨٧
العاشرة: حكم الإجزاء إذا غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثم يعيد غسلهما	٤٨٨
الحادية عشرة: طريق المالكية في الاستدلال بالعدد على التعبُّد	٤٩٠
الثانية عشرة: استحباب تقديم غسل الكفين على المضمضة والاستنشاق	٤٩٢
الثالثة عشرة: استحباب تقديم المضمضة والاستئثار على الوجه	٤٩٢
الرابعة عشرة: الترتيب بين المسنونات والمفروضات	٤٩٢
الخامسة عشرة: عموم التلبيث في غسل الأعضاء	٤٩٣
السادسة عشرة: حمل الغسلات في الحديث على الغرفات	٤٩٣
السابعة عشرة: تأدي سنة المضمضة بالتحريك	٤٩٥
الثامنة عشرة: دلالة الاستئثار على الاستنشاق	٤٩٥
التاسعة عشرة: مقتضى إفراد الاستئثار بالذكر في هذه الرواية	٤٩٦
العشرون إلى الخامسة والعشرين: أصل المضمضة والاستئثار والاستنشاق وعدهما	٤٩٧
السادسة والعشرون: علة تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه	٤٩٧
السبعين: مقتضى الحديث في دخول المرفقين في غسل اليدين	٤٩٨
الثامنة والعشرون: حكم تكرار مسح الرأس ودليله من الحديث	٤٩٨
النineteeen: مقتضى قوله «ثم مسح رأسه» في تعميم جميع الرأس	٥٠١
الثلاثون: وجوب الغسل في وظيفة الرجل	٥٠٢
الحادية والثلاثون: ما تحقق من الحديث في وظيفة الرجل	٥٠٣

الموضع

رقم الصفحة

الثانية والثلاثون: استحباب التكرار في غسل الرجلين ٥٠٤	الثالثة والثلاثون: مقتضى الحديث في دخول الكعبين في غسل الرجلين ٥٠٤	الرابعة والثلاثون: دليل حمل لفظ «الكعب» على الناتيء عند مفصل الساق والقدم ٥٠٤
الخامسة والثلاثون: نفي الترادف بين «المثل» و «النحو» ٥٠٥	السادسة والثلاثون: مقتضى تعليق الثواب بالذكر في الحديث على «النحو» ٥٠٦	السابعة والثلاثون: دلالة الحديث على ترتيب الشواب المذكور على الصفة المذكورة ٥٠٧
الثامنة والثلاثون: نفي اعتبار حقيقة التراخي في لفظ «ثم» في الحديث ٥٠٧	التاسعة والثلاثون: تعلق الشواب بمعنى الركعتين ٥٠٧	الأربعون: تعلق الشواب بأداء الركعتين بهذا لوضعه ٥٠٨
الحادية والأربعون: المقصود من اشتراط نفي حديث النفس ٥٠٨	الثانية والأربعون: تعريف حديث النفس شرعا ٥٠٨	الثالثة والأربعون: ترتيب الشواب على عدم تحديد النفس لا عدم حديث النفس ٥٠٩
الرابعة والأربعون: مقتضى دخول النفي على الفعل المقتضي للعموم ٥٠٩	الخامسة والأربعون: ترجيح الترتيب بين اليمني واليسرى ٥١٠	السادسة والأربعون: حمل لفظ «الغفران» على وضعه الأصلي أو استعمال الغالب عند الإطلاق ٥١٠
السابعة والأربعون: تناول الغفران جميع الذنوب مطلقا ٥١١	الثامنة والأربعون: المقصود من قوله «هذا أسيغ ما يتوضأ به أحد للصلوة» ٥١٢	

الموضوع

رقم الصفحة

الناسعة والأربعون: مقتضى الملازمة بين ترتيب الثواب على الفعل وصحة الفعل على ما اختلف في وجوبه من وظائف الوضوء ٥١٢
٥١٢ الخمسون: حكمة غسل أعضاء الوضوء

الحديث الثاني: التكرار في الغسل دون المسح

* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث ٥١٦	
٥١٦ ترجمة علي بن أبي طالب <small>رض</small>	
٥١٧ خصائص علي بن أبي طالب <small>رض</small>	
٥٢٨ ترجمة ابن أبي ليلى	
* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث ٥٣٠	
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث ٥٣١	
٥٣١ ترجیح رجوع قوله «ثلاثاً» إلى الغسلات	
* الوجه الرابع: في الفوائد والمباحث ٥٣٢	
٥٣٢ الأولى: استحباب الغسل ثلاثة	
٥٣٢ الثانية: التفريق بين مسح الرأس وغسل الأعضاء، والتكرار والإفراد	
٥٣٣ الثالثة: زيادة التصریح بالوحدة في المسح	
٥٣٤ الرابعة: غرض الراوی في اختصار هذه الروایة	
٥٣٤ الخامسة: إيراد حديث علي بن أبي طالب؛ حديث الباب مستوفی بطوله	
الحاديـثـ الـثـالـثـ: روایـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـیدـ فـيـ صـفـةـ الـوـضـوـءـ	

* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر في الحديث ٥٣٨
٥٣٨ ترجمة عبد الله بن زيد <small>رض</small>
٥٤٤ ترجمة عمرو بن يحيى

رقم الصفحة

الموضوع

٥٤٤	ترجمة أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن
٥٤٥	ترجمة وهيب بن خالد
٥٤٧	ترجمة خالد الواسطي
٥٤٩	ترجمة سليمان بن بلال
٥٥٠	ترجمة واسع بن حبان
٥٥٤	* الوجه الثاني : في إيراد طرق حديث عبد الله بن زيد
٥٥٤	رواية الإمام مالك
٥٥٥	رواية سليمان بن بلال
٥٥٦	رواية خالد الواسطي
٥٥٧	رواية وهيب بن خالد
٥٥٩	رواية واسع بن حبان
٥٥٩	* الوجه الثالث : في تصحیح الحديث
٥٦٠	* الوجه الرابع : في قاعدة تتعلق بهذا الحديث
٥٦١	حكم ما إذا اختلفت مخارج الحديث وتبعادت ألفاظه
٥٦٢	حكم ما إذا اتحدت مخارج الحديث وتقاربها
٥٦٣	حكم ما إذا تعدّ الجمجم في هذه الروايات
٥٦٥	* الوجه الخامس : مفردات ألفاظ الحديث
٥٦٥	الأولى : معنى «التور» في رواية وهيب
٥٦٦	الثانية : معنى مادة «كفاء» لغة
٥٦٧	الثالثة : إشكال في قوله : «فأكفا منه على يديه»
٥٦٧	الرابعة : معنى مادة «فرغ» وتصريفها
٥٦٨	الخامسة : معنى كلمة «القفاء» وخصائصها

الموضوع	رقم الصفحة
السادسة: معنى «بدأ» و «أبدأ» لغة	٥٦٩
السابعة: معاني بنية «استفعل» لغة	٥٦٩
* الوجه السادس: في شيء من العربية	٥٧١
مقتضى لفظ «مرتين، مرتين» في الحديث	٥٧١
* الوجه السابع: في شيء من علم المعانى والبدىع	٥٧٤
نقض خصوص تفسير ما ابتدأه مجملًا للشاعر، والأمثلة على ذلك	٥٧٤
* الوجه الثامن: في المباحث والفوائد	٥٧٥
الأولى: وجوه حمل المراد من قوله: «هل تستطيع» على غير العسر أو التعلُّر	٥٧٥
الثانية: استباحة الصلاة بوضوء التعليم	٥٧٧
الثالثة: شرط النية في الموضوع	٥٧٩
الرابعة: دلالة «كان» لغة	٥٧٩
الخامسة: حصول بيان المجمل بالفعل	٥٨٠
السادسة: سبب عدول الصحابي <small>رض</small> من البيان بالقول إلى البيان بالفعل	٥٨٠
السابعة: الموضوع من آنية الصفر	٥٨١
الثامنة: مقتضى قوله: «فأفرغ»	٥٨٢
التاسعة: تعليق المؤلف على نسخة الإمام النووي في قوله «فدعى بإياء فأكفا منها»	٥٨٢
العاشرة: عموم استحباب غسل اليدين في ابتداء الموضوع	٥٨٢
الحادية عشرة: غسل اليدين على الاجتماع أو الانفراد	٥٨٣
الثانية عشرة: دلالة رواية «على يده» على الإفراد في الإفراج	٥٨٤
الثالثة عشرة: دلالة قوله: «مرتين مرتين» على الإفراد في غسل كل واحد منهما	٥٨٤
الرابعة عشرة: استحباب غسل الكفين ثلاثة عند الجمهور	٥٨٥

الخامسة عشرة: ما يحتمله غسل الكفين مرتين مع ورود غسلهما ثلاثةً ٥٨٥
السادسة عشرة: اختلاف عدد المرات في غسلات الأعضاء ٥٨٥
السابعة عشرة: انطلاق اسم اليد على الكفين ٥٨٥
الثامنة عشرة: الاستعانة في أسباب الطهارة ٥٨٦
التاسعة عشرة: مقتضى معنى طلب تقديم غسل اليدين في الوضوء ٥٨٦
العشرون: ترتيب المضمضة على غسل الكفين ٥٨٦
الحادية والعشرون: دلالة الحديث على الملازمة بين الاستئثار والاستنشاق ٥٨٦
الثانية والعشرون: ما قد يفهم من قوله: «مضمض، واستئثر ثلاثة» ٥٨٧
الثالثة والعشرون: أخذ الماء باليدين جمِيعاً إلى الوجه ٥٨٧
الرابعة والعشرون: حمل «الوجه» في الحديث على المتعارف الأشهر ٥٨٩
الخامسة والعشرون: دليل الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق ٥٨٩
السادسة والعشرون: دليل تكرار غسل الوجه ثلاثةً ٥٨٩
السابعة والعشرون: دليل ترتيب غسل اليدين على الوجه ٥٨٩
الثامنة والعشرون: دليل تفاوت مرات الغسل في الوضوء الواحد ٥٩٠
التاسعة والعشرون: علة غسل الوجه ثلاثةً ومقتضها ٥٩٠
الثلاثون: مقتضى التكرار في هذا الحديث ٥٩٠
الحادية والثلاثون: اقتضاء الحديث دخول المرفقين في الغسل ٥٩١
الثانية والثلاثون: دليل ترتيب مسح الرأس على غسل اليدين ٥٩٢
الثالثة والثلاثون: شرط الفعل في مسح الرأس ٥٩٢
الرابعة والثلاثون: شرط أن يكون المسح باليد في مسح الرأس ٥٩٣
الخامسة والثلاثون: في الحديث طهارة الماء بالاستعمال ٥٩٤
السادسة والثلاثون: ما يحتمله قوله «مسح» ٥٩٩

الموضوع

رقم الصفحة

٦٠٠	السابعة والثلاثون: حكم إجزاء الغسل في وظيفة الرأس
٦٠١	الثانية والثلاثون: دليل المد في المسح
٦٠١	النinthة والثلاثون: مسح الرأس باليدين معاً
٦٠٢	الأربعون: مسمى الرأس في المسح عند المذاهب
٦٠٢	الحادية والأربعون: مسالك الاستدلال بالحديث على وجوب التعميم
٦٠٥	الثانية والأربعون: استحباب الإقبال والإدبار في المسح
٦٠٦	الثالثة والأربعون: عَوْد ضمير تذكير وإفراد في رواية وُهِيب: «فمسح برأسه فأقبل به وأدبر»
٦٠٧	الرابعة والأربعون: تعليق الإقبال والإدبار في المسح على حالة وجود الشعر
٦٠٨	الخامسة والسادسة والسبعين: استحباب البداءة بمقدام الرأس والانتهاء إلى
٦٠٨	الثانية والأربعون: تعين حمل لفظ «اليدين» على الكفين بالعرف
٦٠٩	النinthة والأربعون: تعين المسح يباطن الكفين بالعرف
٦٠٩	الخمسون: صفة مسح الرأس
٦١١	الحادية والخمسون: كيفية استيعاب مسح الرأس
٦١١	الثانية والخمسون: تقيد مسح الرأس بمرة واحدة
٦١٣	الثالثة والخمسون: مذاهب العلماء في تقرير الهيئة المستحبة في المسح
٦١٩	الرابعة والخمسون: المسح بجملة أصابع كل واحدة من اليدين
٦٢٠	الخامسة والخمسون: تجديد الماء لمسح الرأس
٦٢٠	السادسة والخمسون: هل تترجح صفة الوجوب أو صفة الاستحباب في التجديد؟
٦٢١	السابعة والخمسون: هل الأفضل في المضمضة والاستنشاق الجمع أو الفصل؟

٦٢٢	الثامنة والخمسون: وجه ترجيح الجمع في المضمضة والاستنشاق
٦٢٣	النinthة والخمسون: تردد دلالة حديث طلحة بن مصطفى في الكيفية
٦٢٤	الستون: استحقاق تقديم المضمضة على الاستنشاق عند الفصل
	الحادية والستون: كيفية الجمع والوصل بين المضمضة والاستنشاق في رواية خالد الواسطي
٦٢٥	الثانية والستون: ترجيح الكيفية القائلة بتعذر الغرفات
٦٢٥	الثالثة والستون: مقتضى التوجيه بأنهما كالعضو الواحد
٦٢٦	الرابعة والستون: وجود تعليل هذه الكيفية عند الفقهاء
	الخامسة والستون: ترجيح الكيفية بالنسبة إلى مدلول اللفظ على المضمضة والاستنشاق
٦٢٧	السادسة والستون: وجه الجمع بين الروايات التي اختلفت مخارجها
	السابعة والستون: دلالة روایة واسع: «ومسح برأسه بماء غير فضل يده» على ترجيح عدم المسح ببلل اليد
٦٢٨	الثامنة والستون: دلالة الحديث على وظيفة الرجلين
٦٢٩	التاسعة والستون: اعتبار الإنقاء في وظيفة الرجلين
٦٣٠	السبعون: دلالة الحديث على ترتيب بعض الأعضاء على بعض
٦٣١	الحادية والسبعون: حكم طلبية الترتيب بين الأعضاء
٦٣٧	الثانية والسبعون: حكم طلبية الموالة بين الأعضاء
٦٣٨	الثالثة والسبعون: دليل اعتبار الإنقاء دون العدد



المُجَلَّدُ الرَّابِعُ

الصفحة	الموضوع
--------	---------

الحديث الرابع: الموضوع ثلاثة ثلاثة

٦	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
٦	ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص - ﷺ -
١٢	ترجمة محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
١٣	ترجمة شعيب بن محمد
١٣	ترجمة عمرو بن شعيب
٢٥	* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث
٢٦	* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
٢٦	الأولى: تعريف «الظهور» بضم الطاء وفتحه
٢٧	الثانية: ما يطلق على الإصبع التي تلي الإبهام
٢٧	الثالثة: تعريف «الظلم» لغة
٢٨	الرابعة: معنى كلمة «الإساءة» لغة
٢٩	* الوجه الرابع: في شيء من العربية
٢٩	مباحث في قوله: «هكذا الموضوع»
٣٢	* الوجه الخامس: في شيء من علم البيان والمعاني
٣٢	الأولى: لطيفة في اختيار «السباحة» في الحديث
٣٣	الثانية: الاختلاف في مفهوم الحصر
٣٥	* الوجه السادس: في الفوائد والمباحث
٣٥	الأولى: السؤال عما يجب تعلمه
٣٥	الثانية: تعليل الجواب الخاص عن السؤال العام في الحديث

الموضع	الصفحة
الثالثة: الوضوء اسم للماء	٣٥
الرابعة: الاستعانة في أسباب الوضوء	٣٥
الخامسة: استحباب التكرار في المغسول	٣٧
السادسة: استحباب العدد «ثلاثة» في الغسل	٣٧
السابعة: البداءة بالكفين بالغسل في الوضوء	٣٨
الثامنة: عدم ذكر المضمضة والاستنشاق في الحديث	٣٨
النinthة والعشرة والحادية عشرة إلى الخامسة عشرة: غسل الوجه واليدين مع عدد مراتهما وترتيبهما	٣٨
السادسة عشرة والسابعة عشرة: مسح الرأس في الوضوء	٣٩
الثامنة عشرة: مقتضى قوله «فأدخل السباحتين في أدنيه» في المسح	٣٩
النinthة عشرة: تجديد الماء في المسح	٣٩
العشرون: مسح الأذنين في طهارة الوضوء	٤٠
الحادية والعشرون: مسح ظاهر الأذنين وباطنهما	٤٠
الخامسة والعشرون: دلالة الحديث على هيئة مسح الأذنين	٤٠
السادسة والعشرون إلى الثامنة والعشرين: غسل الرجلين	٤١
النinthة والعشرون: البيان بالفعل في قوله «هكذا الوضوء»	٤٢
الثلاثون: وجوب الترتيب من الحديث	٤٢
الحادية والثلاثون: وجوب المواالة	٤٢
الثانية والثلاثون: دخول النقصان في حد الإساءة	٤٣
الثالثة والثلاثون: وجوب عدد المرتين في الوضوء	٤٤
الرابعة والثلاثون: حكم الزيادة على الثلاث في العدد	٤٦
الخامسة والثلاثون: معنى قوله: «أساء» في النقصان	٤٧
السادسة والثلاثون: اللف والنشر من القول السابق	٤٧

٤٧	السابعة والثلاثون: بطلان الوضوء بالإساءة في الزيادة
٤٨	الثانية والثلاثون: اشتراط نية التقرب بالنسبة إلى الزيادة
٤٩	الثالثة والثلاثون: تجديد الوضوء في العبادة
٥٠	الأربعون: ما تتحمله الزيادة في الإساءة غير ما تقدم
٥٠	الحادية والأربعون: حكم ملحقات الوضوء من غير دليل شرعي
٥١	الثانية والأربعون: الدعاء عند غسل كل عضو في الوضوء
٥٣	الثالثة والأربعون: الدعاء عند ابتداء الوضوء بعد التسمية
٥٣	الرابعة والأربعون: شرط النية في الوضوء
٥٤	الخامسة والأربعون: صحة الوضوء بنية الوضوء
٥٥	السادسة والأربعون: النية بالنسبة إلى الفعل المقصود به البيان والتعليم
٥٦	السابعة والأربعون: ما يستفاد من المسألة السابقة
٥٦	الثانية والأربعون: الاعتراض على مقتضى المسألة السابقة
٥٧	النinthة والأربعون: قوة البيان بالفعل في هذا الحديث
٥٧	الخمسون: توهם البيان بالقول في هذا الحديث
٥٨	الحادية والخمسون: قوة الاستدلال بهذا الحديث على البيان بالفعل
٥٨	الثانية والخمسون: انحصر الوضوء فيما وقع من البيان بالفعل
٥٨	الثالثة والخمسون: دليل حصر الوضوء في هذا البيان بالفعل
٥٩	الرابعة والخمسون: لوازم حصر الوضوء في هذا البيان
٦١	الخامسة والخمسون: مقتضى حمل الوضوء المذكور بالبيان في الحديث
٦٢	السادسة والخمسون: مقتضى شك الراوي في قوله: «فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء»
٦٢	السابعة والخمسون: النظر في مدلول الإساءة والظلم

المبحث الخامس: وضوء النائم إذا استيقظ

* الوجه الأول: في تصحیح الحديث	67
* الوجه الثاني: في شيءٍ من العربية	68
الأولى: بنية كلمة «استيقظ»	68
الثانية: خصائص الفعلين «ظل» و«بات»	68
الرابعة: خصائص فعل «درى» من أفعال القلوب	70
الخامسة: مواطن عمل أفعال القلوب	70
السادسة: علة إبطال هذه المواطن عمل أفعال القلوب	71
السابعة: إبطال تعليق عمل أفعال القلوب	72
الثامنة: وجه الإشكال في متعلق الاستفهام	72
* الوجه الثالث: في المباحث والفوائد	74
الأولى: أخذ التعليل من «الفاء»	74
الثانية: اشتراك تقديم الحكم على ما دخلت عليه الفاء، ودخول الفاء على	
الحكم في التعليل	75
الثالثة: دلالة «إن» على التعليل	75
الرابعة: تخصيص العام بعود الضمير على بعض أفراده	76
الخامسة: النظر في مقتضى مناسبة الوصف للحكم بالنسبة إلى تقدير	
الحكم	76
السادسة: مفهوم الصفة	77
السابعة: دلالة كلمة «الوضوء» على مطلق الماء	77
الثامنة: مقتضى تعليق الحكم بمعنى النوم	78
التاسعة: مقتضى تعليق الحكم بالاستيقاظ	81
العاشرة: تخصيص الحكم بحالة الاستيقاظ	82

الصفحة	الموضوع
٨٣	الحادية عشرة: وجود علة التضاد في حال اليقظة
٨٣	الثانية عشرة: سنة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء
٨٥	الثالثة عشرة: حمل المالكية الحكم على التعبد أو النظافة
٨٦	الرابعة عشرة: دليل المالكية في حمل الحكم على التعبد
٨٦	الخامسة عشرة: تعميم الحكم في حال المתוسيئين
٨٧	السادسة عشرة: مقتضى تعليل الأمر أو النهي السابق على دخول الفاء بالحكم
٨٨	السابعة عشرة: مقتضى هذه العلة في عموم النجاسة
٩٠	الثامنة عشرة: مقتضى عموم الأمر بغسل اليدين أو تخصيصه بالمستيقظ
٩١	التاسعة عشرة: وجوب الأمر في نوم الليل
٩١	العشرون: دليل الفرق بين نوم الليل ونوم النهار عند الحنابلة
٩٣	الحادية والعشرون: دليل إخراج الأمر في الحديث عن الوجوب، والاعتراض عليه
٩٦	الثانية والعشرون: حكم تعارض الأصل والظاهر
٩٧	الثالثة والعشرون: مذهب الظاهري في رد علة خوف النجاسة في اليد
١٠٣	الرابعة والعشرون: مقتضى رجوع الأمر إلى التعبد في الوجوب
١٠٤	الخامسة والعشرون: مقتضى قوله: «فليفرغ»
١٠٤	السادسة والعشرون: مقتضى ظاهر قوله: «على يديه» في الإفراغ
١٠٥	السابعة والعشرون: انصراف مطلق «اليد» إلى الكفين
١٠٥	الثامنة والعشرون: تحديد مراد اليدين في الحديث بالكفين
١٠٦	الناسعة والعشرون: دلالة الحكم المتعلق باسم العضو
١٠٦	الثلاثون: تأثير النجاسة في منع استعمال الماء
١٠٧	الحادية والثلاثون: الفرق بين مرور النجاسة على الماء ووروده عليها

الموضوع	الصفحة
الثانية والثلاثون: نجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة فيه	١٠٧
الثالثة والثلاثون: عموم الحكم في الوضوء والغسل	١٠٨
الرابعة والثلاثون: دلالة اللفظ إيماءً	١٠٨
الخامسة والثلاثون: مقتضى تعليق الحكم بما يسمى إناءً	١٠٨
السادسة والثلاثون: وجوب الوضوء من النوم	١٠٩
السابعة والثلاثون: مقتضى الحديث في تعميم الأمر في الإناء مطلقاً	١١٠
الثامنة والثلاثون: تخصيص الحكم بالإناء المملوك	١١١
النinthة والثلاثون: الأخذ بالزائد في عدد غسل اليدين قبل الغمس في الإناء	١١٢
الأربعون: مقتضى تعليق الأمر بالثلاث	١١٣
الحادية والأربعون: استحباب التثليث عند تحقق النجاسة	١١٣
الثانية والأربعون: خروج الوضوء من إناء لا يمكن إدخال اليد فيه	١١٣
الثالثة والأربعون: حمل الحديث على عموم الإناء	١١٤
الرابعة والأربعون: حكم الماء إذا غمس يده قبل الغسل المأمور به	١١٥
الخامسة والأربعون: الخلاف في زوال الطهورية لا الطهارة	١١٨
 المبحث السادس: الإيتار في الاستنشاق والاستئثار	
* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث	١١٩
ترجمة همام بن منبه	١١٩
* الوجه الثاني: في تصحيح الحديث	١٢١
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث	١٢١
الأولى: مقتضى دلالة الاستنشاق والانتشار للتعمل	١٢١
الثانية: معنى كلمة «من» في قوله «من الماء»	١٢١

الصفحة	الموضوع
١٢٢	* الثالثة: ضرورة تقدير محدود في قوله «بمنخريه»
١٢٢	* الرابعة: ضبط لفظة «الانتشار»
١٢٢	* الوجه الرابع: في شيء من العربية
١٢٢	الأولى: وجوه حمل الفعل في الحديث
١٢٣	الثانية: مقتضى «ثم» في قوله «ثم ليتشر»
١٢٣	* الوجه الخامس: الفوائد والباحث
١٢٣	الأولى: نفي دلالة الانتشار على مجرد ما خرج من الأنف
١٢٣	الثانية: حكم المضمضة والاستنشاق
١٢٤	الثالثة: حجة المذاهب في المضمضة والاستنشاق
١٢٦	الرابعة: توجيه الحكم في الانتشار والاستنشاق
١٢٦	الخامسة: الترتيب بين سنة الانتشار والاستنشاق
١٢٧	السادسة: مقتضى اللفظ في الحديث بالنسبة إلى الوضوء والغسل
الحاديـث السـابـع: المـبالغـة فـي الـاستـنشـاق	
١٣٠	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر في الحديث
١٣٠	ترجمة لقيط بن صبرة - <small>عليه السلام</small> -
١٣٣	ترجمة عاصم بن لقيط بن صبرة
١٣٤	* الوجه الثاني: في إيراد الحديث
١٣٦	* الوجه الثالث: في تصحيح الحديث
١٣٧	* الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث
١٣٧	الأولى: معنى مادة «وفد» وتصريفها
١٣٩	الثانية: معنى الكلمة «المنازل» و«المصادفة»
١٣٩	الثالثة: ضبط الكلمة «الخزيرة» ومعناها
١٤٠	الرابعة: ضبط الكلمة «القِناع» ومعناها

الصفحة	الموضوع
١٤١	الخامسة: تعريف كلمة «المراح»
١٤١	السادسة: تعريف اسم «السخلة»
١٤٢	السابعة: ضبط كلمة «تيعر» وأصل اشتقاقةها
١٤٣	الثامنة: ضبط قوله «ما ولَدْتَ» على الخطاب ومعناها
١٤٤	النinthة: استعمال كلمة «فلان» في اللغة
١٤٤	العاشرة: تعريف «البهمة» عند الخطابي وضبطها
١٤٥	الحادية عشرة: الوعظ ^(١)
١٤٥	الثانية عشرة: خصائص كلمة «حسب» وضبط عين فعله
١٤٦	الثالثة عشرة: معنى كلمة «البذاء» وضبطها
١٤٦	الرابعة عشرة: تعريف كلمة «إذاً» لغة وخصائصها
١٤٧	الخامسة عشرة: خصائص كلمة «الظعينة» في اللغة
١٤٩	السادسة عشرة: ما يتعلّق بـ«الإسباغ»
١٤٩	* الوجه الخامس: في شيء من العربية
١٤٩	الأولى: خصائص «لَمَّا» في كلام العرب
١٥٢	الثانية: ضرورة ورود جواب «لَمَّا»
١٥٣	الثالثة: جواز وقوع «اللَاو» و«الفاء» و«ثُمَّ» زائدة
١٥٨	الرابعة: تطبيق المقدمتين السابقتين على قوله: «فَلِمَا قَدَّمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . . . الْخَ»
١٦١	الخامسة: وقوع جواب «أو» في محله في الحديث
١٦٢	السادسة: خصائص كلمة «بَيْنَا» لغة
١٦٩	السابعة: مقتضى تفسير الخطابي لقوله «ما ولَدْتَ»
١٦٩	العاشرة: دليل صحة بنية «الشاة» على وزن «فَعْلَةً»

(١) جاء بعدها بياض في كلا النسختين الأصل و«ات».

الموضع	الصفحة
الحادية عشرة: دليل بنية الكلمة «أَمَّة» على وزن «فُعْلَة» ١٧٠	الحادية عشرة
الثانية عشرة: توجيه اللغات في الكلمة «تحسب» ١٧٠	الثانية عشرة
الثالثة عشرة: دلالة لفظ «الغم» لغة ١٧١	الثالثة عشرة
الرابعة عشرة: إعراب «مئَة» في الحديث ، وعدم دلالتها على اشتتاقة الكلمة «الغم» ١٧١	الرابعة عشرة
* الوجه السادس: في شيء مما يتعلّق بالألفاظ سوى ما تقدّم ١٧٣	* الوجه السادس
الأولى: نوع التجنيس في قوله: «ما نرِيدُ أَنْ تزِيدَ» ١٧٣	الأولى
الثانية: خصائص الجواب عن (أم) و(أو) ١٧٣	الثانية
الثالثة: مقتضى السؤال بـ (هل) ١٧٤	الثالثة
الرابعة: توجيه الضمير في قوله: «لَنَا» من قوله: «فَادْبَحْ لَنَا» ١٧٥	الرابعة
الخامسة: التوكيد في قوله: «مَكَانَهَا» ١٧٥	الخامسة
السادسة: معنى الكلمة «مَكَانَهَا»، وتوجيه استعمالها ١٧٥	السادسة
السابعة: دلالة قوله «أَمْيَتَك» وتوجيه التنبيه عليها ١٧٦	السابعة
* الوجه السابع: الفوائد والمباحث ١٧٦	* الوجه السابع
الأولى: علاقة «الوفادة» بالهجرة ١٧٦	الأولى
الثانية: فائدة الوفادة إلى رسول الله ﷺ ١٧٧	الثانية
الثالثة: توجيه جعل الراوي نفسه بمترلة الوفد في رواية «كنت وفدي بني المتفق» ١٨٠	الثالثة
الرابعة: توجيه رواية «كنت وفدي بني المتفق» وقوله «كنت في وفدي...» مع التي تقدمت: «كنت وفدي...» ١٨٢	الرابعة
الخامسة: التيقظ لمدلولات الألفاظ بما تقدّم ١٨٢	الخامسة
السادسة: وقوع التردد في هذه الروايات ١٨٢	السادسة
السابعة: المبادرة إلى حق الضيف ١٨٣	السابعة

الثامنة: أصل وقوع هذه المبادرة إلى حق الضيف ١٨٣	
التاسعة: إكرام الضيف بما الحاجة داعية إليه ١٨٣	
العاشرة: دلالة قوله - ﷺ: «هل أصبتم شيئاً أو أُمرَ لكم بشيءٍ» ١٨٤	
الحادية عشرة: دلالة مخاطبة الصحابة بـ (يا رسول الله) (يا نبي الله) في المحاورات سؤالاً وجواباً ١٨٤	
الثانية عشرة: تقديم أعظم المصلحتين في الضيافة ١٨٤	
الثالثة عشرة: استنابة الإنسان فيما له مباشرته بنفسه ١٨٥	
الرابعة عشرة: جواز التفويض والتخيير في الضيافة ١٨٥	
السادسة عشرة: توجيه قوله ﷺ «لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها» ١٨٥	
السابعة عشرة: الزهادة في الدنيا ١٨٦	
الثامنة عشرة: فضيلة الغنم في الحيوان ١٨٦	
التاسعة عشرة: جواز الغيبة لحاجة الاستفتاء ١٨٧	
الحادية والعشرون: التورع عن التصریع إذا كان مفهوم المعنى ١٨٧	
الثانية والعشرون: كراهة الطلاق وجوازه لعذر ١٨٨	
الثالثة والعشرون: جواز الطلاق بما هو أضر من البداءة ١٨٨	
الرابعة والعشرون: مقتضى قوله: «إن لها صحبة، ولِي منها ولد» ١٨٨	
الخامسة والعشرون: الميسور لا يترك بالمعسور ١٨٩	
السادسة والعشرون: الكف عما هي فيه من البداءة ١٨٩	
السابعة والعشرون: أمر الزوج أهله بالمعروف ١٩٠	
الثامنة والعشرون: وجه تطبيق القاعدة: «عموم ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال» في الحديث ١٩٠	
التاسعة والعشرون: تفسير الراوي قوله: «مرها» ١٩١	
الحادية والثلاثون: النهي عن ضرب المرأة ١٩١	

١٩٣	الثانية والثلاثون: جواز ضرب الإمام
١٩٤	الثالثة والثلاثون: مقتضى جواب الرسول ﷺ عن سؤاله: «أخبرني عن الموضوع»
١٩٥	الرابعة والثلاثون: استحباب المبالغة في غسل أعضاء الموضوع
١٩٦	الخامسة والثلاثون: إفادة المبالغة تطويل الغرة
١٩٦	السادسة والثلاثون: استحباب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم
١٩٧	السابعة والثلاثون: دليل صحة الاقتصاد في مسمى المبالغة على حدّ الوضوء
١٩٧	الثامنة والثلاثون: تناول الإسباغ إكمالاً لأعضاء الموضوع بالمطهر
١٩٧	التاسعة والثلاثون: فساد الصوم بوصول الماء إلى الدماغ
١٩٨	الأربعون: حصر فساد الصوم بوصول الماء إلى الدماغ بالمبالغة والتذكرة
١٩٨	الحادية والأربعون: حكم الاستنشاق في الموضوع
١٩٩	الثانية والأربعون: تعليل ما جاء من الحث على الاستنشاق في الموضوع
٢٠٠	الثالثة والأربعون: الأمر بتخليل الأصابع
٢٠٠	الرابعة والأربعون: خروج الأصابع الملتصقة خلقة من عموم لفظ الحديث
٢٠٠	الخامسة والأربعون: عموم الحديث في أصابع اليدين، والرجلين
٢٠١	السادسة والأربعون: دلالة الحديث على بطلان القول بالمسح
٢٠٢	السابعة والأربعون: تخليل الأصابع مطلقاً
٢٠٣	الثامنة والأربعون: تخليل الأصابع في الموضوع
٢٠٣	النinthة والأربعون: وجوب الدلك
٢٠٣	الخمسون: وجوب الأمر بالتخليل
٢٠٤	الحادية والخمسون: مذاهب المالكية في تخليل أصابع الرجلين

٢٠٦	الثانية والخمسون: تأدي الامثال بمعنى التخليل
٢٠٧	الثالثة والخمسون: هيئة تخليل أصابع اليدين
٢٠٨	الرابعة والخمسون: الأمر بالمضمضة

الحديث الثامن: الموضوع مرة مرة

٢٠٩	* الوجه الأول: في مخرج الحديث ومحرّجه
٢١٠	* الوجه الثاني: في تصحيف الحديث
٢١٠	* الوجه الثالث: في شيء من العربية
٢١٠	الأولى: خصائص وزن «تفعل»
٢١٣	الثانية: معنى كلمة «مرة»
٢١٣	الثالثة: الكلام على صيغة «مرة مرة»
٢١٣	* الوجه الرابع: في الفوائد والباحث
٢١٣	الأولى: الاقتصر على مرة واحدة في الموضوع
٢١٤	الثانية: مقتضى الاعتراض على المسألة السابقة
٢١٤	الثالثة: تعلق الحكم بالمعنى مرتين
٢١٥	الرابعة: حمل فعل الموضوعمرة واحدة لبيان الجواز
٢١٥	الخامسة: حكم الشعور النابتا على الوجه في الموضوع
٢١٦	السادسة: إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف
٢١٧	السابعة: مقتضى تعلق الحكم بغسل مسمى الوجه
٢١٧	الثامنة: دليل وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف
٢١٨	التاسعة: توهين حديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبل»

الحديث التاسع: تخليل اللحية

٢١٩	* الوجه الأول: في تصحیح الحديث
٢٢٤	* الوجه الثاني: مفردات ألفاظ الحديث
٢٢٤	تصريف مادة «خلل» ومعناها
٢٢٥	* الوجه الثالث: في الفوائد والباحث
٢٢٥	الأولى: مذاهب العلماء في حكم تخليل اللحية
٢٢٦	الثانية: طلبية تخليل اللحية لا الوجوب
٢٢٦	الثالثة: مقتضى القول بإيجاب إيصال الماء إلى الذقن
٢٢٦	الرابعة: مقتضى تعيين المقصود من التخليل
٢٢٧	الخامسة: تخليل غير اللحية
٢٢٧	السادسة: جعل الحديث أصلًا في الأخذ بالاحتياط
٢٢٧	السابعة: طلبية التخليل مطلقاً
٢٢٨	الثامنة: إطلاق كيفية التخليل
٢٢٨	التاسعة: تخليل اللحية من تحت الحنك
٢٢٨	العاشرة: مقتضى الإطلاق في الحديث بالنسبة إلى نقل الماء في التخليل أو عدمه
٢٣٠	الحادية عشرة: تفريح الأصابع عند التخليل مرتين
٢٣٠	الثانية عشرة: التخليل بأصابع الكفين
٢٣١	الثالثة عشرة: تخليل العنفة مع اللحية
٢٣١	الرابعة عشرة: صيغة الوجوب المختلف فيه بالنسبة إلى الأمر

الحديث العاشر: الأذنان في الموضوع

٢٣٤	* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر
٢٣٤	ترجمة أبي أمامة <small>رض</small>

٢٣٥	ترجمة شهر بن حوشب
٢٣٨	ترجمة سنان بن ربيعة
٢٤٠	* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث
٢٤٠	الأولى: الكلام على الحديث من جهة الإسناد
٢٤١	الثانية: تحديد موضع الشك في رفع الحديث إلى النبي ﷺ
٢٤٣	الثالثة: حكم القدح في الرواية إذا اختلف الراوي نفسه في الجزم والشك
٢٤٣	الرابعة: أشهر إسناد للحديث مرفوعاً، ودلالة ذلك
٢٤٥	الخامسة: إسناد مرفوع آخر، والكلام عليه
٢٤٦	السادسة: جواز جمع طرق هذا الحديث
٢٥٠	* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
٢٥٠	الأولى: خصائص كلمة «الأذنين»
٢٥١	الثانية: تعريف كلمة «المؤق» وخصائصها
٢٥٤	* الوجه الرابع: في شيء من العربية
٢٥٤	الأولى: معنى «مِنْ» في قوله «من الرأس»
٢٥٤	الثانية: انطلاق كلمة «الأذن» على الاسم والصفة
٢٥٤	الثالثة: وزن «مؤق»
٢٥٥	* الوجه الخامس: الفوائد والمباحث
٢٥٥	الأولى: خبرية جملة «الأذنان من الرأس»
٢٥٥	الثانية: حمل الإخبار في الحديث على الأمور الشرعية
٢٥٥	الثالثة: هل يلزم العموم في الأحكام فيه أم لا؟
٢٥٥	الرابعة: وجه تخصيص عموم هذا الحكم
٢٥٦	الخامسة: مذاهب العلماء في حكم الأذنين عند الوضوء

الموضوع	الصفحة
السادسة: دلالة الحديث على المسح	٢٥٧
السابعة: معارضه الحديث بقوله «سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره»	٢٥٧
الثامنة: الفرق بين دلالة الحديثين	٢٥٧
التاسعة: مقتضى كون الأذنين من الرأس	٢٥٧
العاشرة: حكم ترك مسح الأذنين بلوازم وجوب المسح	٢٥٨
الحادية عشرة: مقتضى إضافة الحكم إلى الأذنين	٢٥٩
الثانية عشرة: مقتضى كون حكمهما حكم الرأس	٢٦٠
الثالثة عشرة: وجوب استيعاب الأذنين بالمسح	١٦٠
الرابعة عشرة: التكرار في المسح أو عدمه	٢٦١
الخامسة عشرة: وجوه الجواب عن الحديث عند القائلين: بأنهما ليسا من الرأس	٢٦١
السادسة عشرة: جواب القائلين بمسح الأذنين أنهما من الرأس على حديث «سجد وجهي ...»	٢٦٣
السابعة عشرة: إخراج لفظ «الوجه» عن الحقيقة الوضعية	٢٦٤
الثامنة عشرة: طريقة التمسك بالحديث في أن مسمى مسح الرأس غير كافٍ	٢٦٥
التاسعة عشرة: الاستدلال بالحديث على عدم وجوب استيعاب مسح الرأس	٢٦٥
العشرون: قوة عدم الاكتفاء بمسمي المسح للرأس	٢٦٥
الحادية والعشرون: صلاحية هذه النكتة السابقة للاعتراض على من يكتفي بمسمي مسح البعض	٢٦٦
الثانية والعشرون: حصيلة الاعتراض على القائلين: بأن حكم الأذنين حكم الرأس في المسح	٢٦٦

الموضوع	الصفحة
الثالثة والعشرون: حجة المزني في أنها ليست من الرأس الرابعة والعشرون: طلبيه القدر المشترك بين الوجوب والندب الخامسة والعشرون: علة مسع المآقى السادسة والعشرون: المبالغة في الغسل السابعة والعشرون: مقتضى العلة في مسع المآقى الثامنة والعشرون: التورع والاحتياط في الطهارة الناسعة والعشرون: استحباب المداومة أو الأكثريّة في مسع المآقى الثلاثون: قياس الأهداب على المآقى في الحكم الحادية والثلاثون: توجيهه رواية «وكان يغسل المأقين» الثانية والثلاثون: مقتضى رواية الغسل السابقة وحكم الغسل للماقى.....	٢٦٧ ٢٦٩ ٢٦٩ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧٠ ٢٧٠ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧١
الحديث الحادي عشر: غسل الذراعين	
* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر ترجمة حبيب بن زيد الأنصاري <small>رض</small> * الوجه الثاني: في تصحيح الحديث * الوجه الثالث: في المباحث والفوائد الأولى: الاكتفاء بمجرد إيصال الماء إلى العضو الثانية: مقتضى تفرقة العرب بين الغسل والغمس الثالثة: الدلك في طهارة الغسل الرابعة: وجه التخصيص من منطلق الدلك الخامسة: استواء بقية الأعضاء مع اليدين في الدلك	٢٧٣ ٢٧٣ ٢٧٥ ٢٧٥ ٢٧٥ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٦ ٢٧٧
الحديث الثاني عشر: إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء	
* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر	٢٨٠

٢٨٠	ترجمة نعيم بن عبد الله المجمر
٢٨٣	ترجمة أبي حازم
٢٨٦	* الوجه الثاني: في إيراد الروايتين المختصرتين
٢٨٧	* الوجه الرابع: في تصحیح الحديث
٢٨٨	* الوجه الخامس: مفردات ألفاظ الحديث
٢٨٨	الأولى: معنى كلمة «أشرع» الرباعي
٢٨٨	الثانية: تعريف كلمة «فُرُوخ» في الحديث
٢٨٩	الثالثة والرابعة: تعريف كلمة «الغرة» واستعمالاتها
٢٩١	الخامسة: تعريف كلمة «التحجيل»
٢٩١	السادسة: معاني قوله: «يأتون يوم القيمة غرًّا محجلين»
٢٩٣	السابعة: تغلب الفقهاء الغرة على التحجيل
٢٩٣	* الوجه السادس: فيما يتعلّق بشيء من الألفاظ سوى ما تقدّم
٢٩٣	الأولى: اختصاص المؤمنين بالغرة والتحجيل ومقتضاه
٢٩٥	الثانية: الاعتراض على دعوى اختصاص المؤمنين بالوضوء بدليل الغرة
٢٩٦	الثالثة: مقتضى تعليق الأمر في الحديث بالاستطاعة بقوله: «من استطاع أن يطيل غرته»
٢٩٦	الرابعة: نسبة الفعل إلى مباشر السبب
٢٩٦	الخامسة: وصف التطويل في الغرة
٢٩٦	السادسة: وجه قوّة قرب التطويل في التحجيل من الغرة
٢٩٧	* الوجه السابع: في شيء من العربية
٢٩٧	الأولى: توجيه معنى قوله «من إسباغ الوضوء أو أثر الوضوء»
٢٩٧	الثانية: مقتضى دلالة «ثم» في الحديث
٢٩٨	الثالثة: مذاهب النحو في معنى «كاد»

٢٩٩	* الوجه الثامن: الفوائد والمباحث
٢٩٩	الأولى: حكم تطويل الغرة والتحجيل
٣٠٠	الثانية: رد الشافعية بمنذهبهم الاستحباب على دعوى ابن بطال والقاضي عياض في عدم استحباب الزيادة على الكعب والمرفق
٣٠٢	الثالثة: توجيه تأويل القاضي في إطالة الغرة
٣٠٢	الرابعة: تفريق الشافعية بين تطويل الغرة وتطويل التحجيل معنى
٣٠٣	الخامسة: قدر المستحب في هذه الإطالة عند الشافعية
٣٠٣	السادسة: حصر استحباب الإطالة في مسمى الغرة
٣٠٤	السابعة: مقتضى الأخذ بظاهر الإطلاق أو العموم
٣٠٤	الثامنة: وجه الاستدلال بإطلاق الحديث أو عمومه عند من لا يرى التطويل في غسل الوجه
٣٠٤	التاسعة: وجه استدلال المالكية بالحديث
٣٠٥	العاشرة: إخراج البدعة والتقطيع عن مقتضى التطويل
٣٠٥	الحادية عشرة: جواز كتمان العالم أمراً مخالفًا للمشهور
٣٠٥	الثانية عشرة: ذكر المقتدى به وجه حكم فعل يُشَكِّلُ على رأيه أو سامعه
٣٠٦	الثالثة عشرة: ما يُشعر به قول أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>
٣٠٧	الرابعة عشرة: إدخال هذا النوع في الإسباغ
٣٠٧	الخامسة عشرة: مقتضى روایة: «فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين»
٣٠٧	السادسة عشرة: ثبوت حكم الغسل في الرجلين
٣٠٨	السابعة عشرة: المراد من قوله «حتى رفع إلى الساقين»
٣٠٨	الثامنة عشرة: دلالة قوله «أشرع» على غسل بعض العضد أو الساق

٣٠٩	الناسعة عشرة: المراد من «الأمة» في الحديث
٣١٠	العشرون: أقسام أتباع الرسول ﷺ بحسب الإيمان ووجود علامة الغرة والتحجيل
٣١٥	الحادية والعشرون: إثبات الحوض للنبي ﷺ
٣١٥	الثانية والعشرون: تفاوت رتب دلالة الألفاظ على الأمور المعنوية
٣١٦	الثالثة والعشرون: ما انبني على المسألة السابقة من افتراق الأمة
٣١٨	الرابعة والعشرون: وجوب الإيمان بهذه الحلية المذكورة
٣١٨	الخامسة والعشرون: اختلاف الآثار في تقدير مد الحوض
٣١٩	السادسة والعشرون: عموم هذه الحلية في حق الأمة
٣٢٠	السابعة والعشرون: أقوال العلماء في وجود هذه الحلية مع المذادين عن الحوض
٣٢٢	الثامنة والعشرون: موجب الكلام على «ليزادن»، والمذادين عن الحوض
٣٢٣	الناسعة والعشرون: دلالة الحديث على خروج تارك الصلاة من اسم الأمة
٣٢٥	الثلاثون: طلبية زيارة القبور
٣٢٥	الحادية والثلاثون: دليلبقاء الأرواح بعد موت الأجساد
٣٢٥	الثانية والثلاثون: استحباب السلام على الأموات عند الزيارة
٣٢٥	الثالثة والثلاثون: استحباب صيغة الأحياء على الأموات عند السلام
٣٢٦	الرابعة والثلاثون: علة إتيانه ﷺ المقبرة
٣٢٦	الخامسة والثلاثون: تعلق الأرواح بالأجساد في القبور
٣٢٧	السادسة والثلاثون: ضرورة تقدير محذوف مضاف في قوله «دار قوم مؤمنين»

الموضوع

الصفحة

السابعة والثلاثون: دلالة قوله ﷺ «مؤمنين» ٣٢٨
الثامنة والثلاثون: طلب التأسي بهذا القول ٣٢٨
التاسعة والثلاثون: مقتضى حرف «إن» في قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» ٣٢٨
الأربعون: دلالة تمني النبي ﷺ رؤية إخوانه الذين لم يأتوا بعد ٣٣٢
الحادية والأربعون: جواز التمني في الخير ٣٣٢
الثانية والأربعون: المقصود من نون الجماعة في قوله: «لو أنا رأينا» ٣٣٢
الثالثة والأربعون: شرف هذه الأمة من هذا التمني ٣٣٣
الرابعة والأربعون: مقتضى نون الجمع في قوله «إخواننا» ٣٣٣
الخامسة والأربعون: إشارة هذه الأخوة إلى الآية القرآنية ٣٣٣
السادسة والأربعون: فضيلة الصحبة من قوله: «أنتم أصحابي . . .» على الأخوة ٣٣٣
السبعة والأربعون: توجيه السؤال عن كيفية المعرفة في الحديث ٣٣٤
الثامنة والأربعون: تشبيه الرجل الكريم بالخيل ٣٣٥
التاسعة والأربعون: وجه عموم هذه العالمة وخصوصها في الحديث ٣٣٥
الخمسون: دلالة الفرط على التقدم ٣٣٥
الحادية والخمسون: البشارة لهذه الأمة ٣٣٦
الثانية والخمسون: تأويل مشكل اختلاف الرواية لقوله: «ليذادن» في الحديث ٣٣٦
الثالثة والخمسون: وجه استعمال الكلمة «هلم» لغة ٣٣٧
الرابعة والخمسون: معنى قوله: «سحقاً سحقاً» ٣٣٧
الخامسة والخمسون: وجه النصب في قوله «سحقاً» ٣٣٧

السادسة والخمسون: جواز حمل قوله «ولأنّي أكثُر من عدُّ النجوم» على
٣٣٨ الحقيقة

الحاديُّثُ الثالِّتُ عَشْرُ: الْبَدَاوَةُ بِالْتَّيْمَنِ

٣٤٠	* الوجه الأول: في تصحيح الحديث
٣٤١	* الوجه الثاني: مفردات ألفاظ الحديث
٣٤١	الأولى: ما ترجع إليه مادة «ي م ن» لغة
٣٤٢	الثانية: تعين «الظهور» بضم الطاء في الحديث
٣٤٢	الثالثة: تفسير كلمة «الترجُّل»
٣٤٢	* الوجه الثالث: في شيءٍ من العربية
٣٤٢	الثانية: تحديد نوع «إن» الواردة في الحديث
٣٤٢	الثالثة: إعراب اللام الداخلة في قوله «ليُحِبَّ»
٣٤٢	الرابعة: لزوم إثبات «اللام» للفرق
٣٤٣	الخامسة: دخول «إن» المخففة على النواسخ من الأفعال
٣٤٣	السادسة: البدل بإعادة العامل في الحديث
٣٤٤	السابعة: وجه إعراب «ما» في قوله «ما استطاع»
٣٤٤	الثامنة: دلالة لفظ «ما استطاع» معنى
٣٤٥	التاسعة: ضرورة تقدير مضاف ممحض في «نعله»
٣٤٥	* الوجه الرابع: الفوائد والمباحث
٣٤٥	الأولى: البداءة باليمن في الوضوء
٣٤٧	الثانية: ملازمة استحباب الشيء كراهة ضدّه
٣٤٧	الثالثة: عموم الاستحباب في تقديم اليمنى على اليسار في الظهور
٣٤٨	الرابعة: استحباب التيامن ببعض أعضاء الوضوء دون غيرها

الموضع	الصفحة
الخامسة: دخول معنى الحديث باب التفاؤل	٣٤٩
السادسة: احترام اليمين وإكرامها	٣٤٩
السابعة إلى الرابعة والثلاثين: صور يستحب فيها التيامن	٣٥١
الخامسة والثلاثون: وجه تخصيص الأماكن المكررة فيها تقديم الشمال	٣٥١
السادسة والثلاثون: البداءة باليمني في الأذنين	٣٥٢
السابعة والثلاثون: وجه دفع توهم أن الطواف على اليسار	٣٥٢
الثامنة والثلاثون: استعمال الشمال في الصب على اليمين	٣٥٣
الناسعة والثلاثون: حكم البداءة باليسرى في الغسل ثم اليمنى ثم غسل اليسرى في أداء الوضوء	٣٥٣
الأربعون: حكم تأديي الأمر في الوضوء بتقديم اليسرى في الغسل ثلاثة ثم اليمنى	٣٥٣
الحادية والأربعون: وضع الإناء الواسع على اليمين في الوضوء	٣٥٤
الثانية والأربعون: من صور شرف اليمين	٣٥٤
الثالثة والأربعون: مقتضى إعراب قوله «التيمن في طهوره ...» بالبدل بإعادة العامل أو بحذف حرف العطف من الجمل	٣٥٥
 الحديث الرابع عشر: المسح على الخفين والناصية	
* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر	٣٥٧
ترجمة المغيرة بن شعبة <small>رضي الله عنه</small>	٣٥٧
* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث	٣٦١
* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث	٣٦٢
تعريف «الناصية» لغة	٣٦٢
* الوجه الرابع: في شيء من العربية	٣٦٣
الأولى: معنى حرف «الفاء» في قوله «فمسح ...»	٣٦٣

الصفحة	الموضوع
--------	---------

٣٦٣	الثانية: اقتضاء «الواو» الجمع والاجتماع
٣٦٤	* الوجه الخامس: الفوائد والمباحث
٣٦٤	الأولى: مذاهب الفقهاء في القدر الكافي في مسح الرأس
٣٦٦	الثانية: أدلة القائلين بوجوب استيعاب الرأس بالمسح
٣٧٢	الثالثة: وجوه الاعتراض على القائلين بأن الباء في قوله «برؤوسكم» تقتضي التبغيس
٣٧٣	الرابعة: المصح على العمامة عند الإمام أحمد
٣٧٦	الخامسة: مسح بعض الرأس عند الشافعية
٣٧٦	السادسة: ترجح استيعاب المصح على الناصية عند الحاجة إلى التكمليل بالمسح على العمامة
٣٧٧	السابعة: استحباب المصح على الناصية عند القائلين بالاكتفاء ببعض الرأس عند المصح ..
٣٧٧	الثامنة: شرط التوقيت في المصح على العمامة
٣٧٨	الناسعة: شرط تحنيك العمامة
٣٧٨	العاشرة: جواز المصح على الخفين

الحاديـث الخامـس عـشر: مـسـح الأذـنـين وـالـرـأـس

٣٧٩	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر، وسبب إيراد الحديث
٣٨٠	* الوجه الرابع: الفوائد والمباحث
٣٨٠	الأولى: مسح الأذنين بماء الرأس عند الحنفية

الحاديـث السادس عـشر: تجـديـد المـاء فـي مـسـح الأذـنـين

٣٨٤	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر
-----------	--------------------------------

٣٨٤	ترجمة أبي بكر البهقي
٣٨٥	* الوجه الثاني : تصحيح الحديث
٣٨٦	* الوجه الثالث : الفوائد والباحث
٣٨٦	الأولى : تجديد الماء للأذنين
٣٨٦	الثانية : تجديد الماء لمسح الصماخين
٣٨٧	الثالثة : اقتضاء الحديث تجديد الماء في مسح الأذنين
٣٨٧	الرابعة : اقتضاء الحديث الاكتفاء بمسح الأذنين
٣٨٨	الخامسة : مقتضى دلالة «حديث الربيع بنت معوذ» على كيفية مسح الأذنين
٣٨٨	ال السادسة : دلالة الحديث على مسح الظاهر والباطن من الأذنين

الحديث السابع عشر: في صفة الوضوء

٣٩٠	* الوجه الأول : التعريف بمن ذكر
٣٩٠	ترجمة عمرو بن عبسة <small>رضي الله عنه</small>
٣٩١	ترجمة الدارقطني
٣٩٥	* الوجه الثاني : في إيراد الحديث كاملاً
٣٩٩	* الوجه الثالث : مفردات ألفاظ الحديث
٣٩٩	الأولى : تفسير الكلمة «الظن» في قوله «كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس ...» لغة
٤٠٠	الثانية : المقصود من «التلطف» في الحديث
٤٠٠	الثالثة : معنى الكلمة «جراء» في الحديث ، وضبطها
٤٠١	الرابعة : جواب رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> بأنه رسول عن السؤال عن النبي
٤٠١	الخامسة : صلة الأرحام
٤٠٢	ال السادسة : دلالة قوله «كسر الأوثان»

الموضوع	الصفحة
السابعة: تعين الكلمة «مع» للظرفية	٤٠٢
الثامنة: وجوه دلالة الكلمة «مع» التي للظرفية	٤٠٢
التاسعة: دلالة «ال العبودية» في قوله «حر و عبد»	٤٠٢
العاشرة: المراد «بالاتباع» في الحديث	٤٠٣
الحادية عشرة: المراد من نفي الاستطاعة في قوله: «لا تستطيع» في هذا الحديث	٤٠٣
الثانية عشرة: دلالة «اليوم» في الحديث	٤٠٤
الثالثة عشرة: المراد «بالأهل» في الحديث	٤٠٤
الرابعة عشرة: عمل «إذا» لغة	٤٠٤
الخامسة عشرة: معنى الكلمة «الظهور» في هذا الحديث	٤٠٤
ال السادسة عشرة: الاختلاف الوارد في اسم «يُثْرِب» وضعاً	٤٠٥
السابعة عشرة: توجيه النظر في الفرق بين «أخبرني عن كذا»، و«أخبرني بكذا» و«أخبرني من كذا»	٤٠٥
الثامنة عشرة: معنى الكلمة «أقصر»	٤٠٦
النinth عشرة: معاني الكلمة «القرن» لغة	٤٠٦
العشرون: تفسير قوله «فإن الصلاة مشهودة محضورة»	٤٠٨
الحادية والعشرون: وجه تفسير قوله «حتى يستقل الظل بالرمح»	٤٠٨
الثانية والعشرون: وجوه تفسير الكلمة «سجر» في الحديث	٤٠٩
الثالثة والعشرون: عربية الكلمة «جهنم» وضعاً	٤١٠
الرابعة والعشرون: وجه الفرق بين الكلمة «الغيء» و«الظل»	٤١٠
الخامسة والعشرون: الروايات في الكلمة «خرت»	٤١٠
ال السادسة والعشرون: تعريف الكلمة «الأنامل»	٤١٠
* الوجه الرابع: في شيء من العربية	٤١١

الأولى : موضع جملة «وهم يعبدون الأواثان» ٤١١	
الثانية : العامل في قوله «متخفياً» وإعرابه ٤١١	
الثالثة : وزن كلمة «جراء» في الحديث ٤١١	
الرابعة : إعراب كلمة «جراء» المرفوع ٤١٢	
الخامسة : معنى كلمة «حتى» في الحديث ٤١٢	
السادسة : توجيهه استعمال كلمة «ما» التي لغير العاقل للاستفهام ٤١٢	
السابعة : وجوه ضبط لفظ «النبي» ٤١٢	
الثامنة : توجيهه قراءة «النبي» بترك الهمز ٤١٢	
التاسعة : مواضع «من» وخصائصها ٤١٣	
العاشرة : وجوه تفسير قوله : «ألا ترى حالي وحال الناس» ٤١٥	
الحادية عشرة : توجيهه الواو في قوله «حالي وحال الناس» للعطف ٤١٦	
الثانية عشرة : عمل «إذا» في الحديث ٤١٦	
الثالثة عشرة : معنى كلمة «أتخبر» في الحديث ٤١٦	
الرابعة عشرة : ضرورة حمل «حين» على المجاز في قوله : «حين قدم المدينة» ٤١٦	
الخامسة عشرة : دلالة كلمة «حتى» في قوله : «حتى قدم المدينة» ٤١٦	
ال السادسة عشرة : مقدمة في الاجتماع للمسمى اسمان في الجملة ٤١٦	
السابعة عشرة : تطبيق المقدمة على اجتماع «يشرب» و«المدينة» في الحديث ٤١٧	
العشرون : الواو لا تقضي الترتيب ٤١٨	
الحادية والعشرون : توجيه الجواب بـ «بلى» في قوله : «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة، فقلت : بلى» ٤١٨	

الثانية والعشرون: معنى «حتى» في قوله «حتى تطلع، حتى ترتفع» ٤١٩	
الثالثة والعشرون: إفادة «حين» التوقيت في قوله «حين تطلع» ٤٢٠	
الرابعة والعشرون: تقدير ضمير الشأن والقصة المحذوف في قوله «إإن حيئن تسجر جهنم» ٤٢٠	
الخامسة والعشرون: مقدمة في جواز الفصل بين حرف العطف والمعطوف ٤٢٠	
السادسة والعشرون: مقدمة فيما إذا وقع الفعل بعد «إلا» في الاستثناء، يشتق من لفظه اسم هو المستثنى ٤٢٤	
السابعة والعشرون: مقدمة أخرى في العطف ٤٢٦	
الثامنة والعشرون: علة وقوع بعد «إلا» عند الأخفش ٤٢٦	
التاسعة والعشرون: علة العطف «باليواو» فيما إذا خرج مفردان من متعدد «بإلا» مكررة ٤٢٨	
الثلاثون: تخريج حديث الباب «ما منكم من أحد يقرب وضوءه ...» على ما تقدم من المقدمات ٤٢٩	
الحادية والثلاثون: وجوه تخريج قوله: «ثم إذا غسل وجهه إلا خرجت خطايا وجهه» على ما تقدم في المقدمة ٤٣٩	
الثانية والثلاثون: سبب ذكر المصنف القاعدة السابقة في عطف المفردین من متعدد بـإلا بـاليواو ٤٣٩	
الثالثة والثلاثون: علة بناء الكلمة «يوم» على الفتح في قوله: «انصرف من خططيته كيوم ولدته ...» ٤٤٠	
الرابعة والثلاثون: إعراب جملة «كهيته يوم ولدته أمه» ٤٤١	
* الوجه الخامس: في شيء مما يتعلق بالألفاظ سوى ما تقدم ٤٤١	
الأولى: المراد من قوله «يخبر أخباراً» ٤٤١	

الثانية: سبب التعبير بقوله «ما فعل هذا الرجل» ويعني النبي ﷺ ٤٤١ ٤٤١
الثالثة: خصائص «مع» ٤٤١ ٤٤١
الرابعة: دلالة قوله «تطلع بين قرني الشيطان» على سبب العلة في النهي عن سجود الكفار ٤٤٣ ٤٤٣
الخامسة: مقتضى التنکير في لفظ «شيطان» ٤٤٣ ٤٤٣
السادسة: دلالة تفسير الحضور بحضور الملائكة على علة المنع في وقت الكراهة ٤٤٤ ٤٤٤
السابعة: إضافة الحكم إلى سبب السبب من خلال التعليل ٤٤٤ ٤٤٤
الثامنة: ما يحتمله معنى استقلال الظل بالرمح ٤٤٤ ٤٤٤
التاسعة: ضمير الشأن عند النحوين ٤٤٥ ٤٤٥
الثانية عشرة: بلاغة رواية «خرّات» مقارنة بغيرها ٤٤٥ ٤٤٥
الثالثة عشرة: تعجيل المغفرة وسرعتها من قوله «مع الماء» ٤٤٥ ٤٤٥
الرابعة عشرة: علة حمل معنى قوله: «ورقٌ عظمي» على المجاز ٤٤٦ ٤٤٦
الخامسة عشرة: ما يترتب على قوله: «لقد كبر سني، ورق عظمي ...» ٤٤٦ ٤٤٦
* الوجه السادس: الفوائد والمباحث	
الأولى: وجوه تفسير قول أبي أمامة «بأي شيء تدعى أنك ربع الإسلام» ٤٤٦ ٤٤٦
الثانية: وجه ترجيح حمل معنى «أظن» على العلم ٤٤٧ ٤٤٧
الثالثة: الاستدلال بالقرائن من الأفعال والأقوال ٤٤٧ ٤٤٧
الرابعة: مراد عمرو بن عبسة من قوله «من معك على هذا الأمر؟» ٤٤٩ ٤٤٩
الخامسة: الإشكال الوارد في جوابه - عليه الصلاة والسلام - بقوله: «حر وعبد» على مقتضى تفسير القرطبي ٤٥٠ ٤٥٠

ال السادسة: تأويل قوله: «إنك لا تستطيع ذلك يومك» ٤٥١	
السابعة: دلالة إتيانه ﷺ بـ«إذا» على علم النبوة ٤٥١	
الثامنة: مقتضى جواب النبي ﷺ بتعيين الوقت الذي يجوز النفل فيه عن قوله «أخبرني عن الصلاة» ٤٥١	
العاشرة ^(١) : عموم الجواب للفرض والنفل ٤٥٢	
الحادية عشرة: دليل امتناع قضاء الفوائت المفروضة في وقت الكراهة عند القائلين به ٤٥٣	
الثانية عشرة: تخصيص عموم الجواب (أقصر عن الصلاة) بإقراره ﷺ على قضاء ركعتي الفجر ٤٥٣	
الثالثة عشرة: جواز صلاة ما له سبب مطلقاً في هذا الوقت ٤٥٣	
الرابعة عشرة: معنى الألف واللام في قوله «أقصر عن الصلاة» ٤٥٤	
الخامسة عشرة: مقتضى حمل لفظ «الصلاحة» على العموم ٤٥٤	
السادسة عشرة: عموم النهي عن الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات المكرورة عند الحنفية ٤٥٤	
السابعة عشرة: معارضه اقتضاء العموم منع الفائنة بقوله «من نام عن صلاة أو نسيها» ٤٥٥	
الثامنة عشرة إلى العشرين: وجه تناول العموم النافلة ٤٥٦	
الحادية والعشرون: وجه النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ٤٥٦	
الثانية والعشرون: دخول صلاة الجنائز في عموم الأمر ٤٥٧	
الثالثة والعشرون: حكم إذا صلى ركعةً من الصبح وطلعت الشمس عند الحنفية ٤٥٨	

(١) كنت قد أشرت عند هذه المسألة في الكتاب إلى سقوط المسألة التاسعة في كلا النسختين الأصل و«ات»، ولا أدرى إن كان خطأ في الترقيم عندهما، أو أن مسألة سقطت عندهما، فالله أعلم.

الموضوع	الصفحة
الرابعة والعشرون: وجه معارضه دليل الحنفية على المسألة الم提قدمة ٤٥٩	٤٥٩
الخامسة والعشرون: رأي أبي يوسف في هذه المسألة في طلب المكت ٤٦١	٤٦١
السادسة والعشرون: تناول الحديث النهائي عن زمن المكت ، ومقتضاه ٤٦٢	٤٦٢
السابعة والعشرون: حكم انعقاد صلاة المتحرم بالنافلة في وقت النهي ٤٦٢	٤٦٢
الثامنة والعشرون: توجيه دلالة صيغة الأمر على الفساد ٤٦٣	٤٦٣
التاسعة والعشرون: ما يبني على القاعدة السابقة ٤٦٣	٤٦٣
الثلاثون: حكم نذر الصلاة في الوقت المكره ٤٦٤	٤٦٤
الحادية والثلاثون: حكم تأييد من نذر صلاة مطلقاً ولم يقيدها بوقت الكراهة ٤٦٤	٤٦٤
الثانية والثلاثون: وجوه رد حمل قوله «ثم صل» على التأسيس أولى من حمله على التأكيد ٤٦٥	٤٦٥
الثالثة والثلاثون: امتداد الكراهة إلى وقت الارتفاع ٤٦٦	٤٦٦
الرابعة والثلاثون: زوال الكراهة بوقت الارتفاع ٤٦٦	٤٦٦
الخامسة والثلاثون: حصيلة الكلام على معنى «بين قرنى الشيطان» ٤٦٧	٤٦٧
السادسة والثلاثون: كلام الحافظ المبارك الجزري على هذا المعنى ٤٧١	٤٧١
السابعة والثلاثون: وجه التعليل بقوله: «فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان» ٤٧٢	٤٧٢
الثامنة والثلاثون: قوة التعليل بسجود الكفار على ما تقدم ٤٧٢	٤٧٢
التاسعة والثلاثون: مقتضى رواية «فإنها تغرب بين قرنى شيطان، فحيثند سجدة لها الكفار» ٤٧٢	٤٧٢
الأربعون: اجتماع العلتين في الاستواء ٤٧٣	٤٧٣
الحادية والأربعون: جواز تعليل الحكم بالتشبيه بالكافار ٤٧٣	٤٧٣
الثانية والأربعون: هل يجوز اختلاف حكم الواحد بالنوع بالنسبة إلى أفراده؟ ٤٧٣	٤٧٣

الثالثة والأربعون: جواب دلالة اللفظ لتعليق مختصٌ بحالة الطلوع مع امتداد الحكم إلى الارتفاع ٤٧٤	
الرابعة والأربعون: تعليل المنع من الصلاة: من حين الطلوع إلى حين الارتفاع ٤٧٥	
الخامسة والأربعون: حمل المنع من الصلاة بعد الصبح وقبل الطلوع على سد الذريعة ٤٧٥	
السادسة والأربعون: وجه تعليل المنع بالذريعة ٤٧٥	
السابعة والأربعون: تعليق هذا الحكم بالفعل ٤٧٦	
الثامنة والأربعون: كراهة النافلة بعد الطلوع سوى ركعتي الفجر ٤٧٦	
التاسعة والأربعون: تعلق النهي عن الصلاة بالفعل أو بالوقت ٤٧٧	
الخمسون: وجوه تعليل النهي في الحديث عن الصلاة ٤٧٧	
الحادية والخمسون: دلالة التنكير في قوله «قرني شيطان» ٤٧٨	
الثانية والخمسون: مقتضى التعليل بظهور الشمس بين قرني شيطان بالنسبة إلى ما يلبسه الشيطان من الزمان والمكان ٤٧٨	
الثالثة والخمسون: مقتضى تفسير الشهادة والحضور في الحديث بحضور الملائكة وشهادتها ٤٧٨	
الرابعة والخمسون: مذاهب العلماء في معنى الأمر الوارد بعد الحظر ٤٨٠	
الخامسة والخمسون: تطبيق قوله «ثم» بعد قوله «أقصر عن الصلاة» على القاعدة السابقة ٤٨١	
السادسة والخمسون: كراهة الصلاة في وقت الاستواء ٤٨٢	
السابعة والخمسون: المنع من الصلاة في وقت الاستواء مطلقاً ٤٨٦	
الثامنة والخمسون: مذهب عطاء في الفرق بين زمن الشتاء والصيف ٤٨٨	
التاسعة والخمسون: جواز الصلاة في سائر الأوقات المكرورة يوم الجمعة ٤٨٨	

٤٨٨	الستون: تخصيص النهي عن وقت الاستواء بالنسبة إلى مكة
الحادية والستون: طريقة منع دلالة قوله: «لا صلاة إلا بعد الصبح حتى	
٤٨٩	طلع الشمس ...» الحديث
الثانية والستون: تخصيص عموم قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُكْرِ اللَّهِ مِنْ إِلَيْهِ عَسَقَ أَيَّلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] بحديث «ثم أقصر عن الصلاة حتى تصلي العصر»	
٤٩١	الثالثة والستون: وجه الترجيح بين عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكرورة وعموم استثناء الأوقات بمكة
الرابعة والستون: الاعتراض على ترجيح جواز التوافل في هذين الوقتين	
٤٩٣	بمكة
الخامسة والستون: وجه هذا الاعتراض في المنع لمن أراد أن يطوف ويصلّي	
٤٩٣	السادسة والستون: وجه إلزام من يقول بالجواز
٤٩٤	السابعة والستون: تعليل الحكم بإسجار جهنم حيشد
٤٩٤	الثامنة والستون: مناسبة علة إسجار جهنم للمنع عن الصلاة
٤٩٥	التاسعة والستون: إشارة صوفية في الكلام على هذا الحديث
٤٩٦	السبعون: إشارة صوفية فيما يتعلق بعلة المنع
٤٩٧	الحادية والسبعون: وجه المجاز في علة هذا الحكم
٤٩٧	الثانية والسبعون: وجود الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض
٤٩٨	الثالثة والسبعون: ما ينبغي على المسألة السابقة من مصلحة المنع
٤٩٨	الرابعة والسبعون: تقدير مفسدة الصلاة في هذه الأوقات المكرورة
٤٩٩	الخامسة والسبعون: تعلق الكراهة في العصر بالفعل
٤٩٩	ال السادسة والسبعون: تأخير صلاة العصر وتعجيلها
٥٠٠	السابعة والسبعون: مقتضى النهي الوارد عن الصلاة بعد العصر

الثامنة والسبعون: معارضه حديث النهي عن الصلاة بعد العصر بحديث «لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر ...» ٥٠٠
النinthة والسبعون: معارضه النهي عن الصلاة بعد العصر بحديث علي «إلا أن تكون الشمس مرتفعة» ٥٠٢
الشمانون: معارضه الصلاة بعد الصبح بإقراره ﷺ على ركتي الفجر بعد صلاة الصبح ٥٠٢
الحادية والشمانون: تعليل هذه المعارضه بالإقرار بعد صلاة الصبح ٥٠٣
الثانية والشمانون: معارضه الوقتين بعموم حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» ٥٠٣
الثالثة والشمانون: جواز صلاة ما له سبب عند الشافعية ٥٠٣
الرابعة والشمانون: معارضه جميع هذه الأوقات المكرروهه بحديث «من نام عن صلاة أو نسيها ...» ٥٠٤
الخامسة والشمانون: وجه ترتيب المصلحة على منع الصلاة في هذه الأوقات ٥٠٥
السادسة والشمانون: اقتضاء المناسبة الحصر ٥٠٦
السابعة والشمانون: دلالة النهي عن الصلاة وقت الإصفار ٥٠٦
الثامنة والشمانون: التعليل بالمناسبة في الحديث ٥٠٧
النinthة والشمانون: عموم قوله ﷺ: «ثم أقصر حتى تغرب الشمس» ٥٠٨
التسعون: مقتضى «حتى» في قوله «حتى تغرب الشمس» ٥٠٨
الحادية والتسعون: انتهاء المنع بانتهاء الغروب ٥٠٨
الثانية والتسعون: الاكتفاء بسمى الغروب ٥٠٩
الثالثة والتسعون: حجة مانعي الصلاة قبل المغرب ٥٠٩
الرابعة والتسعون: معارضه إباحة الصلاة بعد الغروب بحديث: «لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» ٥٠٩

الصفحة	الموضوع
٥١١	الخامسة والتسعون: الكلام في قوله «فالوضوء أخبرني عنه»
٥١١	السادسة والتسعون: تفسير كلمة «الوضوء» بفتح الواو
٥١١	السابعة والتسعون: استحباب المضمضة والاستنشاق والاستثمار
٥١٢	الثامنة والتسعون: مقتضى الانتثار في تأديي السنة
٥١٢	الناسعة والتسعون: تأويل تكرير ذكر خروج الخطايا من الوجه في الحديث
٥١٦	الحادية بعد المئة: اعتبار الترتيب في حصول الثواب المذكور
٥١٦	الثانية بعد المئة: سبب ذكر قوله «كما أمر الله» عند غسل الوجه دون الأفعال
٥١٦	الثلاثة
٥١٦	الرابعة بعد المئة: فائدة ذكر هذه اللفظة في الواجبات دون هذه الأفعال
٥١٧	الخامسة بعد المئة: عدم دخول الفم والأنف في مسمى الوجه
٥١٧	السادسة بعد المئة: الأمر في غسل الوجه للوجوب
٥١٧	السابعة بعد المئة: جواب اعتراض إدخال الفم والأنف في مسمى الوجه
٥١٨	الثامنة بعد المئة: مقتضى التفرقة بين ما يندرج إليه في ابتداء الوضوء وبين ما يبعده من سنن الوضوء عند الشافعية
٥١٨	الناسعة بعد المئة: دخول كل ما ذكر في الجواب في الحديث في مسمى الوضوء
٥١٩	العاشرة بعد المئة: مقتضى ترتيب الثواب على الأفعال المخصصة في الحديث
٥٢٠	الحادية عشرة بعد المئة: قياس المسألة السابقة بمسألة الغسل يوم الجمعة

الثانية عشرة بعد المئة إلى الثامنة والعشرين: ما تدخل تحت القاعدة السابقة من مسائل	٥٢٠
الناسعة والعشرون بعد المئة: كراهة ترك هذه المسائل التي دون حصول التواب المذكور في الحديث غير ناس	٥٢١
الثلاثون بعد المئة: توجيه رأي الشافعية في إيجاب إيصال الماء إلى الشعور الكثيفة النابتة على الوجه	٥٢٢
الحادية والثلاثون بعد المئة: مقتضى خروج الخطايا من هذه الأعضاء المذكورة في الحديث	٥٢٣
الثانية والثلاثون بعد المئة: سبب تنجيس الماء المستعمل بخروج الخطايا من أعضاء المُحدِث	٥٢٦
الثالثة والثلاثون بعد المئة: إفاضة الماء على ظاهر اللحية	٥٣٠
الرابعة والثلاثون بعد المئة: طهارة كل عضو بغسله	٥٣٠
الخامسة والثلاثون بعد المئة: ملازمة صحة التفريق في النية لطهارة كل عضو بإكماله	٥٣١
السادسة والثلاثون بعد المئة: تفريق النية على الطاعات وعدمه	٥٣١
السابعة والثلاثون بعد المئة: ملازمة التعدد لجواز التفريق في النية	٥٣٣
الثامنة والثلاثون بعد المئة: مقتضى ترتيب الشواب على الوضوء	٥٣٣
الناسعة والثلاثون بعد المائة: انتفاء الشواب عن الفعل لا يلزم عدم صحته	٥٣٤
الأربعون بعد المئة: جواب اعتراض كل وضوء يترب عليه الشواب	٥٣٤
الحادية والأربعون بعد المئة: مقدمة تحرير محل الخلاف في اشتراط النية	٥٣٥

الثانية والأربعون بعد المئة: ما يبني على المقدمة السابقة في اشتراط القصد ٥٣٥	الثالثة والأربعون بعد المئة: مقتضى حمل المراد من قوله «ما منكم من أحدٍ يقرّب وضوءه» على القصد إلى الفعل ٥٣٥
الرابعة والأربعون بعد المئة: مقدمة: اشتراط النية في كل العبادات ٥٣٦	الخامسة والأربعون بعد المئة: الغرض من اشتراط النيات ٥٣٧
السادسة والأربعون بعد المئة: اشتراط نية التقرب إلى الله تعالى في العبادة ٥٣٩	السابعة والأربعون بعد المئة: لزوم الوضوء بالنذر ٥٤٠
الثامنة والأربعون بعد المئة: قاعدة كل ما عاد إخراجه إلى العموم بالتخصيص فالأصل عدمه ٥٤١	النinthة والأربعون بعد المئة: من لوازم الاستدلال بالحديث القول بالعموم ٥٤٢
الحادية والخمسون بعد المئة: وجوه الحكمة في غسل هذه الأعضاء ٥٤٣	الثانية والخمسون بعد المئة: نتيجة القول بنجاسة الأعضاء نجاسته حكمية ٥٤٤
الثالثة والخمسون بعد المئة: مقتضى حمل معنى الوضوء على العبادة أو التعبد ٥٤٥	الرابعة والخمسون بعد المئة: خروج الخطايا في مسح الرأس من أطراف الشعر ٥٤٥
الخامسة والخمسون بعد المئة: الأمر بغسل الرجلين ٥٤٦	السادسة والخمسون بعد المئة: مخالفة ظاهر قراءة الخرقى «وأرجلكم» مقتضى هذا الحديث ٥٤٨
السابعة والخمسون بعد المئة: وجوه اعتراض الإمامية على الخفاض بالجوار ٥٥٠	

الثامنة والخمسون بعد المئة: وجہ آخر من الاعتذار عن قراءة الجر	٥٦٥
التاسعة والخمسون بعد المئة: وجہ آخر من الاعتذار	٥٦٦
الستون بعد المئة: حصيلة حجۃ القائلین بالمسح في رد القراءة بالنصلب	٥٦٨
الحادية والستون بعد المئة: حاجة کل فریق من المذهبین إلى ترجیح مذهبہ	٥٧٤
الثانیة والستون بعد المئة: طریق التوفیق بین القراءتین	٥٧٥
الثالثة والستون بعد المئة: عرف الشریعة فی التفریق بین الغسل والمسح	٥٧٨
الرابعة والستون بعد المئة: معنی آخر فی حمل القراءة بالنصب علی الغسل	٥٧٩
الخامسة والستون بعد المئة: رد الشیعہ دعوی عطف الجملتین إحداھما عامل للنصب بالصریح، والأخری عامل الخفض بالصریح	٥٨٢
السادسة والستون بعد المئة: دعوی الشریف استحسان العطف علی الموضع	٥٨٣
السابعة والستون بعد المئة: وجہ ترجیح حمل العطف علی موضع «الرؤوس»	٥٨٥
الثامنة والستون بعد المئة: قول الشریف: لا خلاف فی استحسان رد بشیر إلى حکم خالد أولی من رده إلى حکم عبد الله، فی قوله: «ضربت زیداً، وأكرمت خالداً وبشراً» والرد علیه	٥٩٧
التاسعة والستون بعد المئة: ترجیح ما یدعی أحد الخصمین الحمل علیه علی ما یدعیه خصمہ، من الطرق الجدلیة	٥٩٩
السبعون بعد المئة: اعتراض الشریف علی التأویل بالمسح علی الخفین	٦٠٠
الحادية والسبعون بعد المئة: سبب إطالة الكلام علی الآیة الکریمة	٦٠٣
الثانیة والسبعون بعد المئة: وجہ بطلان مذهب الشیعہ بحدث الباب	٦٠٧

الموضوع	الصفحة
الثالثة والسبعون بعد المئة: مقدمة لغيرها: المذاهب في الواجب المخير ...	٦٠٨
الرابعة والسبعون بعد المئة: وجه الرد على القول: إن الوجوب يتعلّق بالكل	٦٠٨
الخامسة والسبعون بعد المئة: ترتيب الثواب المذكور عقيب قيامه بالصلوة	٦٠٨
السادسة والسبعون بعد المئة: مقتضى حديث مالك التكفير لجميع الذنوب	٦٠٩
السابعة والثامنة والسبعون بعد المئة: وجوه التوفيق بين الثواب المترتب على الحديدين . . .	٦١٠
الناسعة والسبعون بعد المئة: مقتضى ظاهر قوله «فإن هو قام، فصلى،	٦١٢
فحمد الله . . . الخ»	٦١٣
الثمانون بعد المئة: دلالة قوله «وأئنى عليه بالذى هو له أهل»	٦١٤
الحادية والثمانون بعد المئة: مقتضى حمل الثناء على الله بما هو له أهل على الخصوص	٦١٤
الثانية والثمانون بعد المئة: المراد من قوله «فرغ قلبه لله»	٦١٥
الثالثة والثمانون بعد المئة: إمكان تفريغ القلب لله	٦١٥
الرابعة والثمانون بعد المئة: الأقرب من معنى التفريغ للقلب في هذا الحديث	٦١٥
الخامسة والثمانون بعد المئة: خروج المتوضئ من جميع الذنوب مطلقاً	٦١٦
السادسة والثمانون بعد المئة: احتمال أن يكون الثناء قبل الصلاة أو فيها	٦١٧
حسب اختلاف الروايات	



المُجْلِدُ الْخَامِسُ

رقم الصفحة

الموضع

الحاديـث الثامـنـ عشر: وجـوب التـرتـيب

٦	* الوجه الأول: في تـصـحـيـحـ الحـدـيـث
٦	الأولى: سبـبـ إضـافـةـ الحـدـيـثـ إـلـىـ النـسـائـيـ دونـ غـيرـه
٦	الثـانـيـةـ: وظـيـفـةـ المـحـدـثـ وـالـفـقـيـهـ منـ جـهـةـ النـظـرـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ
٧	الـثـالـثـةـ: معـنىـ قـوـلـهـ: «ـوـالـأـكـثـرـ فـيـ الرـوـاـيـةـ هـذـاـ، وـالـمـخـرـجـ لـلـحـدـيـثـ وـاحـدـ»
٩	* الـوـجـهـ الثـانـيـ: فـيـ شـيـءـ مـنـ الـعـرـبـيـةـ
٩	الأولى: تـفـسـيرـ كـلـمـةـ «ـمـاـ»ـ فـيـ قـوـلـهـ «ـبـمـاـ بـدـأـ»ـ
١٠	الـثـانـيـةـ: وجـهـ التـرجـيـحـ فـيـ مـعـانـيـ «ـمـاـ»ـ الـمـتـقـدـمـةـ
١٠	* الـوـجـهـ الثـالـثـ: الـفـوـائدـ وـالـمـبـاحـثـ
١٠	الأولى: المـقصـودـ مـنـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ
١١	الـثـانـيـةـ: وجـهـ تـرجـيـعـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ الـلـفـظـةـ «ـاـبـدـؤـواـ»ـ
١٢	الـثـالـثـةـ: قـاعـدـةـ فـرـقـ بـيـنـ صـيـغـةـ الـعـمـومـ الـمـقـصـودـ بـهـاـ الـعـمـومـ، وـتـأـسـيـسـ الـقـوـاعـدـ
١٣	الـرـابـعـةـ: مـغـايـرـةـ التـخـصـيـصـ بـالـسـبـبـ عـنـ التـخـصـيـصـ بـالـقـرـائـنـ
١٣	الـخـامـسـةـ: وجـهـ تـعيـينـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ «ـبـمـاـ بـدـأـ اللـهـ بـهـ»ـ
١٤	الـسـادـسـةـ: حـجـةـ التـمـسـكـ بـالـحـدـيـثـ مـنـ جـهـةـ عـمـومـ الـحـكـمـ بـعـمـومـ عـلـتـهـ عـنـ
١٤	الـقـائلـ بـعـمـومـ الـحـدـيـثـ
١٤	الـسـابـعـةـ: ضـعـفـ عـمـومـ الـحـدـيـثـ بـكـثـرـةـ وـرـوـدـ التـخـصـيـصـ فـيـهـ
١٤	الـثـامـنـةـ: خـرـوجـ أـمـورـ كـثـيرـةـ عـنـ مـقـتضـىـ عـمـومـ الـحـدـيـثـ بـالـتـخـصـيـصـ
١٥	الـنـاسـعـةـ: دـلـالـةـ الـبـدـأـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ

العاشرة: مقتضى حمل «البداءة» في الحديث على البداءة المطلقة ١٥

الحديث التاسع عشر: مشروعية التيم

١٨	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر ترجمة عمار بن ياسر رضي الله عنه
٢٣	ترجمة شقيق بن سلمة ترجمة أبي بكر الإسماعيلي
٢٧	٢٨ * الوجه الثاني: إيراد الحديث بتمامه
٢٩	* الوجه الثالث: تصحيح الحديث * الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث
٣١	الأولى: فائدة في معنى «أجنب» الثانية: تصريف مادة «أوشك» لغة ومعناها
٣٤	الثالثة: معنى كلمة «قين» وضبط عين فعلها الرابعة: تفسير كلمة «الطيب»
٣٥	الخامسة: وجه الحصر في كلمة «إنما» * الوجه الخامس: في شيء من العربية
٣٧	خصائص فعل «يوشك» * الوجه السادس: الفوائد والباحث
٣٩	الأولى: وجه دلالة الحديث على وجوب الترتيب والأخذ عليها الثانية: المباحثة والمناظرة في المسائل الشرعية
٣٩	الثالثة: العيول إلى سد الذرائع والمصالح المرسلة الرابعة: مشروعية التيم
٤٠	الخامسة: مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهمَا في جواز التيم للجنب ٤٠

٤٠	السادسة: جواز التيمم للجنب
٤١	السابعة: التوقف والثبت في العمل الذي فيه ريبة
٤٢	الثامنة: وجوب العمل بظاهر الحال عند بقاء الريبة
٤٢	التاسعة: شرط القصد في التيمم
٤٣	العاشرة: وجوب نقل التراب في التيمم عند الشافعية
٤٣	الحادية عشرة: نفض التراب بعد الضرب عليه قبل المسع
٤٤	الثانية عشرة: توجيه شرط نفض التراب في التيمم
٤٤	الثالثة عشرة: كفاية مسع الوجه واليدين للجنب كالمحدث
٤٤	الرابعة عشرة: وجه إبطال القياس عند ابن حزم في الحديث، والاعتراض عليه
٤٦	الخامسة عشرة: وجوب استيعاب الوجه بالمسع
٤٧	السادسة عشرة: الاكتفاء بالضريبة الواحدة في التيمم
٤٧	السابعة عشرة: الاكتفاء بمسمي مسع الوجه
٤٧	الثامنة عشرة: المراد من قوله «إنما كان يكفيك» في الحديث
٤٨	الناسعة عشرة: حجة قول من قال «المتأول المجتهد لا إعادة عليه»
٤٨	العشرون: حكم الترتيب في التيمم
٤٩	الحادية والعشرون: سبب ذكر روایة الإمام علي للحديث بعد روایة البخاري
٤٩	الثانية والعشرون: دلالة الكفاية في الحديث على الإجزاء والخروج عن العهدة
٥٠	الثالثة والعشرون: مقتضى سياق الحديث الإجزاء ونفي الزيادة
٥٠	الرابعة والعشرون: وجه الاحتجاج بالحديث على عدم وجوب الترتيب
٥٠	الخامسة والعشرون: وجه الاستدلال بالقاعدة: المتأول المجتهد لا إعادة عليه
٥١	السادسة والعشرون: الواجب من التيمم الكفاف
٥٢	السبعين: الاكتفاء بضريبة واحدة في فرضية التيمم

الثانية والعشرون: وجوه الاعتذار عن الاكتفاء بالكفين عن المسح إلى المرفقين	٥٢
الناسعة والعشرون: الاحتجاج بحديث محمد بن ثابت العبدي في المسألة السابقة	٥٧
الثلاثون: وجه آخر في الاعتذار عن الاكتفاء بالكفين في التيم	٥٧
الحادية والثلاثون: مذهب الزهري في التيم إلى المناكب	٥٩
الثانية والثلاثون: شرط الترتيب في التيم	٥٩
الثالثة والثلاثون: الموالاة في التيم	٥٩
الرابعة والثلاثون: مقتضى حصول المسمى في الاكتفاء	٦٠

الحديث الموافق عشرين: تفريق الوضوء

* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر	٦٢
ترجمة بحير بن سعد	٦٢
ترجمة بقية بن الوليد	٦٣
* الوجه الثاني: تصحيح الحديث	٦٧
* الوجه الثالث: الفوائد والمباحث	٦٧
الأولى: شرط الموالاة في الوضوء	٦٧
الثانية: مقتضى دلالة الحديث على اشتراط الموالاة	٦٨
الثالثة: جواز التفريق القليل في الوضوء	٦٨
الرابعة: الاختلاف في حدّ الكثير	٦٩
الخامسة: مقتضى الأمر بإعادة الصلاة في الحديث	٧٠
السادسة: القول باعتبار الجفاف	٧٠
السابعة: اعتبار الزمن بمقدار ما يمكن في إتمام الطهارة	٧١
الثامنة: اعتبار مدة التفريق من آخر الفعل المأتني به من الوضوء	٧١
التاسعة: التفريق بالعذر في الوضوء	٧٢

العاشرة: صور التفرق بالعذر في الوضوء عند المالكية ٧٣
الحادية عشرة: مقتضى التفرقة بين المغذور وغيره ٧٣
الثانية عشرة: الفرق بين الممسوح والمغسول في حكم المواalaة عند المالكية ٧٤
الثالثة عشرة: الفرق بين الممسوح بدلًا والممسوح أصلًا عند المالكية ٧٤
الرابعة عشرة: مقتضى دلالة الحديث على التفرقة في المغسول ٧٥
الخامسة عشرة: وجه معارضته القول باشتراط المواalaة ٧٥
السادسة عشرة: اقتضاء الأمر للفور واشتراطه في الوضوء ٧٧
السابعة عشرة: وجه آخر معارض للقول بوجوب المواalaة ٧٧

الحديث الحادي والعشرون: الاقتصاد في ماء الطهارة

* الوجه الأول: في تصحيح الحديث ٨١
* الوجه الثاني: مفردات ألفاظ الحديث ٨٢
الأولى: تعريف «الصاع» لغة واستعمالاتها ٨٢
الثانية: وجوه جمع كلمة «الصاع» لغة ٨٤
* الوجه الثالث: في شيءٍ من العربية ٨٤
الأولى: اختصاص «الباء» في قوله «بالمد وبالصاع» ٨٤
الثانية: ضرورة تقدير محدوف مضاد في قوله «يغتسل بالمد» ٨٤
الثالثة: شروط جواز إيدال واو جمع «أصوع» همزة ٨٤
الرابعة: اختصاص كلمة «إلى» في قوله «إلى خمسة أمداد» ٨٥
* الوجه الرابع: الفوائد والباحث ٨٥
الأولى: مقتضى وجوب الغسل ٨٥
الثانية: شرط تحديد الوقت في الوضوء والغسل ٨٥
الثالثة: تعميم الجسد في الغسل بأقل من الصاع، والوضوء بأقل من مد ٨٦

الموضوع	رقم الصفحة
الرابعة: الفعل في هذا الحديث للوجوب	٨٨
الخامسة: مقدار المد والصاع المذكورين في الحديث	٨٩
السادسة: الأقوال في تقدير الصاع	٩٠
السابعة: الاقتصاد في الماء الذي يتظهر به	٩٠
الثامنة: استحباب عدم النقصان عن المد والصاع في الوضوء والغسل	٩٠
التاسعة: استحباب الاقتصاد في ماء الطهارة	٩١
العاشرة: مقتضى القول باستحباب الاقتصاد في ماء الطهارة	٩١
الحادية عشرة: أحوال المغتسل والمتوسط عند العز بن عبد السلام	٩٢
الثانية عشرة: مراتب الاقتصاد في المصالح والطاعات ومنازلها	٩٢
الثالثة عشرة: خروج المصلحة عن بعض ما ذكر في المراتب السابقة	١٠١
الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة: عدم اعتبار الاقتصاد في أمور مقسمة في الشرع إلى مذموم وممدوح	١٠١ - ١٠٢

الحديث الثاني والعشرون: الاستعانة في الوضوء

* الوجه الأول: إيراد الحديث بتمامه	١٠٧
* الوجه الثاني: تصحيح الحديث	١٠٨
* الوجه الثالث: في شيء من العربية	١٠٨
* الوجه الرابع: الفوائد والباحث	١٠٨
الأولى: الاستعانة في الوضوء	١٠٨
الثانية: الاستدلال بأحاديث الإعانة على جواز الاستعانة	١٠٨
الثالثة: التنبية على استدلال الفقهاء	١٠٩
الرابعة: أحاديث الإعانة بحسب الماء	١٠٩
الخامسة: جواز الإعانة في الوضوء بالمعنى الأعم	١١٠

السادسة: دفع مناقضة جواز الإعانة باستحباب الترك ١١٠
السابعة: وجه تعيل عدم استحباب الاستعانة في الوضوء ١١١
الثامنة: وجه تخطئة الشافعية الخراسانيين في حكم الاستعانة في الوضوء ١١١
النinth: دلالة ظاهر حديث الباب على الجواز ١١٢
العاشرة: وجه دفع التعارض بين قولي الشافعية: باستحباب الترك وكراهة الفعل ١١٢
الحادية عشرة: معارضه هذا الحديث بحديث أبي الجنوب ١١٣
الثانية عشرة: حديث آخر في ترك الاستعانة ١١٣
الثالثة عشرة: معارضه كراهة الاستعانة بأثر ابن عمر رضي الله عنه ١١٤
الرابعة عشرة: وجوه الاستعانة في الوضوء ١١٥

الحاديـث الثالـث والعشـرون: الذـكر عـقب الوضـوء

* الوجه الأول: في التعريف بمن ذكر ١١٨
ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١١٨
* الوجه الثاني: إبراد الحديث بتمامه ١٣٨
* الوجه الثالث: في تصحيح الحديث ١٤١
* الوجه الرابع: مفردات ألفاظ الحديث ١٤١
الأولى: في قوله «فروحتها بعشى»؛ معنى كلمة «الروح»، وعود الضمير فيها ١٤١
الثانية: تعريف كلمة «العشى» لغة وتصريفها ١٤٣
الثالثة: تعريف كلمة «الأنف» واستلاقاتها ١٤٣
الرابعة: معنى «البلوغ» و«البلغ» لغة ١٤٥
الخامسة: معاني «شهد» لغة وما يطلق عليه ١٤٧
* الوجه الخامس: في شيء من العربية ١٥٠
الأولى: عود الضمير في قوله «روحتها» ١٥٠

الموضوع	رقم الصفحة
الثانية: وجه إعراب قوله «بعشي»	١٥٠
الثالثة: إعراب جملة «يحدث الناس»	١٥١
الرابعة: اختصاص كلمة «من» في الحديث	١٥١
الخامسة: اختصاص كلمة «ما» في قوله: «ما أجود هذه»	١٥١
السادسة: توجيه تأنيث «هذه» في قوله: «ما أجود هذه»	١٥١
السابعة: اختلاف النحاة في «إذا» التي للمفاجأة	١٥٢
الثامنة: وجوه إعراب «أنفأ» من قوله: «جئت أنفأ»	١٥٥
التاسعة: وجوه إعراب كلمة «وحده»	١٥٥
العاشرة: وجوه تقدير خبر «لا» في «لا إله إلا الله»	١٥٨
الحادية عشرة: وجوه إعراب «له» في قوله «لا شريك له»	١٥٨
الثانية عشرة: حمل «إلا» في قوله «لا إله إلا الله» على محل «غير»	١٥٩
الثالثة عشرة: إعراب جملة «يدخل من أيها شاء»	١٦٠
* الوجه السادس: في شيء يتعلق بالألفاظ سوى ما تقدم:	١٦٠
الأولى: أنواع المجاز في قوله «مقيلاً عليهم بقلبه ووجهه»	١٦٠
الثانية: وجه بيان مناسبة قوله «جئت أنفأ» للحال والواقعة	١٦١
الثالثة: ظاهر المراد بأبواب الجنة في الحديث	١٦٢
* الوجه السابع: الفوائد والمباحث	١٦٢
الأولى: ظاهر دلالة قوله: « علينا رعاية الإبل» في الحديث	١٦٢
الثانية: تعين بعض المسلمين لبعض المصالح المتعلقة بهم	١٦٢
الثالثة: تعين الرجل إذا عينه الإمام لفرض الكفاية	١٦٣
الرابعة: وجه تعديل الإمام بين الناس في الأفعال	١٦٣
الخامسة: طلبية القيام للخطب والمواعظ	١٦٣

الموضوع

رقم الصفحة

السادسة: وجوه توجيه التعبير بقوله «يحدث الناس» ولم يقل: يخطب الناس ١٦٤
السابعة: طلبية الشفاعة في النفل المطلق ١٦٥
الثامنة: طلبية الإقبال على الركعتين ١٦٥
التاسعة: خصائص لفظ «الإسلام» و«الإيمان» ١٦٥
العاشرة: اعتبار شرط الإحسان في الوضوء ١٦٦
الحادية عشرة: دفع دلالة لفظ وجوب الجنة على عدم دخول النار ١٦٦
الثانية عشرة: وجوب الجنة ودفع ملازمته ١٦٦
الثالثة عشرة: سبب ما قاله عمر: أن ما حكاه أجود مما سمعه عقبة ١٦٧
الرابعة عشرة: وجه دلالة راجحه ومرجوحه على دخول الجنة من روایة عمر وعقبة ١٦٨
الخامسة عشرة: دلالة قوله عليه السلام «أبواب الجنة الشمانية» ١٦٨
السادسة عشرة: ترتيب الثواب المذكور على مجرد القول ١٦٨
السابعة عشرة: دلالة ظاهر الحديث على ترتيب الثواب المذكور ١٦٩
الثامنة عشرة: مقتضى الحديث الذي فيه ذكر المسلم في ترتيب الثواب ١٦٩
الناسعة عشرة: ورود أمر زائد على مجرد القول برفع الطرف إلى السماء ١٧٠
العشرون: فائدة رفع الطرف إلى السماء ١٧١
الحادية والعشرون: أمر زائد آخر على مجرد القول في روایة أبي الشيخ ١٧١
الثانية والعشرون: وجه تطبيق القاعدة الأصولية: الاستثناء من النفي إثبات ١٧٢
الثالثة والعشرون: فائدة تقديم النفي على الإثبات في كلمة الشهادة ١٧٥
الرابعة والعشرون: حصول السعادة بمجرد المعرفة بالله تعالى ١٧٦
الخامسة والعشرون: مراتب القول بالإيمان ١٧٧
السادسة والعشرون: مراتب وطبقات الناس في القول بهذه الكلمة ١٧٨
السابعة والعشرون: تطويل المد في كلمة: «لا» ١٨١

الحاديـث الـرابـع والـعشـرون: نـضـحـ الفـرجـ بـعـدـ الـوـضـوءـ

١٨٣	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر
١٨٣	ترجمة أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي
١٨٧	* الوجه الثاني: في تصحیح الحديث
١٨٩	* الوجه الثالث: مفردات ألفاظ الحديث
١٨٩	تعريف كلمة «النضح» لغة وشرعاً
١٩٠	* الوجه الرابع: الفوائد والباحث
١٩٠	الأولى: نضح الفرج بعد الوضوء
١٩١	الثانية: وجوه تأويل الحديث «يا محمد! إذا توضأت فانتضحك»
١٩٢	الثالثة: شواهد ترجيح الوجه الثالث في تفسير النضح من الأحاديث
١٩٣	الرابعة: وجوه تعلييل هذا الحكم في النضح بعد الوضوء
١٩٤	الخامسة: وجه تعلييل النضح لعدم الخروج
١٩٤	السادسة: جعل العلة أصلاً في مداواة المرض
١٩٤	السابعة: جعل المعنى الأول أصلاً في الرغبة عن الوسواس
١٩٤	الثامنة: البناء على الأصل إذا لم يتحقق خلافه

الحاديـث الـخامـس والـعشـرون: سـنة الـصـلـاة بـعـدـ الـوـضـوءـ

١٩٦	* الوجه الأول: التعريف بمن ذكر
١٩٦	ترجمة بريدة بن حصيبة
١٩٦	ترجمة بلال بن أبي رباح رضي الله عنه
١٩٧	* الوجه الثاني: إيراد الحديث بتمامه
١٩٨	* الوجه الثالث: تصحیح الحديث



الفهرس العام للكتاب

5 *

[النص المحقق]

5 *
11 *
21 *
35 - الحديث الأول
163 - الحديث الثاني
237 - الحديث الثالث
261 - الحديث الرابع
283 - الحديث الخامس
309 - الحديث السادس
339 - الحديث السابع
449 - الحديث الثامن
467 - الحديث التاسع
507 - الحديث العاشر

* * *

المجلد الثاني

9 *
357 - الحديث الأول
 - الحديث الثاني

٣٩١	- الحديث الثالث
٤٦١	- الحديث الرابع
٥٠٩	- الحديث الخامس
٥٦١	- الحديث السادس

* * *

المجلد الثالث

* باب السوak

٥	- الحديث الأول
٤١	- الحديث الثاني
٥٣	- الحديث الثالث
٩٣	- الحديث الرابع
١٢٣	- الحديث الخامس
١٣٧	- الحديث السادس
١٤٧	- الحديث السابع
٢٤٥	- الحديث الثامن
٣٤٧	- الحديث التاسع
٣٥٧	- الحديث العاشر
٣٨٣	- الحديث الحادي عشر

* باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه

٤٠١	- الحديث الأول
٥١٥	- الحديث الثاني
٥٣٧	- الحديث الثالث

* * *

المجلد الرابع

٥	- الحديث الرابع
٦٧	- الحديث الخامس
١١٩	- الحديث السادس
١٢٩	- الحديث السابع
٢٠٩	- الحديث الثامن
٢١٩	- الحديث التاسع
٢٣٣	- الحديث العاشر
٢٧٣	- الحديث الحادي عشر
٢٧٩	- الحديث الثاني عشر
٣٣٩	- الحديث الثالث عشر
٣٥٧	- الحديث الرابع عشر
٣٧٩	- الحديث الخامس عشر
٣٨٣	- الحديث السادس عشر
٣٨٩	- الحديث السابع عشر

* * *

المجلد الخامس

٥	- الحديث الثامن عشر
١٧	- الحديث التاسع عشر
٦١	- الحديث العشرون
٨١	- الحديث الحادي والعشرون
١٠٧	- الحديث الثاني والعشرون
١١٧	- الحديث الثالث والعشرون

١٨٣	- الحديث الرابع والعشرون
١٩٥	- الحديث الخامس والعشرون
	* فهارس الكتاب
٢١١	- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٢٤٣	- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة «المتن»
٢٤٧	- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة «الشرح»
٢٧٧	- فهرس الآثار والأقوال
٢٩٣	- فهرس الأعلام
٢٩٩	- فهرس الأسعار
٣٣١	- فهرس الأرجاز
٣٣٧	- فهرس غريب اللغة والحديث
٣٤٣	- فهرس القواعد والفوائد الأصولية
٣٦٧	- فهرس القواعد والضوابط الفقهية
٣٧١	- فهرس مصادر ومراجع التحقيق
٣٩٧	- فهرس الكتب المعرف بها
٣٩٩	- فهرس موضوعات وفوائد الأحاديث المشروحة لدى المؤلف
٥٤٣	- الفهرس العام للكتاب

